

الحكومة المصرية

نظارة الداخلية

القوانين الادارية والجنائية

مجموعة

القوانين واللوائح الجارى العمل بها فيما يتعلق بنظارة الداخلية

الكتاب الأول

في النظام الملكى والجنائى وقانون العقوبات



الطبعة الثالثة

المطبعة الاميرية بالقاهرة
سنة ١٩١٤

صحيفة

أحكام نظامية

الجزء الأول

الادارة الداخلية

صحيفة

الجزء الثانى

فى المحاكم الجنائيـة

مقـــدمة الكتاب

هذه هى الطبعة الثالثة لمجموعة القوانين الادارية والجنائية لنظارة الداخلية . وهى تحتوى جميع النصوص القانونية المعمول بها لغاية طبعها

وقد اتبع فى ترتيب موادها الترتيب الذى اتبع فى الطبعة الثانية وأضيف باب بعنوان « المجالس الادارية الدينية » ولم يدرج فيها قانون الخفر لانعقاد النية على تعديله . ولمناسـبة طبع النسخة العربية بعد طبع النسخة الافرنسية فقد أضيف اليها جميع القوانين واللوائح التى صدرت بعد طبع النسخة الاولى . وهـذا هو السبب فى وجود اختلاف طفيف فى نمر المواد بين النسخة العربية والنسخة الافرنسية .

والأمل من النظارات والمصالح التى أدرجت بعض قوانينها ولوائحها فى هذه المجموعة أن تخطر نظارة الداخلية (ادارة عموم الأمن العام) عن كل نقص أو خطأ يظهر لها فيها لاصلاحه .

مجموعة القوانين الادارية والجنائية لنظارة الداخلية

الكتاب الاول

أحكام نظامية

---

(١)

القانون النظامى

الخاص بتشكيل وتأليف واختصاصات مجالس المديريات
وبمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية
الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣
والمعدل بالاوامر العالية الصادرة فى ٣ مارس و ٥ يوليه
و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

الباب الاول

مادة ١ — يتشكل

أولا — مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس

ثانيا — مجلس شورى القوانين

ثالثا — جمعية عمومية

رابعا — مجلس شورى الحكومة [1]

---

(١) مجلس شورى الحكومة الذى تشكل كذلك بمقتضى هذا القانون والامر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ لم يجتمع قط لانه أوقف عمله بعد مضى بضعة أشهر طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

مجالس المديريات

الباب الثانى

المعدل بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩
فى اختصاص مجالس المديريات

مادة ٢ – (أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الامر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية

فاذا قرر أكثر من ذلك لايكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالى

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الاموال الاميرية وله أن يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر

(ب) لايجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الاموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل مايحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها

مادة ٣ – فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسئلة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار مجالس المديريات رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم

ومع ذلك :

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم

مادة ٤ — أولا — رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية

(١) تغيير حدود المديرية

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية

(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذلك الجبانات العمومية

(٤) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاملاك الاميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية

(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية

ثانيا — يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

مجالس المديريات

(ا) اصدار المدير لائحة محليـــة تسرى على المديرية كلها أو على قسم منهـا أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بنـدر أو قرية فى المديرية ولا يسرى حكم الفقرات ا و ب و ج من هذه المـادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصـدر أو يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الاحوال المستعجلة

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالاسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له

ولايسرى حكم هـذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المـديرية وكذلك الاجراآت المأمور بهـا فى قانون صادر بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ٥ ــ تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لاخذ رأيه فيها

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية

فاذا بدا لنظارة الاشـــغال العمومية مايدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأى مجلس المديرية فى هذا التعديل

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لايخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الاحوال المستعجلة بدون اخذ رأى المجلس مقدّما فيها ــ وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبـار المجلس بالاسباب التى دعت الى ذلك فى أوّل انعقاد له

مجالس المديريات

مادة ٦ — لايقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة ومع ذلك

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الاسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على مايخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والاسواق

مادة ٧ — (أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الاجور الجارية فى أنحاء المديرية

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أوّل يناير من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أىّ بندر أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك

(د) تعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة

مادة ٨ — أوّلا — يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

مجالس المديريات

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس ويراعى المجلس مساحة الاطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقا لأحكام هذه المـادة

(ب) للمجلس فى جميع الاحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بهـا اذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للاشقياء

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرا لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك :

(١) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين ب و ج من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنـــة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

(٢) لا يجوز الترخيص بانشـاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالاقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى

(٣) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانيا ــ اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمـام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من اتمـامه

مجالس المديريات

ويجرى المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الارض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٩ — للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ مايلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ماتقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح و بروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المـدارس التى أنشئت أو صار امتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان (مدرسة معترف بها) للتى تسـير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ماهو لازم من الشروط لهذه المدارس

(د) له أن يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المـديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصـل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم

(ه) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المـديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أو غلته فى شؤون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها

مجالس المديريات

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم ويجب فى هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الاولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية

مادة ١٠ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه فان أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

مجالس المديريات

البـــاب الثالث

المعدل بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ :
فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراآتها

مادة ١١ — تشكل مجالس المديريات كما يأتى

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما منـدوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النـائبان مقيمين فى دائرة المركز

ويراعى فى تطبيق هذه المادة مايأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزأ من المركز الواقع فيه

(٢) كل مركز لايزيد عدد سكانه على عشرين ألفا وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخر بقرار يصـدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية فان غاب أو منعه عن العـمل مانع ناب عنه وكيل المديرية

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقـدم أشخاصا معنوية ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى أداء ماعليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه

مادة ١٢ — لايجوز انتخاب أحد لمجلس المـديرية مالم يكن حائزا للشروط الآتيـــة :

(١) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة

(٢) أن يكون عارفا القراءة والكتابة

مجالس المديريات

(٣) أن يكون يدفع مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما اذا كان حائزا لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيها مصريا على الاقل (١)

(٤) ان يكون اسمه مدرجا فى دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين

(٥) أن لايكون موظفا فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة

(٦) أن لايكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى

مادة ١٣ — ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الاعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى أن يتعين بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

مادة ١٤ — يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد

مادة ١٥ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

مادة ١٦ — تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الاجراآت الداخلية. فاذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس للاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل ولايجوز لاحد غير الاعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه

(١) قيمة مال الاطيان المقرّر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون النظامى ممن ينتخب عضوا بمجلس المديرية تخفض الى خمسة جنيهات بالنسبة لنائبى مركز اسوان

يعفى نائبا مركز الدر من الشرط المقرر بالفقرة المذكورة آنفا (القانون نمرة ٢ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩١١)

مجالس المديريات

الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها

لاتكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراآت عمومية لسير مجالس المديريات(١)

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراآته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية

مادة ١٧ — يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل(٢)

---

(١) أنظر الصحيفة ٢٣ من هذا الكتاب

(٢) استثناء من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبى المراكز فى مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقا لنصوص هذا القانون أربع سنين

ويحصل الاقتراع لتعيين الاعضاء الذين يخرجون فى أول دور من أدوار التجدد فى آخر السنة الاولى

يبقى الاعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات فى وظائفهم لحين انتهاء مددهم وكذلك الاعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبا عن المركز الذى هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين فى أحد المراكز

مع ذلك فاذا بقى عند التجديد الاول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لاجل انتخاب بدله الا اذا كان عضوا فى مجلس شورى القوانين ففى هذه الحالة يسقط العضو الآخر (الاحكام الوقتية المنصوص عنها بالمادتين ٣ و٤ من القانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

مجلس شورى القوانين

الباب الرابع
فى مجلس شورى القوانين

مادة ١٨ — لا يجوز اصدار أىّ قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية مالم يتقدّم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه(١) وان لم تعوّل الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالاسباب التى أوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

مادة ١٩ — يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

مادة ٢٠ — يجوز لكل مصرى أن يقدّم لنا عريضة فالعرائض التى تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها

والعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء مايلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها

مادة ٢١ — كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

مادة ٢٢ — ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين فى أول شهر دسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور أن يبدى آراءه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية

وتبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

(١) انظر شرح هذا النص فى الفصل التمهيدى فى الكتاب الثانى

مجلس شورى القوانين

مادة ٢٣ – لايجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة تما فى ويركو الاستانة والدين العمومى و بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية

مادة ٢٤ – تعتمد الميزانيـــة فى جميع الأحوال بمقتضى أمر يصـدر منـا بناء على عرض مجلس النظار قبـل اليوم الخامس والعشرين من شهر دسمبر فى كل سنة

مادة ٢٥ – يرسل فى كل سـنة حساب عموم الادارة المـالية عن السـنة المـاضية التى قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه و يكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل

مادة ٢٦ – (معدّلة بالقانون نمرة ١٨ الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٩٠٩) يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة و يكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منـا كلما دعت الظروف لاجتماعه وعلى كل حال فان أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لايجوز انفضاضها الا بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه

و يكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقا لمـا هو منصوص فى المـادة الثانيــة والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقا للمادة الحادية والثلاثين

مادة ٢٧ – للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشـتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ولهم أيضا فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو يستنيبوهم عنهم فيها

مجلس شورى القوانين

مادة ٢٨ ـ على النظار أن يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

مادة ٢٩ ـ (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩) تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية حسب الشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك (١)

ويستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق

الباب الخامس

فى تشكيل مجلس شورى القوانين

مادة ٣٠ ـ يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان

وتكون أعضاء هـذا المجلس على نوعين أعضاء دائمون وأعضاء مندوبون فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين

مادة ٣١ ـ تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار و بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالأقل

واذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها

(١) انظر الصحيفة ٣١ من هذا الكتاب

مجلس شورى القوانين

مادة ٣٢ ـ تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست ســنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال

وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتى

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسـكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسـعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سـنوات ينفصل أيضا عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه

وأحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بأمرنا يكون من الاعضاء المندوبين

مادة ٣٣ ـ يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ـ لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعـد مباحثة الجمعية العموميـة فى ذلك واقرارها عليه

مادة ٣٥ ـ تستشار الجمعية العمومية عمـا يأتى :

أولا ـ عن كل سلفة عمومية

ثانيا ـ عن انشـاء أو ابطال أى ترعة وأىّ خط من خطوط السكة الحديد مارّا أيهما فى جملة مديريات

ثالثا ـ عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها

الجمعية العمومية

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسـباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ولكن لايترتب على تبليغ هذه الاسباب لهـا جواز المناقشة فيهـا

مادة ٣٦ ـ للجمعية العمومية أن تبدى رأيها فى المسـائل والمشروعات التى تبعثها اليها الحكومة للبحث فيهـا ولهـا أيضا أن تبدى آراءها ورغباتها من بادئ نفسها فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المـالية وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هـــذه الآراء أو الرغبات أنـ تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيهـا

مادة ٣٧ ـ كل قرار تصـدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به

مادة ٣٨ ـ (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩)

تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقررها الجمعيـــة فى لائحة داخلية تسنها لذلك

مادة ٣٩ ـ تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التـالى ولنا أيضا حلها

وفى حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر

الجمعية العمومية

البـاب السابع

فى تشكيل الجمعية العمومية

مادة ٤٠ ــ تشكل الجمعية العمومية :

أولا ــ من النظـار

ثانيا ــ من رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثا ــ من الاعيان المندوبين

مادة ٤١ ــ يكون عدد الاعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتى :

عـدد		عـدد	
٤	من المحروسة	٣	من مديرية البحيرة
٣	« اسكندرية	٢	« « القليوبية
١	« دميـاط	٢	« « الجيزة
١	« رشـــيد	٢	« « بنى سويف
١	« السويس وبور سعيد	٢	« « الفيوم
١	« العريش والاسمـاعلية	٢	« « المنيـا
٤	« مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطـا	٣	« « أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط
٣	« مديرية المنوفية	٢	« « جرجا
٣	« « الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٢	« « اسنا [1]
٣	« « الشرقية	٢	« « قنـا

مادة ٤٢ ــ مدة توظف الاعيان المندوبين هى ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال

(١) اسمها اليوم مديرية أسوان

الجمعية العمومية

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الاعيان المندوبين مالم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا [1] منذ خمس سنوات بالاقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالا مقررا على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل فى دفتر الانتخاب

مادة ٤٣ — رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

مادة ٤٤ — محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

مادة ٤٥ — على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

الباب الثامن

فى مجلس شورى الحكومة

مادة ٤٦ — تبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد [2]

---

(١) الشرط المقرر فى المادة الثانية والاربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) بعدم جواز انتخاب أحد للجمعية العمومية الا اذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل مالا قدره ألفا قرش سنويا لا يسرى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش (المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣)

(٢) أوقف عمل هذا المجلس بالامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ (راجع حاشية صحيفة ١)

مجلس شورى الحكومة

البـاب التاســع
أحكام وقتية

مادة ٤٧ ــ تنفــذ أحكام المواد الثامنــة عشرة والرابعــة والثلاثين والخامســة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيهـا مجلس شورى القوانين (١)

البـاب العـاشر
أحكام عمومية

مادة ٤٨ ــ (معدلة بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩) ــ لايجوز لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العموميــة أن تتداول فى أمر الا اذا كان حاضرا فى كل مجلس منها ثلثا أعضـائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيماعدا الاحوال المقرر فيهـا وجوب اتحـاد آراء ثلثى الأعضاء واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لأحد من الاعضاء أن يستنيب عنه غيره فى ابداء رأيه

مادة ٤٩ ــ (معدلة بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩) ــ اذاخلا محل أحد الاعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العموميــة يشرع فى انتخاب بدله فى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلّا الى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية

---

(١) تنص هذه المـادة على أحكام وقتية لسنـة ١٨٨٣

أحكام عمومية

مادة ٥٠ ــ (معدلة بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩) ــ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية [1]

مادة ٥١ ــ لايسرى قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الامر

مادة ٥٢ ــ كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلا قطعيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة

مادة ٥٣ ــ كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به

مادة ٥٤ ــ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادر بلاد الوجهين القبلى والبحرى [2]

---

(١) انظر الصحيفة ٣١ والصحيفة ٤٥ من هذا الكتاب

(٢) أحكام عمومية من القانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ المعدل للقانون النظامى :

مادة ٥ ــ يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامى وثانى الفقرة الثانيــة من المــادة ٥٠ من القانون المذكور و يلغى الامر العالى الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات

و يلغى الامران العاليان الصادران فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب

مادة ٦ ــ ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به

مادة ٧ ــ على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

لائحة الاجراآت
الداخلية
لمجالس المديريات

قــرار نظارة الداخليــة

الصادر فى أول يناير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المـادة (١٦) من القانون النظامى (المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٩) وبعد موافقة مجلس النظار

البـاب الأول
فى الجلسات

مادة ١ — تجتمع مجالس المديريات بالكيفية المقررة بالمادة (١٦) من القانون النظامى . مداولات المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى تكون لاغية حتما .

مادة ٢ — يجب أن تدرج فى جدول أعمال الجلسة كل المسائل التى تعرض على المجلس للمداولة فيها .

يرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها ويرسل الى الاعضاء قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

ويبلغ جدول الاعمال المذكور للنظارة أيضا .

مادة ٣ — يحتوى جدول الاعمال على مايأتى :

(١) المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس بمقتضى القانون النظامى أو أى قانون آخر .

(٢) المسائل المعروضة على المجلس من النظار أو المدير أو أحد أعضائه .

العضو الذى يرغب أن يدرج مسألة فى جدول الاعمال يجب عليه أن يدون طلبه ويقدمه الى الرئيس فى الوقت اللائق قبل الجلسة .

لايجوز للمجلس أن يشتغل بالمسائل الغير واردة فى الجدول المذكور الا ما نص عنه فى المـادة (١٦) من هذه اللائحة .

لائحة الاجراآت العمومية لمجالس المديريات

مادة ٤ ــ يراعى الترتيب الآتى فى تحرير جدول الاعمال :

(١) المسائل المستعجلة بحسب أهمية كل منها .

(٢) المسائل المؤجلة بحسب تواريخ تأجيلها .

(٣) المســائل المعروضـــة على المجلس لأول مرة بحسب ترتيب نمرها فى الجدول العمومى المنصوص عنه فى المــادة (٣٣)

مادة ٥ ــ تعتبر المسائل الآتية مستعجلة :

(أ) جدول المناوبات

(ب) المسائل الخاصة بنظام الخفراء

(ج) الاحتياطات اللازمة ضد الاوبئة وأمراض الحيوانات

(د) الميزانية السنوية

وعلى العموم كل المسائل التى تلفت اليها النظارة صاحبــة الشأن المجلس بأنها مستعجلة رغبة فى ضرورة نهوها قبل الميعاد الذى يعين لها

مادة ٦ ــ أعضاء المجلس الذين يتخلفون عن الحضور فى احدى الجلسات يجب عليهم أن يبدوا عذرهم للرئيس قبل الجلسة .

وللمجلس أن يقرر قبول أورفض الاعذار التى أبديت و بالأخص لغرض تطبيق أحكام المــادة (١٥) من القانون النظامى

مادة ٧ ــ اذا لم تنظر المسائل المعروضة على المجلس كلها فتؤجل الجلسة الى أقرب ميعاد ممكن بدون احتياج الى دعوة جديدة للاجتماع .

مادة ٨ ــ بعد انتهاء المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الاعمال عند افتتاح دور اجتماعه والمسائل التى تكون قدمت فى أثنائه بصفة قانونية يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

لائحة الاجراآت العمومية لمجالس المديريات

مادة ٩ — فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة ترسل الى نظارة الداخلية خلاصة المداولات التى حصلت فيها .

أما محاضر الجلسات فتبلغ لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ التصديق عليها من المجلس .

الباب الثانى

فى الاحكام الواجب العمل بموجبها فى حالة عدم وجود أحكام خاصة باللوائح

مادة ١٠ — تفتح الجلسات فى الساعة المحدّدة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى للمجلس .

اذا لم يتكامل هـذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدّد للاجتماع فتؤجل الجلسة ليومين على الاقل أو ثمانية أيام على الاكثر ويدعى الاعضاء الذين غابوا للحضور فى الاجتماع الجديد .

مداولات المجلس فى اجتماعه الجديد فى المسائل الواردة بجدول الاعمال بشأن ماعرض عليه من مسائل الجلسة التى أجلت تكون صحيحة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين

مادة ١١ — يقوم الرئيس بنظام الجلسة .

مادة ١٢ — عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ويجوز لاعضاء المجلس أن يطلبوا اثبات ملاحظاتهم فى المحضر المذكور .

ويحيط الرئيس علم المجلس بالمكاتبات الواردة من النظارات منذ الجلسة الاخيرة والتلغرافات والافادات والعرائض المختصة بالمجلس .

المصروفات التى صرفت من الرسوم المؤقته التى قررها المجلس تبلغ اليه بالتفصيل فى المواعيد التى يحددها .

لائحة الاجراآت السيومية لمجالس المديريات

مادة ١٣ ـ لايجوز لأىّ عضو أن يتكلم الا باذن من الرئيس يعطى الاذن لطالبي التكلم الأول فالاول ولكن يقـدّم العضو الذى لم يتكلم في الموضوع الذى تحت المناقشة على العضو الذى سبق له التكلم فى الموضوع ذاته

مادة ١٤ ـ لايجوز قطع الكلام على من يتكلم الا للرئيس فى الاحوال الآتيـــة فقط :

(١) اذا خالف المتكلم حكما من أحكام اللائحة

(٢) اذا خرج عن حد اللياقة

(٣) اذا خرج عن الموضوع

متى نبه الى المحافظة على النظام مرتين ولم يخضع فللرئيس أن يمنعه عن التكلم فى تلك الجلسة بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

مادة ١٥ ـ الأعضاء الذين يرغبون ادخال تعديلات على أىّ مشروع أو اقتراح معروض على المجلس يجب عليهم تدوينها

مادة ١٦ ـ يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة أن يدوّنه ويقدّمه للرئيس وبعد تلاوته على المجلس يجوز للمقترح أن يذكر الاسباب المؤيدة لرأيه فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمـال احدى الجلسات المقبلة الا اذا رأى المجلس المناقشة فيه حالا .

مادة ١٧ ـ يسوغ لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التي من اختصاص المجلس ويحرر مريد السؤال الى الرئيس قبل توجيهه بيوم على الاقل اخطارا يتضمن نص السؤال

ولمن وجه السؤال أن يذكر الاسباب التي دعت اليـه بعد أن يحيط الرئيس هيئة المجلس بالمكاتبات وغيرها المنصوص عنها فى المـادة (١٢)

يجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال للجلسة المقبلة .

لائحة الاجراءات العمومية لمجالس المديريات

مادة ١٨ ــ يجوز للرئيس ايقاف الجلسات من تلقاء نفسه أو بعـد أخذ رأى المجلس

ولا تزيد مدّة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٩ ــ يأمر الرئيس بأخذ الآراء عند قفل باب المناقشة كلما طلب ذلك عضوان

مادة ٢٠ ــ كل ما يتعلق بالنظام و بمراعاة أحكام اللائحة والسؤال الاولى وطلب التأجيل والتعديلات المراد ادخالها على أى مشروع أو اقتراح تحصل المناقشة فيه وتؤخذ عنه الآراء قبل المسألة الاصلية

مادة ٢١ ــ يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وابداء الآراء على مجموع المشروع أوّلا ثم مادة فمادة

مادة ٢٢ ــ يجب تدوين الاسئلة المطلوب الاقتراع عليها بكيفية يسهل معها اعطاء الرأى بلفظ نعم أولا

مادة ٢٣ ــ اعطاء الرأى يكون شفهيا أو برفع اليد والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه

ومع ذلك تؤخذ الآراء سرا بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة فى الانتخابات وكلما كانت المداولة تختص بأشخاص أو اذا طلب ذلك ثلاثة من الاعضاء

مادة ٢٤ ــ يجب على أعضاء المجلس وأعضاء اللجان أن يتجنبوا المداولة فى المسائل التى لهم فيها أى صالح شخصى

مادة ٢٥ ــ يجب تحرير محضر لجلسات المجلس

يحتوى المحضر على ما يأتى :

(١) أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة وتذكر أسماء الأعضاء الذين ينصرفون من الجلسة فى أثناء انعقادها

لائحة الاجراآت العمومية لمجالس المديريات

(٢) أسماء من غابوا واعتذروا وسبب عذرهم ومن غابوا ولم يقدموا أعذارا

(٣) أسماء من حضروا الجلسة غير أعضائها طبقا لنصوص المادتين ٩ و ١٦ من القانون النظامى

(٤) ان الاحكام المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة قد روعيت بتمامها

(٥) أسماء الاعضاء الملخصين للتقرير فى كل الاحوال التى يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير .

(٦) خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الاصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى

(٧) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر

عند ما يحلف الاعضاء الجدد اليمين المنصوص عنها بالمادة ١٤ من القانون النظامى يذكر ذلك فى المحضر أيضا

يوقع على المحضر من الرئيس والسكرتير .

الباب الثالث

فى اللجان

مادة ٢٦ — يقرر المجلس تشكيل اللجنة المنوه عنها فى المادة ٧ من القانون النظامى للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل

مادة ٢٧ — للمجلس أن يقرر أيضا تشكيل اللجان المنوه عنها فى القانون النظامى أو أى لجان أخرى يترآى له انشاؤها سواء كانت مأموريتها مستديمة أو لدرس مسائل معينة أو لاجراء تحقيقات .

مادة ٢٨ — يراعى المجلس عند تشكيل اللجان انتخاب نواب للاعضاء الاصليين ينوبون عنهم فى حال غيابهم أو حصول عذر لهم

لائحة الاجراآت العمومية لمجالس المديريات

البـاب الرابع
فى الاعمـال المتنوعة

مادة ٢٩ ـ قرارات المجلس الخاصة بالرسوم المؤقتة يجب أن ترسل لنظارة المـالية بواسـطة نظارة الداخلية مشفوعة بالكشوف والاوراق اللازمة لتتمكن النظارة من تقدير الرسوم بوجه التقريب .

مادة ٣٠ ـ فيما يختص بالامور الماليـة و بالأخص عملية الحسابات وبحضير الميزانية تراعى مجالس المديريات التعليمات العمومية التى تصـدر من نظارة المالية وتبلغ اليها بواسطة نظارة الداخلية

لاتمنح أىّ مكافأة لمستخدمى المديرية من أموال المجلس الا بمقتضى قرار خاص من نظارة الداخلية بعد موافقة مجلس النظار

مادة ٣١ ـ قرارات المجلس الخاصة بعدد ودرجات الخفراء تدوّن بالكشوف التى تقدم اليه من نسختين .

وكذلك القرارات الخاصة بتقدير أجر الخفر

مادة ٣٢ ـ رأى المجلس بالموافقة على بناء عزبة يجوز أن يكون معلقا على اتباع بعض الشروط التى تذكر فى الترخيص المعطى من المديرية

اذا دعى صاحب العزبة المطلوب هدمها لابداء أقواله ولم يحضر أمام المجلس او اللجنة المعينة لذلك فينظر الطلب فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

رأى المجلس بعدم الترخيص بالعزبة وكذلك قراره بالهدم يجب أن يكونا مؤيدين بالاسـباب ومشفوعين بالبيانات المعززة لها لتتمكن نظارة الداخلية عند الاستئناف من النظر فى أمر عدم الترخيص وليتمكن مجلس النظار من تقدير قيمة قرار الهدم .

لائحة الاجراآت السنوية لمجالس المديريات

مادة ٣٣ — يعمل جدول تقيد فيه بنمرة متسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس سواء كانت لاستصدار قرار منه أو لابداء رأيه فيها

المسائل المعروضة على المجلس بمكاتبات يجب أن تقيد بحسب تاريخ ورود الافادة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من المدير أو أحد الاعضاء يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للجلس

مادة ٣٤ — يتبع المجلس التعليمات التى تصدر اليه من نظارة الداخلية بشأن مسك الدفاتر والمحررات وانشاء الملفات و بدفترخانة المجلس

مادة ٣٥ — تخابر مجالس المديريات مع النظارات والمصالح بواسطة نظارة الداخليـة الا فيما يأتى :

(أ) المسائل التى اعتادت المديريات أن تخابر فيها رأسا مع المصالح ذات الشأن

(ب) المسائل المستعجلة

وفى الحالة الاخيرة تخطر نظارةالداخلية بدون تأخير عنالمكاتبات التى تبودلت مع النظارة أو المصلحة ذات الشأن

مادة ٣٦ — يكلف المدير أحد عمال المديرية ليكون سكرتيرا للجلس حتى يعين المجلس عمالا خصوصيين يستولون على مرتباتهم من الاموال الموضوعة تحت تصرفه ٥١

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

اللائحة الداخليـة لمجلس شورى القوانين

الصادرة فى ٣ فبراير سنة ١٩١٠ (١)

الفصـل الأول

فى عقـد الجلسات ونظـامها

مادة ١ – متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم بحسب أقدمية كل منهم فيجلس الدائمون على يمينه والمندوبون على يساره

ثم يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدده بعد أخذ رأى المجلس

مادة ٢ – للمجلس قبل انتهاء كل جلسة أن يحدد موعد الجلسة التالية أو يفوض ذلك للرئيس

وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة

وله أن يقرب ميعاد الجلسة الذى حدده المجلس اذا طرأ مايستوجب ذلك

مادة ٣ – للرئيس أن يحدد يوم وساعة انعقاد الجلسة ويدعو الاعضاء اليها اذا لم يكن المجلس قد حددها من قبل

وترسل دعوة الحضور قبل ميعاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل ماعدا الحالة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية

ويرفق بالدعوة جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها اذا لم يكن سبق بيانها

(١) نشرت فى ملحق العدد نمرة ٣٣ من الجريدة الرسمية فى ٢١ مارس سنة ١٩١٠

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ٤ — فى ابتداء الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة الماضية المنصوص عنه بالمادة (٥٣) من هذه اللائحة للتصديق عليها

وتشتمل هذه الخلاصة على اسم من عقدت الجلسة تحت رياسته وعدد من حضرها من الاعضاء وأسماء من اعتذر منهم ومن غاب بغير عذر مع بيان نصوص جميع القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة

مادة ٥ — عقب التصديق على خلاصة محضر الجلسة الماضية يخبر الرئيس المجلس بما ورد له من المكاتبات ثم يأمر بتلاوتها

وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

مادة ٦ — لايتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرياسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا ويوجه خطابه دائما للرئيس — وهذا ماعدا كلمات الموافقة أو الاستحسان

مادة ٧ — (١) يجب على كل متكلم فى الجلسة أن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لايتذاكر أويبدى رغبته فيما هو ممنوع بحكم المادة (٢٣) من القانون النظامى

(٢) قطع الكلام على المتكلم ممنوع قطعيا

مادة ٨ — للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

مادة ٩ — لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله

مادة ١٠ — من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لأجله

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

ويصدر قرار المجلس فى ذلك بمـا يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفســه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للـادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللمجلس أن يقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

مادة ١١ — ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغـير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى ذلك

مادة ١٢ — للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فان لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الأعضاء بأنه سيوقف الجلســة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها

فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

مادة ١٣ — لايجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس

الفصــــل الثانى

فى المناقشات — وطلب المشروعات — والايضاحات

مادة ١٤ — بعد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الخامسة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الاعمال وله أن يقدّم عنـد المناقشــة بعض المشروعات عن البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مسـائل مختلفة فللمجلس أن يقرر تفريقها أو تقديم بعضها على البعض الآخر

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ١٥ ـ تكون المناقشة فى المشروعات أو الاقتراحات العائدة من اللجان «المنصوص عنها فى المادة (٣٧) » من هذه اللائحة على حسب الترتيب الآتى :

يبدأ بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع أو الاقتراح مادة فمادة أو فقرة ففقرة أصلا وتعديلا

ويتولى رئيس اللجنة أو من تنتدبه ابداء الاسباب المؤيدة لرأيها ثم تحصل المناقشة فى ذلك وتؤخذ الآراء

مادة ١٦ ـ يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة معروضة على المجلس أكثر من مرة بابداء أدلة جديدة

مادة ١٧ ـ اذا رأى أحد الأعضاء غير مارأته اللجنة فى نصوص المشروعات أو الاقتراحات فعليه أن يدوّن نص التعديل الذى يراه ويتلى على المجلس « عند المناقشة فيما رأته اللجنة » ثم يذكر الاسباب المؤيدة لرأيه فينظر المجلس فى ذلك ويقرر ما يراه

مادة ١٨ ـ على الرئيس قبل أخذ الأراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا

مادة ١٩ ـ العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من المجلس

وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ٢٠ ـ كل طلب خاص بتقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية كنص المادة ١٩ من القانون النظامى يجب أن يقدم للرئيس كتابة مع بيان الاسباب التى دعت اليه فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه على الاعضاء وبدرجه فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعه وفيها يقرر المجلس ما يراه بشأنه

مادة ٢١ ـ يسوغ لكل عضو أن يوجه أسئلة للنظار فيما يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة

ويراعى فى ذلك مؤقتا الشروط الآتية :

(أولا) أن يحرر مريد السؤال الى سكرتير المجلس قبل توجيهه بخمسة أيام اخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه

(ثانيا) لرئيس المجلس أن يرفض أو يطلب تعديل أى سؤال يرى فيه مساسا بالشخصيات أو باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الامة أو مختصا بالعلاقات والاتفاقات الدولية

(ثالثا) يجيب الوزراء على الأسئلة التى توجه اليهم متى كانت مستوفاة للشرائط المذكورة ولهم مع ذلك أن لايجيبوا عنها اذا اقتضت المصلحة العامة عدم الاجابة

(رابعا) لايصح أن يكون جواب الوزير على سؤال العضو موضوعا للمناقشة

(خامسا) تدرج الأسئلة والأجوبة فى محاضر المجلس

وهذه الشروط لاتسرى على الايضاحات المنصوص عنها فى المادة ٢٨ من القانون النظامى

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الفصل الثالث
فى أخذ الآراء

مادة ٢٢ ـ تؤخذ الآراء على كل اقتراح أو تعديل على حدته وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الاغلبية النسبية

واذا تساوى عدد الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وكل ذلك يكون فى غير القرار المنصوص عنه فى المادة ٣١ من القانون النظامى

مادة ٢٣ ـ أخذ الآراء يكون علنا باحدى الطرق الثلاث المنصوص عنها فى المادة الآتية الا اذا قرر المجلس جعله سرا أو نصت هذه اللائحة على ذلك

اذا اشتملت المادة أو الفقرة من مبحث على عدة أحكام يؤخذ الرأى فى كل منها على حدة

مادة ٢٤ ـ (أ) أخذ الآراء علنا له ثلاث طرق :

(١) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(٢) النداء بالاسم : ينادى السكرتير أو من يقوم مقامه أسماء الاعضاء بحسب ترتيب جلوسهم مبتدئا بالأحدث عهدا من المندوبين ثم بالدائمين كذلك ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه . وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(٣) الاوراق الملونة : يكون أمام كل عضو أوراق مكتوب عليها اسمه بيضاء وعليها كلمة موافق وزرقاء وعليها غير موافق وعند أخذ الآراء يلق العضو احدى الورقتين فى صندوق يدور به أحد خدمة المجلس

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضـاة يلقى بهـا فى الصندوق

(ج) متى تم جمع الاوراق يقدم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(د) على السكرتير العام أو من يقوم مقامه احصاء الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للمجلس

الفصـــــــل الرابـــع

فى علانية الجلسات

مادة ٢٥ — يسوغ لغير المنصوص عنهم فى المـادة ٢٧ من القانون النظامى الدخول فى قاعة جلسات المجلس بموجب تذاكر

تعين محلات مخصوصة لمن بيدهم هذه التذاكر

مادة ٢٦ — تعطى التذاكر المذكورة بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدّم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب

توزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجلوس

مادة ٢٧ — لكل عضو من أعضاء المجلس تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته

ولكل جريدة يومية معترف بهـا من الحكومة تصـدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحدعنها تحت مسئولية صاحبها ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الاقدم منها

مادة ٢٨ — يجب على من يرخص لهـم بالدخول أن يجلسوا فى الاماكن المعينـة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ٢٩ — للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لايحضرها أحد غير المنصوص عنهـم فى المـادة ٢٧ من القانون النظامى للنظر فى موضوع معين

مادة ٣٠ — على سكرتارية المجلس تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسـية تشتمل على القرارات التى أصـدرها المجلس فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته الصحف وبين ماجاء فى المـذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق ما نشرته لمـا جاء بالمـذكرة أن تنشر «بناء على طلب السكرتير العام» المـذكرة بتمـامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة

مادة ٣١ — للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثنـاء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاسـتعمال القوة النظامية

للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصــل منهم تشويش على أعمال الجلسة

يأمر الرئيس بناء على قرار المجلس بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة خرجت عن حد الاعتدال فى انتقادها قرارات المجلس أوآراء الاعضاء أوتعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى المجلس

وكل جريدة تعطلت عن الصــدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة تسحب تذكرتها

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الفصل الخـامس

فى الغياب ـ والتأخر ـ والاجازات

مادة ٣٢ ـ على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات المجلس أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الاسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور جلسات المجلس فى أول جلسة تالية لورودها

مادة ٣٣ ـ من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

مادة ٣٤ ـ من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

مادة ٣٥ ـ من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

مادة ٣٦ ـ على العضو الذى يسافر لخارج القطر فى غير مواعيد دور الانعقاد أن يخطر الرئيس عند سفره وعند عودته

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الفصل السادس
فى اللجان

مادة ٣٧ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى من كل سنة يشكل المجلس من أعضائه بالاقتراع السرى أربع لجان تحوّل عليها المشروعات والاقتراحات طول مدة ذلك الدور

مادة ٣٨ — لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة ولا ينقص عن خمسة ويسمى المجلس بالاقتراع السرى لكل لجنة من تلك اللجان رئيسا ونائبا للرئيس من أعضائها

مادة ٣٩ — يكون اختصاص هذه اللجان الاربعة كالآتى :

(١) لجنة لدرس المشروعات المالية وكل مايتعلق بها
(٢) « « « المتعلقة بنظارة الداخلية وبالامور الزراعية
(٣) « « « « بنظارتى المعارف العمومية والحقانية
(٤) « « « « « الاشغال العمومية والحربية

مادة ٤٠ — عقب عرض ملخص كل مشروع على المجلس طبقا لنص المادة ٥٧ من هذه اللائحة يجوز للمجلس قبل أى مناقشة فى موضوعه أن يحيله على اللجنة المختصة به طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة

وكذلك الاقتراحات متى تقرر قبولها مبدئيا جاز للمجلس أن يحيلها على اللجنة التى يدخل الاقتراح فى اختصاصها

وكل مشروع أو اقتراح لايدخل فى اختصاص احدى هذه اللجان يجوز للمجلس أن يقرر احالته على واحدة منها

مادة ٤١ — تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثرها من نصف أعضائها

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ٤٢ — يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ إحالة أى مشروع أو اقتراح عليها

ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

مادة ٤٣ — اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه

مادة ٤٤ — يعين السكرتير العام كاتبا لكل لجنة

مادة ٤٥ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

مادة ٤٦ — للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور منـدوب من قبل الحكومة يقدّم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها

وعلى رئيس المجلس أن يخابر بذلك الناظر المختص ويبلغ اللجنة ما أجاب به

مادة ٤٧ — كل عضو بدا له رأى أو تعـديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنـة لم يكن من أعضائها يبعث به لرئيسها لعرضه عليهـا فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه للمجلس عند النظر فيما قررته اللجنة

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتهـا ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

مادة ٤٨ — على رئيس كل لجنة أن يقدّم لرئيس المجلس جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ما تقرر اللجنة عرضه على المجلس

مادة ٤٩ — يعرض السكرتير العام على رئيس المجلس تقارير وتعـديلات اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمـال الجلسة التالية لتوزيعها

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

مادة ٥٠ — على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الاسباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها

مادة ٥١ — عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه

الفصل السابع
فى الرياسة — والوكالة — والكتابة

مادة ٥٢ — اذا غاب الرئيس ناب عنه فى جميع اختصاصاته وواجباته الوكيل الدائم فان غاب هذا أيضا ناب عن الرئيس فى ذلك الوكيل المنتدب فان غاب الثلاثة ناب عن الرئيس أقدم الاعضاء الدائمين الحاضرين

مادة ٥٣ — يدون الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسة شاملا لأسماء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل ما دار فيها من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو مشروعات مطولة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

مادة ٥٤ — يطبع محضر كل جلسة ويوزع على الاعضاء فى ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة ومن رأى فيه اختلافا عما حصل فى الجلسة يعرضه على المجلس فى الجلسة التالية لتوزيع المحضر

مادة ٥٥ — بعد استيفاء أحكام المادة السابقة يبيض المحضر نهائيا ويوقع عليه من رئيس الجلسة ومن السكرتير العام ثم يرسل للجريدة الرسمية لنشره فى ملحق لها بأقرب ما يمكن

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

تترجم محاضر الجلسات الى اللغة الفرنسية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسمية الافرنجية فى أقرب وقت

مادة ٥٦ — عند انتهاء جلسات كل دور اعتيادى تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع بأمر الرئيس

محاضر جلسات الدور الغير الاعتيادى تضم الى مجموعة محاضر الدور الاعتيادى التالى له

مادة ٥٧ — كل مشروع يرسل للمجلس يعرض على الرئيس فيأمر بطبعه وتوزيعه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال مع تحرير ملخص عنه يعرض فى أول جلسة تعقد بعد توزيعه

مادة ٥٨ — السكرتير العام أو من يقوم مقامه مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة مواعيدها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات العلانية بحسب ترتيب طلبها وهو الامين على ختم المجلس وجميع أوراقه

مادة ٥٩ — موظفو المجلس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس المجلس

مادة ٦٠ — يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات بحسب ترتيب ورودها مع بيان آراء اللجان فيها وقرارات المجلس عنها والصورة التى أصدرتها الحكومة عليها والاسباب التى ترد من الحكومة بخصوصها

(٢) دفتر احصائى لحصر أعمال المجلس فى كل دور مرتبة بحسب تواريخ ورودها

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

(٣) دفتر لحصر أعمال اللجان مرتبة بحسب تواريخ تحويلها مع بيـان تواريخ الجلسات ومن حضرها من الاعضاء ونحو ذلك

(٤) دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الاعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهـــم

(٥) دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها

(٦) دفتر لقيد الاسئلة التى توجه للنظار وما يتم فيها

وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

مادة ٦١ — تلغى اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ وتلغى لائحة علانية الجلسات الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٩

مادة ٦٢ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية

قرر مجلس شورى القوانين هذه اللائحة نهائيا فى جلســة الخميس ٣ فبراير ســنة ١٩١٠

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

اللائحـــــــة الداخليـــــة

للجمعية العموميـــــة

الصـادرة فى ٧ ابريل سـنة ١٩١٠ (*)

الفصـــــل الاول

فى عقـد الجلسـات ونظامهـا

مادة ١ — متى حل ميعاد الجلسة وكان عدد الاعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم

ثم يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدده بعد أخذ رأى الجمعية .

مادة ٢ — فى ابتداء الجلسة يقرأ محضر الجلسة الماضية وتؤخذ الآراء على صحته ثم يوقع عليه الرئيس والسكرتير العام .

مادة ٣ — عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يخبر الرئيس الجمعية بما ورد له من المكاتبات الرسمية وما تقدمه اليه اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من المكاتبات الغير الرسمية ثم يأمر بتلاوتها

وللجمعية أن تقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

مادة ٤ — لايتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرياسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم واقفا ويوجه خطابه دائما للرئيس .

وهذا ماعدا كلمات الموافقة أو الاستحسان أو الاستفهام

مادة ٥ — (١) يجب على كل متكلم فى الجلسة أن لايخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه وأن لايتكلم فى الشخصيات

(*) نشرت فى ملحق للعدد نمرة ١٤٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٠

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

(٢) — قطع الكلام على المتكلم ممنوع كلية

مادة ٦ — للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المادتين السابقتين الى المحافظة على النظام

مادة ٧ — لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه مااستوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله

مادة ٨ — من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ماأوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من الجمعية منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لأجله

ويصدر قرار الجمعية فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللجمعية أن تقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

مادة ٩ — ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك .

مادة ١٠ — للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس فاذا لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الاعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها .

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

مادة ١١ — لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من الجمعية حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ١٢ ــ قبل انتهاء كل جلسة تحدد الجمعية موعد الجلسة التالية أو تفوّض ذلك للرئيس وعلى الرئيس أن يخطر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة

اذا طرأ عمل جديد يحدد له الرئيس جلســة غير التى حددتها الجمعية لنظر هذا العمل الطارئ .

مادة ١٣ ــ ترسل دعوة الحضور الى أول جلسة من انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعاد الجلسة بثمـانية أيام على الأقل

وترســل الدعوة الى بقيــة الجلسات قبل ميعادها بأربعة أيام على الاقل الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من المـادة السابقة .

ويرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الاعمال المقتضى نظرها

الفصـــــــل الثـانى
فى المناقشات وابداء الرغبات (الاقتراحات)

مادة ١٤ ــ بعــد تلاوة المكاتبات المنصوص عنهــا فى المـادة الثالثة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الاعمال وله أن يقدم عند المناقشــة بعض المشروعات على البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى الجمعية فى ذلك

واذا اشتمل مبحث على جملة مســائل مختلفة فللجمعية أن تقرر تفريقها أو تقديم بعضها على البعض الآخر .

مادة ١٥ ــ يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العموميــة أن يبدى رأيه ورغبته كتابة أو شفهيا فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المـالية طبقا لنص المـادة ٣٦ من القانون النظامى

مادة ١٦ ــ الآراء والرغبات الكتابية تسلم للسكرتارية قبل الجلسة أو فى أثنائها مكتوب كل منها على حدته فى ورقة يبين فى أولها خلاصــة الرغبة مشفوعة بالاسباب المؤيدة لهـا

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

وعلى الرئيس أن يخبر الجمعية بخلاصة تلك الاقتراحات فى نفس الجلســة التى قدّمت فيها .

مادة ١٧ — الآراء والرغبات الكتابية أو الشفهية المتعلقة بموضوع واحد تضم الى بعضها ثم تقرر الجمعية مناقشتها فى نفس الجلسة التى قدّمت فيهـا أو فى جلسة أخرى

مادة ١٨ — بعد نظر هـذه الآراء والرغبات تقرر الجمعية قبولها أو رفضها . وعند قبولها تقرر ابلاغها للحكومة أو احالتها على مجلس شورى القوانين ليعيد النظر فيها ويقرر مايراه

مادة ١٩ — على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عمـا اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليـل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك يأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

مادة ٢٠ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من الجمعية

وعلى من يريد العودة للمناقشة قبل أو بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ماتراه .

الفصـــــــل الثالث

فى أخـــذ الآراء

مادة ٢١ — عند نظر المشروعات تؤخذ الآراء على كل رأى أو تعديل على حدة .

وكذلك اذا اشتملت المـادة أو الفقرة من مبحث على عدة أحكام أخذ الرأى على كل منها على حدته

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

أما الاقتراحات « الآراء والرغبات» المنضمة الى بعضها لتعلقها بموضوع واحد فيؤخذ الرأى عليها مرة واحدة مالم يتقرر غير ذلك

مادة ٢٢ ـ تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للاعضـاء الحاضرين أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلســة التالية وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية

اذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

مادة ٢٣ ـ أخذ الآراء يكون علنا الا اذا قررت الجمعية جعله سرا

مادة ٢٤ ـ (أ) أخذ الآراء علنا يكون بالطريقة الآتية

ينادى على أسماء الاعضـاء بحسب ترتيب جلوسهم ويكتب رأى كل واحد منهم أمام اسمه ثم تتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بها فى صـندوق يدور به أحد خدمة الجمعية ومتى تم جمع الأوراق يقدّم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه

(ج) السـكرتير العام يحصى الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبـة الرئيس الذى يعلن النتيجة للجمعية

الفصـــــــل الرابع

فى علانية الجلسات

مادة ٢٥ ـ يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعيـــة العموميـــة بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العـام بناء على طلب يقـدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب ٠

وتوزع هـذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الاول فالاول ويبين فيها مكان الجلوس

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٢٦ ـ لكل عضو من أعضاء الجمعية تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسؤوليته مدة انعقاد الجمعية

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسؤولية صاحبها

ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الاقدم منها

مادة ٢٧ ـ يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الاماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وأن لايبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام

مادة ٢٨ ـ للجمعية أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لايحضرها أحد للنظر فى موضوع معين

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ماتقرره الجمعية

مادة ٢٩ ـ على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

فاذا وجد اختلاف بين مانشرته بعض الصحف وبين ماجاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٣٠ ـ للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة

مادة ٣١ ـ يأمر الرئيس بناء على قرار الجمعية بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى الجلسة

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها

الفصل الخامس

فى الغياب ـ والتأخر ـ والاجازات

مادة ٣٢ ـ على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات الجمعية أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور الجلسات فى أول جلسة تالية لورودها

مادة ٣٣ ـ من لم يحضر جلسات الجمعية بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على الهيئة لتقرر ابلاغه أسفها لعدم مراعاة التنبيه السابق

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٣٤ — من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلســة الجمعية أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلســة واحدة يدخل تحت حكم المـادة السابقة و يبلغ له ذلك

مادة ٣٥ — من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثنـاء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

يعرض الرئيس طلب الاجازة على الجمعية و يبلغ العضو قرارها فى يوم صدوره

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تســتدعى سرعة الاجابة ويبلغ الجمعية ذلك فى الجلسة التالية

الفصـــــل الســادس

فى اللجان

مادة ٣٦ — فى أوّل جلسة للجمعية تشكيل لجنة تحوّل عليها جميع المكاتبات الغير رسمية الواردة للرآسة للنظر فيها بحسب ماتراه

مادة ٣٧ — للجمعية أن تشكل لجنة أو لجانا من أعضائها تحيل عليها لفحص المشروعات أو الآراء والرغبات المعروضة عليها

تنتخب اللجنة رئيســا لها ونائبا للرئيس من أعضائها و يعين الســكرتير العـام الموظفين اللازمين لكل لجنة

مادة ٣٨ — تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيــد المحدّدة لانعقاد جلسات الجمعية وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

مادة ٣٩ — يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمـالهم

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٤٠ ــ اذا خالفت احدى اللجـان نص المـادة السابقـة ألفتها رئيس الجمعية الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ماتراه

مادة ٤١ ــ يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسمـاء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصـة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

مادة ٤٢ ــ للجان أن تطلب من رئيس الجمعيـة حضور مندوب من قبل الحكومة يقدّم لهـا الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها

وعلى رئيس الجمعية أن يخابر بذلك رآسة مجلس النظار ويبلغ اللجنة ما أجابت به

مادة ٤٣ ــ كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها فعليه أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليها فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه فى الجمعيـة عند النظر فيما قررته اللجنة

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود

مادة ٤٤ ــ على رئيس كل لجنة أن يقدّم لرئيس الجمعية جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ماتقرر اللجنة عرضه على الجمعية

مادة ٤٥ ــ يعرض السكرتير العام على رئيس الجمعية تقارير اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التـالية

مادة ٤٦ ــ على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضـاح الاسـباب وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها .

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٤٧ ــ عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس الجمعية الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب بعد ذلك يعرض الامر على الجمعية لتقرر ماتراه

الفصـــــــــل السابع

فى الرياسة والكتابة

مادة ٤٨ ــ اذا غاب الرئيس ناب عنه فى الرياسة وفى جميع اختصاصاته أقدم وكيلى مجلس شورى القوانين

مادة ٤٩ ــ كل مشروع يرد للجمعيـــة يأمر الرئيس بطبعـــه وتوزيعـــه على الاعضاء ودرجه فى جدول الاعمال

مادة ٥٠ ــ يدوّن الموظفون المكلفون بأعمـــال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلســـة شاملا لأسمـــاء من حضرها ومن اعتذر عنها ولكل مادار فيهـــا من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك

اذا تليت فى الجلســـة مذكرات أو مشروعات مطوّلة ولم يؤخذ الرأى عنهـــا فى تلك الجلسة لاتكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له

مادة ٥١ ــ بعـــد تلاوة محضر كل جلســـة والتصديق عليه يمضيه الرئيس والسكرتير العام ثم يرسل منه نسخة للجريدة الرسمية لنشرها فى ملحق لهـــا بأقرب ما يمكن

تترجم محاضر الجلسات الى اللغة الفرنســـية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسميـــة الافرنجية فى أقرب وقت

مادة ٥٢ ــ عنـــد انتهاء جلسات كل انعقاد تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع على أعضاء الجمعية

وللرئيس توزيعها على غيرهم اذا رأى لزوما لذلك

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

مادة ٥٣ ـ موظفو الجمعيـة والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل مايتعلق بهم على رئيس الجمعية

مادة ٥٤ ـ السكرتير العـام مسؤول عن تحرير المحاضر وعليـه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة نشرها وترجمتها وهو الذى يعرض الأوراق على الرئيس و يراقب الأعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات بحسب ترتيب طلبها وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها

مادة ٥٥ ـ اذا غاب السكرتير العام ناب عنه فى جميع اختصاصاته السكرتير الثانى فاذا غابا معا ناب عن السكرتير العام أكبر موظفى السكرتارية

مادة ٥٦ ـ يكون للجمعية الدفاتر الآتية

(١) دفتر لقيـد المشروعات والاقتراحات منضمة الى بعضها بحسب أنواعها مع بيان ماقررته الجمعية فيها وما أجابت به الحكومة عنها

(٢) دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الأعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهـم

(٣) دفتر لقيـد تذاكرا لحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائهـا وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل

تقرر بجلسة الجمعية المنعقدة فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩١٠ العمل بهذه اللائحة من الجلسة الآتية

قانون الانتخاب

قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانيــة ســنة ١٣٠٠

(أول مايو ســنة ١٨٨٣)

والمعدّل بالأمر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠

البـاب الأوّل

فيمن لهم حق الانتخاب وفى انتخاب المندوبين للانتخاب

المندوبون للانتخاب

مادة ١ — لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لايكون فى حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة السادســة أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

مادة ٢ — على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسى والموطن السياسى لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذى يجرى فيه مباشرة حقوقه المدنيــة ويجوز له نقل موطنه السياسى لدائرة انتخاب أخرى بشرط أن يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسى الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله اليها

مادة ٣ — المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون فى وظائف أميرية لهم أن يعطوا آراءهم فى دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

مادة ٤ — لايجــوز لاحد من المنتخبيــن (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه فى الانتخاب أكثر من مرة

قانون الانتخاب*

مادة ٥ ــ فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هــذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بنــدر أو بلد من بنـادر و بلاد الوجه البحرى والوجه القبلى و يكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء [1]

أما فى كل ثمن من أثمان القاهرة وكل قسم من أقسام ثغرالاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط و بورسعيد والسويس والاسماعيليــة والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنــة تؤلف فى القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن أو مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن أو شيخ القسم ومن مشايخ الحوارى وتؤلف فى كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ و يكون رئيسا للجنة ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الاملاك يختارهم المحافظ أيضا

و يشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين أو السا كنين فى وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

مادة ٦ ــ (معدلة بالامر العــالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠)

* لاتدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب :

أولا ــ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهــم بسبب السرقة أو النصب أو الخيــانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانيا ــ المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضرارا بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممــارسة حقوقه السياسية

ثالثا ــ المحكوم باشهار افلاسهم والمحجوز عليهم

(١) نص الامر العالى الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٨٨٣ بامتداد هذا الميعاد الى ٥ يونيو سنة ١٨٨٣

قانون الانتخاب

مادة ٧ — يعلق دفـتر الانتخـاب فى كل بندر وفى كل بلد وفى مـركـز المـــديرية

أما فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب فى مكتب كل ثمن أو قسم وفى ديوان الضبطية ويعلق فى مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فى ديوان المحافظة

ويكون تعليق الدفتر المذكور فى كل سنة من أول يناير الى غايته

مادة ٨ — اذا تراآى لاى مصرى أنه أهمل درج اسمـه فى دفتر الانتخاب فله ان يطلب درجه كما أنه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمـــه فى دفتر الانتخاب أن يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمـه غدرا او رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق

وتقدم هـذه الطلبات فى كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه فى المديريات الى مدير الجهة وفى مدينتى القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية (١) وفى باقى المدن المبينة فى المـادة الخامسة الى المحافظ

ويجعل فى كل مديرية دفتر لقيـد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لاربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى درج اسمـه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوّه عنها فى المـادة الآتية بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك

مادة ٩ — تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف فى المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفى مدينتى

(١) لما ألغيت ضبطيتا مصر والاسكندرية فى أواخر سنة ١٨٨٣ وكان المحافظون هم القائمون الآن بأعمالها فهؤلاء الموظفون هم المكلفون فى هاتين المدينتين بدلا من مأمورى الضبطية باستلام الطلبات المنصوص عليها فى المـادة الثامنة وبرياسة اللجان المشكلة للنظر فيها

قانون الانتخاب

القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية(*) بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية فى كل منهما وفى المدن المبينة فى المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان المدينة ذوى الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة أسماؤهم فى دفتر الانتخاب

وتحكم كل لجنة فى الطلبات التى تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة والقرارات التى تصدرها اللجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لاربابها كتابة فى محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة فى الثلاثة أيام التالية لصدورها

واذا لم تحكم احدى اللجان فى أحد الطلبات المحالة عليها أو أبت ذلك فيعتبر هذا رفضا للطلب المذكور

ويجوز لارباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة اختصاصها فى الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلانهم بها

أما فى حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم فى الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة أيام ويسرى من تاريخ ١٥ مارس ويسرى مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

مادة ١٠ — يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوم عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ أو لجانا و بالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر فى اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات أو الى مأمور الضبطية(*) عن مدينتى القاهرة والاسكندرية أو الى المحافظ عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة للتوقيع عليهما منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها إلا فى وقت تعديلها السنوى المنوه عنه فى المواد السالفة وعلى المدير أو مأمور الضبطية (*)

(*) راجع حاشية الصحيفة السابقة

أو المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقا لقرارات اللجنة أو لأحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات وصورة أخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ أو اللجان بعد أن يصححوها حسب التصحيحات التى يعلنهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ

مادة ١١ — عند تعديل الدفاتر فى كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ أو اللجان أسماء المصريين الذين يتحقق لهم أنهم حازوا الصفات المطلوبة قانونا ويحذف منها أوّلا أسماء من توفوا ثانيا أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

مادة ١٢ — لايجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب

مادة ١٣ — ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من أثمـان القاهرة ومن كل قسم من أقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة فى المادة الخامسة ومن كل بندر أو بلد من بنادر و بلاد الوجه البحرى والوجه القبلى مندوب للانتخاب ووظائفه هى المقررة فى المواد الآتية

مادة ١٤ — يكون انتخاب المندوبين فى اليوم والساعة والمحل المعينة فى أمر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوى معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون وأعضاء هــذه اللجنة ينتخبون أحدهم رئيسا لهم

وتتعين شروط الانتخـابات وكيفية اجرائهـا بمنشور يصـدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع فى الانتخابات انمـا ينبغى فى ذلك اتباع مانص فى الباب الآتى

ويجوز دائما لناظر الداخلية أن يعين فى اللجنة المذكورة نائبا عنه يكون له رأى معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

قانون الانتخاب

الامر العالى الصـادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧

مادة ٢ — يصير اجراء الانتخابات من الساعة ١ بعد شروق الشمس الى قبل غروبها بساعة فى مركز كل مديرية عن البنادر الآتية وهى بنها والزقازيق والمنصورة وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والجيزة و بنى سويف والفيوم والمنيا وأسـيوط وسوهاج وقنا وأسوان و يكون اجراء الانتخاب عن باقى البلاد فى المكان الذى يعينه المدير

مادة ٣ — منتخبو الكفور والعزب التى ليس لها دفاتر انتخاب مخصوصـة يباشرون حقوق الانتخاب فى القرى التابعة لها

مادة ١٥ — على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يتحرّوا صحة اجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم واذا تراآى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم أن يأمروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التى انبنى عليها إلغاء الانتخاب الاول

مادة ١٦ — عند صدور الامر أو المنشور المنصوص عنه فى المـادة الآتية يجب على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل و يوم وساعة انتخاب أعضاء مجالس المديريات و بمقتضى هذه التذكرة التى تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحـل الذى سيتم فيـه انتخاب أعضاء مجالس المديريات

البـاب الثـانى

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات

انتخاب أعضاء مجالس المديريات

مادة ١٧ — يكون انتخاب أعضـاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهؤلاء يدعون لهـذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية أيام بالأقل

و يكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العموميـة بمقتضى أمر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل

انتخاب أعضاء مجالس المديريات

مادة ١٨ ــ لايجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور فى جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

مادة ١٩ ــ تنـاط ادارة الانتخـاب فى كل مـديرية بلجنـة انتخـاب تؤلف بحضور المـدير من خمسة أعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من أعضـاء المحكمة الابتدائية الكائنـة بتلك المـديرية فى دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية

ويتخذ النـاظر المشار اليـه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

مادة ٢٠ ــ يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمـادة السابقة فى اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين

وتختار اللجنة لهـا رئيسا وكاتبا من ضمن أعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها فى آخر الجلسة

مادة ٢١ ــ على رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين المجتمعين بما نص فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامى عما يختص بالصـفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية

مادة ٢٢ ــ المحافظة على نظام الجمعيـة منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراع مانص فى المـادة الثامنة عشرة من أمرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس أن ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله أن يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة أخرى وله أيضا ان لم يبق فى امكانه انفاذ القانون أن يسـتمدّ قوة عسكرية من المدير الذى يحق له دواما ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الأمن العمومى متى لزم الحال

انتخاب أعضاء مجالس المديريات

مادة ٢٣ — على الرئيس أن يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع فى عملية الانتخاب

مادة ٢٤ — ينبغى أن يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء أن يقوم مقامه وان غاب الكاتب مؤقتا فالرئيس يعين مكانه أحد الاعضاء أو المنتخبين (بالكسر)

مادة ٢٥ — تكون أحكام اللجنة قطعية فى كافة المشاكل التى تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من أمرنا هذا وعليها أن تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

مادة ٢٦ — قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر

مادة ٢٧ — يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرهما فلا يعتبر ذلك سببا لابطال الانتخاب

مادة ٢٨ — يكون أخذ الآراء سرا من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة

مادة ٢٩ — يبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم ينادى أحدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج فى دفتر المديرية العمومى ويعطى كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة أسماء المندوبين الذين لم يعطوا آراءهم فى أول دفعة ومن لم يعط رأيه من المندوبين لافى الدفعة الاولى ولا فى الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر الوقت المعين لأخذ الآراء

مادة ٣٠ — على كل مندوب ينادى باسمه أن يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التى بيده ويكون له آراء بمقدار عدد أعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله

انتخاب أعضاء مجالس المديريات

أن يحصر آراءه فى شخص واحد أو أن يخصصها على جمــلة أشخاص وان أضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة

مادة ٣١ ــ المنــدوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاها بحيث يقيـــد الكاتب آراءهم فى الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة أحد أعضاء اللجنة الذى يختاره المنــدوب وللمذكور أن يعطى رأيه بحيث لايسمعه غير الكاتب والعضو الذى يختاره

مادة ٣٢ ــ الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتــداول اللجنة قطعيا فى الحال فى صحة أو ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمــادة الرابعة والاربعين من أمرنا هذا

مادة ٣٣ ــ لايمكث الانتخاب الا يوما واحدا انمــا اذا طرأت أحـــوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالى ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة

مادة ٣٤ ــ متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ويوقع أعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء ويعمل بذلك محضر يمضيه أعضاء اللجنة والمدير

مادة ٣٥ ــ يعلن رئيس اللجنة أسمــاء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضى جميع أعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلســة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة

مادة ٣٧ ــ يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

الباب الثالث

فى انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

مادة ٣٨ — ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين

و ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الأخر المبينة فى المادة الخامسة

ويكون اجراء الانتخاب فى ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفى ديوان ضبطية (١) الاسكندرية عنها وعن باقى المدن

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

الأمر العالى الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧

مادة ٣ — يكون اجراء الانتخاب (٢) بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات فى الباب الثانى من قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات الآتية

(أولا) اللجنة التى يناط بها ادارة الانتخاب تؤلف من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من أعضاء المحكمة الابتدائية التى تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة فى دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرياسة

(ثانيا) محافظى مصر والاسكندرية أومندوبيهما عين الاختصاصات المقررة للمديرية فى الباب الثانى من قانون الانتخاب

مادة ٤ — الشروط الواجب توفرها فيمن ينتخبون مجلس شورى القوانين هى عين الشروط المقررة فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة (٣) من القانون النظامى فى شأن من ينتخبون مجالس المديريات مع مراعاة التعديل الآتى

الخمسة آلاف غرش قيمة المال الواجب تأديته سنويا لخزينة الحكومة يجوز أن يكون من مال أطيان أو عوائد أملاك

---

(١) الآن يجرى الانتخاب فى المحافظة (راجع الحاشية فى الصحيفه ٥٩)

(٢) فى المدن الآتية . مصر والاسكندرية و بورت سعيد والسويس والاسماعيلية ودمياط ورشيد والعريش

(٣) استبدلت هاتان المادتان بالمادة ١٢ من القانون الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ (راجع الصحيفة ١١)

انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

مادة ٣٩ ــ ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الأربع عشرة بالقرعة السرّية واحدا من أعضائه ليكون عضوا مندوبا فى مجلس شورى القوانين

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

البـاب الرابـــع

فى انتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية

انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية

مادة ٤٠ ــ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمـان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقى المدن المبينة فى المـادة الخامسة عدد الأعيان المقرر فى القانون النظامى لكل منها ليكونوا مندوبين عنها فى الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتى القاهرة والاسكندرية فى ديوان ضبطية [1] كل منهما وعن مدينتى دمياط ورشيد فى ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبور سـعيد فى ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية فى ديوان محافظة الاسماعيلية

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

الامر العالى الصـادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧

مادة ٣ ــ يكون اجراء الانتخـاب بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات فى الباب الثـانى من قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات الآتية .

(أولا) الجنة التى يناط بها ادارة الانتخاب تؤلف من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من أعضاء المحكمة الابتدائية التى تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة فى دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرآسة

(ثانيا) الاختصاصات المقررة للدير بمقتضى الباب الثانى من قانون الانتخاب تعطى لمحافظ المدينـة الجارى فيها الانتخاب أو من ينوب عنه وأما عن مدينة رشيد فتعطى لمأمور المركز أو من ينوب عنه

---

(١) الآن يجرى الانتخاب فى المحافظة (راجع الحاشية فى الصحيفة ٥٩)

انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية

مادة ٤١ — ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشرة مديرية الخمسة والثلاثين عضوا مندوبا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر فى القانون النظامى لكل مديرية

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة فى هذا القانون لانتخاب أعضاء مجالس المديريات

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

الباب الخامس

أحكام وقتية (١)

أحكام وقتية

مادة ٤٢ — أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من أمرنا هذا تعدل فى الانتخاب الأول كما يأتى :

أولا — يعلق دفتر فى كل بلد وفى مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما المحددة فى المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب

ثانيا — يجوز تقديم الطلبات فى الثمانية أيام التالية للخمسة عشر يوما المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب

ثالثا — يحكم فى هـــذه الطلبات فى الثمانية أيام التالية للثمانية أيام المحددة لتقديمها

رابعا — اللجنة المنوه عنها فى المادة التاسعة تؤلف فى الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية أو المحافظة أو مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب فى دائرة اختصاصها

---

(١) هذه الاحكام لم تسر الا على الانتخابات الاولى التى حصلت سنة ١٨٨٣

أحكام وقتية

خامسا ـ الميعاد المضاف عليــه ثلاثة أيام المنصوص عنه فى المـادة التاسعة للأستئناف فى حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو إبائها الحكم فى الطلب يبتدأ من اليوم التالى للثمانيــة أيام المحدّدة لنظر الطلبات والحكم فيها

مادة ٤٣ ــ المدّة المقررة فى المـادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامى لدرج الاسماء فى دفاتر الانتخاب لاتراعى فى الانتخابين العموميين الاولين المختصين بأعضـاء مجالس المديريات ولا فى انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى ايضـا فى الانتخاب العمومى الأوّل المختص بالأعيان المندوبين ولا فى انتخاباتهم التكميليـــة

البـاب السـادس

أحكام عموميـــة

أحكام عمومية

مادة ٤٤ ــ (معدّلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠) كل طعن فى صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن فى ظرف ثمـانية أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعيــة العمومية ان كان العضو منتخبا لايهما والى المدير ان كان العضو منتخبا لمجلس المديرية والجمعية العمومية فاذا لم يظهر عدم الاهلية إلا بعد مضى الميعاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد إلاّ من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال أن يرسله فى الثمانية ايام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية الآتى بيانهما وعليه أيضا أن يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن فى صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شـورى القوانين أو الجمعية العمومية يحال على محكمة اســتئناف القاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف

أحكام عمومية

وأما الطعن فى صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائيــة الكائن فى دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف

واذا طرأ على أحد الاعضاء أثناء نيابته ما يوجب عدم أهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون و يأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائى الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالى على حسب المدون فى المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامى

مادة ٤٥ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من أحكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به

مادة ٤٦ ــ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون و يصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى جميع مدن وبنادر و بلاد القطر المصرى

الجنسية المصرية

الجنسية المصرية

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ (٢ ربيع أول سنة ١٣١٨)

بعد الاطلاع على القانون النظامى وعلى قانون الانتخاب الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أوّل مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ ــ عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم وهم

أولا ــ المتوطنون فى القطر المصرى قبل أوّل يناير (سنة ١٨٤٨) سنة ١٢٦٤ هجرية وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه

الجنسية المصرية

ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

ثالثا — رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية

رابعا — الاطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها

مادة ٢ — يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣ اذا كانوا قد أعلنوا هــذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم

وتتقرر شروط هذا الاعلان فى قرار وزارى يصدر من ناظرى الداخلية والحقانية

مادة ٣ — يجب على كل من يريد أن يصير مصريا طبقا للمادة الثانية أن يقوم بكل ماتفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصريا ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى

مادة ٤ — على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا ٤

كيفية تنفيذ قانون الجنسية المصرية

القرار الصادر من نظارتى الداخلية والحقانية

فى ٣٠ يونيه سـنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠)

الجنسية المصرية

مادة ١ ـ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) يحرر على ورقة تمغة ويسلم الى المديرية أو المحافظة التى فيها محل اقامة صاحب الاعلان ويكون مرفقا بالاوراق والمستندات الآتى بيانها التى يجب على صاحب الاعلان استخراجها على نفقته

مادة ٢ ـ يجب على صاحب الاعلان أن يقدم الأوراق الآتية :

أوّلا ـ شهادة الولادة أو مستندا موثوقا به يقوم مقامها دالا على بلوغه سن الرشد المقرر فى المـادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

ثانيا ـ شهادة تثبت تابعيته العثمانية

ثالثا ـ كافة المستندات المثبتة توطنه فى القطر المصرى مـدة لا تقل عن خمس عشرة سنة على التوالى بدون انقطاع غير عادى

رابعا ـ شهادة من جهات الادارة المصرية تثبت حالتـه تجاه قانون القرعة العسكرية متى كان أكثر من تسع عشرة سنة

أما فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العالى فيجب على صاحب الاعلان أن يدفع أيضا مبلغ البدلية الذى يعاد اليه اذا رفض طلب قيد اسمه

مادة ٣ ـ يعطى وصل بالاعلانات وبالاوراق والمستندات المرفقة بها

مادة ٤ ـ لا يعطى الوصل فى حد ذاته حقا فى الانتخاب وانما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية فى دفاتر الانتخاب طبقا للشروط والمواعيد والأوقات المحدّدة فى القانون الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ م

الجـــزء الأول

الادارة الداخليـــة

البـاب الأول
فى النظام الادارى

مستخرج من الامر العالى

الصادر فى ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ بعد التعديل والاضافة

نمـرة ١
المصالح التابعة لنظارة الداخلية

المصالح التابعة اداريا لنظارة الداخلية هى (١)

ديوان العموم ـ الادارة الملكية فى المحافظات والمديريات ـ مجالس المديريات ـ البوليس ـ مصالح الصحة ـ السجون ـ المطبوعات ـ الحج الشريف ـ المجالس البـلدية (٢)

---

(١) بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ ابريل سـنة ١٩٠٥ صار فصـل الدفترخانة المصرية عن نظارة الداخلية والحاقها بنظارة المالية

ثم ان مصلحة منع الرقيق التى كانت أيضا تابعة لنظارة الداخلية قد صارت منذ أول يناير سنة ١٩٢١ تحت ادارة حكومة السودان وهى منوطة بمراقبـة دقة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمنع الرقيق والنخاسة وهـذه القوانين مبنية على الاتفاقات الدولية . وقد نظمت هـذه المصلحة طبقا لاتفاق ٢١ نوفمبر سـنة ١٨٩٥ بين الحكومتين المصرية والانكليزية الوارد ضمن القوانين الخصوصـية فى الجـزء الرابع من هذه المجموعة (الكتاب الثانى)

(٢) أعمال التنظيم (ماعدا مايتعلق منها بمدينـة مصر) تابعة لنظارة الداخليـة (قسم البلديات) وقد نقلت اليها من نظارة الاشغال العموميـة بقرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ نوفمبر سـنة ١٩٠٨ (أنظر الباب الخاص بالتنظيم فى الكتاب الثانى)

اما علاقات نظارة الداخلية مع هذه المصالح فهى حسب نصوص القوانين والاوامر العالية واللوائح المختصة بتشكيلها ونظامها (١)

مستخرج من الاوامر الادارية الصادرة فى ٢٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ و ١٠ يناير سنة ١٩٠٩ و ٣ و ٤ و ٨ فبراير سنة ١٩٠٩ و ١٦ و ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ و ٣ أبريل و ٣ مايو سنة ١٩١١ و ٢٩ يناير سنة ١٩١٣

نمرة ٢ اختصاصات أقلام ديوان العموم

يشمل ديوان العموم بنظارة الداخلية الاقسام الآتية (٢)

أولا — ادارة عموم الامن العام

ثانيا — قسم الادارة

ثالثا — قسم المستخدمين واللوازمات

رابعا — قسم البلديات والمجالس المحلية

وقد تحددت اختصاصات الاقلام التابعة لهذه الاقسام كما يأتى

---

(١) كان البوليس من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٨٩٤ مصلحة تابعة لنظارة الداخلية وقد طرأ على نظامها جملة تغييرات متوالية أما الآن فليس لهيئة البوليس مصلحة قائمة بذاتها

فان الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بالغاء تفتيش عموم البوليس وايجاد وظيفة مستشار لنظارة الداخلية ترتب عليه أولا الغاء ديوان عموم البوليس الذى كان منوطا بجميع المسائل المتعلقة بالأمن العام وثانيا توسيع سلطة جهات الحكومة المحلية مع مراقبة النظارة لها بواسطة موظفى التفتيش بها

مجالس المديريات مبين اختصاصها وتشكيلها فى القانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩

أما مصالح الصحة فتتألف منذ سنة ١٨٨١ من ادارتين كل منهما قائمة بذاتها وذلك بحسب نص الامرين العاليين الصادرين فى ٣ يناير سنة ١٨٨١ و ١٥ فبراير سنة ١٨٨٤

وقد خصت احداهما بالمحافظة على الصحة العمومية وذلك بمنع دخول الامراض الوبائية والامراض الحيوانية المعدية الى القطر المصرى أو خروجها منه وخصت الاخرى بالمحافظة على الصحة العمومية داخل القطر

ومع أن مصلحة عموم الصحة تابعة مباشرة لنظارة الداخلية ومن فروعها المهمة فان مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المؤلف من مندوبين دوليين برآسة موظف معين بأمر عال ليس تابعا لنظارة الداخلية الا فيما يختص بعماله و بتنفيذ قراراته أما ميزانيته فنفصلة عن ميزانية الحكومة العمومية

ومصلحة السجون هى كمصلحة عموم الصحة مصلحة قائمة بذاتها تابعة لنظارة الداخلية مباشرة ولا يتضمن هذا الكتاب بيان النظام الخاص بكل من هاتين المصلحتين

(٢) قسم القضايا قائم بذاته

ديوان العموم

ادارة عموم الامن العام . (الامر الاداري الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩١٣)

قلم السكرتارية . التعليمات الاساسية والمنشورات المختصة بالامن العام والمكاتبات الخاصة بعلاقات موظفي وعمال الامن العام بموظفي النيابة والمصالح الاخرى والشكاوى ضد الموظفين فيما يتعلق بالامن العام وتقارير التفتيش الخاصة بالامن العام وأعمال الترجمة والقيودات

ادارة الضبط . القلم الاول ـ المتشردون والمشبوهون والسجون والمسجونون والابعاد الى خارج القطر والاشخاص المطلوب البحث عنهم

القلم الثاني ـ التقارير الجنائية وحوادث السكة الحديد ونقط البوليس وصحف السوابق وتحقيق الشخصية

ادارة اللوائح والرخص . القلم الثالث ـ تحضير مشروعات لوائح الامن العام والمكاتبات المتعلقة بتفسيرها وتنفيذها والمكاتبات مع النظارات والمصالح الاخرى بشأن لوائحها وقوانينها وتجارة الاسلحة والذخائر وتحضير مجموعة القوانين الادارية والجنائية وتعديلاتها

القلم الرابع ـ المحاكم المركزية ومحاكم الواحات وتحضير قانون البوليس وتعديلاته

ادارة المطبوعات . القلم الخامس ـ تنفيذ قانون المطبوعات واستجلاب الاخبار لابلاغها الى الجرائد

القلم السادس ـ الاجتماعات العمومية والاعتصابات

قسم الادارة (الامران الاداريان الصادران في ٣ ابريل و ٣ مايو سنة ١٩١١)[1]

قلم السكرتارية : المخابرات بشأن أعمال الري والقرعة العسكرية والموالد وتعيين الرؤساء الدينيين وتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية (ويتبعه القلم التركي وقلم قيودات ومحفوظات القسم)

---

(١) قلم افرنكي النظارة القديم ألحق بهذا القسم بالامر الاداري الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٠٩

ديوان العموم

قلم مجالس المديريات والانتخابات : مجالس المديريات وميزانيتها والعزب وانتخاب أعضاء مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والاقتراحات التى تبديها هذه المجالس

قلم الشياخات : العمد والمشايخ فى المديريات وقبائل العربان

قلم الترجمة : مكاتبات القسم الافرنكية وتقارير المفتشين فى المسائل الادارية وتحضير مجموعات القوانين والاوامر العالية ومجموعات القرارات الرسمية

قلم كورنتينة الطور : الحج والمحمل الشريف

قسم المستخدمين واللوازمات (الامر الادارى الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٩ و ٢٩ مايو سنة ١٩١٢) (١)

تفتيش النظام : التفتيش على بوليس المديريات فيما يتعلق بالنظام العسكرى

قلم المستخدمين : تعيين المستخدمين وترقيتهم ورفتهم وتأديبهم وتحضير ومراجعة كشوف صرف الماهيات

قلم النظام والخفر ـ اللوازمات والعليق والخيول الخ والمزادات ومراقبة أعمال مخازن البوليس واتخاذ الاجراآت المترتبة على تقارير التفتيش والخفر (فيما عدا صرف ماهياتهم)

ادارة المبانى ـ المبانى والترميمات وصيانة الأبنية والتلفونات وأدوات الكتابة وتوريد الاصناف اللازمة ومراقبة خدمة الديوان

قسم البلديات والمجالس المحلية (الامران الاداريان الصادران فى ٢٨ و ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٨)

التنظيم فى المجالس البلدية والمجالس المحلية

التنوير والمياه وخلافهما فى الجهات التى فيها مجالس بلدية أو مجالس محلية

---

(١) قلم الحسابات الذى كان تابعا لهذا القسم صار فصله بالامر الادارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩١٠ الذى قضى ايضا بالحاقه بادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

البـــاب الثـانى

فى السلطات الادارية فى الاقاليم

الامر العالى الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨
(٥ ذو الحجة سنة ١٣٠٥)

نمـرة ٣
تحديد سلطة المحافظين والمديرين

كل محافظ وكل مدير هو النائب الوحيد عن هيئة الحكومة فى المحافظة او المديرية الموكولة لعهدته (١) وجميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات واجب عليهم الاذعان لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون

اجرآت المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من نظار دواوين الحكومة وبالنيابة عنه (٢) .

مستخرج من الامر العالى
الصادر فى ٣١ دسمبر سـنة ١٨٨٣ ومن منشورى نظارة الداخليـة الصادرين فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥

نمـرة ٤
اختصاصات المحافظين والمديرين فى مسائل الامن العام

المحافظون والمديرون منوطون بوجه عام باجراء تنفيذ القوانين فى دوائر وظائفهم على حسب ما تقتضيه اختصاصاتهم وواجباتهم ولهم أن يصـدروا قرارات بعد عرضها على ناظر الداخلية والتصديق منه عليها

---

(١) لشبه جزيرة سينا ادارة مخصوصة تابعة لنظارة الحربية فقط ونظامها الادارى والقضائى صار تحديده بالقانون نمرة ١٥ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١١ (راجع نمرة ١٢٤)

(٢) بما أن هذه المجموعة قاصرة على المصالح التابعة لنظارة الداخلية فلم يدرج فيها شىء عن اختصاصات المحافظين والمديرين المالية أو خلافها

ولهذا السبب قد أهمل فى هـذه الطبعة درج اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ بشأن اختصاصات المديرين فى مسائل الرى وعلاقاتهم مع مفتشى الرى التابعين لنظارة الاشغال العمومية (الصحيفة ٣٥ من الطبعة الثانية)

وفيما يختص بالأمن العام فهم يباشرون اجراآت الضبط تحت سلطة ناظر الداخلية مباشرة مع مسؤليتهم أمام الحكومة عن الأمن والنظام كل فى الدائرة التابعة اليه وحكمدارو البوليس هم المعينون للمديرين فى مراقبة كيفية قيام عمال الادارة بواجباتهم فيما يختص بالمحافظة على الأمن العام فى المديريات ويجب على المديرين ارسالهم لاجراء التفتيش المتواتر كما أنه يجب عليهم عند حصول حوادث جسيمة أن ينتدبوهم للذهاب الى محل الواقعة

وللمديرين أيضا أن يستعملوا مع اتباعهم القوانين مالديهم من الوسائط الاخرى كالعمد والمشايخ والخفراء ورجال البوليس

ومأمورو المراكز الذين هم الرؤساء لها يكونون مسؤلين أمام المدير عن تنفيذ الأوامر المعطاة لهم وعن الأمن بمراكزهم

ومعاونو البوليس بالمراكز مكلفون بتنفيذ أوامر مأمورى المراكز كما تصدر اليهم

أما مسائل النظام العسكرى المحضة والترتيب الداخلى لقوة البوليس فالمسؤل عنها هم الحكمدارون ومعاونو البوليس بالمراكز ليس إلا

منشور صادر من نظارة الداخليـــة

الى المديرين والمحافظين

بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥

نمرة ٥
مساعدة جهات الادارة للنيابة فى المواد الجنائية

مرسل لكم طىّ هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشأن واجبات (١) النيابة وانى لأرى بدًا من أن أذكركم فى هذه المناسبة بأنكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة فى دائرتكم يجب عليكم أن تراقبوا سير كافة الأعمال العمومية بها بما فيها مايختص بمحاكمة مرتكبى الجنايات ومعاقبتهم

(١) راجع الفصل الرابع من الباب الاول من الجزء الثانى

وهـذا الامر الاخير وان كان خاصا بالنيابة الا أن مسـؤليتكم عن توطيـد الأمن العام فى دائرة اختصاصكم وعن نجاح الابحـاث المؤدية لاقامة الأدلة على مرتكبى الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمل ومن مقتضى النظـام الذى ورد فى القرار المذكور تخويلكم الحق فى اجراء هذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورا لكم فى كيفية العمل بذلك النظـام

أوّلا ـ ينبـغى لكم التعويل على رأى النيـابة فى جميع الامور القـانونيـة كتأويل القوانين وتقدير قوة الادلة وكفايتهـا من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراآت المقتضى اتخاذها أمام المحـاكم وغير ذلك فان أعضاء النيابة هم بمالهم من المعلومات القضائية أقدر على الحكم فى هـذه الأمور من أرباب الوظائف الادارية المحضة

ثانيا ـ متى رأيتم ضرورة لتداخلكم فى اجراآت النيابة فليكن شأنكم فى ذلك تسيير أعمالها على محور الجد والنشاط ولا ينبغى أن تقوموا أنتم بواجباتها بوسائل أخرى بل يجب أن تلاحظوا أن أعضاءها يبذلون الهمة اللازمة فى أعمـالهم و ينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة فى ذلك

واذا لم ترضكم الكيفية التى يحصل بها التحقيق فتستدعون عضو النيابة المحال عليه القضية أو رئيس النيابة عنـد الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون فى اقناعه لو رأيتم أن اتباع طريقة أخرى يؤدى الى اظهار الحقيقة أكثر من اتباع الطريقـة التى استعملت و ينبغى أن تعينوا النيابة بجميع ما لديكم من الوسائل ليسهل عليهـا أداء عملها الذى هو يعـدّ فى نفس الأمر من الأعمـال المنوطين بهـا أنـتم

ثالثا ـ يجب على المحافظ أو المدير بوجه عمومى أن يتدارك ماعساه أن ينقص فى عمـل النيابة فيتمم مالدى أعضائها من المعارف القانونية والفنية بمـا له من الدراية بأحوال البلاد فى دائرة اختصاصـه ومن النفوذ الناشئ عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين فى العمل تنجلى الحقيقة انجلاء تاما

رابعا ـ ينبغى أن تبذلوا مافى وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين أعضاء النيابة وباقى الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود فانه لايجوز أن يحدث فى أعمال الحكومة مايعرقل سيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسؤلية جسيمة

خامسا ـ لقد ورد فى القرار المشار اليه أنه عند حصول اختلاف فى الرأى فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها أن تخابر نظارة الحقانية فى ذلك فينبغى أن تجتنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشأ عنها فى غالب الاحيان تأخير مضر بحسن سير الاعمال واذا كان لابد من الخلاف فراعوا أن يكون رأيكم مبنيا على الصواب

وبناء على ذلك لاترى النظارة بدا من أن تنبهكم الى أنه ليس لكم بعد ذلك فى المستقبل أن تخلوا مسؤليتكم بوجه ما اذا سارت الاعمال بحالة غير مرضية

مستخرج من المنشور نمرة ٧٤ الصادر من نظارة الداخلية

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

نمرة ٦
مسئولية المحافظين والمديرين فى مسائل الأمن العام

المديرون والمحافظون مطالبون باستتباب الراحة والأمن فى مديرياتهم لأن سلطتهم واشرافهم لايعيقهما شئ وليس لهم من حدود سوى ماتقضى به القوانين واللوائح والاوامر الصادرة من الجهات المختصة بذلك وان المسؤلية المترتبة على الاعمال الموكولة الى عهدتهم تعود عليهم وحدهم

وأكبر المهام الموكولة الى عهدة المديرين هى مهمة الأمن العام فعليهم أن يكونوا شديدى التيقظ لامر الأمن ولا يجب أن ينصرف هذا التيقظ الى البحث عن الجانين فقط بل لابدّ من أن يتناول أيضا وقبل كل شئ السعى وراء الوسائل التى تمنع وقوع الجرائم بعدم انقطاعهم عن التجوّل بأنحاء الاقاليم التابعة اليهم والقاء التنبيهات المتكررة على الموظفين وعلى كل من له شان بأن يقوم كل بالواجب المفروض عليه

ومن المعلوم أن تجول المديرين لا يكسبهم فقط معرفة دقيقة بأطوار الموظفين الذين هم تحت ادارتهم و بمقدرتهم على العمل بل يمكنهم أيضا بدوام الاحتكاك بالوسط الذى يشرفون عليه من معرفة دائه ووصف دوائه

أما فيما يختص بالوقائع الجنائية فمتى كانت هذه الوقائع مما يؤثر على الأمن العام فلا بدّ لهم من تتبع ظروفها والاشراف على التحقيق الذى يجرى فيها حتى يتوفقوا بأنفسهم للوصول الى الحقيقة وكلما كانت الواقعة ذات أهمية يجب عليهم أن ينتقلوا الى مكانها فى الحال حتى لايفوتهم جميع الاستدلالات الاولية التى عليها معظم الاهمية وكشف خبايا الوقائع وعليهم فى هذه الحالة أن يراقبوا التحقيق و يرشدوا العمال القائمين به الى أقوم طريق

وليس على الموظفين الاداريين أن يعتبروا أن مهمتهم قاصرة على ما يسمونه (ايجاد الفاعل) وان مسؤليتهم قائمة فقط على تقديم متهم لجهات القضاء بل انهم مطالبون بالبحث والسعى وراء الحقيقة بالطرق المشروعة والوسائل القانونية

وليعلم هؤلاء العمال أن المبادئ المؤسس عليها التحقيق الجنائى هى واحدة لاتتغير باختلاف السلطات المباشرة للتحقيق وان هذه المبادئ قد روعى فى تدوينها أمر واحد وهو الوصول الى الحقيقة تسهيلا لعمل القضاء . وليعلموا أيضا أن الرجوع الى الاحصائيات لمعرفة ما تقدم من القضايا الى المحاكم وما حفظ منها مؤقتا أو قطعيا لايهم بقدر الحرص على ضرورة تمسك العمال الاداريين المكلفين بالتحقيق الجنائى بأن لا ينقادوا فى عملهم الا لفكرة الوصول الى الحقيقة

ويجب على المتولين التحقيق الادارى أنه متى انتقلوا الى محل الواقعة ورأوا العمدة أو الشيخ بدأ فى التحقيق ولم يصل بعد الى نتيجة قطعية أن لا يضربوا صفحا عما أجرى من التحقيق البسيط أولا لكى لا يحيد التحقيق عن طريقه البسيط الذى هو أقرب للوصول للحقيقة وثانيا لعدم الجاء العمد والمشايخ تخلصا من المسؤلية وارضاء للمحقق الى ايجاد أدلة وهمية هى فى الغالب أساس عدم ثقة المحاكم بكثير من أعمال هذا التحقيق

ولوحظ أن المحقق اذا لم يهتد الى الفاعل لاول وهلة يوجه بحثه الى أمر الضغائن التى ربما أدت بالبعض الى ارتكاب الجريمة ومتى عثر على ضغينة ما تعلق بأهدابها ولو كانت واهية واهنة وترك كل دليل آخر يمكن استنباطه من ظروف الحال وهذا نتيجة التسرع الذى يشاهد لدى كثير من المحققين الذين فاتهم أن التأنى فى التحقيق من أكبر شروط النجاح

ويجب أن يكون الوفاق سائدا بين الادارة والنيابة وأن يجتهد المديرون فى ازالة كل سوء تفاهم يمكن حدوثه بين عمال الادارتين . وقد سبق للداخلية أن شددت كثيرا فى هذا الأمر لان فى اتفاق الجهتين ضمانا لحسن سير التحقيقات الجنائية ويجب على رجال الادارة المنوطين بضبط الوقائع أنه عند ماتتولى النيابة التحقيق أن لايتركوها وشأنها بل يكونون عونا لها ويساعدونها بالمعلومات والابحاث اللازمة على شرط عدم التشويش

ويجب على المديرين والمحافظين الالتفات مباشرة أو بواسطة مأموريهم الى عمل كل ضابط ينقصه الاختبار اللازم من الضباط المتخرجين حديثا . وان يوالوه بالارشاد والنصح والتأكيد حتى تتم له المعرفة والمقدرة المرغوبتان

ويجب على المديرين والمحافظين أن يكونوا دائما رسل الوفاق والوئام بين العائلات وأن يستعملوا نفوذهم لازالة أسباب الجفاء لان فى انشقاق العائلات أكبر دواعى الجرائم وهذا مبدأ لابد من بثه فى كافة طبقات المأمورين ليكونوا بذلك عونا على استتباب الراحة والطمأنينة بالانحاء القائمين بالاعمال فيها .

وعلى المديرين الاعتناء فى حسن انتقاد عمد البلاد ومشايخها وأن لايرشحوا للتعيين الا من يجمع الى استقامة السير الانتساب الى العائلات ذات السمعة الطيبة والنفوذ الأدبى مع مراعاة رغبة السواد الاعظم من الاهالى وارتياحهم

الباب الثالث

(فى المستخدمين)

فصل ١
انتخاب
المستخدمين

الفصل الأول

(انتخاب المستخدمين)

الفرع الاول

(فى المستخدمين الملكيين)

نمرة ٧
تعيين الموظفين
والمستخدمين
التابعين لنظارة
الداخلية

مستخرج من الامر العالى ومن قرار النظارة

الصادرين فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية (مصلحتا الصحة والسجون) يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الداخلية وللناظر أن يعين مباشرة من يلزم من الموظفين لباقى الوظائف الأخرى حسب الشروط المبينة فى اللائحة العمومية المختصة بدخول وترقى المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة [١]

نمرة ٨
كبار الموظفين
فى الاقاليم

مستخرج من الامرين العاليين

الصادرين فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وأول يونيو سنة ١٨٩٣

المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

---

(١) اللائحة العمومية الصادرة فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ (انظر القانون التالى)

فصل ١
انتخاب المستخدمين

الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨

نمرة ٩
تعيين بدل لوكيل نظارة الداخلية فى جلسات المجالس الادارية حين غيابه

اذا خلت وظيفة وكيل نظارة الداخلية أو غاب صاحبها أو عرض له مانع جاز لناظر الداخلية أن ينتدب الموظف الذى ينوب عنه فى حضور جلسات المجالس الادارية والتأديبية ويكون له ذات الاختصاصات والسلطة التى تخولها القوانين واللوائح لوكيل النظارة الا اذا ذكرت قيود مخصوصة فيعمل بها

الفرع الثانى
(فى مستخدمى البوليس)

قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦

نمرة ١٠
انتخاب ضباط البوليس

أولا — لا ينقل ضابط من الجيش العامل الى البوليس الا برضائه

ثانيا — الضباط الذين ينتقلون الى البوليس يعينون به فى بادئ الأمر تحت التجربة لمدّة ثلاثة شهور وفى خلالها يسوغ اعادتهم الى الجيش العامل فيما لو تقرر عدم لياقتهم لخدمة البوليس ويجوز فى أحوال استثنائية امتداد مدة التجربة المذكورة الى ثلاثة شهور أخرى بمصادقة نظارة الحربية على ذلك

ثالثا — الضباط الذين لا يعودون الى الجيش أثناء مدّة تجربتهم يصير تثبيتهم فى وظائفهم بالبوليس [1]

ومن الآن فصاعدا لايجوز اعادة أحد من ضباط البوليس الى نظارة الحربية والرتب التى يمنحونها فى البوليس لاتعطى لهم حقا للتوظف فى الوظائف الرئيسية بالجيش الا أنها تراعى عند الترقية واحتساب الاقدمية فى خدمة البوليس (راجع فى فصل المعاشات منشور نمرة ٥٠ الصادر فى مايو سنة ١٨٩٦)

---

(١) لاتعمل نظارة الداخلية الآن بهذه الطريقة فى انتخاب ضباط البوليس الا نادرا

فاذا كان هؤلاء الضباط من الاجانب يعاملون كباقى مستخدمى الحكومة من جهة الانتخاب وغيره عملا بلائحة ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ التى تسرى أحكامها على جميع المستخدمين الملكيين

أما الضباط الوطنيون فهؤلاء يؤخذون من مدرسة البوليس التى تأسست سنة ١٨٩٤ لتخريج ضباط وصف ضباط صالحين للخدمة (انظر قانون مدرسة البوليس الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩١٢ والمدرج فى الصحيفة ٨٧)

فصل ١
انتخاب
المستخدمين

أمر عال صادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٠

(١٥ شعبان سنة ١٣١٨)

نمرة ١١
انتخاب عساكر
البوليس

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) المختص بالخدمة العسكرية)

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ شوّال سنة ١٣٠٦ (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) القاضى بتعديل المادة ٤ من الأمر العالى المشار اليه

مادة ١ — قد صار تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ شوّال سنة ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) على الوجه الآتى :

« كامل مدة الخدمة العسكرية تكون ١٠ سنوات منها ٥ سنوات فى الجيش العامل و ٥ سنوات فى البوليس أو الرديف »

مستخرج من قانون القرعة العسكرية

الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

نمرة ١٢
الخدمة فى البوليس

الباب السادس عشر — الخدمة فى البوليس وخفر السواحل

مادة ١١٢ — كل عسكرى مقترع يرفت من الجيش ولا تحق له المعافاة من خدمة البوليس أو خفر السواحل يجوز انتقاؤه للخدمة فى البوليس أو خفر السواحل اما فى وقت رفته من الجيش أو فى أى وقت آخر خلال سنة بعد ذلك

مادة ١١٣ — الرجال المطلوبون للخدمة فى البوليس وخفر السواحل[1] ينتخبون حينا بعد حين من العساكر المقترعين الذين يجوز أخذهم لها وذلك بالاتفاق بين نظارة الحربية ونظارة الداخلية ونظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

(١) مصلحة خفر السواحل تابعة لنظارة المالية

فصل ١
انتخاب المستخدمين

وعند انتخاب الرجال للبوليس وخفر السواحل يفضل المتطوعون لتلك الخدمة على سواهم بقدر ما يمكن

مادة ١١٤ — كل عسكرى مقترع موجود فى خدمة البوليس أو خفر السواحل يستحق الرفت من الخدمة فى موعد الرفت الذى يلى انقضاء عشر سنوات من بدء خدمته فى الجيش فاذا مضت ثلاثة أشهر بعد انقضاء المدّة المذكورة ولم يقع فيها ميعاد للرفت يحق للعسكرى أن يرفت فى نهايتها على كل حال

مادة ١١٥ — كل عسكرى مقترع يرفت من البوليس أو خفر السواحل بسبب انتهاء خدمته يجرى تسفيره الى بلده أو المحل الذى يريده على حساب الحكومة أو يعطى مالا يعادل أجرة السفر حسب المبين فى المادة ٩٨

ويعطى تذكرة رفت تقرّر أو رنيكها ونصها نظارة الداخلية أو نظارة المالية بحسب ماتكون الحالة

مادة ١١٦ — كل عسكرى مقترع انتخب لخدمة البوليس أو خفر السواحل ووجد بعد ذلك غير موافق لها أو رفت منها لسبب آخر قبل انقضاء زمن خدمته يرسل الى الرديف للمدّة الباقية من زمن خدمته

مستخرج من تعليمات البوليس

نمرة ١٣
تعيين الكونستابلات الاوروبيين

الكونستبلات الاوروبيون يعينون بمعرفة حكمدارى البوليس بمصر والاسكندرية وقنال السويس مع مراعاة الشروط المدوّنة فى اللوائح الداخلية للبوليس (١) ولا يسوغ رفتهم الا بعد الحصول على تصديق ناظر الداخلية

وهم معتبرون كمستخدمى الحكومة وتسرى عليهم الأحكام المختصة بهؤلاء فيما يتعلق بالاجازات والتنقلات والمعاشات

---

(١) راجع قانون البوليس

فصل ١
انتخاب
المستخدمين

القانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩١٢
الخاص بنظام مدرسة البوليس والادارة

نمرة ١٤
القانون النظامى لمدرسة البوليس والادارة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ بشأن القانون النظامى لمدرسة البوليس والادارة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

الغرض من انشاء المدرسة

مادة ١ — مدرسة البوليس والادارة معدّة لتخريج ضباط بوليس ومعاونى ادارة

لجنة الادارة

مادة ٢ — يكون للمدرسة لجنة ادارة تتألف من :

(١) وكيل نظارة الداخلية أو من ينتدبه ناظر الداخلية للنيابة عنه — رئيس

(٢) ومن أحد مديرى الأقاليم ... ...
(٣) وحكمدار بوليس مصر ... ...
(٤) ومن رئيس نيابة محكمة الاستئناف الاهلية ... ...
(٥) ووكيل مدرسة الحقوق الخديوية ... ...
(٦) ومن مدير المدرسة أو وكيله — وعليه القيام بأعمال سكرتارية اللجنة
(٧) ومن اثنين ينتخبهما ناظر الداخلية لمدّة سنة واحدة — (ويصح تجديد انتخابهما) ... ...

} أعضاء

اذا طرأ عذر يمنع بعض أعضاء اللجنة من الحضور فيجوز لناظر الداخلية عند الاقتضاء أن ينتدب من ينوب عنهم

مادة ٣ — تختص لجنة الادارة بما يأتى :

(١) اقتراح ادخال تعديلات فى القانون النظامى للمدرسة

(٢) توزيع المواد الدراسية المنوه عنها فى المادة الرابعة عشرة على سنى الدراسة وانتخاب كتب التدريس وتقسيم الساعات المقررة فى المادة الثالثة عشرة على العلوم

فصل ١
انتخاب
المستخدمين

(٣) انتخاب المدرّسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم
(٤) انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة
(٥) النظر فى مشروع ميزانية المدرسة عن كل سنة
(٦) ماتطلب منها نظارة الداخلية النظر فيه
(٧) البحث فى كافة مايهم نظام المدرسة وتقدّمها واقتراح مايعنّ لها فى ذلك

مادة ٤ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديها من الأعمال مايستدعى انعقادها وفى الأحوال التى ترى النظارة ضرورة انعقادها

مادة ٥ — لاتنعقد اللجنة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها

مادة ٦ — تصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الفريق الذى ينضم اليه الرئيس

مادة ٧ — قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

شروط القبول
والاختبار الطبى

مادة ٨ — يشترط فى قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما يأتى :

أولا — أن يكون الطالب مصرى الجنس وحائزا لشهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية واذا لم يوجد العدد الكافى من حملة هذه الشهادة فيؤخذ من ساقطيها بشرط أن يكونوا قد أمضوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول) واذا لم يوجد العدد الكافى من هؤلاء فيؤخذ من الذين أمضوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)

ثانيا — أن يكون حميد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمعته

ثالثا — أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات

رابعا — أن لايقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة

خامسا — أن يدفع المصروفات السنوية وقدها ثلاثون جنيها

مادة ٩ — ينتخب المقبولون حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين ويفضل من كان تاريخ حصوله على الشهادة متأخرا أما ساقطوا الشهادة الثانوية فيفضل

فصـــل ١
انتخاب
المسـتخدمين

من كان مجموع درجاته فى الامتحان أكثر من غيره وكان امتحانه أقرب عهدا . وعند التساوى يفضل الأصغر ســنا . ويعلن بالجريدة الرسمية عن الأوراق المقتضى ارفاقها بطلب الانتظام فى ســلك تلاميذ المدرســة وعن الميعاد الذى ينبغى تقديمها فيه

مادة ١٠ ــ لايقبل الطالب الا اذا ظهرت صلاحيته طبيا وأقرت لجنـــة ادارة المدرسة لياقته

وتعلن نظارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبى بالجريدة الرسمية

مدة الدراسة

مادة ١١ ــ مدّة الدراسة فى هذه المدرسة سنتان

مادة ١٢ ــ ينقسم التعليم الى تعليم علمى وتدريب عسكرى

مادة ١٣ ــ تنقسم ساعات العمل فى أيام الدراسة كما يأتى :

مواد التعليم	ســنة الدراسة			
	أولى		ثانيـــة	
	ق	ت	ق	ت
تعليم علمى	١٠	٤	١٠	٤
تدريب عسكرى	—	٢	—	٢
مذاكرات	—	٢	—	٢
الجمـــلة	١٠	٨	١٠	٨

مادة ١٤ ــ المواد التى تدرس هى الآتى بيانها :

(١) اللغـــة العربية

(٢) لغـــة أجنبية

(٣) الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية ونظام المجالس الحسبية) .

فصل ١
انتخاب
المستخدمين

(٤) قانون العقوبات (عام وخاص)
(٥) قانون تحقيق الجنايات
(٦) قانون البوليس بما فيه القسم المالى
(٧) اللوائح والقوانين الخاصة بتحصيل الضرائب
(٨) القانون الادارى
(٩) انشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث
(١٠) اسعافات طبية وقانون الصحة
(١١) محاضرات فى الاخلاق والآداب الدينية

مادة ١٥ — اللغة العربية هى لغة التعليم

مادة ١٦ — تبتدئ الدراسة فى شهر اكتوبر فى اليوم الذى يحدده ناظر الداخلية بناء على طلب لجنة الادارة وتمتد الى نهاية الامتحان العمومى فى شهر يونيو

وتسامح التلاميذ فى الأيام والأوقات التى تعطل فيها مدارس الحكومة وهذا فضلا عن المسامحات العمومية التى تعطى لهم فى فصل الصيف

والمسامحات العمومية يقضيها التلاميذ خارج المدرسة . أما المسامحات الوقتية الأخرى فلا يجوز للتلميذ قضاؤها خارج المدرسة الا اذا أذنت ادارة المدرسة بذلك بناء على طلب ولىّ أمره كتابة

مادة ١٧ — تقبل جميع التلاميذ داخلية وعليهم القيام بدفع نفقات ملابسهم وأدواتهم الشخصية وما عدا ذلك يكون على طرف الحكومة

مادة ١٨ — يعمل امتحانان فى السنة أوّلها فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما فى شهر يونيو ويسمى امتحان الانتقال فى السنة الأولى وامتحان الترقى فى السنة الثانية

مادة ١٩ — يكون انتخاب الأسئلة فى السنة الاولى من المواد التى درست بها من أوّل السنة المكتبية الى وقت الامتحان وفى السنة الثانية من المواد المقرر تدريسها بها وفى المواد المشتركة بينها وبين السنة الاولى

فصـــل ١
انتخاب
المســتخدمين

مادة ٢٠ ـ يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من الخــارج تنتخب أعضاءها لجنة الادارة ثم تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

أما امتحان وسط السنة فيقوم به المدرّسون برياسة مدير المدرسة أو وكيلها

مادة ٢١ ـ تكون الامتحانات فى آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يعملها رئيس لجنة الامتحان بالاتحاد مع مدير المدرســة بحيث تقدّم للجنة الادارة قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل

مادة ٢٢ ـ فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات (٣٠) ولا ينقل تلميذ من السنة الاولى الى السنة الثانية ولا يعدّ ناجحا فى امتحان الترقى الا اذا حصــل فى كل علم فى كلا الامتحانين الشفهى والتحريرى على ثلث هذه النهاية ويشــترط أن يكون مجموع درجاته فى كليهما مساويا على الأقل لنصف مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد . أما بالنسـبة للتدريب العسكرى فيكتفى بوضع إحدى العلامات الآتية :

فائق ـــ عال ـــ وسط ـــ دون

وكل تلميذ حصل على درجة «دون» يعرض أمره على لجنة الادارة

مادة ٢٣ ـ يقدّم المعلمون والضباط الى مدير المدرسة البيانات التى تساعده على اعطاء درجات المواظبة والأخلاق للتلاميذ

وتفصل لجنة ادارة المدرســة فى رفت كل تلميذ نقصت درجاته فى السلوك والمواظبة عن نصف النهاية العظمى وقدرها (٣٠)

مادة ٢٤ ـ ترتيب التـلاميذ فى الفصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والشفهى مضافا اليه درجات السلوك والمواظبة

مادة ٢٥ ـ يعطى لكل تلميذ نجح فى امتحان الترقى شهادة تؤهله للاستخدام فى جهات الادارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس

فصل ١ انتخاب المستخدمين

مادة ٢٦ — تنظر لجنة الادارة فى جدول نتيجة امتحان آخر السنة وتبدى رأيها عن التلاميذ الذين لم ينجحوا إما ببقائهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة . ولا يبقى فى المدرسة من يسقط دفعتين فى امتحان آخر السنة لسنة واحدة

مادة ٢٧ — تعلن نظارة الداخلية فى الجريدة الرسمية أسماء التلاميذ الناجحين فى امتحان الترقى

مادة ٢٨ — اذا تغيب تلميذ عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أى طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدّم للامتحان فى أوّل السنة المكتبية أمام لجنة مشكلة من مدير المدرسة أو الوكيل ومدرسيها متى قدّم التلميذ للجنة الادارة مايقنعها أنه لم يتغيب الا مضطرا . واذا كان الغياب لسبب المرض وجب عليه ان أمكن أن يقدّم نفسه فى الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير مايراه فى حالته أو يقدّم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الأطباء أحدهما موظف بالحكومة

أما تلاميذ السنة الثانية الذين يتخلفون عن امتحان آخر السنة لاحد السببين المذكورين ويثبت عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

التأديب

مادة ٢٩ — العقوبات التى يمكن تقريرها هى :

(١) توبيخ التلميذ منفردا
(٢) توبيخه امام تلاميذ الفصل
(٣) توبيخه أمام تلاميذ المدرسة
(٤) زيادة عدد التوابير التى يؤديها التلميذ فى وقت الفراغ من الدرس والمذاكرة
(٥) حبسه منفردا لمدة لا تزيد عن سبعة أيام متوالية مع غذاء الجزاآت
(٦) حرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة
(٧) رفته نهائيا من المدرسة

العقوبات الخمس الاولى هى من اختصاص مدير المدرسة . وللمدرس معاقبة التلميذ بالعقوبتين الأوليين . أما العقوبتان الاخيرتان فتقررهما لجنة الادارة بناء على طلب مدير المدرسة

مادة ٣٠ – فى أول سنة من العمل بهذا القانون يجوز لناظر الداخلية بطريق الاستثناء أن يلحق الناجحين فى امتحان آخر السنة من تلاميذ السنة الأولى والثانية بحسب النظام القديم بالفرقة التى تعتبر سنة أولى بحسب النظام الجديد وذلك بدون مراعاة شروط المادة الثامنة

مادة ٣١ – لناظر الداخلية أن يلحق بهذه المدرسة قسما خاصا لتعليم الكونستابلات وأنفار القرعة بقرار منه يبين فيه خطة التعليم ومدة الدراسة . وله اصدار التعليمات المختصة بتنفيذ هذا القانون

مادة ٣٢ – يلغى القانون نمرة ٩ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ المشار اليه

مادة ٣٣ – على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

الفصل الثانى
(فى التأديب)

الفرع الاول
(فى الأحكام التأديبية العمومية)

قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

نمرة ١٥
منع مستخدمى الحكومة من اعطاء اخبار للجرائد

والمعدّل بقرار مجلس النظار الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣

لايسوغ مطلقا للمستخدمين أن يعطوا أخبارا الى الجرائد التى تنشر فى القطر المصرى أو فى الديار الأجنبية باللغة العربية أو بأية لغة كانت ولا أن يبدو ملحوظات فيها ولا أن يكونوا مكاتبين لها أو وكلاء عنها

وكل مستخدم يخالف هذا الحكم يطرد من الخدمة بدون انذار ولا يقبل فى المستقبل فى خدمة الحكومة

فصل ٢
التأديب

القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩

نمرة ١٦
فى اعطاء الاخبار للجرائد

لما حجرت الحكومة على مستخدميها اعطاء الاخبار الى الجرائد كانت تقصد بذلك عدم التشويش فى المسائل العمومية بسبب نشر أمور لا يصح أن تخرج عن دائرة المصلحة لانها خاصة بها وأما الحكومة فلم يكن عندها شئ يمنع من نشر الأمور التى تهم الجمهور لما فى ذلك من المصالح بل تودّه وتودّ أيضا أن يكون هذا النشر سهلا مادام أنه لا يضادّ صالح المصلحة فى أى شئ ولذلك اعتبرت التبليغات التى يمكن اعطاؤها للجرائد من قبيل المجاملة فلأجل ذلك تقرر

أوّلا — حصر أخبار الحكومة فى قسم الضبط بنظارة الداخلية وهو يبلغها الى الجرائد

ثانيا — النظارات والمصالح التابعة لها فى مدينة مصر يبلغون كل يوم هذا القلم كل الأخبار التى تهم الجمهور كالمنشورات والأوامر والتعليمات المتعلقة بمواضيع لها منفعة عامّة وأحوال الموظفين من (تعيين واستعفاء ورفت وغير ذلك) وعليهم أن يوضحوا كل شئ يختص بهذه الأخبار أو ماشا كلها

ثالثا — رؤساء الأقلام فى النظارات والمصالح التابعة لها ملزمون بالبحث عمن أعطى أخبارا للجرائد تخالف ماذكر فى المادة السابقة

رابعا — كل مستخدم تظهر ادانته فى تبليغ شئ مّا يعامل بما هو مدوّن فى الفقرة ٨١ من الباب الثانى من القانون المالى

خامسا — يحق للنظار والمستشارين ووكلاء النظارات اعطاء الاستعلامات التى يرون فيها فائدة الى الجرائد

فصـــل ٢
التأديب

نمرة ١٧
منع مستخدمى الحكومة من شراء أو استئجار أطيان فى دائرة وظيفتهم

القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦
(١٦ محرم ســـنة ١٣١٤)
والمعدل بقراره الصادر فى ٢٦ سبتمبر ســـنة ١٨٩٦
(١٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤)

مادة ١ — لايجوز لموظفى الحكومة ومستخدميها على الاطلاق أن يبـاشروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الاعمال الآتى بيانها وذلك فى الدائرة التى يمارسون فيها وظيفتهم أو التى يمتد اليها نفوذهم الادارى وهى :

أولا — أن يشتركوا أو أن يكون لهم صالح مّا فى الاعمــال أو المقاولات التى تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم

ثانيـا — أن يدخلوا فى المزادات أو أن يشتروا بأية طريقة كانت الاطيـان أو العــقارات التى تطرحهـا الحكومة أو السـلطة القضائيــة فى المزاد فى دائرة وظائفهم

ثالثـا — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة فى دائرة وظائفهم

مادة ٢ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦) :

يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدّم للمصلحة التابع لهـا كشفا شاملا للعقارات التى يكون مشتغلا أو مالكا أو مستأجرا لهـا سواء كانت فى دائرة توظفه أو فى جهة أخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضا أن يخطر مصلحته بكل ما يشتريه فى المستقبل سواء كان فى دائرة توظفه أو فى غيرهـا من جهات القطر

مادة ٣ — الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الأميرية الذين يخالفون حكم هـذا المنع أو التنبيه تجرى عليهـم الأحكام التأديبيــة المدوّنة فى الاوامر العالية

فصل ٢
التأديب

الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ٨٥ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ [1] (وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم أمام المحاكم اذا قضت الحال) ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص عنها فى الاوامر العالية الجارى العمل بمقتضاها[2]

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويرسل بصفة منشور الى كافة النظارات لكى تبلغه الى سائر المصالح التابعة لها

المنشور الصادر من نظارة الداخلية بنمرة ٥٦
فى ١٨ مايو سنة ١٩٠٢

نمرة ١٨
الحجر على المستخدمين فى بيع المطبوعات

لايجوز لمستخدمى الحكومة كافة أن يتوسطوا بأى طريقة كانت فى بيع أو توزيع المؤلفات والنشرات أو المطبوعات مهما كانت

---

(١) العقوبات التأديبية التى نص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ والتى حلت محل العقوبات المنصوص عنها فى الامرين العاليين المشار اليهما أعلاه هى :

أولا — الانذار
ثانيا — استقطاع الماهية مدة لاتتجاوز الشهر
ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور
رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة
خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش (المادة الاولى)

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار و بقطع الماهية لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما أما العقوبات الاخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد عن الخمسة عشر يوما وكذلك الحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا للشروط المنصوص عنها فى القوانين والاوامر العالية الجارى العمل بها وتبقى أحكامها مرعية تمام المراعاة (المادة الثانية)

كبار الموظفين المعينون بأمر عال يحاكمون اداريا أمام المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ ولها أن تحكم بما يأتى :

احالة الموظف على المعاش

عزل الموظف بدون حرمانه من المعاش أو المكافأة أو مع حرمانه منها كلها أو بعضها

(٢) راجع الاجراآت المدونة فى القانون المالى

فصل ٢ التأديب

قرار مجلس النظار الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٦

نمرة ١٩
منع موظفى ومستخدمى الحكومة من الاشتغال عند الافراد أو الشركات أو فى المصالح الخصوصية

لايجوز على الاطلاق لموظفى ومستخدمى الحكومة أن يشتغلوا عند الافراد أو الشركات أو فى المصالح الخصوصية الا بعد الحصول على الاذن كتابة من ناظر الديوان التابعين له ومن خالف ذلك منهم يكون تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة فى القوانين واللوائح

ملخص منشور صادر من مجلس النظار فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣

للمصالح التابعة للنظارات

نمرة ٢٠
منع موظفى الحكومة وعمالها وعمد ومشايخ البلدان من التداخل فى الاكتتابات

موظفو الحكومة وعمالها وعمد ومشايخ البلدان ممنوعون منعا قطعيا من التداخل فى أى مشروع كان سواء كان ذلك بصفتهم رؤساء أو أعضاء فى اللجان التى تشكل بقصد جمع مال الاكتتابات العمومية والخصوصية للأعمال الخيرية أو المنافع العمومية

الامر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣

(١٣ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

نمرة ٢١
الاجراآت التأديبية بشأن موظفى البوليس

والمعدل بالامر العالى الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٤ (٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣١٢)

مادة ١ — ضباط البوليس والصف ضباط والعساكر والموظفون والمستخدمون بالبوليس أو أقلام الضبط والربط يحاكمون على مايقع منهم من المخالفات أو من التقصير فى الواجبات أمام مجالس تأديب تشكل وتحكم بمقتضى النصوص المدونة فى الامرين العاليين الصادرين فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ [١] سواء كان وقوع ذلك منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

---

(١) لايجوز للنيابة اقامة الدعوى على أحد من الموظفين بسبب مايقع منه فى أثناء تأدية وظيفته قبل الاتفاق مع الجهة الرئيسية التابع لها الموظف

فصل ٢ التأديب

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها هي العقوبات المقررة في الامرين المشار اليهما آنفا [١] ورفع الدعوى التأديبيـة لايمنع في أي حال من الاحوال اقامة الدعوى الجنائية أو الحكم بالعقوبات المنصوص عليهـا في القوانين العمومية اذا كان الفعل ممـا يعاقب عليه قانون العقوبات

مادة ٢ ـ تستمر محاكمة ضـباط البوليس والصف ضـباط والعساكر أمام مجالس عسكرية اذا وقعت منهـم مخالفة للنظام العسكري من قبيل المخالفـات التي لو ارتكبوها أثنـاء وجودهم في الجيش لكان الحكم فيهـا من خصائص المجالس المذكورة [٢]

مادة ٣ ـ (معدلة بالامر العالي الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٤)

مجلس تأديب الحكمدارين والضباط المساوين لهم في الدرجة أو من درجة أعلى والضــباط الموظفين بقسم الضبط والربط بنظارة الداخلية وغيرهم من الموظفين والمستخدمين الذين في مركز الادارة العمومية يعقد في نظارة الداخلية ومجلس تأديب الضباط الآخرين والصف ضباط والعساكر والمستخدمين الموجودين بكل مديرية يعقد في مركز المديرية أو المحافظة تحت رياسة المدير أو المحافظ أو الوكيل

ويؤلف كل من هذه المجالس بمقتضى قرار من ناظر الداخلية يصدق عليــه من مجلس النظار

مادة ٤ ـ اذا لم يصــدق ناظر الداخليــة على حكم مجلس التأديب تحال الدعوى على المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الاوامر الصــادرة في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢

ولا يجوز الطعن في حكم هذا المجلس بأية صورة كانت

مادة ٥ ـ كل ما كان مخـالفا لامرنا هذا من الاوامر واللوائح يعد لاغيـا ولا يعــمل به

---

(١) راجع الحاشية الاولى من الصحيفة ٩٦

(٢) راجع الاجراآت الواردة بهذا الخصوص في قانون البوليس

الامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٢

نمرة ٢٢
معاملة الملكيين المتطوعين لخدمة البوليس اسوة برجال الجيش

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية على المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ المشار اليه

- الأشخاص الملكيون الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق بواسطة تعهد يؤخذ عليهم لمدّة معلومة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالنظام العسكرى أسوة برجال الجيش فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ويسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح

مادة ٢ — لناظر الداخلية رفت وعزل هؤلاء المتطوّعين لأى سبب كان قبل انقضاء مدّة التعهد ولا يكون لهم فى هذه الحالة أدنى حق فى تعويض مّا

مادة ٣ — على ناظرى الداخلية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

القانون نمرة ١٩ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٩

نمرة ٢٣
انتخاب رجال الخفر وتأديبهم

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بتعيين وتأديب الاشخاص الملكيين الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق

مادة ١ — الاشخاص الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال الخفر بواسطة تعهد يؤخذ عليهم لمدة معلومة من السنين يعاملون بما يعامل به الملكيون الذين يتطوّعون للخدمة ضمن رجال البوليس ومصلحة منع الرقيق وذلك تطبيقا لنصوص أمرنا الصادر فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٢ المشار اليه وبغير اخلال بالحقوق التأديبية المخوّلة للسلطة المدنية

فصل ٢ التأديب

نمرة ٢٤
العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى القومسيونات المحلية المختلطة ماعدا مستخدمى بلدية الاسكندرية

قرار نظارة الداخلية الصادر فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بالمجالس التأديبية

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة هى :

(١) الانذار

(٢) قطع الراتب لمدة لا تتجاوز شهرا

(٣) الايقاف مع قطع الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور

(٤) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض الراتب المقرر لكل منهما

(٥) العزل

ويجوز فى القومسيونات المحلية التى بها صندوق احتياطى أن يصدر الحكم بالعزل مع حفظ حقوق المعزول فى هذا الصندوق أو حرمانه منها

ويجوز لرئيس القومسيون أن يعاقب بالانذار وبقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وله أيضا أن يوقف العمال والموظفين الجارى محاكمتهم عن مباشرة أعمالهم بصفة مؤقتة

أما العقوبات الأخرى فيكون الحكم فيها من لجنة يعينها القومسيون مركبة من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس

مادة ٢ — يجب اعلان المستخدم المحال على مجلس تأديب بالشكاوى المقدمة ضده وبيوم وساعة انعقاد اللجنة التأديبية مع التنبيه عليه بأن يقدم بنفسه أو بمذكرة كتابية الايضاحات التى يراها مفيدة له وسائر مالديه من أوجه الدفاع

ويجوز للمستخدم أن يطلع على التحقيق من أقلام المصلحة فى بحر السبعة أيام السابقة لليوم المحدد لانعقاد اللجنة

فصل ٢ التأديب

مادة ٣ ــ العقوبات التى تصدر بالعزل يجب التصديق عليها من نظارة الداخليـــة

مادة ٤ ــ مستخدمو الحكومة المنقولون الى أحد القومسيونات المحلية المختلطة مع حفظ حقوقهم فى المعاش تستمر معاملتهم بمقتضى الاتفاق الذى يحصل عند نقلهم الى القومسيون المحلى المختلط

ولهم الحق فى استئناف الاحكام التأديبية القاضية بعزلهم الى المجلس المخصوص المشكل بنظارة الداخلية وهو يقرر مايراه فى بقاء حقهم فى المعاش أو حرمانهم منه

مادة ٥ ــ لاتسرى هذه اللائحة على العمال المعينين باليومية أو بصفة مؤقتة فى القومسيونات المحلية المختلطة

قرار نظارة الداخلية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠

نمرة ٢٥
العقوبات التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بالمجالس التأديبية

مادة ١ ــ العقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى المجالس المحلية هى :

(١) الانذار
(٢) قطع الراتب لمدة لاتتجاوز شهرا
(٣) الايقاف مع قطع الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور
(٤) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض الراتب المقرر لكل منهما
(٥) العزل

ويجوز لرئيس المجلس المحلى أن يعاقب بالانذار وبقطع الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وله أيضا أن يوقف العمال والموظفين الجارى محاكمتهم عن مباشرة أعمالهم بصفة مؤقتة

أما العقوبات الاخرى فيكون الحكم فيها من المجلس المحلى

فصل ٢ التأديب

مادة ٢ ـ يجب اعلان المستخدم المحال على مجلس التأديب بالشكاوى المقدمة ضده وبيوم وساعة انعقاد المجلس المحلى مع التنبيه عليه بأن يقدم بنفسه أو بمذكرة كتابية الايضاحات التى يراها مفيدة له وسائر ما لديه من اوجه الدفاع

ويجوز للمستخدم ان يطلع على التحقيق فى أقلام المصلحة فى بحر الثلاثة ايام السابقة لليوم المحدد لانعقاد المجلس

مادة ٣ ـ العقوبات التى تصدر بالعزل يجب التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ٤ ـ مستخدمو الحكومة المنقولون الى أحد المجالس مع حفظ حقوقهم فى المعاش تستمر معاملتهم بمقتضى الاتفاق الذى يحصل عند نقلهم للمجلس المحلى

ولهم الحق فى استئناف الاحكام التأديبية القاضية بعزلهم الى المجلس المخصوص المشكل بنظارة الداخلية وهو يقرر مايراه فى بقاء حقهم فى المعاش او حرمانهم منه

مادة ٥ ـ لا تسرى هذه اللائحة على العمال المعينين باليومية أو بصفة مؤقتة فى المجالس المحلية

الفرع الثانى
فى مجالس التأديب

نمرة ٢٦
تشكيل مجالس التأديب المختصة بمستخدمى نظارة الداخلية ومصلحة الضبط

القرار الصادر من نظارة الداخلية
في ١١ دسمبر سنة ١٨٩٥
والمعدل بالقرار الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣

مادة ١ ـ تلغى القرارات الصادرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥ وفى ٩ و ٢٨ يناير سنة ١٨٩٥ [1] القاضية بتشكيل مجالس التأديب المختصة بمستخدمى ديوان نظارة الداخلية والمديريات والمحافظات ومصلحة الضبط

(١) وكذلك القرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٠١ الذى صار استبداله بالقرار الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣

فصل ٢ التأديب

مادة ٢ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣) :

مجلس التأديب الخاص بمستخدمى ديوان النظارة وحكمدارى البوليس يشكل كما يأتى :

الرئيس

مدير قسم المستخدمين والمحاسبة بالنظارة

الاعضاء

اثنان من مديرى أقسام النظارة ينتدبهما الناظر

أما فيما يختص بالمستخدمين التابعين لنظارة الداخلية فى المحافظات والمديريات (ماعدا حكمدارى البوليس)[1]

الرئيس

المحافظ أو المدير — (وفى حال غيابهما وكيل المحافظة أو المديرية)

الاعضاء

مندوب من نظارة الداخلية

حكمدار البوليس (أو الضابط الذى ينتدبه)

ويقوم معاون البوليس مقام الحكمدار بصفة عضو بالمجلس التأديبى فى محافظتى دمياط والعريش[2] الغير موجود فيهما حكمدار (قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٨)

مادة ٣ — تصدر الاحكام بأغلبية الآراء وعند تساويها يرجح رأى الرئيس

---

(١) المديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات يحاكمون تأديبيا أمام المحكمة التأديبية العليا المشكلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨ (راجع القانون التالى)

(٢) محافظة العريش صارت الآن تابعة لنظارة الحربية

فصل ٢ التأديب

الفرع الثالث

(فى الحقوق التأديبية المخولة للسلطات المحلية)

نمرة ٢٧
حقوق المديرين التأديبية

مستخرج من منشور نظارة الداخلية

الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٢

للمدير الحق أن يجازى ضباط البوليس والمستخدمين الملكيين بالانذار وقطع المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما وعليه أن يخطر نظارة الداخلية عن هذه الجزاآت

ويجوز له أيضا أن يوقفهم مؤقتا عن وظائفهم مع احالتهم على مجلس التأديب فى الحال[1]

الفصل الثالث

(فى الانتقال)

نمرة ٢٨
انتقال الموظفين التابعين لنظارة الداخلية لاعمال تختص بالمصلحة

مستخرج من الامر العالى

الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ومن قرار مجلس النظار

الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٥

لموظفى نظارة الداخلية وعمالها الذين ينتقلون بأسباب خدمة المصلحة الحق فى مصاريف انتقالهم وفى بدل سفرية على حسب الاحكام المبينة فى القانون المالى[2]

---

(١) الحقوق التأديبية المخولة لحكمدارى ومعاونى البوليس واردة بالتفصيل فى قانون البوليس

(٢) تحتسب بدلية سفر ضباط البوليس بواقع ٢ فى المائة من ماهية الضابط التى يستولى عليها فعلا وليس من ماهية رتبته التى يخصم منها الاحتياطى للمعاش (افادة نظارة المالية المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨)

فصل ٣
الانتقال

ولهم كذلك الحق فى مصاريف انتقالهم بالعربات والمراكب الا اذا كان لهم مرتب شهرى نظير بدل سفرية أو تعيين لركوبة أو بدل تعيين أو ماهية فيها بدل التعيين

طلب صرف مصاريف انتقال البوليس يكون باستمارات مخصوصة

وحكمدارو البوليس بالمديريات لهم الحق عند مايمرون بالتفتيش بالمراكز التابعة لمديرياتهم فى بدل سفرية قدره أربعون قرشا صاغا عن كل ليلة يصرفونها بعيدا عن محل اقامتهم بمسافة عشرة كيلومترات على الأقل

ضباط البوليس الذين ينتدبون لأداء وظيفة حكمدار وللضابط حكمدار بوليس محافظة العريش لهم الحق بذات الشروط المذكورة آنفا فى بدل سفرية قدره عشرون قرشا صاغا عن كل ليلة

القراران الصادران من مجلس النظار

فى أول يوليو و ٨ نوفمبر سنة ١٩١١

انتقال الضباط

نمرة ٢٩
مصاريف انتقال وبدل سفرية ضباط وصف ضباط وعساكر البوليس

مادة ١ — يحق لكل واحد من ضباط البوليس والكونستبلات الاوربيين لدى تعيينه حديثا أو نقله أو رفته بالوفر أو احالته على المعاش وكذلك لكل ضابط ينقل بسبب تعيينه تحت التجربة فى وظيفة أعلى :

تذكرة سفر واحدة بسكة الحديد فى الدرجة الاولى أو فى الدرجة الثانية حسب ماهيته .

تذكرتان فى الدرجة الاولى أو فى الثانية لشخصين من أعضاء عائلته .

تذكرة واحدة فى الدرجة الثالثة لخادم واحد ونقل ستة قناطير من العفش

يجب على الضابط أو الكونستابل الاوروباوى أن يبرز شهادة من حكمدار البوليس التابع له بأن الأشخاص المسافرين معه هم فعلا من أعضاء عائلته الموجودين معه بمعيشة واحدة

فصل ٣
الانتقال

مادة ٢ ـ اذا اضطر الضابط أو الكونستابل الاوروباوى الى نقل عدد من الأشخاص أو كمية من العفش تزيد عما تقدم يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى حكمدار البوليس التابع له ويذكر فى طلبه الأسباب التى تسوغ هذا الاستثناء . وبعد أن يتحقق الحكمدار صحة أسباب الطلب يعرضه على المحافظ أو المدير الذى يوصى نظارة الداخلية به للموافقة اذا كان هو يوافق عليه

ولا يجوز فى أية حالة من الأحوال تجاوز الحد المقرر فى المادة ٢٠٩ من الفصل الثانى من القانون المالى

مادة ٣ ـ تسرى أحكام المادة ٢١٢ من الفصل الثانى من القانون المالى على الأحكام الخصوصية السابقة الذكر

انتقال الصف ضباط والعساكر

مادة ٤ ـ يحق لكل واحد من الصف ضباط وعساكر البوليس لدى تعيينه حديثا أو نقله بصفة نهائية أو رفته لأى سبب كان غير التلاعب وسوء السلوك :

تذكرتان فى الدرجة الثالثة : الواحدة له والاخرى لشخص واحد من أعضاء عائلته مع نقل قنطارين من العفش

يجب على الصف ضابط أو العسكرى أن يبرز شهادة من الضابط التابع له بأن الأشخاص المسافرين معه فعلا من أعضاء عائلته الموجودين معه بمعيشة واحدة

مادة ٥ ـ لا يجوز الترخيص بنقل زيادة أشخاص أو عفش الا بعد تقديم طلب من الصف ضابط أو العسكرى الى الضابط التابع له تُبين فيه الأسباب التى تسوغ هذه الزيادة . وبعد أن يتحقق الضابط صحة أسباب الطلب يقدمه لحكمدار البوليس وهذا يعرضه على المحافظ أو المدير الذى يوصى نظارة الداخلية به للموافقة اذا كان هو يوافق عليه

لا يجوز فى أية حالة من الأحوال الترخيص للصف ضباط والعساكر بأن ينقلوا معهم غير نسائهم وأولادهم وقنطارين من العفش أما النساء والأولاد فلا يجوز أن يتجاوز عددهم الثمانية

فصل ٣
الانتقال

بدل سفرية الضباط والكونستبلات الأوروباويين

مادة ٦ — تسرى أحكام المادة ٢٣٢ وما يليها من الفصل الثانى من القانون المالى على مايختص ببدل سفرية الضباط والكونستبلات الاوروباويين

بدل سفرية الصف ضباط والعساكر

مادة ٧ — الصف ضباط والعساكر القائمون بوظائف رجال البوليس يحق لهم ان يتقاضوا عن السفريات التى تستدعيها الخدمة بدلا قيمته عشرون مليا عن كل ليلة يقضونها خارجا عن المحافظة أو المديرية الموجود فيها محل اقامتهم

مادة ٨ — الصف ضباط والعساكر والصنايعية والمراسلات غير القائمين بوظائف رجال البوليس وكذلك الخدمة السائرة يحق لهم الاستيلاء على بدل السفرية المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ وما يليها من الفصل الثانى من القانون المالى ويجب أن لايقل عن سبعين مليا

الفصل الرابع
(فى الاجازات)

مستخرج من المنشور الصادر من نظارة الداخلية
فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٢

نمرة ٣٠
الاجازات التى يعطيها المديرون ومأمورو المراكز

للمدير فى مديريته الحق دون سواه فى اعطاء اجازات اعتيادية للضباط والصف ضباط والعساكر ومستخدمى قسم الوظائف الصغيرة الملكيين التابعين له طبقا للوائح الجارى العمل بها (١) لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما

فاذا اقتضى الحال لأطول من هذه المدة فينبغى الاستئذان عن ذلك مقدما من نظارة الداخلية

وللمأمور المركز الحق فى اعطاء الصف ضباط والعساكر والمستخدمين الملكيين بمركزه اجازة لاتزيد عن اربع وعشرين ساعة

---

(١) راجع لائحة الاجازات العمومية فى القانون المالى

فصل ٤
الاجازات

مستخرج من المنشورات

نمرة ٣١
الاجازات المستعجلة

الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٤ و ٣ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٠ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٩

لايجوز للمديرين ولا المحافظين اعطاء اجازة لوكلاء المديريات والمحافظات ومأمورى المراكز والمعاونين ورؤساء أقلام التحريرات بدون استئذان النظارة عن ذلك مقدما

ومع ذلك فعند طروء أعذار لاتقبل التأخير يجوز للمدير أن يصرح للموظف بالقيام بالاجازة قبل الحصول على اذن النظارة

نمرة ٣٢
تغيب المديرين والمحافظين

مستخرج من المنشور نمرة ٦ الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٦

لايجوز للمديرين أو المحافظين أن يبارحوا المديرية أو المحافظة لأشغال خصوصية قبل وصول تصريح النظارة اليهم بالتغيب

الفصل الخامس

(فى المعاشات)

نمرة ٣٣
أحكام عمومية

مستخرج من أحكام لوائح المعاشات

الموظفون والمستخدمون الملكيون وضباط البوليس والكونستابلات التابعون لنظارة الداخلية الجارى على مرتباتهم حكم الاستقطاع نظير المعاش يعاملون فيما يختص بالمعاشات أو مكافآت الرفت بمقتضى قوانين المعاشات الملكية وهى القانون الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٤ المعروف بقانون سعيد باشا والقانون الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١ المعروف بقانون اسماعيل باشا والقانون الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا

أو الأمر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ المعروف بقانون عباس باشا

أو الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

فصل ٥ المعاشات

أو القانونين الصادرين فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ (١) و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ بخصوص المعاشات العسكرية (٢)

نمرة ٣٤
المعاشات الملكية التى تربط للضباط العسكريين الذين يؤدون خدامات ملكية

الامر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣
(١١ ربيع أول سنة ١٣٠٠)

الضباط العسكريون الذين يؤدون خدامات ملكية يعاملون فيما يختص بترتيب معاشاتهم بمقتضى قانون المعاشات الملكية اذا كان آخر خداماتهم خدمة ملكية وذلك مهما بلغت مرتباتهم

نمرة ٣٥
معاشات ضباط العسكرية الذين دخلوا فى خدمة الجيش قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣

الامر العالى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٠

لاتسرى أحكام الامر العالى فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ على الضباط الذين دخلوا فى خدمة الجيش قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣

نمرة ٣٦
المعاشات العسكرية التى تربط لضباط البوليس الذين أصلهم من الجيش

الامر العالى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٤
(٧ رمضان سنة ١٣٠١)

مادة ١ — استثناء لأحكام أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ (٢٠ يناير سنة ١٨٨٣) جميع ضباط (٣) وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك العسكرية سواء سبق الحاقهم بالجندرمة أو البوليس قبل جعلهما مصلحة واحدة أو بعد ذلك يعاملون فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم بمقتضى لائحة

---

(١) الموظفون والمستخدمون الخاضعون لأحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ والذين تكون آخر خدمتهم فى وظيفة ملكية يمكن احالتهم على المعاش اداريا اذا كانوا يستحقون معاشا كاملا (قرار مجلس النظارة الصادر فى أول مايو سنة ١٩١٠)

(٢) أنظر الطبعة الاولى من القانون المالى

(٣) راجع فى النمرة التالية الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ بالغاء أحكام هذه المادة فيما يختص بضباط البوليس الذين أصلهم من الجيش ولم يصلوا الى رتبة ضابط ومعاملتهم بمقتضى قانون المعاشات الملكية

فصل ٥ المعاشات

٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ وذلك باعتبار مرتبات رتبهم العسكرية لا باعتبار مرتباتهم الحقيقية (١)

المعاشات الملكية التى تربط لضباط وعساكر البوليس الذين ليس أصلهم من الجيش

مادة ٢ — ضباط وأنفار البوليس الذين ليس أصلهم من سلك العسكرية بل أعطيت اليهم رتب عسكرية من قبيل الشرف يعاملون فى ربط المعاش على حسب قانون المعاشات الملكية

الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣
(٨ ذو الحجة سنة ١٣١٠)

نمرة ٣٧

المعاشات الملكية التى تربط لضباط البوليس الذين أصلهم من الجيش ولم يصلوا الى رتبة ضابط

مادة ١ — ضباط البوليس الذين كانوا فى سلك العسكرية ولم يصلوا الى رتبة ضابط يصير تسوية حقهم فى المعاش بمقتضى قانون معاشات الموظفين الملكيين طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣

مادة ٢ — المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٤ لا تسرى حينئذ على ضباط البوليس المذكورين ولكن حقهم فى المعاش لا يبتدئ الا من يوم ترقيتهم لدرجة ضابط بوليس وأما المدة السابقة على الخدمة فلا تحسب لهم عند تسوية هذا المعاش

الامر العالى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦
(٢٤ ذو القعدة سنة ١٣١٣)

نمرة ٣٨

تسوية معاشات ضباط الجيش المنقولين للبوليس باعتبار رتبتهم فى البوليس

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٤ بشأن تسوية معاش ضباط الجيش الذين يلحقون بخدمة البوليس

ضباط الجيش الذين ينقلون لخدمة البوليس تستمر معاملتهم فى المعاش الذى يؤل لهم أو لورثتهم بحسب قانون المعاشات العسكرية السارية أحكامه عليهم عملا بالقوانين المرعية الاجراء باعتبار ماهية رتبتهم العسكرية

ويستثنى من هذا الحكم الضباط الذين ينالون فى البوليس رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش فان تسوية معاشهم تكون بحسب رتبتهم فى البوليس

---

(١) راجع تحت (نمرة ٣٨) الامر العالى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ الخاص بتسوية معاش ضباط الجيش المنقولين البوليس باعتبار رتبهم فى البوليس

وقت احالتهم على المعاش أو وقت وفاتهم مع مراعاة المادة السادسة عشرة فصل ٥ المعاشات من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالضباط الذين يسرى عليهم حكم القانون المذكور (١)

(١) بناء على طلب اللجنة المالية قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ بصفة استثنائية وعلى سبيل المساعدة مخالفا بذلك أحكام المواد ٢ و ٣٥ من قانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ما يأتى : الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها قبل تاريخ صدور هذا القانون يعاملون فى المعاش بحسب قانون معاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ والضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها بعد ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ يعاملون بدون استثناء بحسب أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ و يرغبون المعاملة بقانون ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦ يجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك مثبتا بايصال من المصلحة التابعين لها فى ميعاد أربعة أشهر اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار المشار اليه و يكون لهم الحق فى استرداد الفرق ما بين المائة خمسة الذى سبق خصمه من ماهياتهم والمائة ثلاثة وثلث والا يسقط حقهم فى طلب المعاملة بقانون ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦

الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ وقبلوا المعاملة بحسب أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المحدد به ماهية الضباط الموجودين فى الخدمة بالسودان يجوز لهم أن يسحبوا قبولهم أحكام الامر المشار اليه و يطلبوا المعاملة بقانون ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ انما يشترط عليهم أن يقدموا طلبا بذلك مثبتا بايصال من المصلحة التابعين لها فى ميعاد أربعة أشهر اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار المشار اليه و يلزمهم أن يسددوا الفرق الكائن بين الماهية التى استولوا عليها فى السودان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ و بين الماهية المقررة للضباط فى مصر والا يسقط حقهم فى سحب قبولهم المذكور وطلب المعاملة بقانون ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦

أحكام القرار السالف ذكره الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ تسرى فقط على الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولم يزالوا بالخدمة أو الاستيداع ليوم ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ ولا تشمل فى أى حالة من الاحوال الضباط الذين رفتوا أو أحيلوا على المعاش قبل هذا التاريخ الاخير ولا ورثة الضباط المتوفين قبل هذا التاريخ مهما كان تاريخ رفت الضباط أو احالتهم على المعاش أو وفاتهم (الوقائع المصرية الصادرة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦)

ضباط البوليس المعاملون بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ الذين دخلوا الخدمة العسكرية أو عادوا اليها برتبة ضابط بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ وكانوا موجودين فى الخدمة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار يجوز لهم الانتفاع بأحكام ذلك القرار اذا كانوا قدموا طلبا بذلك فى ميعاد الاربعة شهور المحدد به لان هؤلاء الضباط معاملون هم وورثتهم فى المعاش بحسب قوانين المعاشات العسكرية طبقا لاحكام الامرين العاليين الصادرين فى ٣٠ جونيو سنة ١٨٨٤ و ٤ مايو سنة ١٨٩٦ (مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس النظار فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦)

فصل ٦ المكاتبات

نمرة ٣٩
معاشات الضباط المرفوتين بقرارات تأديبية

الامر العالى الصادر فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٧

(٦ شعبان سنة ١٣١٥ نمرة ٣٣)

مادة ١ — تستمر تسوية معاش ضباط الجيش الملحقين بخدمة البوليس على حسب أحكام لوائح المعاشات العسكرية والامر العالى الصادر فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ انما المجلس المخصوص المشكل بنظارة الداخلية بصفة محكمة من الدرجة الثانية يحكم عند الاقتضاء فيما اذا كان الضباط المرفوتون من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية يحرمون أم لا من المكافأة أو من المعاش كله أو بعضه وذلك استثناء للاحكام المدونة فى اللوائح السالفة الذكر

مادة ٢ — يجرى مفعول هذا الامر بصرف النظر عن كل مايخالفه من أحكام اللوائح والأوامر العالية الجارى العمل بموجبها

نمرة ٤٠
بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

القانون نمرة ١٦ الصادر فى ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش

بعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ وعلى قانون ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ — يجوز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢ — المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضباط فى الاحتياط لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات

فصل ٦ المكاتبات

مادة ٣ – المدة التى يؤديها الضباط فى الاحتياط تحسب فى تسوية المعاش خدمة حقيقية

مادة ٤ – يسرى مفعول هذا القانون من يوم نشره بالجرائد الرسمية

مادة ٥ – على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ٪

الفصل السادس

(فى المكاتبات)

نمرة ٤١
كيفية توزيع ونظام المكاتبات بحسب تقسيم هيئة العمل بالنظارة

المنشور نمرة ١ الصادر من نظارة الداخلية

بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٩٥

حيث ان هيئة العمل بديوان النظارة قسمت الى أقسام[1] وأن الافادات المختصة بكل قسم منها يجب أن يكون لها نمرة مخصوصة فينبغى وضع نمرة متسلسلة خاصة بكل قسم من الاقسام المذكورة على كل افادة ترسل الى النظارة

مستخرج من المنشور نمرة ٢

نمرة ٤٢
مسؤلية المديرين والمأمورين فيما يختص بالمكاتبات والقيودات

الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥

يجب ارسال الافادات من المديريات الى المراكز التابعة اليها فيما يختص بالأمن العام بعنوان مأمورى المراكز مباشرة وهم يكونون مسؤلين أمام المدير عن تنفيذها وعن الأمن كل منهم فى مركزه

والمديرون ومأمورو المراكز هم مسؤلون عن أعمال الدفاتر والكشوف المنصوص عليها فى الاوامر الصادرة من نظارة الداخلية[2]

(١) راجع نمرة ٢ فى الباب الاول

(٢) راجع قانون البوليس

فصل ٦ المكاتبات

منشورا نظارة الداخلية الصادران فى ٤ يناير سنة ١٨٩٦ و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٧

نمرة ٤٣
النشرات الدورية المختصة بالاوامر العمومية أو تعليمات النظارة بشأن الضبط

جميع التعيينات والترقيات والعلاوات والرفت والنقل والجزا آت التأديبية والاجازات التى يتقرر اجراؤها فى النظارة والمصالح التابعة اليها وكذلك سائر الأوامر المختصة بأحوال أخرى تدرج فى نشرة عنوانها « أوامر عمومية »

وهذه النشرة ترسل لجميع فروع نظارة الداخلية لتنفيذ ما يرد بها كل منها فيما يخصه

وخلاف هذه تصدر النظارة كل أسبوع نشرة تحت عنوان «النشرة الادارية» يطبع منها العدد الكافى لتوزيعه على المديريات والمراكز والعمد وتشتمل على ما يأتى

أولا — جميع التعليمات التى تكون معرفتها ذات فائدة عامة أو التى يراد أن يكون للعمد المام بها بصفة خصوصية

ثانيا — الملاحظات المتعلقة بالخطأ الذى يظهر فى تحقيقات البوليس الجنائية وفى ضبط الوقائع والمحاضر وغيرها وكذلك نتيجة تفتيش مفتشى النظارة عما تهم معرفته كل مديرية

ثالثا — الخدمات الجليلة التى يؤديها الموظفون والعمد والمشايخ والخفراء وكذلك الجزا آت والمكافآت النقدية بشأن الامور المتعلقة بالأمن العام

رابعا — التعليمات المختصة بالأبحاث المقتضى اجراؤها عن الجانين والهاربين من الخدمة العسكرية أو عن الاشياء والحيوانات الضائعة وكذلك أوصاف الجثث الغير معلومة وكشف المنفيين وما أشبه ذلك

فصـــل ٧
الرتب والنياشين

الفصـــل السابـــع
فى الرتب والنياشين

نمرة ٤٤
منح الرتب والنياشين لمستخدمى الحكومة الملكيين

قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١

مادة ١ ـ تمنح الرتبة أو النيشـان بصفة امتياز خاص للوظف الذى استحق رضاء السلطة العليا التابع اليها رضاء يدعو الى زيادة العناية به

مادة ٢ ـ لايعطى للوظف رتبة أو نيشان اذا لم يكن مضى على دخوله فى الخدمة أو على آخر امتياز ناله مدة ثلاث سنوات على الأقل

مادة ٣ ـ لايعطى للوظف رتبة أو نيشان فى السنة التى رقى فيها لأعلا من درجته أو نال فيها علاوة ماهية

مادة ٤ ـ يستثنى من القيود الواردة فى المـادتين السابقتين الموظفون الآتى ذكرهم :

المستشارون ووكلاء النظارات ورؤساء المصالح والمحافظون والمديرون ووكلاؤهم ورؤساء المحاكم ووكلاؤهم ورؤسـاء النيابات وكبار الموظفين الذين تبلغ مرتباتهم السنوية ألف جنيه فصاعدا وكذلك الموظفون والمستخدمون الذين يحـالون على المعـاش

مادة ٥ ـ لايمنح النيشان العثمانى من أى درجة كانت الا لخدمة استثنائية يكون قد أداها الموظف وتبين هذه الخدمة الاسـتثنائية فى تقرير خاص يقدّم لمجلس النظار من الناظر صاحب الشأن

ومنح هذا النيشان لا يكون خاضعا لأية قاعدة من القواعد المنصوص عنهـا فى هذا القرار

مادة ٦ ـ يراعى فى منح الرتب الملكية والنيشان المجيدى من أى درجة كانت القواعد الآتية :

فصل ٧
الرتب والنياشين

أولا ــ لاتعطى الرتبة الخامسة ولا الرابعة ولا النيشان المجيدى الخامس لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ١٤٤ جنيها

ثانيا ــ لا تعطى الرتبة الثالثة لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٢١٦ جنيها

ثالثا ــ لاتعطى الرتبة الثانية ولا النيشان المجيدى الرابع لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٣٦٠ جنيها

رابعا ــ لاتعطى رتبة المتمايز ولا النيشان المجيدى الثالث لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ٥٦٤ جنيها

خامسا ــ لاتعطى رتبة الميرميران ولا النيشان المجيدى الثانى لمن كانت ماهيته السنوية أقل من ألف جنيه

سادسا ــ لايمنح النيشان المجيدى الاول لمن كان مرتب وظيفته السنوى أقل من ألف وسبعمائة وخمسين جنيها

الباب الرابع
فى عمد ومشايخ البلاد

نمرة ٤٥
الشروط العمومية اللازمة لوظيفة عمدة أو شيخ

الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥
(٣٠ رمضان سنة ١٣١٢)

والمعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠

مادة ١ — ينبغى لمن يعين عمدة لبلد أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى

أولا — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة [1]

ثانيا — أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الاقل

ثالثا — أن لا يكون صدر عليه من المحاكم الجديدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته ويتجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير أهلها

وأما البلاد التى لايوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

ويجب أن يكون المشايخ أيضا حائزين للشروط الموضحة قبل وانما يكتفى فى حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة أفدنة

وأما البلاد التى لايوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون هذا القدر فينتخب المشايخ من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

فاذا توفرت الشروط التى تؤهل لتولى العمدية أو المشيخة فى جملة أشخاص على السواء كانت الافضلية لمن يعرف القراءة والكتابة

---

(١) فاذا لم يوجد مرشحون لوظيفة عمدة أو شيخ متوفرة فيهم كامل الشروط اللازمة فيجوز لجنة الشياخات أن تعرض على نظارة الداخلية تعيين من يقل سنه عن الخمس والعشرين سنة ولا ينقص عن العشرين ليكون عمدة أو شيخا (الامر العالى الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٠٣)

العمد والمشايخ

مادة ٢ — تشكل فى كل مديرية لجنة لا نتخاب العمد والمشايخ بناء على كشف تحرره المديرية حاويا أسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة فى المادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المديرية أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم

وتجتمع مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى بطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة

وتتألف من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا واحدا أو مندوبين حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة على أنه يجوز لنظارة الدخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يحتم تجديد الانتخاب

ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان أو العمد على الاقل ويكون فى هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة أو شيخ لاحدى البلاد التابعة له

ويجب أن يكون حاضرا فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها فى المادة الخامسة من أمرنا هذا

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

العمد والمشايخ

وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتأخذ أيضا رأى عمدة الناحية واذا كانت البلد كلها أو بعضها تابعة لاحدى تفاتيش مصلحة الاراضى الاميرية أو الدائرة السنية فتأخذ اللجنة أيضا رأى المفتش

ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائيا الا بعد تصديق نظارة الداخلية

فان لم تصادق على من انتخبته اللجنـــة أعادت الاوراق اليهـا لانتخاب غيره من المترشحين

مادة ٣ — يكون العمدة هو الرئيس الوحيد فى بلده ومسؤلا عن عمله فيها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية بنـاء على ماتعرضه عليها اللجنة أن تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحدة وللجنة أن تطلب أيضا ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب تحت مراقبة عمدة واحد

ولاجل مساعدة العمدة على تأدية واجبـاته يجوز لنظارة الداخلية بنـاء على ماتعرضه عليها اللجنـــة أن تقرر تعيين العدد اللازم من المشايخ مع مراعاة عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان

ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشـايخ بمعرفة مأمور المركز باتحـاده مع العمدة ومع مراعاة رغبة الاهالى

مادة ٤ — يكلف العمدة بصفته مأمورا من مأمورى الضـبطية القضائية بكافة المسائل المختصة بالأمن العـام وعليه ملاحظة العمل فى دائرة بلده بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه أيضا تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغها اليه المديرية بواسطة المأمور

مادة ٥ — (معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢) · يجوز رفت العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد الجزاآت التأديبية الآتية وهى :

العمد والمشايخ

الانذار أو التوبيخ

غرامة لاتتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم بشرط أن لاتزيد مدة التوقيف عن ثلاثة شهور الا اذا قضت الظروف باطالة مدة التوقيف فيكون تمديده بقرار يصدر من ناظر الداخلية

يجوز للمدير فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر أن الامر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعلى المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليه بالعقوبتين الآتى بيانهما منفردتين أو منضمتين الى بعضهما وهما

الغرامة لغاية ٢٠ جنيها أو الرفت

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهى يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

مادة ٦ ـ المخالفات الواقعة من العمد والمشايخ للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل واعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان ادارية مشكلة لذلك الغرض[1] يكون نظرها والحكم فيها من خصائص اللجنة المذكورة فى المادة الثانية من أمرنا هذا دون سواها وذلك من تاريخ صدوره

مادة ٧ ـ تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم وهى اعفاؤهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية[2]

---

(١) راجع الباب الاول من الجزء الرابع (الكتاب الثانى)

(٢) راجع الامر العالى الوارد تحت نمرة ٤٧

العمد والمشايخ

صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية أو عينوا فى مأمورية خارجا عن مركزهم

مادة ٨ — العمد والمشايخ المقررون الآن يستمرون فى وظائفهم الى أن يتقرر انتخاب عمد ومشايخ جديدين بمقتضى أمرنا هذا

مادة ٩ — اذا وقعت مشاجرة أو ايذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح يكون للعمد المعينين بمقتضى أمرنا هذا الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه

مادة ١٠ — (معدلة بالامر العالى الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠)

كل قرار يصدر من العمدة يجب عرضه على مأمور المركز أو الموظف الذى يعين للقيام مقامه وعلى المأمور أو نائبه تنفيذه فورا اذا صدّق عليه

مادة ١١ — يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودّية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الأمن العام وابقاء الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى

ويسوغ له أيضا أن يفصل مؤقتا فى كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقى أو المصارف التى يمتلكها الافراد فى دائرة بلده

مادة ١٢ — يجب أن يكون عند العمدة دفتر لقيد أحوال كل واقعة وماقرره فيها ويعطى له هذا الدفتر من نظارة الحقانية ويكون تحت مراقبتها

العمد والمشايخ

الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

(٢٠ رمضان سنة ١٣١٢)

نمرة ٤٦
اعفاء العمد من دفع الاموال الاميرية

بعد مصادقة مديرى صندوق الدين العمومى

مادة ١ — يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها ملكا خاصا فى قرى القطر المصرى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٩٥

ويكون هذا الاعفاء قاصرا على الاطيان الكائنة فى نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

مادة ٢ — اذا انفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته لاى سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته

مادة ٣ — اذا كانت الاطيان التى يمتلكها العمدة فى نفس البلد الجارى تأدية وظيفته فيها مربوطا عليها أموال من فئات مختلفة فيكون حسبان ما يرفع من المبالغ بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

الأمر العالى الصادر فى أوّل يوليو سنة ١٨٩٥

(٨ محرم سنة ١٣١٣)

نمرة ٤٧
اعفاء العمد والمشايخ وأولادهم من الخدمة العسكرية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ الموافق ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨

العمد والمشايخ

وعلى المـادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٠ رمضان سـنة ١٣١٢ الموافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

مادة ١ ــ عمد ومشايخ البلاد ومشايخ الاقسام والحارات بمصر واسكندرية ورشيد ودمياط و بور سعيد والاسمـاعيلية والسويس (المسؤلون كعمد ومشايخ البلاد عن تنفيذ الاوامر المختصة بالقرعة العسكرية) يتمتعون هم وأولادهم البالغون سن القرعة بالامتيازات الآتى بيانها مادام العمدة أو الشيخ باقيا فى وظيفته

أولا ــ لا يقترعون

ثانيا ــ لا يطلبون للخدمة اذا كان سبق لهم الاقتراع

ثالثا ــ اذا كانوا دخلوا الجيش فيبقون حتى يتموا مدة الخـدمة فيه وفى الرديف لكنهم يعفون من خدمة الخمس سنوات فى البوليس

مادة ٢ ــ من يموت أو يستعفى من المشايخ والعمد المنوه عنهم فى المـادة الاولى بعد بقائه فى وظيفته عشر سـنوات بالأقل بغير أن يصدر عليه حكم عن خلل فى تأدية واجباته يعفى أولاده قطعيا من الخدمة العسكرية أما العـمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل مضى العشر سـنوات المذكورة بغير أن يصدر عليهم حكم لخلل فى تأدية واجباتهم فتعطى لأولادهم مهلة سـتة شهور ليتمكنوا فى أثنائها من دفع قيمة البدلية العسكرية

مادة ٣ ــ جميع الاحكام المنصوص عنها فى الأوامر السابقة عن اعفاء العمد والمشايخ وأولادهم تكون لاغية ولا يعمل بها

العمد والمشايخ

نمرة ٤٨
شروط تعيين العمد والمشايخ

اللائحة العمومية

الصادرة فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ (١)

الباب الاول

(شروط عمومية فى توظف عمد ومشايخ البلاد)

الفصل الاول

(فى انتخاب العمد ومشايخ البلاد)

مادة ١ — (مأخوذة من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ والوارد تحت نمرة ٤٥)

ينبغى لمن يعين عمدة لبلد أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

اوّلا — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة (٢)

ثانيا — أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الأقل

ثالثا — أن لا يكون صدر عليه من المحاكم المستجدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته

ويتجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير أهلها

وأما البلاد التى لايوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

ويجب أن يكون المشايخ أيضا حائزين للشروط الموضحة قبل وانما يكتفى فى حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة أفدنة

(١) هذه اللائحة مؤسسة على الامرين العاليين الصادرين فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (والواردين تحت نمرة ٤٥ و ٤٦)

(٢) راجع الحاشية فى أسفل الصحيفة ١١٧

العمد والمشايخ

وأما البلاد التى لايوجد فيهـا خمسة أشخاص يمتلكون خمســة أفدنة فيكون انتخاب المشايخ فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

فاذا توفرت الشروط المؤهلة لتولى العمدية أو المشيخة فى جملة أشخاص على السواء تكون الاولوية لمن يعرف القراءة والكتابة

تشكيل واختصاصات لجان المديريات

مادة ٢ ــ (المادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ . راجع نمرة ٤٥)

تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشـايخ بمقتضى كشف تحرره المديرية بأسمـاء الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المبينة فى المـادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشـايخ وأعمالهم

وتجتمع اللجنــة مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة

وتؤلف من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن منــدوب من نظـارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية :

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا واحدا أو مندوبين على حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يحتم تجديد الانتخاب

ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان أو العمد على الأقل ويكون فى هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحالة لتعيين عمدة أو شيخ لاحدى البلاد التابعة له

العمد والمشايخ

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة

واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتأخذ أيضا رأى عمدة الناحيـة واذا كانت البلد كائنة كلها أو بعضها فى أحد تفاتيش مصلحة الاراضى الأميرية أو الدائرة السنية فتأخذ اللجنة أيضا رأى المفتش

ولا يكون تعيين من تنتخبهم اللجنة من العمد والمشايخ نهائيا الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليه

فاذا لم تصادق النظارة على من انتخبته اللجنة تعاد الاوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين

مادة ٣ ــ (المـادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

يكون العمدة رئيسا دون غيره فى بلده ومسؤلا عن ادارة شؤنها ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية أن تعين بطريقة اسـتثنائية بناء على طلب اللجنـة عمدتين لبلد واحدة

وللجنة أيضا أن تطلب ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب على بعضها لتكون تحت مراقبة عمدة واحد

وتقرر نظارة الداخلية لكل بلد بناء على طلب اللجنـة العدد اللازم من المشايخ ليضموا الى العمدة لمساعدته على تأدية واجباته ويراعى فى ذلك عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان

ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحـاده مع العمدة حسب رغبة الاهالى

العمد والمشايخ

الفصـــــل الثـانى

(فى الامتيازات الممنوحة لعمد ومشايخ البلاد)

امتيازات ممنوحة خاصة للعمد

مادة ٤ ـ (المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٦)

يعفى كل عمده مدّة قيامه بوظيفته من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها فى نفس البلد المعين فيها

مادة ٥ ـ (المادة ٧ من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ والمادتان ١ و٢ من الامر العالى الصادر فى أوّل يوليه سنة ١٨٩٥)

وعدا ذلك يخول للعمد ومشايخ البلاد المزايا الآتية مكافأة لهم على خداماتهم وتلك الامتيازات هى :

امتيازات ممنوحة للعمد والمشايخ

أولا ـ اعفاؤهم وأولادهم من الخدمة العسكرية كالآتى

(أ) لايقترعون

(ب) لايطلبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

(ج) اذا كان أولادهم قد دخلوا الجيش فيستمرون فيه حتى يتموا مدّة الخدمة فيه وفى الرديف ولكنهم يعافون من خدمة الخمس سنوات فى البوليس

(د) من يموت أو يستعفى من المشايخ والعمد المنوه عنهم بعد تمضيته بالاقل خدمة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله دون أن يحكم عليه لخلل فى واجباته يعافى أولاده كلية من الخدمة العسكرية

(هـ) أما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل فوات العشر سنوات المذكورة فيمنح لأولادهم مهلة ستة شهور فى خلالها يتمكنون من دفع قيمة البدلية

ثانيا ـ صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية وذلك فيما عدا الاحوال التى يقع منهم فيها اهمال أو خلل أو كلما عينوا فى مأمورية خارجة عن المركز الكائنة فيه بلدهم

ثالثا ـ معاملتهم أسوة موظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى عليهم بسبب مايقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا لقانون الجنايات

العمد والمشايخ

الفصل الثالث

(فى الواجبات المفروضة على العمد بوجه عام)

مسؤلية العمد أمام الادارة

مادة ٦ — (المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بالأمن العام فى دائرة بلده وعليه ملاحظة العمل بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه أيضا تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغ اليه بوجه عمومى بواسطة مأمور المركز الذى هو رئيسه مباشرة

مادة ٧ — لايجوز للعمدة أن يترك بلده مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة بدون تصريح من المأمور الذى يجوز له أن يصرح للعمدة بالتغيب مدة أسبوع فاذا رغب امتداد مدة تغيبه زيادة عن أسبوع لسبب ضرورى وجب عليه أن يتحصل أوّلا بواسطة المأمور على تصريح بذلك من المدير الذى يعين أحد المشايخ لينوب عنه

مادة ٨ — لا يستدعى المدير أو المأمور العمدة الى المديرية أو المركز الا اذا كان حضوره فيهما ضروريا ولا يجوز انتقاله الا فى الاحوال الضرورية وله أن يستعين بواسطة الخفراء ببلده فى توصيل المخابرات الرسمية للمركز

الفصل الرابع

(فى الجزاآت)

الجزاآت التى توقع على العمد والمشايخ

مادة ٩ — (المادة الخامسة[١] من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

يجوز عزل العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بالجزاآت التأديبية الآتية وهى :

---

(١) عدلت هذه المادة بالامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ راجع الصحيفة ١١٩

العمدوالمشايخ

الانذار أو التوبيخ

الغرامة بحيث لا تتجاوز المـائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم

ويجوز للمدير فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر أن الامر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعلى المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المـادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليـه بالجزاآت الآتية منفردة أو منضمة الى بعضها وهى الغـــرامة الى خمسمائة قرش أو الحبس لغـاية ثلاثة أشهر بالاكثر أو العزل انما لايجوز الحكم بالحبس الاعما يقع من الانعال مخـالفا لنصوص قوانين ولوائح الادارة العمومية الصادرة بصفة قانونية بمـا فيها الاحكام المدونة بهذه اللائحة

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهى يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

ويجب أن يكون أحد وكلاء النيابة حاضرا فى اللجنة كلما اقتضى الحال الحكم فى دعوى تأديبية

الجـــزاآت المنصوص عليها فى لوائح خصوصية

مادة ١٠ — (المـادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

كل ما يقع من العمد والمشايخ مخالفا للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وابادة الجراد وزراعة الدخان والتنباك الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان ادارية مشكلة لهذا الغرض يكون النظر والحكم فيه من خصائص لجان المديريات دون غيرها اعتبارا من تاريخ صدور هـذه اللائحة واذا أهمل الشيخ فى اخراج الانفار الذين يطلبون من بلده أو لم يتوجه لمحل الدرك المعين فيه أو تركه بدون اذن فيجوز لهذه اللجان الحكم عليه بالغرامة لغاية ألفى قرش بمقتضى لائحة حفظ جسور النيل

العمد والمشايخ

مادة ١١ ــ اذا أهمل العمدة فى تبليغ أى مخالفة تقع بشأن الزراعة الخفية أوتهريب الدخان أو الحشيش يكون مسؤلا بطريق التضامن مع مرتكب المخالفة بدفع الغرامات المحكوم بها

مادة ١٢ ــ كل اهمال أو فعل جنائى يقع من العمد والمشايخ بشأن قانون القرعة يستوجب احالتهم على مجلس عسكرى

الباب الثانى

(فى سلطة واختصاصات العمد والمشايخ)

الفصـــــــل الاول

(فى اختصاصاتهم القضائية)

حدود سلطة العمد

مادة ١٣ ــ (المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

اذا وقعت مشاجرة أو إيذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولاجرح يكون للعمدة الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو بالحبس مدة لاتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض أوأهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أوالخدم أو المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هـذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه

مادة ١٤ ــ (المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى المأمور المذكور تنفيذ العقاب الوارد بالقرار فورا اذا صدّق عليه

العمد والمشايخ

مادة ١٥ ــ (المادة الحادية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٥ راجع نمرة ٤٥)

يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الاملاك و يجب عليه التوسط بطريقة ودّية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الأمن العام وابقاء الحالة على ما هى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى

مادة ١٦ ــ يجوز للعمدة أيضا أن يحكم مؤقتا فى كل منـازعة تحدث بشأن استعمال المساقى أو المصارف التى تكون ملكا لأفراد الناس فى دائرة بلده وتداخله فى هـذه الحالة يكون من تلقاء نفسه بدون احتياج لطلب الأخصام ذلك بما أن المصلحة العامة هى المقصودة من هذا التداخل

مادة ١٧ ــ يجب أن يكون بطرف العمدة الاربعـة أرانيك الآتى بيانهـا ليقيد فيها القرارات الصادرة منه وهذه الارانيك هى :

أورنيك نمرة ١ هذا الاورنيك يضبط فيه العمده وقائع المشاجرات أو الايذاء أو القسوة الخفيفة

أورنيك نمرة ٢ هذا الأورنيك يضبط فيه للعمدة كل رفض أو اهمال بشأن القيام بالاعمال أو الخدم أو المساعدة التى يطلبها العمدة

أورنيك نمرة ٣ يحرر فيــه العمدة كل ما يجريه بخصوص المنازعات المتعلقة بحدود الاملاك

أورنيك نمرة ٤ يحرر فيه العمدة كل مايجريه بشأن المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصـارف

ويجب على العمدة أن يحرر فى الاورنيك نمرة ١ أو نمرة ٢ كل مخالفة ويرسله الى المركز مع المتهم فى مسافة أربع وعشرين سـاعة تحت مراقبة أحد الخفراء

العمدوالمشايخ

وببعث أيضا الى المركز الاورنيكين نمرة ٣ ونمرة ٤ المشتملين على الاحكام الصادرة منه .

مادة ١٨ — لايجوز للعمدة أخذ أى رسم على الاجرا آت المختصة بالمخالفات أو بالمنازعات المدنية .

مادة ١٩ — على العمدة فى حالة الحكم بالغرامة أن يأمر بالحبس عند الامتناع عن الدفع بحيث لا تزيد مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة

مادة ٢٠ — يجوز للعمدة فى الاحوال التى تستوجب تخفيف الجزاء تنقيص الغرامة الى خمسة قروش

مادة ٢١ — تنفيذ الاحكام التى تصدر من العمدة يكون بالطرق الادارية

واجبات العمد بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية

مادة ٢٢ — العمدة هو من مأمورى الضبطية القضائية فى الجهات التى يؤدى فيها وظيفته وبصفته هذه يجب عليه متى علم بوقوع جناية أو جنحة أو مخالفة أن يخبر فورا المركز بالجناية أو الجنحة أو المخالفة التى علم بها

ويجب عليه أيضا أن يقبل التبليغات التى ترد اليه فى دائرة وظيفته بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعث بها فورا الى المركز ويجب عليه أيضا أن يستحصل على جميع الايضاحات ويجرى جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليه أو يعلم بها بأى كيفية ما وعليه أيضا أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من اثبات الوقائع وأن يحرر عن كل ذلك محضرا يرسل للمأمور مع الاوراق الدالة على الثبوت

مادة ٢٣ — يجوز للعمدة أن يشرع فى اجراء التحقيقات الابتدائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية .

ومشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو اتبعته العامة مع الصياح أو وجد

العمد والمشايخ

فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

مادة ٢٤ — يجب على العمدة فى هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة و يحرّر مايلزم من المحـاضر و يثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه و يسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

مادة ٢٥ — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد يجوز للعمدة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بمـا يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المركز

تفتيش المنازل

مادة ٢٦ — ليس للعمدة الحق فى اجراء التفتيش فى منـازل الأفراد وانمـا يجوز له فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم و يفتشه و يجب عليه أن يضبط كل ما يجده فيه من الاشياء التى يمكن التوصل بهـا الى كشف الحقيقة

مادة ٢٧ — تفتيش منزل أحد الاشخاص الموضوعين تحت المراقبـة بمعرفة البوليس يجب أن يكون بحضور عمدة النـاحية وأحد المشـايخ أو بحضور اثنين من المشايخ فى حالة تغيب العمدة

مادة ٢٨ — يجب على العـــمدة فيما يختص بالامور المتعلقة بتهريب الملح والنطرون أن يمتثل للطلب الذى يحرّر له بشأن اجراء تفتيش محلات سكن الاشخاص المشتبه بوجود ملح أو نطرون مهرب فيها بمساعدة مأمورى المصلحة صاحبة الشأن

مساعدة المحضرين

مادة ٢٩ — يجب على العمدة مساعدة المحضرين فى اعلان الاوراق القضائية وتنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية

العمد والمشايخ

مادة ٣٠ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم لاعلان ورقة ولم يجده اولم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيجب على العمدة أن يؤشر على الاصل ويستلم الصورة وتسليمها للعلنة اليه متى حضر

مادة ٣١ — اذا كانت ابواب المحلات فى حالة توقيع الحجز مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعدّ على المحضر أو مقاومة له فيجب على العمدة اعطاء المساعدة الى الحاضر المذكور والتوقيع منه على المحضر

مادة ٣٢ — يجب على العمدة أن لا يعارض فى لصق اعلانات البيع على باب سكنه سواء كان البيع بمقتضى حجز العقارات أو المنقولات

واذا كانت العين المحجوزة من العقارات الثابتة فعلى العمدة أن يستلم صورة محضر الحجز وأن يؤشر على الاصل بالاستلام

مادة ٣٣ — يجوز للعمدة فى المبايعات التى تحصل بموجب أحكام قضائية ان يجرى عند الاقتضاء نقل الاشياء المحجوزة الى أقرب سوق لاجل بيعها بمعرفة المحضر المكلف بذلك

الفصل الثانى
(فى الاختصاصات الادارية)

قسم ١ — الأمن العام

ملاحظة سير أعمال الخفراء

مادة ٣٤ — حيث ان العمدة هو مسؤل شخصيا عن الأمن فى بلده وفى الكفور والنجوع والعزب التابعة له بما لديه من الوسائل التى يخولها له ترتيب الخفر فلا حاجة لأعمال شياخة النوبة وتكون تأدية الخفر ليلا بمعرفة شيخ الخفراء والطوافة الذين يكونون تحت أمر العمدة ومع ذلك يجوز فى كل حال للعمدة أن يكلف احد المشايخ بمراقبة كيفية اجراء هذا العمل

العمد والمشايخ

مادة ٣٥ — العمدة مسؤل عن سير أعمال الخفراء فى بلده وفى الكفور والنجوع والعزب التابعة له على مقتضى التعليمات الصادرة من الحكومة فى هذا الشأن

فيجب عليه ملاحظة ما يأتي :

أولا — ان يكون عدد الخفراء مطابقا للقواعد المقررة

ثانيا — أن يكون انتخاب الخفراء من الاشخاص الحسنى السير

ثالثا — أن يحصل ماهياتهم فى أوقاتها

رابعا — أن توزع أجرة الخفر بالعدل بين أهالى البلد

خامسا — أن تكون الخفراء تحت مراقبة فعالة فيما يختص بتأدية واجباتهم

ملاحظة نزل الشغالة

مادة ٣٦ — يجب على العمدة اجراء الملاحظة الشديدة على نزل الشغالة الموجودة بصفة مؤقتة بدائرة بلده

علاقات العمد مع نجوع العربان

مادة ٣٧ — يجب على العمدة فى حالة ما اذا أقامت العربان بالخيش فى أراضي المزارع أن يتحد مع شيخ الفرقة بالنجع على تعيين المحل الذى يجب على العربان الاقامة فيه

مادة ٣٨ — يجب أن يكون لدى العمدة كشف بأسماء جميع الرجال التابعين لنجعه ويجب على شيخ الفرقة أن يبلغه فى الحال عن كل غريب يحضر لنجعه

مادة ٣٩ — اذا تحقق العمدة من وجود أشخاص مشتبه فى أحوالهم ضمن العربان يبلغ الامر الى المركز وهو ينظر فيما اذا كان يلزم اعتبار الشخص المذكور مشتبها فيه حقيقة وان ثبت له ذلك يعرض الامر للمديرية

مادة ٤٠ — يجب على عمدة البلد أن يخاطب شيخ الفرقة مباشرة عن كل أمر يتعلق بعربان نجعه وفى حالة ما اذا لم يجب طلبه يتخابر مع المركز للفصل فى الخلاف

العمد والمشايخ

واجبات العمد فيما يتعلق بأعمال البوستة

مادة ٤١ — يجب على العمدة احضار الخفراء اللازمين للمحافظة بداخل مكاتب البوستة عند ما تطلب المصلحة منه ذلك على مصاريفها بحيث يكون هؤلاء الخفراء من الرجال الأمناء الصادقين

مادة ٤٢ — يجب على العمدة ملاحظة الخفراء فيما يختص بتحفظهم على نقل المراسلات المنوطة بها سعاة الارياف وسعاة البوستة الذين يمرون فى دائرة مركزه

مادة ٤٣ — يجب على العمدة المحافظة على صناديق المراسلات التى توجد بالارياف بحيث يمنع حصول التعدى عليها من الاهالى

مادة ٤٤ — يجب على العمدة أيضا مساعدة مستخدمى البوستة فى اعادة طرق المراسلة والتحفظ على نقل البوستة عند حصول عطل للسكة الحديد أو كسر كوبرى أو تعطيل الطرق فى زمن فيضان النيل

واجبات العمد فيما يتعلق بأعمال السكة الحديد

مادة ٤٥ — عمدة الناحية الذى يوجد بدائرة اختصاصه طريق السكة الحديد مكلف بحفظ هذا الطريق وسلوك التلغراف وقوائمه الكائنة بمحطة السكة الحديد ان وجد بمركزه محطة ويجب عليه بوجه عام ملاحظة عدم حصول أى ضرر لاملاك مصلحة السكة الحديد الموجودة ببلده

ويجب عليه أن يمنع كل مخالفة تقع من أهالى بلده بشأن لوائح المصلحة المذكورة ويمنع كل زراعة تحدث خفية فى أراضيها والمرور على طريق السكة الحديد الا اذا كان هذا الطريق مستعملا لجسر للنيل وكذلك يمنع المزارعين المجاورين من تعرية جسور السكة الحديد

مادة ٤٦ — يجب على العمدة أن يمنع الاهالى من سرقة مهمات المصلحة أو نهب البضائع التى تسقط من القطورات وأن يخطر فى هذه الحالة الاخيرة أقرب محطة اليه

مادة ٤٧ — يجب على العمدة مساعدة مستخدمى المصلحة عند حدوث أخطار بالسكك الحديدية وتقديم الانفار اللازمين اذا احتاج الامر لاعمال

العمد والمشايخ

اضطرارية وخصوصا عنـد ما تكون جسور السكة الحديد مهددة بارتفاع المياه وعلى العموم يجب عليـه مساعدة مستخدمى المصلحة فى كافة المسائل التى يكون لهـا علاقة بين المستخدمين المذكورين وبين الاهالى

واجبات العمد فيما يتعلق بامور الضبط

مادة ٤٨ — يجب على العـمدة منع حمل الاسلحة النـارية وذلك فيما عدا الاشخاص المصرح لهم قانونيـا والاشخاص المصرح لهم بحـمل الاسلحة المذكورة هم الاعيان ومن يمتلكون أكثر من خمسين فدانا والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم والموظفون وأرباب الرتب والنياشين وكل شخص بيـده رخصة قانونيـة من المديرية

مادة ٤٩ — يجب على العمدة إخطار المركز عن كل وفاة يحصل الاشتباه فيها

مادة ٥٠ — يجب أيضـا على العمدة إشعار المركز عن وجود المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

يعتبر من المتشردين

أولا — من لم يكن له محل اقامة ثابت ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا — الشحاذون الأقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسوّل فى الطرق العمومية

ثالثا — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من وضع تحت مراقبة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعـد غروب الشمس متجوّلا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الأماكن المذكورة

العمد والمشايخ

مادة ٥١ — يجب على العمدة أن يراقب بنوع خصوصى الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بحيث يتبعون بكل دقة أحكام الضبط السارية عليهم وخصوصاً فيما يتعلق بالزامهم بالعودة لمحل سكنهم عند غروب الشمس وعدم خروجهم قبل شروقها

مادة ٥٢ — يجب على العمدة أن يخطر المركز عن كل بناء عزبة يشرع فيه بدون الحصول مقدّما على تصريح من جهة الاختصاص وأن يمنع استمرار العمل

مادة ٥٣ — يجب على العمدة أن يبلغ عن كل محل عمومى يفتح بدون رخصة

مادة ٥٤ — ويجب عليه ملاحظة عدم اقامة أى بناء كان على أجران الناحية بدون تصريح خصوصى بذلك

مادة ٥٥ — يجب على العمدة بوجه عمومى تبليغ المركز عن كل ما يحدث ببلده من الامور الغير اعتيادية مثل ظهور الجراد ودودة القطن

قسم ٢ — النظافة العمومية

الاخطار عن الامراض وزيادة الوفيات

مادة ٥٦ — يجب على العمدة أن يعلن المركز فى الحال بأى مرض يفشو فى بلده وبكل وفاة غير عادية تحدث بين الأهالى

الاخبار عن الحيوانات التى تنفق بأمراض معدية

مادة ٥٧ — يجب عليه أيضا أن يخبر المركز فورا بكل حيوان مشتبه فيه ونفق بمرض معد سواء بلغه ذلك أو ورد له عنه أخبار من صاحب الحيوان المذكور كما يجب عليه أن يخبر المركز بعدد الحيوانات النافقة فى البلد فيما اذا كان هذا العدد غير اعتيادى

رفع رمم الحيوانات من الترع

مادة ٥٨ — يجب على العمدة منع القاء رمم الحيوانات النافقة بالطرق العمومية أو بنهر النيل أو بالترع أو بالمجارى أو بالبرك أو بالسواقى

ويجب عليه رفع كل جثة أو رمة حيوان توجد فى الترع أو فى مجارى المياه الكائنة بدائرة مركزه وأن يجرى اللازم لدفن الرمة

العمد والمشايخ

ملاحظة نظافة مياه الترع

مادة ٥٩ — يجب على العمدة منع تصريف مجارى ومصارف أصحاب الاملاك الكائنة على الشواطئ فى النيل او الترع المعتاد اخذ مياه الشرب منها ويجب عليه كذلك أن يمنع الاهالى من الاســتحمام فى الجهات المذكورة هم أو حيواناتهم من إلقاء القاذورات والكناسات ومن غسل ملبوساتهم فيها

ملاحظة النظافة فى الطرق العمومية

مادة ٦٠ — يجب على العمد الاعتناء بملاحظة نظـافة الطرق العموميـة التى بها المساكن والحوانيت ومنع إلقاء القاذورات أو الاوساخ فى الطريق العام ويجب عليه كذلك منع استعمال الاراضى الفضاء كمستودع للقاذورات والاهتمام بجعلها محاطة بأسوار بمعرفة ملاكها

ملاحظة الشروط الصحيـــة فى الجوامع والحمامات العمومية

مادة ٦١ — يجب على العمدة ملاحظة عدم اتصال مجارى الجوامع والحمامات العمومية الموجودة فى البلد بالنيل والترع والبرك أو عدم انصـــبابها فى الاراضى الفضاء وهو مسؤل عن اعادة فتح مرحاض مّا من مراحيض الجوامع التى تكون نظارة الداخلية أمرت باغلاقها

منع حفر البرك

مادة ٦٢ — يجب على العمدة منع حفر برك فى بحرى البلد والعزب لتشغيل الطوب أو لعمل صـــناعة أخرى بها ويجب عليه أيضـا منع ايجاد هـذه البرك فى الجهات الاخرى القبلية والشرقية والغربية فى الاراضى التى يكون بينها وبين المساكن مسافة أقل من ١٠٠٠ متر

ملاحظة دفن الموتى واخراجهم من القبور

مادة ٦٣ — يجب على العمدة ملاحظة عدم دفن الموتى فى غير المقـابر المصرح بها وبدون الحصول ابتداء على الاذن اللازم للدفن

وينبغى عليه انْ يمنع اخراج أى جثة من القبور بدون صـــدور رخصة بذلك من المصلحة مقدّما ومراعاة الطرق اللازمة بشأن ذلك

مراقبة أعمال دفاتر المواليد والوفيات وتطعيم الجدرى

مادة ٦٤ — يجب على العمدة مراقبة صيارف البلد فى قيد المواليد والوفيات وتطعيم الجدرى فى الدفاتر الموضوعة بطرفهم لهذا الصـــدد مع مراقبتهم أيضـا فى تحرير الكشوفات والشهادات المختصة بالمواليد والوفيات والتطعيم ويجب عليه

العمد والمشايخ

أن يوقع على الدفاتر المذكورة مع حلاق الناحية حتى يكون هذا التوقيع كفالة دالة على استيفاء الاصول اللازمة فى قيد المواليد والوفيات والتطاعيم التى حصلت فى مدّة الشهر وهو مسؤل عن تنفيذ كافة هذه الاحكام بكل سرعة ودقة

الاخبار بالمواليد والوفيات

مادة ٦٥ — كل ولادة أو وفاة حصلت ولم يوجد من يخبر بهما من أقارب أو أطباء أو قوابل فيجوز لشيخ البلد أن يشعر بها مصلحة الصحة فى ظرف ثلاثة أيام من يوم الولادة أو الوفاة

قسم ٣ — الرى والأشغال العمومية

المحافظة على الجسور والترع

مادة ٦٦ — العمدة مسؤل عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية الموجودة فى دائرة مركزه والموكولة الى عهدته

مادة ٦٧ — ويجب عليه ملاحظة نجاز الاعمال الخصوصية التى تأمر بها المصلحة ذات الشأن فى دائرة بلده

مادة ٦٨ — يجب على العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تكون حصلت فيها مخالفة أن يوقع مع مهندس المركز على محضر المخالفة

وفى حالة امتناع الشخص المتهم بمخالفة المطلوب حضوره أمام القومسيون الادارى المختص بالنظر فى المخالفات من التأشير على طلب الحضور أو فى حالة غيابه يجب على العمدة أن يوقع على الطلب المذكور وقت تسليمه ويحرر وصلا بالاستلام

مادة ٦٩ — يجب على العمدة أن يقدم للمديرية لغاية يوم ١٥ يوليو كشفا بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد التى فى دائرته لاجل خفر جسور النيل مدة الفيضان ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين واذا تأخر أحد الانفار المندرجة بالكشف المذكور عن الخروج للخفر فعلى العمدة أن يقدّم رجلاآخر بدله فى الحال

العمد والمشايخ

مادة ٧٠ ــ العمدة الذى بعــهدته الأتربة أو الاحجار أو الاخشاب أو غير ذلك من المهمات اللازمة لحفظ الترع والجسور يكون مسؤلا ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغها فى حالة أخذ أو اعدام أى شئ من المهمات المذكورة

مادة ٧١ ــ يجب على العمدة أن يبلغ عن كل مسقى يصــر احداثها بدون رخصة وعن كل ساقية أو آلة رافعة أو أى آلة بخارية تستحدث كذلك بدون رخصــــة

مادة ٧٢ ــ يجب على العمدة أن يجرى توزيع المياه على أهالى بلده بالعدل وعليه أيضا منع كل تعدّ على حقوق الغير يستوجب الشكوى

ملاحظة السكك الزراعية

مادة ٧٣ ــ يجب على العمدة أن يعــــمل على حفظ الطرق الزراعية وملحقاتها بدائرة بلده فى حالة جيــــدة وكذلك الطرق العــامة المــارّة ببلده أو الموصــــلة منها الى قرية أخرى ويجب عليه أن يمنع كل ضرر أو تعدّ يقع على الطرق المذكورة

مادة ٧٤ ــ يوقع العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخــالفة قد حصلت فى دائرته على محضر المخالفة مع مهندس المركز

ويجب على العمدة أن يوقع على الأشير المسطر بأسفل ورقة التكليف بالحضور الدال على تسليم تلك الورقة الى الشخص المكلف بالحضور وذلك فى حالة غياب أو امتناع الشخص المذكور

ملاحظة أعمال الحفر

مادة ٧٥ ــ يجب على العمدة أن يمنع استخراج عظام الحيوانات أو أعمال الحفر بدون أخذ رخصة من نظارة الاشــغال بذلك ويجب عليه أن يخطر المركز فى الحال بمــا يستكشف من الآثارات التاريخية أو الكنوز أو الاشياء الصناعية التى يخبره بها المرخص له بالحفر

العمد والمشايخ

(قسم ٤ ـ القرعة)

تحرير كشوفات الاحصاء

مادة ٧٦ ـ على العمدة أن يحرر بالاتحاد مع مشايخ الناحية والصراف كشوفات الاحصاء عن شبان القرعة وهو مسؤل مع المذكورين عن صحة هذه الكشوفات

ويجب عليهم أن يحرروا كشفا عن الشبان البالغين سن ١٩ سنة وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة أقسام على الوجه الآتى

(ا) القسم الاول يشتمل على أسماء والقاب الشبان المولودين بالبلدة القاطنين بها مع توضيح أسماء آبائهم وصنائعهم

(ب) القسم الثانى يشتمل على أسماء وألقاب الشبان المولودين بالبلدة الغير قاطنين بها مع ذكر جميع الاستعلامات التى يمكن الحصول عليها فيما يختص بمحل سكناهم وصنائعهم

(ج) القسم الثالث يشتمل على أسماء وألقاب الشبان القاطنين بالبلدة الغير مولودين فيها ويشتمل كذلك على بيان محل ولادتهم

مادة ٧٧ ـ يجب على العمدة لأجل الوصول الى معرفة سن الشبان بقدر مايمكن من الضبط أن يراجع دفاتر الجهة وأما الشبان الذين تكون أسماؤهم غير مندرجة بها فيستدل على سنهم بهيئتهم الظاهرية و بما هو معلوم عنهم وعلى مجلس القرعة أن يحدد سن هؤلاء الشبان مع مراعاة الدقة والعدل

ماده ٧٨ ـ يجب على العمدة أن يدرج فى الكشوفات الاحصائية جميع الشبان الداخلين فى سن القرعة بدون أن يستثنى منهم من له حق المعافاة كأولاد العمد والمشايخ وحلاقى الصحة وموظفى القنصلاتات والفقهاء وطلبة العلم وغيرهم وذلك لأجل أن يحكم مجلس القرعة فى أوجه المعافاة بحسب القانون

العمد والمشايخ

مادة ٧٩ – يجب على العمدة أن يحرر بالاتحاد مع نظار العزب والكفور كشف الاحصاء عن شبان القرعة الموجودين بالعزب والكفور التابعة لبلده وهم مسؤلون جميعا عن صحة هذا الكشف

مادة ٨٠ – بعد تحرير الكشوفات على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقها بالمحلات الأكثر استطراقا فى البلد حتى تكون معلومة على قدر الامكان لدى العموم ثم تحرر منها نسخة صحيحة موقع عليها بختم العمدة والصراف والمشايخ وترسل الى مأمور المركز

مادة ٨١ – يجب على العمدة أن يبلغ المركز عمن يحضر لبلده ويستوطن بها من الأغراب الداخلين فى سن القرعة وأن يدرج هؤلاء الانفار فى كشوفات الاحصاء المستجدة حتى انه عند انفضاض مجلس القرعة تتخذ فى حقهم الاجراآت المنصوص عليها فى القانون

مادة ٨٢ – يجب على العمدة أن يخبر المركز بدون تأخير عمن لم تدرج أسمائهم سهوا فى كشوفات الاحصاء وأن يضيف هذه الاسماء على قوائم القرعة المستجدة

مادة ٨٣ – يجب على العمدة أن يبلغ المركز فورا عن كل شخص من شبان القرعة يبارح بلده مع عائلته

واجبات العمد والمشايخ إزاء مجلس القرعة

مادة ٨٤ – يجب على عمدة البلد ومشايخها أن يحضروا عمل القرعة مع الانفار المطلوبين اليها

مادة ٨٥ – يجب على العمدة والمشايخ أن يقدّموا لمجلس القرعة كشوفات موقعا عليها بأختامهم ومبينا فيها حالة عائلات الشبان المطلوبين للقرعة وأسماء وألقاب وسن أفراد عائلاتهم مع بيان المتزوجات من الاناث والارامل والذكور القادرين والغير قادرين على التكسب

العمد والمشايخ

وبعد تتميم أعمال القرعة يسلم المجلس الى العمدة نسخة من القوائم موقعا عليها من رئيس المجلس المذكور وأعضائه

مادة ٨٦ — يجب على العمدة أن يتأكد من سن وأوصاف طلبة العلم الدينى الذين يطلبون معافاتهم من الخدمة العسكرية وقت عمل القرعة وعليه أن يتحقق ما اذا كان الطلبة المذكورون منقطعين لتعلم العلوم الدينية

مادة ٨٧ — يجب على العمدة أن يرسل لمجلس القرعة العسكرية السودانيين المقيمين فى بلده الذين لم يسبق فرزهم وذلك لأجل معاملتهم طبقا لاحكام قانون القرعة العسكرية

مادة ٨٨ — يجب على العمدة أن يحضر أمام مجلس القرعة الموجود بمركزه عند ما يطلب اليه لاعطاء الايضاحات المختصة بمسائل القرعة كالمطعنات التى تحصل فى حقه أو فى حق مشايخ بلده أو غير ذلك فان لم يمكنه الاجابة بنفسه فله أن يستحضر من يرغب من المشايخ للاسترشاد منه عن اللازم

واجبات العمد بعد انتهاء القرعة وما يجب عليهم تبليغه من أحوال الاعفاء والغش

مادة ٨٩ — على العمدة أن يبلغ المركز فورا عن أسماء من يتوفون أو تعتريهم عاهات أو أحوال تعفيهم من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وتسليم قوائمها

مادة ٩٠ — اذا انقطع أحد الطلبة أو الفقهاء بعد معافاته من الخدمة العسكرية عن طلب العلم أو عن تلاوة القرآن الشريف واشتغل بأى صناعة أخرى فعلى العمدة أن يعلن عنه المركز فى الحال لاخطار نظارة الحربية عنه كما أنه يجب عليه بوجه عام أن يعلنه عن كل شخص من شبان القرعة سبقت معافاته قانونا ثم طرأت عليه أحوال تسقط حقه فى المعافاة

مادة ٩١ — يجب كذلك على العمدة أن يبلغ المركز عن وقوع أى طلاق بعد تشكيل مجالس القرعة اذ أن أكبر أبناء المطلقة أو أكبر أبناء أبنائها الذى يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا هو معافى من الخدمة العسكرية فلا يعتبر حينئذ طلاق

العمد والمشايخ

الأم الا اذا كان حقيقيا ومثبوتا بالصفة الشرعية أى لم يكن فيه أدنى قرينة تدل على تحايل أو غش

ففى هــذه الحالة اذا تزوجت المطلقة بعد معافاة أكبر أبنائها أو أكبر أبنــاء أبنائها فعلى العمدة أن يبلغ المركز بذلك

مادة ٩٢ — يجب على العمدة أن يخطر المركز عن أنفار القرعة الذين يشوهون عضوا من أعضائهم بأى طريقة كانت تخلصا من الخدمة العسكرية

و وضح فى التقرير الذى يقدمه العمدة تفاصيل الحالة مع بيان أسماء الاشخاص المشاركين للانفار المذكورين فى هذا الفعل

مادة ٩٣ — يجب على العمدة ومن يلزم من المشــايخ أن يحضروا بأنفسهم وقت طلب الانفار للخدمة بالجيش لأجل اجتناب تغيير الانفار المذكورين بغيرهم ولأجل أن يرشدوا مفتشى القرعة عن كل شخص من المطلوبين للخدمة طرأت عليه أحوال بعد اقتراعه صيرته مستحقا للمعافاة

البحث عن الهاربين وضبطهم

مادة ٩٤ — يجب على العمدة أن يهتم فى البحث عن كل صف ضابط أو عسكرى يرد له بلاغ عنه من المديرية بهروبه من الجيش ويجرى ضــبطه وارساله للمركز

قسم ٥ — قانون الانتخابات

واجبات العمدة مدة الانتخابات

مادة ٩٥ — يجب على العمدة وقت تحرير الانتخابات ان يحرر كشــفا على ترتيب الحروف الهجائية على نسختين يبين فيه أسماء المنتخبين (بكسر الخــاء) فى دائرة مركــزه

وهذا الكشف يكون شاملا لاسمــاء جميع المصريين الذين يكونون من رعايا الحكومة المحلية البالغين من العمر عشرين سنة كاملة ويستثنى منهم العساكر الذين تحت السلاح وكذلك الاشخاص الذين يوجدون فى احدى الاحوال الآتيــة التى تمنع من أهليتهم للانتخاب

العمد والمشايخ

(أ) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضا لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب

(ب) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على أحد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

(ج) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

مادة ٩٦ — يجب على العمدة أن يعلق نسخة من الكشف المذكور على باب منزله ويرسل صورة منه الى المركز موقعا عليها بختمه وختم المشايخ مع المحضر المثبت استيفاء اجرآات النشر وتحفظ الصورة الثانية بطرف العمدة لاجل تصليحها اذا لزم الحال حسب ارشادات المدير الذى يرجع اليه المنتخبون (بكسر الخاء) الذين أهمل درج أسمائهم بدفتر الانتخاب فى طلب قيدهم بالدفتر المذكور

وعند مراجعة صحة هذه الكشوف يضيف العمدة المصريين الذين يترا آى له أنهم تحصلوا على الصفات المطلوبة قانونا ويشطب منها أسماء الاشخاص المتوفين والذين فقدت منهم الصفات المطلوبة

الفصل الثالث

(فى الاختصاصات المالية)

قسم ١ — أملاك الميرى الحرة

واجبات العمدة ازاء المساحين

مادة ٩٧ — يجب على العمدة دوام المراقبة والمحافظة على أملاك الميرى لمنع تعدى الغير عليها سواء كان بالبناء أو بالزرع أو غير ذلك واخبار الحكومة فى الحال عن كل من يتعدى عليها

العمدوالمشايخ

مادة ٩٨ — يجب على العمدة أن يعطى لمساحى الحكومة كافة الايضاحات التى تطلب منه وأن يساعدهم فى تأدية واجباتهم

وعليــه أن يبين لهم كافة قطع الاراضى الحرة المــنزرعة أو البور الكائنة فى بلده سواء كانت مندرجة أو غير مندرجة فى الجداول العمومية التى حصــل نشــرهــا

وعليه أن يبين لهم أيضا حدود هذه الاراضى والعقارات المعتاد تأجيرها والغير مؤجرة وكذلك الاراضى التى صار نزعها للمنافع العمومية وغير ذلك

مادة — ٩٩ — يجب على العمدة مساعدة مأمورى الحكومة عند مايطلبون منــه ذلك لاجل تثمين أطيان وأراضى الميرى الكائنــة بدائرة مركزه وتقــدير ماتساويه من الضريبة والايجار والختم منه على الاوراق المبين بها تثمين وأوصاف الاراضى المذكورة وعليه استلام الاطيان فى عهدته لحينما تصدر أوامر الحكومة بتسليمها لمشتريها

الاعلان عن المزايدات

مادة ١٠٠ — يجب على العمدة اعلان أهــالى البلاد عن المقتضى بيعه أو تأجيره من أملاك الميرى الحرة وتعريف الراغبين عن حدودها

مادة ١٠١ — يجب على العمدة الاتحاد مع مندوبى الحكومة فى تسليم مايباع من أملاك الميرى للمشترين فى الجهات وبالأوصاف التى عملت المباحث على مقتضــاها

مادة ١٠٢ — يجب على العمدة بوجه عام أن يحافظ فى جميع هذه الاحوال على عدم مس صوالح الحكومة

قسم ٢ — الاموال المقررة

علاقات العمد مع الصيارف

مادة ١٠٣ — يجب على العمدة مساعدة صيارف الحكومة فى تحصــيل أموال الاطيــان والعوائد والرسوم المقررة الاخرى المكلف بتحصيلها الصيارف

العمد والمشايخ

مادة ١٠٤ — ويجب عليه تعيين من يلزم لحفظ نقود الحكومة أثناء مدة ايداع هذه النقود فى دائرته

مادة ١٠٥ — يجب على العمدة مساعدة الصيارف فى تحرير المحاضر السنوية المختصة بالتغييرات التى تحدث بين واضعى اليد والتصديق عليها بالصحة

مادة ١٠٦ — العمدة مكلف بمعاينة أملاك ضمان الصيارف وتحرير محاضر المعاينة والتوقيع عليها ثم يصدق على المحاضر المذكورة من مأمور المركز

مادة ١٠٧ — يجب على العمدة أن يخبر مأمورى الحكومة فى حال ما اذا كان ضمان الصيارف يتصرفون فى شئ من أملاكهم سواء كان بالبيع أو بأية طريقة ما قبل اخلاء طرفهم من الضمانة

مادة ١٠٨ — ويجب عليه أثناء مروره فى التفتيش السنوى أن يطلب حضور المموّلين ومعهم الاوراد بطرف المندوب المرسل من نظارة المالية لمراجعتها

قسم ٣ — الحجوزات

توقيع الحجوزات الامتيازية

مادة ١٠٩ — يجوز تكليف العمدة أو أحد مشايخ البلد بناء على طلب أصحاب الشأن بتوقيع الحجز الامتيازى على محصولات الاطيان لاستيفاء الايجارات المتأخرة

أما الخضروات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن ينيب واحدا أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته ويعطى له فى نظير ذلك مكافأة لغاية خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة

العمد والمشايخ

مادّة ١١٠ — لايجوز لشيخ البلد المعين بأمر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فورا فان امتنع يلزم بقيـمة مايتحقق نقصـه من المحصول فى مدّة تأخيره عن اجراء الحجز مع معـاقبته بالعقوبات التى يســتحقها حسب القـانون

اذا كان لشـيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة فى المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من الامر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١)

ولكن لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للأشـياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر
(الامر العـالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٥)

مادّة ١١١ — يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمـار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الاثمـار أو تكال على حسب نوعهـا

---

(١) الامر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

المـادة الرابعة — يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليتـه وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للأشياء المحجوزة انمـا يجوز له أن يستنيب عنه واحدا أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته

ويعطى فى نظير ذلك لشيخ البلد لغاية خمسة فى المـائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم على قدر الاحتياج الضرورى وقيمة مايصرف للشيخ والخفراء يخصم من ثمن المحجوز

المـادة العاشرة — يبين فى الاعلان الذى يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمـار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى أن يستوفى المبلغ المستحق

المـادة الثانية عشرة — يدفع الثمن الذى رسا به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية فى أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تبـاع المحصولات ثانيا بالمزايدة فى الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسا المزاد بالاقل عما كان رسا عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المـادة ٢١٩ من قانون العقوبات

العمد والمشايخ

مادة ١١٢ ـ قبل ميعاد البيع بثلاثة أيام على الاقل او بثمانية أيام على الاكثر ينبغى على شيخ البلد أن يلصق على باب منزله اذن البيع الصادر من المدير بناء على طلب مريد الحجز

ويكون البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز بعد ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحجز بأمر المدير ويصير الاستمرار على البيع الى استيفاء المبلغ المستحق

مادة ١١٣ ـ يدفع الثمن الذى رسا به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية فى أقرب وقت

مادة ١١٤ ـ فى حالة توقيع الحجز على المزروعات التى لم تحصد ولم يتم استواؤها يجب على الشيخ اتباع الطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المنوه عنها قبل

ويجب عليه أن يوضح فى محضر الحجز الذى يحرره بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدّين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

المساعدة فى توقيع الحجز والبيع الادارى

مادة ١١٥ ـ فى حالة توقيع الحجز الادارى لتحصيل أموال متأخرة يجب على مندوب المديرية الذى يعين لتوقيع الحجز على المنقولات والعقارات بمقتضى أحكام الامرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ أن يستصحب اثنين من المشايخ وعليهما أن يوقعا معه على الانذار المعلن الى صاحب الملك وذلك فيما اذا كان هذا الاخير أو وكيله يمتنع عن التوقيع بنفسه على الانذار المذكور أو يتعذر عليه ذلك

وكذلك محاضر الحجز والبيع الادارى يجب التوقيع عليها من الشيخين اللذين ساعدا مندوب المديرية فى ذلك

قسم ٤ ـ التهريب

الاخبار عن الزراعة التى تحصل خفية وضبط الملح المهرب

مادة ١١٦ ـ يجب على العمدة أن يبلغ المركز عن كل زراعة دخان أو تنباك تحصل خفية

العمد والمشايخ

كل عمدة أو شيخ يبلغ عن زراعة دخان وقعت خفيـــة أو اصطناع دخان مغشوش يكون له الحق فى ثلاثة أرباع قيمة الغرامات التى تجرى الحكومة تحصيلها وذلك من بعد خصم المصاريف

مادة ١١٧ — تسرى على عمدة ومشـايخ البـــلد الاحكام المتعلقة بزراعة الحشيش خفية

يعطى نصف قيمة مايتحصل من بيع الحشيش وثمن الاشياء الاخرى المحجوزة من بعد خصم المصاريف الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة

مادة ١١٨ — مسائل اسـتحواز ونقل وحمل وبيع الملح والنطرون المهرب والبارود وملح البارود وعلى العـــموم أمور التهريب والمخالفات التى تقع بشأن اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون والبـارود وملح البـارود يكون اثباتهـا وضـبطها بمعرفة العمد ومشايخ البـلد ويجب عليه أن يمنع دخول الاصـناف المذكورة بدائرة بلده

يخصص نصف قيمة المبالغ المتحصلة من الغرامات ومن الاشـياء والبضائع التى تضبط فى أحوال تهريب الملح الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة

قسم ٥ — الروزنامـــة

الاخطارات اللازمة فيما يختص بالمعاشات

مادة ١١٩ — يجب على العمدة أن يخبر الحكومة المحلية بمن يتوفى من أرباب المعاشات فى بلده أو بمن يسافر منهم للبلاد الاجنبية

مادة ١٢٠ — الشهادات التى تعطى فى أغلب الاحيان ببيان أسماء وصفات ورثة الموظفين والخدمة وأرباب المعاشات المتوفين وكذلك الشهادات الدالة على الوجود على قيد الحياة أو التى تعطى للارامل أو العزاب لاثبات هاتين الصفتين تعتبر أساسا فى تسوية أو استمرار المعاش

قسم ٦ — بيت المال

العمد والمشايخ

المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ — استبدلت بالمادتين التاسعة والعاشرة الآتيتين بعد من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء أقلام بيت المال

يجب على مشايخ القرى أن يخبروا فى ظرف ثمان وأربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين أو فى حالة تستدعى الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزم بغرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة أو شيخ الحارة أن يعلن بذلك المركز أو المديرية أو المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية فى الجهات التى يكون لها مندوب فيها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة أخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

... ... واذا لم يوجد فى الجهة التى بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد أن يتخذوا جميع مايكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التى يقتضى سرعة اتخاذها بما فى ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل فى هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التى بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك .

الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨

(٧ ذو الحجة سنة ١٣١٥)

نمرة ٤٩
اختصاص عمد البلاد فى القضايا الجزئية

مادة ١ — يختص عمد البلاد الذين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية بالحكم فى المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التى تجاوز قيمتها مائة قرش صاغ الحاصلة بين أهالى ناحية واحدة أو جملة نواحى داخلة فى دائرة اختصاص عمدة واحد

العمد والمشايخ

مادة ٢ ـ لاينظر العمد فيما يأتى :

أولا ـ المنازعات التى تتعلق بالعقارات على اختلاف أنواعها

ثانيا ـ المنازعات التى يكون المبلغ المدعى به فيها جزأ من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه أو باقيا منه

مادة ٣ ـ بناء على طلب المدعى ولو شفاها وتوضيحه محصل دعواه يرسل العمدة من يلزم لاعلان شخص المدعى عليه شفاها بالحضور أمامه فى ميعاد يحدّده لذلك بحيث لايقل عن ثلاثة أيام مبينا اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة ويخبر بهما المدعى

مادة ٤ ـ اذا لم يحضر المدعى عليـــه فى اليوم الذى تعين بالاعلان يصدر العمدة حكما غيابيا ولكن يجوز للمدعى عليه قبل حصول شئ من اجرآت التنفيذ أن يثبت للعمدة أن له أسبابا منعته عن الحضور أمامه فان ظهر له صحتها يحدّد يوما وساعة لسماع الدعوى مرة أخرى ويعلن بذلك المدعى

مادة ٥ ـ يحكم العمدة بموجب قوانين المحاكم الاهليـــة و بمقتضى قواعد العـــدل

وله الحق فى أن يعلن الشهود شفاها بالحضور أمامه وأن يكشف على الاعيان الثابتة وأن يطلب رأيا شفاهيا من الخبيرين فى أمور مخصوصة

مادة ٦ ـ تسجل الاحكام فى دفتر مخصوص وتشتمل على مايأتى

أوّلا ـ أسمـاء الخصوم واليوم الذى صدرت فيه

ثانيا ـ بيان الدعوى بالاختصار

ثالثا ـ الاسباب التى بنيت عليها الاحكام

رابعا ـ منطوق الاحكام

وتمضى من العمدة

العمد والمشايخ

مادة ٧ — بناء على طلب المدعى شفاها أو كتابة يحيط العمدة علما المدعى عليه بالحكم بواسطة أحد الخفراء وينبه عليه بأن ينفذه فى ميعاد قدره ثمانية أيام

مادة ٨ — يعين العمدة أحد مشايخ البلد للقيام بتنفيذ الحكم تحت مسؤلية الشيخ المذكور

مادة ٩ — لايجوز توقيع الحجز على العقارات ولا على الاشياء الغير جائز الحجز عليها بمقتضى قانون المرافعات المتبع لدى المحاكم الاهلية

مادة ١٠ — يقع الحجز أولا على الاشياء التى يدل عليها المدين ولا يشمل سوى مايكفى من الاشياء لسداد المبالغ المستحقة على المدين

مادة ١١ — يباشر شيخ البلد التنفيذ بحضور شاهدين ذكرين بالغين

مادة ١٢ — يحدد شيخ البلد بعد الحجز فورا يوم المبيع الذى لايجوز حصوله قبل مضى ثلاثة أيام ويعرف به أهالى البلد

مادة ١٣ — يحصل البيع بالمزاد بمعرفة شيخ البلد المكلف بالبيع ويحضر معه شاهدان ويكون البيع لغاية استيفاء المبلغ المستحق

مادة ١٤ — الثمن الذى رسا المزاد عليه يدفع حالا ليد شيخ البلد بموجب مخالصة وعلى الشيخ المذكور أن يسلم الدائن من المبلغ الناتج من البيع مايفى بقيمة دينه ويسلمه أيضا السند اذا اقتضى الحال ذلك ويأخذ عليه إيصالا بما يسلمه له أما الزائد من الاشياء المحجوزة ومن الثمن فيرد للمحجوز عليه

مادة ١٥ — اذا حدثت منازعات أثناء التنفيذ فالشيخ المكلف به يرفع الامر فورا للعمدة وهو يقرر اللازم لذلك

مادة ١٦ — على شيخ البلد أن يحيط العمدة علما بكافة هذه الاجراآت ويكون العمدة مسؤلا عن انتظام سيرها وعليه قيد ملخصها فى خانات الدفتر المعدّ لذلك

العمد والمشايخ

مادة ١٧ ــ اذا حصل حجز قضائى بمعرفة أحد المحضرين بعد الحجز الموقع بمعرفة شيخ البلد وقبل البيع يترك الشيء المحجوز للمحضر المذكور وتحصل الاجراآت كما لو وجد حجزان قضائيان

مادة ١٨ ــ يجب على العمدة أن يكون بطرفه دفتر يقيد فيـــه كل قضية وما تم فيهـا

وهذا الدفتر يعرض للجنة المراقبة القضائية للتفتيش عليه

ويكون شاملا للبيانات الآتية وهى :

أسمـاء الخصوم

الحكم الصادر

تاريخ التنفيذ وبيان ماذا كان حصل اختياريا أو عقب حجز

بيان الأشياء المحجوزة وتاريخ البيع وقيمة ثمن المبيع وذلك فى حالة ما اذا كان الحجز قهريا ويجعل أيضا فى الدفتر المذكور خانة للملحوظات

مادّة ١٩ ــ لايجوز للمشايخ والعمد أن يشـتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الأشياء والمحصولات التى حجزت وعرضت للبيع بالمزاد العمومى بمعرفتهم

مادّة ٢٠ ــ المنـازعات التى تقع فى المدن والقرى التى لم يتقرر فيها هـذا النظام المخصوص يستمر الحكم فيها بمعرفة قضاة المحاكم الجزئية

مادة ٢١ ــ من تجاوز من العمد حدود سلطته يحرم من تأدية هـذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية ويجوز ايضا احالته بمعرفة ناظر الداخلية على لجـان المديريات المنوه عنها فى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

مادّة ٢٢ ــ كافة اجراآت الدعوى وتنفيذ الأحكام تكون مجانا

العمد والمشايخ

القانون نمرة ٢١ الصادر فى ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٤
(٦ شوّال سنة ١٣٢٢)

نمرة ٥٠
وظائف العمد ومشايخ البلاد

مادّة ١ — عمد ومشايخ البلاد لايعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدوّن فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه (أى القانون النظامى الصادر فى ١ مايو سنة ١٨٨٣) [1]

مادّة ٢ — كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا

(١) الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ (أنظر الصحيفة ١٢)

الباب الخامس

خفراء البلاد

الخفراء

تدرس الآن نظارة الداخلية مشروع قانون جديد للخفر وسيظهر قريبا فلذلك قد رؤى عدم لزوم درج لائحة ١٥ مارس سنة ١٨٩٦ التى أهمل العمل بها (١)

قرار صادر من نظارة الداخلية

(فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٠)

نمرة ٥١
المخابرات بواسطة التليفون فى البلاد

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٧ و ٨ من لائحة الخفر العمومية الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٨٩٦

وحيث ان تأثير عمل البوليس فيما يتعلق بالأمن العام يتوقف خصوصا على سرعة نجاز هذا العمل

وحيث ان الطريقة المتبعة الآن لدى عمد البلاد فى المخابرة مع المراكز بواسطة الخفراء يتسبب عنها تأخيرات بل وتعطيل مضر بصالح الأمن العام وممكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطريقة أحسن وأفيد وهى استعمال المراسلات التليفونية التى بها تقتصد أجرة الخفراء المستخدمين الآن فى هذا العمل قرر ما يأتى

مادة ١ — ينقص عدد الخفراء فى كل ناحية يصير اتصالها بالمركز التابعة له بخط تليفونى بنسبة التسهيلات التى تعود من ذلك على المصلحة

(١) راجع الصحيفة ٩٧ من الكتاب الاول من الطبعة الثانية

الخفـــراء

مادة ٢ ــ تضاف قيمة ماهيات الخفراء الذين يستغنى عنهم الى الخمسة فى المائة المقررة لمصاريف تحصيل أجرة الخفر وتخصص لسداد نفقات الاشتراك بالتليفون

مادة ٣ ــ يجعل دفتر لدى كل من المركز وعمدة الناحيــة يقيد فيــه جميع المخـابرات التى تصدر أو ترد بواسطة التليفون

مادة ٤ ــ على كل مدير يتقرر وضع خطوط تليفونية فى دائرة مديريته تنفيذ هــذا القرار

نمرة ٥٢
لائحة عمد ومشايخ
قبائل العربان

البـاب السادس

فى عمـــــد ومشايخ قبـائل العربان

القانون نمرة ٣٦ الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥
(٢ ذى الحجة ســنة ١٣٢٣)

بعــد الاطلاع على الامر العـالى الصادر فى ٢١ مايو ســنة ١٨٨٥ المختص بعمد ومشايخ قبائل العربان [1]

البـاب الاول

(فى النظـام الادارى لقبائل العربان)

مادة ١ — يكون لكل قبيــلة من العربان مركز عمومى بالمديرية أو المحافظة التى يعينها ناظر الداخلية بقرار يصدر منه

مادة ٢ — تشكل فى كل مديريـة أو محافظة لجنــة محليــة للنظر فى مسائل العربان وتتألف من المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من عمد العربان ينتخبهم المدير أو المحافظ من نفس المديرية أو المحافظة أو من المديريات المجاورة لها

مادة ٣ — لا تكون مفاوضات اللجان المحلية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من العمد على الأقل ويكون حضور وكيل النيابة لازما فى الجلسات التأديبية المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٤ — للمدير أو المحافظ أن يجمع اللجنة المحلية للنظر فى كافة المسائل المتعلقة بعمد العربان أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط التى يرى لزوم عرضها عليها أو للنظر فى المسائل التى تقدم اليه من نظارة الداخلية .

---

(١) راجع صحيفة ٩٦ من الكتاب الاول لمجموعة اللوائح والقوانين الادارية والجنائية الطبعة الاولى

العربان

الباب الثانى

(فى تعيين العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط)

مادة ٥ — يرأس كل قبيلة عربان عمدة واحد أو أكثر ويكونون مسؤلين عن حسن سير القبيلة

وفى حالة وجود عدة عمد لقبيلة واحدة فتوزع أفراد هذه القبيلة على هؤلاء العمد بمعرفة اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الموجود فيها مركز القبيلة العمومى

مادة ٦ — تعين نظارة الداخلية العمد بناء على طلب اللجنة المحلية لمسائل عربان المديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى

مادة ٧ — يكون لكل عمدة وكيل فى كل مديرية أو محافظة يقطنها زيادة عن خمسين فردا من قبيلته أو من جزء القبيلة التابع اليه وللمدير أو المحافظ أن يرخص بتعيين وكيلين أو أكثر لمديرية أو لمحافظة واحدة أو أن يباشر بنفسه هذا التعيين

مادة ٨ — يعين المدير أو المحافظ وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته بناء على طلب عمدتها

مادة ٩ — يعين المدير أو المحافظ مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة فى مديريته أو محافظته الفرقة أو النقطة وذلك بناء على طلب العمدة أو وكيله التابعين له

مادة ١٠ — العمد ووكلاؤهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط المنصبون الآن يعتبرون كأنهم معينون بمقتضى هذا القانون لحين تعيين عمد ووكلاء ومشايخ جدد

مادة ١١ — لايجوز تعيين عمد أو وكلاء عمد أو مشايخ فرق أو مشايخ نقط من الآتى بيانهم

أولا — الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن والمحكوم عليهم فى مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير وانتهاك حرمة الآداب والرشوة

العربان

ثانيا ــ الاشخاص الذين سبق رفتهم من الوظائف التى كانوا معينين بها فى القبيلة لاهمالهم فى واجباتهم أو لاختلاسهم الأموال الاميرية أو لارتكابهم الرشوة

ثالثا ــ الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

وينبغى لمن يعين عمدة أو وكيل عمدة أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة

الباب الثالث

(فى رفت العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط)

مادة ١٢ ــ يجوز لناظر الداخلية رفت العمد من وظائفهم

مادة ١٣ ــ يجوز للمدير أو المحافظ رفت وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

مادة ١٤ ــ يجوز للمدير أو المحافظ رفت مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة الفرقة أو النقطة بمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة أو وكيله التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

الباب الرابع

(فى الواجبات)

مادة ١٥ ــ عمد القبائل ووكلاؤهم مكلفون بضبط كل شخص تابع اليهم يكون مطلوبا لجهة من جهات الحكومة ذات الاختصاص وتسليمه اليها فى ميعاد موافق ويكون مشايخ الفرق ومشايخ النقط مسؤلين فى هـذا الشأن أمام العمدة أو وكيله

مادة ١٦ ــ عمدة القبيلة مخير فى انتخاب محل اقامته ولكن يلزمه الحضور الى المديريات أو المحافظات كلما طلب اليها

العربان

مادة ١٧ — يكون محل إقامة وكيل العمدة فى نفس المديرية أو المحافظة التابع لها ويكون دائما تحت طلب المدير أو المحافظ

مادة ١٨ — على عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط تنفيذ كافة أوامر البوليس المتعلقة بالأماكن التى يمكن للعربان أن يقطنوها وينصبوا خيامهم فيها

الباب الخامس

(فى المكافآت)

مادة ١٩ — يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدامات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدّة وجودهم فى وظائفهم

الباب السادس

(فى العقوبات)

مادة ٢٠ — فى حالة تقصير عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط يجوز للمدير أو المحافظ أن يحكم عليهم بالجزاآت التأديبية الآتية :

الانذار أو التوبيخ

الغرامة لغاية مائة قرش

مادة ٢١ — فى الحالة المبينة فى المادة السابقة يجوز للمدير أو المحافظ أن يقرر إيقاف العمد ووكلاء العمد ومشايخ الفرق ومشايخ النقط عن وظائفهم أثناء تحقيق ماينسب اليهم

ويجوز للمدير أو المحافظ فى حالة الايقاف أن يعين من يقوم مقام من يوقفه

العـــربان

مادة ٢٢ ـ اذا ظهر أن الافعال المنسوبة لعمدة القبيلة أو وكيله أو لشيخ الفرقة أو شيخ النقطة تستوجب جزاء أشدّ فيحيل المدير أو المحافظ المتهم على اللجنة المحلية المعينة للنظر فى مسائل العربان ويحق لهذه اللجنة بعد سماع دفاع المتهم أن تحكم عليه بالغرامة لغاية خمسمائة قرش وبالحبس لغاية ثلاثة أشهر وبالعزل ويجوز توقيع هذه العقوبات منفردة أو منضمة الى بعضها

مادة ٢٣ ـ تصدر الأحكام السالفة الذكر متى كانت مختصة بالعمد من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى ومتى كانت مختصة بوكلاء العمد تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة التابعين لها ومتى كانت مختصة بمشايخ الفرق ومشايخ النقط تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها الفرقة أو النقطة

مادة ٢٤ ـ تعرض الأحكام التأديبية الصادرة من اللجنة على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولها أن تخفف العقوبة أو تبرئ ساحة المحكوم عليه

مادة ٢٥ ـ يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥

مادة ٢٦ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

نمـــرة ٥٣
اعفاء العربان من الخدمة العسكرية

القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٨

(٢٩ رجب سنة ١٣٢٦)

والمعدل بالقانون نمرة ١ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

وعلى القانون نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان

وبناء على ماعرضه ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

العربان

فى تسجيل العربان

مادة ١ — ينشأ فى نظارة الحربية سجل لجميع الأشخاص الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء و يكونون قاطنين أو متوطنين فى أية جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية

ويحرر السجل لكل قبيلة وفرقة على حدتها وعلى قدر الامكان لكل مديرية على حدتها

مادة ٢ — كل من ينتسب من جهة الآباء الى شخص ورد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية أو ثبت أن أصله من العربان يعامل فيما يختص بهذا القانون كان أصله من العربان من جهة الآباء

أما الاشخاص الواردة أسماؤهم فى التعداد المذكور ولكنهم معاملون الى الآن معاملة الأهالى فليس لهم حق الانتفاع بما هو منصوص عنه بالفقرة الاولى من هذه المادة

مادة ٣ — ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية بعد انتهاء عملية التعداد لايعفى أحد من الخدمة العسكرية بحسب منطوق المادة ٤٥ من قانون القرعة الا اذا كان اسمه مندرجا فى السجل المذكور قبل اقتراعه بمقتضى قانون القرعة

فى تشكيل لجان التعداد

مادة ٤ — لوضع السجل المذكور يعمل تعداد بأسرع مايمكن وبالكيفية الآتى بيانها يكون شاملا لجميع الذكور الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أية جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية (معدلة بالقانون نمرة ١ الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٩١٠)

مادة ٥ — تباشر التعداد لجان تعين نظارة الحربية واحدة منها أو اكثر فى كل مديرية وتشكل من ثلاثة من ضباط العسكرية يكون أحدهم رئيسا وثلاثة من عمد العربان تعينهم نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية

العـــربان

لا تنظر احدى لجان التعـداد فى أى عمل الا بحضور الرئيس أو من تنتدبه نظارة الحربية عند غيابه وحضور ثلاثة أعضاء اثنان منهم من عمد العربان والثلاثة الباقون من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الداخلية من ضمن أعضاء لجنة عمد العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد ويستمرون فى عملهم لحين الانتهاء من عمل التعداد فى تلك المديرية

مادة ٦ — اذا كان أحد اعضاء لجنة التعداد المعين من قبل نظارة الحربية قد سبق تعيينه عضوا فى اللجنة المحلية المشكلة فى احدى المديريات للنظر فى مسائل العربان فعند عمل التعداد فى المديرية المذكورة يصير تنقيص واحد من عدد العمد الذين تعينهم نظارة الداخلية عن كل عضو تكون حالته بهذه الكيفية بحيث يصير تنقيص مجموع عدد أعضاء اللجنة بنسبة عدد الأعضاء الذين يكونون من هذا القبيل

مادة ٧ — اذا توفى أحد أعضاء لجنة التعداد أو أصبح غير أهل لأن يكون عضوا فيها أو رأت اللجنة أنه لم يعد يصلح للقيام بأعماله فى اللجنة كما ينبغى فللنظارة التى عينت هذا العضو فصله من عمله وتعيين آخر بدله

مادة ٨ — يكون التعداد قائما بنفسه فى كل مديرية وتجتمع لجنة التعداد فى المحلات التى تكون موافقة فى المديرية الجارى بها التعداد

ويصير اعلان كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان فى المديرية عن تاريخ البدء فى عقد جلسات اللجنة فى المديرية ومحلات انعقادها قبل الشروع فى ذلك بأربعين يوما من تاريخ تسليم الاعلان لكل واحد ممن ذكروا أو لمن ينوب عنه

مادة ٩ — يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل القيام بالأعمال أن يحلف أمام الرئيس اليمين على أداء عمله بالذمة والصدق

سلطة لجنة التعداد وواجباتها

مادة ١٠ ــ تنظر لجنة التعداد فى جميع الطلبات التى تقدم اليها من أشخاص بأن أصلهم من العربان من جهة الآباء أو من أى شخص ممن ذكروا فى المادة الثانية وتفصل فى أمر صحة هذه الطلبات

مادة ١١ ــ جميع المسائل التى تعرض على اللجنة يكون القرار فيها بأغلبية الآراء فاذا تساوت كان الجانب الذى فيه الرئيس مرجحا

مادة ١٢ ــ لاتنظر اللجنة فى أى عمل إلا بحضور الرئيس أو من تنتدبه نظارة الحربية عند غيابه وحضور خمسة أعضاء اثنان منهم من ضمن أعضاء اللجنة المحلية للنظر فى مسائل العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد

مادة ١٣ ــ للجنة التعداد أن تطلب للحضور أمامها أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان وأن تطلب منهم أية مساعدة أو أى استعلام حسب الاقتضاء

مادة ١٤ ــ للجنة التعداد أن تسمع الشهادة بعد تحليف اليمين أو بدونه وان تكلف الشهود بالحضور وان تكلف أى عمدة أو وكيل عمدة باحضار أى فرد من أفراد قبيلته تخلف عن الحضور أمامها مع سبق التنبيه عليه بذلك

مادة ١٥ ــ للجنة التعداد بعد مصادقة نظارة الحربية أن تنتدب من موظفى الحكومة الرسميين واحدا أو أكثر لينوب عنها فى أخذ أى شهادة أو اجراء أية تحريات يترآى لزومها وهؤلاء الاشخاص يخول لهم عند ما ينتدبون بهذه الكيفية أن يستعملوا كل السلطة الممنوحة للجنة بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون

مادة ١٦ ــ للجنة أن ترفع الى نظارة الحربية أية مسألة ترى اللجنة لزوم حلها والفصل فيها بمعرفة النظارة

وفى هذه الحالة يعتبر القرار الذى تصدره النظارة كأنه صادر من اللجنة نفسها

مادة ١٧ ــ كل قرار تصـــدره لجنة التعداد يكون نافذا اذا لم تقرر نظارة الحربية اعادة النظر فيه بمعرفة اللجنة لسبب حصول الغش والتدليس أو يحصل استئنافه من صاحب الشأن لنظارة الحربية فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ صـــدوره

التسجيل فى المســـتقبل

مادة ١٨ ــ ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه يجب على كل شخص يطلب قيد اسمه أو أسماء افراد عائلته بالسجل طبقا لهـذا القانون أن يقدّم طلبه لاحدى اللجان المشكلة بمقتضى المـادة التالية

مادة ١٩ ــ يعين سنويا فى كل مديرية لجنة تحت رياسة رئيس مجلس القرعة فى المـديرية المذكورة تكون مؤلفة من الرئيس ومن عضوين آخرين من مجلس قرعة المديرية ومن ثلاثة من عمد العربان تعينهم نظارة الحربية

مادة ٢٠ ــ تنعقد سنويا فى بندر كل مديرية لجنة تشكل طبقا للمادة السابقة وتحرر كشوفا بأسماء جميع الاشخاص الذين يحضرون أمامها ويكون لهم الحق فى قيد أسمائهم فى السجلات حسب نصوص هـذا القانون مع تدوين جميع الادلة التى يترا آى لنظارة الحربية لزومها لاثبات شخصيتهم

ويجب على اللجنة أن تتبع بقدر الامكان طريقة الاجرا آت التى تجريها مجالس الاقتراع المعينة بمقتضى قانون القرعة ويكون لهـا نفس السلطة الممنوحة للمجالس المذكورة

مادة ٢١ ــ ليس لأى شخص الحق فى قيـد اسمه فى الكشف المحرر طبقا للـادة السابقة الا اذا أثبت للجنة المعينة بمقتضى المـادة (١٩) مايأتى :

أولا ــ أن أصله من جهة الآباء من شخص أدرج اسمه فى سجل محفوظ طبقا لهذا القانون

العربان

ثانيا — أو أنه عربى من جهة الآباء

(ا) وأنه لم يكن أبوه ولا أحد من أصوله من جهة الآباء موجودا على قيد الحياة فى أى وقت كان جاريا فيه التعداد طبقا لهذا القانون

(ب) أو أنه لم يكن هو ولا أبوه ولا أحد من أجداده مقيما قبل الميعاد المعين بالطريقة السابق بيانها فى أية جهة من جهات القطر المصرى جرى فيها التعداد طبقا لهذا القانون

مادة ٢٢ — يجب على كل لجنة معينة بمقتضى المادة (١٩) من هذا القانون أن تحرر عند انتهاء جلساتها كشفا بأسماء جميع الاشخاص الذين حضروا امامها ممن يحق لهم قيد أسمائهم فى السجل طبقا لهذا القانون مع بيان الاسباب التى خولتهم هذا الحق . ويجب التوقيع على هذا الكشف من رئيس اللجنة و باقى الاعضاء ثم ارساله الى نظارة الحربية لدرجه فى السجل المنوه عنه فى المادة الاولى من هذا القانون

فى العقوبات

مادة ٢٣ — كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان أهمل فى القيام باحد الواجبات المفروضة عليه بهذا القانون أو فى بذل أية مساعدة أو فى اعطاء مايكون فى استطاعته اعطاؤه من المعلومات التى يجوز طلبها منه بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة التقصير فى الواجب المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون نمرة (٣٦) الصادر سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان وتسرى عليه أحكام المواد (٢٠ الى ٢٤) من ذلك القانون

مادة ٢٤ — كل من يقرر أقوالا كاذبة أو بيانات كاذبة مع علمه بكذبها امام اية لجنة معينة بمقتضى هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات و يجوز أن تضاف الى الحبس غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

ويكون الحكم فى ذلك من اختصاص المحاكم الاهلية

العـــربان

أحكام متنـــوعة

مادة ٢٥ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لا تتخذ اجراآت جنائية مطلقا بموجب قانون القرعة أو خلافه ضـــد أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان ارتكانا على أنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرر امام أحد الموظفين المنوط بهم تنفيذ ذلك القانون اقوالا أو بيانات كاذبة بشأن أى شخص قيل أن أصله من العربان من جهة الآباء

مادة ٢٦ — عند تطبيق هذا القانون على المحافظات التى ليس بها لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان يستبدل أعضاء لجنه التعداد الذين يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة المحلية للمديرية بأعضاء يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة التى من شأنها النظر فى مسائل العربان المقيمين أو المتوطنين فى المحافظة

ومع مراعاة ماذكر يكون تطبيق هـذا القانون على المحافظات بنفس الكيفية التى يجرى العمل عليها به فى المديريات بقدر الامكان

وكل اشارة فى هذا القانون الى مجلس قرعة المديرية تعتبر عند الاقتضاء شاملة للاشارة الى مجلس قرعة المحافظة

مادة ٢٧ — على نظار الداخليـة والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٥٤

تخصيص المراكز العمومية لقبائل العربان

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٧ يناير سنة ١٩٠٦

بعـد الاطلاع على المـادة الاولى من القانون الصـادر بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥) المختص بقبائل العربان وعمدهم ووكلائهم ومشايخ الفرق والنقط

مادة ١ — تكون المراكز العمومية لقبائل العربان الموجودة بالقطر المصرى فى كل من المديريات والمحافظات الآتى بيانها فى المواد التالية

العربان

مادة ٢ ـ يكون المركز العمومى للسبع قبائل الآتى بيانها فى مديرية القليوبية وهى :

العليقات . الحويطات . العبايده بحرى . جهينه . الصهب . بلى بحرى . الصوالحه

مادة ٣ ـ يكون المركز العمومى للثمان عشرة قبيلة الآتى بيانها بمديرية الشرقية وهى :

الهنادى . الطميلات . العبابده بحرى . مطير . النفيعات . السعديين . السماعنه أولاد موسى . البياضين . أولاد سليمان . عبس . العقايله . الاخارسه . بنى غازى القطاوية . العتبيين . جهينة الشرقية . أولاد على الشرقية

مادة ٤ ـ يكون المركز العمومى للقبيلة الآتى بيانها فى مديرية المنوفية . القدادفه

مادة ٥ ـ يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية الغربية وهى :

بنى عون . البهجه . الضعفا البحرية . الفواخر . الهداهيد

مادة ٦ ـ يكون المركز العمومى للاحدى عشرة قبيلة الآتى بيانها فى مديرية البحيرة وهى :

السننا . السناقر . أولاد على الاحمر . أولاد خاروف (هذه الاربع قبائل مكوّن منها قبيلة أولاد على) الجميعات . سمالوس الدمينات . الجوابيص . التمامة هواره . لزد . الربايع

مادة ٧ ـ يكون المركز العمومى للقبيلتين الآتيتين بمحافظة العريش وهما :

السواركه . المساعيد

مادة ٨ ـ يكون المركز العمومى للاربع قبائل الآتى بيانها فى مديرية الجيزة وهى :

النجمه . الطرابين . الامام . العبايده قبلى

مادة ٩ ـ يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية بنى سويف [1] وهى :

المشارقة . خويلد . السعادنه . فزاره . الضعفاء

---

(١) انظر نمرة ٥٥ بشأن اضافة قبيلة سادسة الى هذه القبائل الخمس

العربان

مادة ١٠ — يكون المركز العمومى للسبع قبائل الآتى بيانها فى مديرية الفيوم وهى :

الحرابى والصبيحات . سمالوس . فرجان . الفيوم الرماح . البراعصه . الحوته

مادة ١١ — يكون المركز العمومى للست قبائل الآتى بيانها فى مديرية المنيا وهى :

الفوايد[1] . المعازه . الفرجان . الجوازى البيض . الجوازى الحمر . الجلالات

مادة ١٢ — يكون المركز العمومى للثلاث عشرة قبيلة الآتى بيانها فى مديرية أسيوط وهى :

عرب مطير . العطيات[1] . الجهمة . طرهونه . العمايم . الشنابله . انداره التابعة لطرهونه . الطرشان واجلاص التابعة لطرهونه . الكلابات . العطيات قبلى [2] . العطيات التابعة للجهمه . السعادنه التابعة للجهمه . الاطاوله

مادة ١٣ — يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية جرجا وهى :

بلى . بنى واصل الرشايده . الحروبه . الصبحه

مادة ١٤ — يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية قنا وهى :

الكلاحين . العوازم . العزايزه . الهدلاو . جهينه قبلى

مادة ١٥ — يكون المركز العمومى للاربع قبائل الآتى بيانها فى مديرية أسوان وهى :

العليقات . قبائل العبابده وهى : العشاباب . النفقرا والمليكاب . العبوديين والشنانير

---

(١) انظر القرار الصادر بشأن الفوائد قبلى الوارد تحت نمرة ٥٥

(٢) انظر القرار الصادر بشأن العطيات قبلى الوارد تحت نمرة ٥٦

العربان

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٦

نمرة ٥٥
بشأن
قبيلتى الفوايد

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون العربان الصادر بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٠٦ بتعيين المراكز العمومية لقبائل العربان الموجودة بالقطر المصرى

مادة ١ — قبيلة الفوايد الوارد اسمها فى المادة الحادية عشرة من القرار المشار اليه ضمن القبائل الكائن مركزها العمومى بمديرية المنيا تعتبر بهذا الاسم (الفوايد قبلى)

مادة ٢ — يضاف الى الخمس قبائل المذكورة فى المادة التاسعة من ذلك القرار (الكائن مركزها العمومى بمديرية بنى سويف) قبيلة سادسة وهى (الفوايد بحرى)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٧ يونية سنة ١٩٠٧

نمرة ٥٦
بشأن قبيلة العطيات
قبلى

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون العربان الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥) وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٠٦ المتضمن تعيين المراكز العمومية لقبائل العربان بالقطر المصرى

قبيلة العطيات قبلى المذكورة بالمادة الثانية عشرة من القرار المشار اليه ضمن القبائل الكائن مركزها العمومى بمديرية أسيوط يعتبر مركزها العمومى بمديرية جرجا

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الباب السابع

فى البلديات

...

الفصل الأول

(فى بلدية الاسكندرية)

الفرع الأول

(فى القومسيون البلدى)

الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

نمرة ٥٧
تشكيل
واختصاصات
القومسيون البلدى
باسكندرية

المقدمة ـ بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ويعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبناء على موافقة الدول على المادة ٣١ والفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٤٠

الباب الأول

(فى تشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية)

مادة ١ يشكل بمدينة الاسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا

مادة ٢ ـ يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضوا على الوجه الآتى

عدد
٦ أعضاء لهم الحق فى العضوية
٨ أعضاء تعينهم الحكومة

فصل ١ مجلس بلدي اسكندرية

عدد

٦ أعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة دائرة الانتخاب المشكلة بمقتضى مواد ٤ الى ١١ من أمرنا هذا

٣ أعضاء ينتخبون (بفتح الخاء) بمعرفة تجار الصادرات

٣ « « « « « الواردات

٢ « « « « أرباب العقارات الكائنة بمدينة اسكندرية وضواحيها ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من ثلاثة أعضاء منتخبين (بفتح الخاء) من جنسية واحدة من الأهالى أو الاجانب

مادة ٣ — الستة أعضاء الذين لهم الحق فى العضوية هم

أوّلا — محافظ اسكندرية أو من ينوب عنه

ثانيا — النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله

ثالثا — مدير عموم الكمارك أو من ينوب عنه

رابعا — رئيس النيابة بمحكمة اسكندرية الأهلية أو وكيله

خامسا — الحكيم المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لادارة مصلحة الصحة

سادسا — المهندس المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة للاشغال العمومية

(فى الانتخابات)

مادة ٤ — لايجوز لأحد أن ينتخب (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء)

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن خمس وعشرين سنة على الاقل ومقيم فى مدينة الاسكندرية أو بضواحيها بمحل مقيد بدفاتر الدائرة البلدية بأجرة قيمتها ٧٥ جنيها سنويا فأكثر ولم يكن فى حالة من أحوال عدم الأهلية المبينة بالمادة الآتية :

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٥ ـ لايسوغ للاشخاص الآتى بيــانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أولا ـ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو المحكوم عليهم بالسجن فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضــا بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة أو انتهاك حرمة الآداب

ثانيا ـ المطرودون من وظائفهم الميرية ســواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو بمقتضى أحكام مجــالس التأديب لتقصــيرهم فى أداء واجبات وظائفهــم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة

ثالثا ـ المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

مادة ٦ ـ الثمــانية أعضاء المعينون بمعرفة الحكومة لايجوز انتخابهم الا من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء)

مادة ٧ ـ الانتخابات يصــير اجراؤهــا بالقرعة حسب القوائم المخصوصــة المحررة عن ذلك وبأغلبية الآراء أغلبية مطلقة واذا اقتضى الحال لاجراء اقــتراع ثان فالانتخاب يصير اجراؤه بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

أمّا أعضــاء الأنواع المخصوصــة وهم تجار الواردات والصادرات وأصحاب العقارات فيقررون فيما بينهم قاعدة للانتخاب يصير التصديق عليها من ناظر الداخلية وفى حالة عدم اجراء ذلك فللحكومة أن تجــرى مباشرة تعيين مندوبين للانواع المذكورة

مادة ٨ ـ مدة توظف أعضاء القومسيون البلدى تكون أربع سنوات وفى كل سنتين يصــير تغيير نصف أعضائه ماعدا الاعضاء الذين لهم الحق فى العضوية وبعد مضى مدة الســنتين الأولى فالاعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغير بالدور والتسلسل عنــد انتهاء مأمورية الاعضاء الآخرين بانقضاء مدة الأربع ســنوات ويجــوز تكرار انتخاب أو تعيــين جميع الاعضاء المنفصلين

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٩ — لا يجوز لاحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القونصلاتات أية كانت وظيفته أن يكون منتخبا (بالكسر) أو عضوا فى القومسيون البلدى

مادة ١٠ — اذا خلا محل أحد الاعضاء المنتخبين فلا يصير الشروع فى اجراء انتخابات جديدة الا اذا تناقص عدد الاعضاء المذكورين أكثر من الربع

مادة ١١ — وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ولا يجوز لاحد من أعضائه أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص بأعمال القومسيون البلدى وان حصل ذلك منه يقال من وظيفته

مادة ١٢ — محافظ مدينة الاسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى

أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه فى أول جلسة تعقد بمعرفة جميع الاعضاء بالقرعة السرية بأغلبية الآراء المطلقة واذا لم ينل أحد الاعضاء فى الاقتراع الاول الأغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثان واذا كان فى المرة الثانية تحصل النتيجة عينها فيقتصر فى المرة الثالثة على الاقتراع بين العضوين اللذين نالا فى الاقتراع الثانى أكثر الآراء

واذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة فيكون انتخاب الوكيل بالقرعة

مادة ١٣ — يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية

مادة ١٤ — دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها هى محددة فى الرسم المعمول بمعرفة ناظر الداخلية المرفق بأمرنا هذا

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١

مادة ١ — تمتد حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الكائنة تحت ادارة المجلس البلدى من الجهة الغربيـة من أم كبيبة الى بلدة الدخيلة بدخول الغاية فى المغيا مارة تلك الحدود بطوابى المكس وذلك على موجب التحديد الاول المدلول عليه بشريط زنجفرى مشوب بالسواد وشريط ثانى أصفر على الرسم المنوه عنه بالمادة الرابعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المشار اليه

وعلى ذلك قد تحددت دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها كما يأتى :

الحد البحرى . البحر الابيض المتوسط

الحد الشرقى . خط عمودى على طريق المنتزه مارا بشرقى عزبة المندرة والبحر الابيض المتوسط الى الحد البحرى لاراضى شركة أبو قير الزراعية

الحد القبلى . من طريق أبو قير الحربى مارا بأراضى شركة أبو قير وأراضى ورثة نوبار باشا وترعة القصر العالى لغاية المحمودية فالشاطىء القبلى لترعة المحمودية لغاية ترعة الفرخة ثم شاطئ بحيرة مريوط

الحد الغربى . خط مار غربى بلدة الدخيلة بين بحيرة مريوط والبحر ويمر امتداده بطابية العجمى

مادة ٢ — يستمر تحصيل العوائد البلدية وخلافها المخصصة للمجلس البلدى فى داخل الحدود المقررة بأمرنا هذا

مادة ٣ — حدود مدينة الاسكندرية الجارى تحصيل عوائد بها على الاملاك المبنية باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤ تمتد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١ طبقا للحدود المبينة بالمادة الاولى من أمرنا هذا

مادة ٤ — المبانى الكائنة بالجهة الممتدة من طوابى المكس لغاية بلدة الدخيلة بدخول الغاية فى المغيا والمدلول عليها فى الرسم بشريط أصفر تعفى مؤقتا من عوائد الاملاك المبنية

الباب الثانى

(فى اختصاصات القومسيون البلدى)

مادة ١٥ — من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها

أولا — ما يتعلق بميزانية المدينة

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

ثانيا — ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وادارة الايرادات البلدية من أى نوع كانت

جميع الرسوم البلدية التى لم يتعين لتحصيلها طريقة مخصوصة يصير تحصيلها عند الاقتضاء بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى على حسب نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (قرار صادر فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥)

ثالثا — ما يتعلق بفتح أو قفل أو حفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات والجناين العمومية وتحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب المعدّة للركوب أو لحمل الاثقال أو لجر العربات ومشروعات الطرق والتنظيم وبوجه عمومى ما يتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والاسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع ما يؤل منه تحسين رونق المدينة أو رفاهيتها

رابعا — ما يتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراآت المتعلقة بالحرائق

خامسا — مساعدة الفقراء والتكايا والاسبتاليات والمكاتب وغير ذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية

سادسا — ما يتعلق بصحة المدينة العمومية ما عدا الامور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

سابعا — ما يتعلق بجميع الامور الاخرى المقتضى تداول القومسيون البلدى فيها سواء كان اتباعا للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة

ثامنا — كل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أو بهدم وعلى العموم ما يتعلق بكافة الاعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الافراد ينبغى عرضه ابتداء على القومسيون البلدى من أجل النظر فى الشروط الصحية والأمن العمومى والرخصة المقتضى الحصول عليها

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الباب الثالث

(أحكام متنوعة تتعلق بأداء اختصاصات القومسيون البلدى)

مادة ١٦ — على القومسيون البلدى أن يحضر لائحة اجراآته الداخلية فى خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر أمرنا هذا ويعرضها على ناظر الداخلية للتصديق عليها منه (١)

مادة ١٧ — يجتمع القومسيون البلدى عادة مرة فى كل شهر بالاقل وبحالة غير اعتيادية عند مايترا آى لرئيسه لزوم ذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء

وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لايجوز له التداول الا فى الامور التى طلب انعقاده لاجلها

مادة ١٨ — لناظر الداخلية أن يعين فى اجتماعات القومسيون البلدى نائبا عنه يكون له رأى استشارى

مادة ١٩ — يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة أيام مداولاته على ناظر الداخلية للتصديق منه عليها ولا يجوز تنفيذها الا اذا صار التصديق منه عليها أو اذا كان فى بحر الثمانية أيام التى تمضى من تاريخ عرضها عليه لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها وكل مداولة صار ايقاف تنفيذها ولم يجر الغاؤها فى خلال الثلاثين يوما التى تمضى من تاريخ عرضها على ناظر الداخلية تكون نافذة المفعول

مادة ٢٠ — قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لا تسرى على الامور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائما لاربابها رفعها للحاكم

(١) راجع تحت نمرة ٦٥ لائحة الاجرا آت الداخلية المعمول بها الآن الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥ التى ألغت اللائحة الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٨٩٠

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٢١ ــ رئيس القومسيون البلدى هو النائب عنه فى جميع الامور المتعلقة به وعلى ذلك هو مكلف بما يأتى تحت مراقبة القومسيون وملاحظة ناظر الداخلية

أولا ــ ملاحظة الصوالح البلدية عمومية كانت أو خصوصية

ثانيا ــ اتخاذ كافة الاجراآت المؤدّية لحفظ الحقوق البلدية

ثالثا ــ ادارة الايرادات وملاحظة المحلات والمصالح المحوّلة على البلدية

رابعا ــ عقد المشتروات واجراء المزادات المتعلقة بالاعمال البلدية بمراعاة ماهو مقرر بالقوانين واللوائح

خامسا ــ التوقيع على عقود المبايعات والمشتروات والمساواة بالكيفية والشروط المنوه عنها آنفا متى كانت هذه العقود تصرح له بها بصفة قانونية

سادسا ــ عرض الميزانيــة التى تقرر بجلسة القومسيون الى نظارة الداخلية والامر بصرف المصروفات واحتسابها من المبالغ المأذون له بها

سابعا ــ النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء كان مدّعيا أو مدّعى عليه

ثامنا ــ عقد سلف بتصريح من الحكومة

مادة ٢٢ ــ الرئيس هو النائب الوحيد عن الادارة البلدية وله أن يعين ويرفت جميع موظفيها حسب القواعد التى تقرر فى اللائحة الداخلية

جميع المأمورين والمستخدمين المعينين بالمصالح البلدية من أىّ درجة كانت أو من أى طبقة يكونون متتبعين لرئيس القومسيون البلدى مباشرة

كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لايكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة

مادة ٢٣ ــ كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدّقا عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الاهلى وقانون العقوبات المختلط

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٢٤ ـ لايجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون

مادة ٢٥ ـ المسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالجدول (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون) بمعرفة الرئيس ولا يجوز للقومسيون أن ينظر فى مسائل خارجة عن هذا الجدول وفى حال حصول المخالفة لهذا النص يجب على الرئيس أن يفض الجلسة

مادة ٢٦ ـ لايجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر إلا اذا كان خمسة عشر عضوا من أعضائه بالاقل حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى ابداء الآراء وعند ما يكون عدد أعضاء القومسيون المجتمعين غير كاف بحيث لاتجوز المداولة فعلى الرئيس أن يشرع باعادة طلب التئامه بجلسة ثانية بشرط أن لايصح انعقادها إلا بعد مضى ثمان وأربعين ساعة

ومداولات هذه الجلسة الثانية تعتبر صحيحة مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين فيها

مادة ٢٧ ـ مداولات القومسيون البلدى تتقرر بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لعضو حاضر أن يبدى رأيا بالنيابة عن عضو غائب

مادة ٢٨ ـ لايجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا بمداولات تتعلق بمسائل لهم فيها صالح سواء كان عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء

مادة ٢٩ ـ من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية فللرئيس أن يعلن عنه بصفة كونه مستعفيا وللرئيس أن يقيل كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنوه عنها فى المادة الرابعة أو يوجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٩ و ١١ وللعضو المنفصل أن يرفع أمره لناظر الداخلية

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٣٠ — يجوز للقومسيون البلدى ان يقرر المشروعات والرسومات والمقايسات المتعلقة بأعمال جديدة او بحفظ وصيانة المدينة التى مجموع قيمتها لايتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وتعتبر قراراته صحيحة بشرط مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة فاذا تجاوزت المصاريف هذا الحد لا يجوز اجراء الاعمال إلا من بعد تصديق ناظر الاشغال العمومية

مادة ٣١ — للقومسيون البلدى ان يتداول فى الميزانيـة والايرادات والمصروفات الاعتيادية او الغير اعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت احداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالامور الآتى بيانها

اولا — تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة

ثانيا — احداث رسوم جديدة

ثالثا — فتح سلف لايتجاوز مجموعها مطلقا مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى[١] مع ايضاح الابواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير اعتيادية فيها

وللمجلس النظار دون غيره ان يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل

فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا إلا بعد اقرار الدول عليه

ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الاتية « وغيرها » التى تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة وهى الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والاسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات واعطاء أراضى للدفن فى الجبانات واشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى

(١) صار ابلاغ هذا المبلغ الى مليون جنيه مصرى طبقا للامر العالى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص (البالات) والملاهى والتياترات والالعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الاومنيبوس والتراموای وعربات النقل والكلاب والدواب المعدّة لحمل الاثقال أو للركوب أو لجر العربات « الخ الخ »

مادة ٣٢ ــ ادارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولا يجوز مطلقا فى أى حالة من الاحوال للقومسيون البلدى التـداخل فى الاجراآت التى تتخذها ادارة الضبط والربط مهما كانت تلك الاجراآت

مادة ٣٣ ــ لايجوز للقومسيون البلدى أن يتـداول فى القوانين أو الاوامر العالية أو اللوائح

والاجراآت المقررة بالقوانين أو الاوامر العالية او اللوائح وكذلك الاجراآت الصادر بشأنها قرارات وزارية يجب تنفيذها بتمامها كما هى

مادة ٣٤ ــ لايجوز للقومسـيون البلدى أن يقبـل هبة أو عطية أية كانت بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من ناظر الداخلية

مادة ٣٥ ــ كل مـداولة فى أمر خارج عن اختصاصـات القومســيون تكون لاغيـة حتما وكذلك كافة مداولات القومســون الخارجة عن اجتماعه القانونى تكون لاغية بطبيعتها

مادة ٣٦ ــ لناظر الداخليـة أن يوقف القومسيون ويجوز فضـه بمقتضى أمر عال يصدر بناء على تقرير يرفع من مجلس النظار

وفى حالة ايقاف القومسيون فالحكومة تقوم مقامه حتما وتدير أعمـال الادارة البلدية إما مباشرة أو بواسطة قومسيون مخصوص تعين هى أعضاءه

وتجرى الحكومة انتخابات جديدة فى ظرف ستة شهور

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الباب الرابع
(فى ميزانية القومسيون وحساباته)

مادة ٣٧ — على القومسيون البلدى أن يقرر قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة مشروع ميزانية ايرادات ومصروفات السنة التالية وتكون شاملة لفصول وبنود

ومشروع الميزانية المذكورة لايكون نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من ناظر الداخلية ويصدر رسميا بقرار من رئيس القومسيون البلدى مذكورا به أنه مصدّق على مشروع الميزانية المذكورة من الناظر المومى اليه

مادة ٣٨ — اذا كان لغاية ٣١ ديسمبر لم يصر التصديق من ناظر الداخلية على مشروع الميزانية المقدّم اليه فيستمر السير فى السنة التالية على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت الى التصديق على ميزانية جديدة

مادة ٣٩ — ميزانية البلدية يصير تقريرها عن مدة اثنى عشر شهرا تبتدئ فى أوّل يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة أوفى أى وقتين آخرين تعينهما نظارة المالية

(فى الايرادات)

مادة ٤٠ — ايرادات الميزانية هى الآتية :

أوّلا — صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات
ثانيا — صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الواردات
(وهذه الايرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لاغير تبتدئ من تاريخ نشر أمرنا هذا) (١)

---

(١) الرسمان الواردان فى هذه الفقرة اللذان كانا تقررا أوّلا لمدة خمس سنوات ثم صدر أمر عال بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٤ باستمرار تحصيلهما لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٥ لايزالان مقررين طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ وهذا نصه :—

بعد مصادقة الدول

الرسوم المنوه عنها بالفقرتين أولا وثانيا من المادة الاربعين من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ يستمر تحصيلها من أوّل يناير سنة ١٨٩٦ على ذمة ميزانية القومسيون البلدى باسكندرية
واذا طلبت احدى الدول إيقاف تحصيل الرسوم المذكورة فيحصل ذلك الايقاف بشرط أنها تعلن حكومتنا بذلك قبل الميعاد بسنة

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

ثالثا ـ صافى ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المـائة بالاكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا ـ صافى ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات

(ولحكومتنا باتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدئ فيه تحصيل هذين الرسمين وتعيين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل) (١)

خامسا ـ صافى ما يتحصـــل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الاثقـال (٢)

سادسا ـ المتحصل من جنائن النزهة

سابعـا ـ المتحصل من عوائد الطرق

---

(١) يقضى قرار النظارة الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٩٠ بأن تحصل الدائرة البلدية بالاسكندرية على ذمة القومســيون البلدى الرسم الوارد فى الفقرة الثالثة الذى قـــدره واحد فى المـائة من قيمة ايجار الاملاك وذلك ابتداء من يوم تشكيل القومسيون المذكور (٥ يناير سنة ١٨٩٠)

وقد قضى القرار الصادر من نظارة المـالية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ باحالة أعمـال عوائد الاملاك المبنية بمدينة اسكندرية اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٠٠ على المجلس البلدى
أما الرسم المنوه عنـــه فى الفقرة الرابعة فقد قضى القرار الصـادر من المجلس البلدى بتـاريخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ بتحصيله اعتبارا من أول يناير من السنة ذاتها

وقضى قرار آخر صادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ من المجلس البلدى بتحصيل عوائد الاثنين فى المـائة من قيمة الاجرة الحقيقية ويكون المجلس البلدى مخيرا بأن يتبع أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المـادة ٤ من لائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو ســنة ١٨٩٩ فى تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك

وقد صدر قرار من المجلس المذكور فى أول فبراير سنة ١٩٠٤ باعفاء المستأجرين الذين يدفعون عن سكناهم أجرة ســنوية لاتجاوز ٥ جنيهات مصرية من عوائد الاثنين فى المائة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٤ وكذا من يسكنون فى ملكهم وتكون قيمة الاجرة المقررة لذلك لاتزيد عن المبلغ المتقدم

وذكر نفس القرار أن هذا الاعفاء لايشمل من يستأجرون أو يشغلون دكاكين أو مخازن مخصوصة للتجارة أو الصناعة مهما كانت أجرة تلك الاماكن أو قيمة أجرتها

(٢) الرسوم المقررة على العربات وحيوانات الجرّ التى كانت تحصل من الوطنيين تحصل أيضا من الاجانب (قرار المجلس البلدى الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٠)

فصل ٤ — ثامناً — صافى مايتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى ايرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى

مجلس بلدى اسكندرية

تاسعاً — الايرادات الاخرى التى تتقرر بالوجه القانونى (١)

(فى المصروفات)

مادة ٤١ — ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية هى الآتية

الرش والكنس والمياه والغاز والتنظيم والاشغال العمومية والطلمبه جيه ومرتبات الاسبتاليات وجنائن النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها وروتقها ومصاريف الادارة وغيرذلك

مادة ٤٢ — المصاريف الاعتيادية المذكورة بالمادة السابقة وقيمة مايحتمل صدور أحكام قضائية به على المجلس البلدى هى الزامية أما كافة المصاريف الأخرى فهى اختيارية

اذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الالزامية أو لم يقرر الا مبالغ غير كافية لحسن سير الأشغال فالمبالغ اللازمة تدرج فى الميزانية مباشرة بمقتضى قرار ناظر الداخلية

جميع الأعمال والمصروفات الغير منظورة لايجوز اجراؤها الابتصريح خصوصى من ناظر الداخلية وفى حالة لزوم اجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة ولم يتخذ القومسيون البلدى الاجراآت المقتضية لنجازها فلناظر الداخلية أن يأمر بمباشرتها بمقتضى قرار يصدر منه وأن يدرج مصروفها فى الميزانية

مادة ٤٣ — فى بحر الشهر الأول من كل سنة يقدم حساب السنة الماضية بعد قفله مع كافة البيانات والايضاحات اللازمة الى القومسيون البلدى ليتيسر له النظر فى أعمال رئيسه الادارية ومن بعد فحص الحسابات بمعرفة القومسيون

(١) راجع تحت نمرة ٥٨ و ٥٩ الامرين العالين الصادرين فى ١٣ ينايرسنة ١٨٩٦ و ٢٩ نوفمبرسنة ١٩٠٢ اللذين بموجبهما تخصصت ايرادات أخرى للمجلس البلدى وألغيت رسوم الدخولية

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

يصير تقديمها الى ادارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها والحسابات الادارية تعلن بواسطة نشرها فى الجريدة الرسمية من بعد التصديق عليها من ناظر الداخلية

مادة ٤٤ ــ تقرر حسابات الادارة البلدية تطبيقا للتعليمات واللوائح الصادرة من ادارة عموم حسابات الحكومة ويجوز فى كل وقت من الاوقات اجراء التفتيش والمراجعة على مصالح الادارة البلدية بمعرفة مأمورى الحكومة

(أحكام خصوصـــية)

مادة ٤٥ ــ ناظر الداخلية يقرر فى لائحة خصوصية ترتيب وتنظيم مصلحة البلدية من حيث الادارة والتحصيلات وعلاقات القومسيون البلدى مع مصالح ايرادات الحكومة والكيفية التى على مقتضاها تجرى هذه المصالح توريد المبالغ المتحصلة على ذمة صندوق الادارة البلدية (١)

نمرة ٥٨
تخصيص ايرادات جديدة لقومسيون بلدى اسكندرية

الامر العالى الصــادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

بعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندره فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ تضاف على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينــة الاسكندرية الايرادات الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٦

أولا ــ قيمة مايزيد من مجموع عوائد المبـانى بدائرة مدينــة الاسكندرية عن المبلغ المتحصل فى ســنة ١٨٩٥ ولاجل حسبان هــذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوائد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦

ثانيا ــ كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع أنواعها فى مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القومســيون البلدى بتاريخ ١٥ أغسطس ســنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المـادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله

---

(١) راجع تحت نمرة ٦٤ ونمرة ٦٥ القرارين الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ و ١٢ يونيه ســنة ١٩٠٥

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

ثالثا — نصف صافى المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الميرية الحرة فى دائرة مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القومسيون من هذا القبيل لا يمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات [١] والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع أثمان ما يباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندرية

نمرة ٥٩
الغاء عوائد الدخولية واضافة ايرادات أخرى لقومسيون بلدى الاسكندرية

الامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢

بعد مصادقة الدول الموقعة على اتفاقية لوندره المبرمة فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥

مادة ١ — يلغى من أول يناير سنة ١٩٠٣ تحصيل عوائد الدخولية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية

مادة ٢ — اعتبارا من التاريخ المذكور يضاف الى ايرادات المجلس البلدى ما يأتى :

أولا — الحصة المخصصة الآن للحكومة من المتحصل من عوائد الاملاك المبنية فى دائرة مدينة الاسكندرية

ثانيا — متحصل ايجارات أملاك الميرى الحرة بعد خصم مصاريف التحصيل

وزيادة على ذلك يلغى مفعول الحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمرنا المشار اليه الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ وهذا الحكم هو القاضى بتحديد مبلغ ٨٠٠٠ جنيه مصرى نهاية للحصة التى تؤل فى ظرف كل ٥ سنوات الى المجلس البلدى من صافى ثمن أملاك الميرى الحرة الكائنة فى دائرة الاسكندرية

مادة ٣ — على ناظرى المالية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

(١) ألغيت هذه القيود بالامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ والوارد هنا بنمرة ٥٩

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

نمرة ٦٠

الانتخابات البلدية

القرار الصادر من نظارة الداخلية

بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ١ — يحرر محافظ الاسكندرية فى الثمانية أيام التالية لتاريخ صدور هذا القرار دفترا من نسختين يدرج فيهما على ترتيب الحروف الهجائية أسماء جميع الذكور البالغين سن ٢٥ سنة على الأقل المقيمين فى مدينة الاسكندرية أو بضواحيها بمحل مقيد بدفاتر الدائرة البلدية بأجرة قيمتها ٧٥ جنيها سنويا فأكثر ولم يكونوا فى حالة من أحوال عدم الأهلية المبينة بعد وطنيين كانوا أو أجانب

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضا فى سرقة أو نصب أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب أية كانت العقوبة المحكوم بها

ثانيا — المطرودون من الوظائف الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

ولا يقيد فى الدفتر المذكور أحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القنصلاتات أية كانت وظيفته

مادة ٢ — يعلق دفتر الانتخاب البلدى السابق ذكره فى مركز المحافظة وعلى سلم البورصة الخديوية الخارجى العمومى لغاية ١٥ فبراير سنة ١٨٩٠

مادة ٣ — اذا تراآى لاى أحد أنه أهمل درج اسمه فى الدفتر المذكور فله أن يطلب ادراجه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الدفتر أن يطلب ادراج اسم أى شخص آخر لم يدرج اسمه أو رفع اسم شخص أدرج اسمه بدون

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

حق وتقدّم هذه الطلبات لغاية فبراير سنة ١٨٩٠ لمحافظ الاسكندرية وهو يجب عليه أن يجعل دفترا لقيد هذه الطلبات حسب تواريخ ورودها وأن يعطى بها وصولات لأربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى ادراج اسمه بالدفتر يصير اعلانه بذلك بمعرفة المحافظ بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك

مادة ٤ ـ ويكون الحكم فى هذه الطلبات بدون مصاريف من تاريخ أوّل مارس سنة ١٨٩٠ لغاية ١٥ منه بمعرفة لجنة تؤلف من مندوب يعينه ناظر الداخلية وتكون له الرياسة ومن اثنين من المنتخبين (بكسر الخاء) يختارهما المندوب المذكور ممن لم تحصل معارضة فى ادراج أسمائهم بالدفتر ويكون أحدهما وطنيا والآخر أجنبيا

والاحكام التى تصدرها لجنة الطلبات المذكورة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس مرجح وتعلن هذه الاحكام لاربابها كتابة فى محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة المحافظة فى بحر الثلاثة أيام التالية لصدورها

ويجوز لارباب الطلبات أن يستأنفوا أحكام اللجنة المذكورة أمام القومسيون البلدى فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ انعقاد جلسة القومسيون المذكور الاولى ويحكم هذا القومسيون فيها فى ظرف العشرين يوما التالية للميعاد المذكور ويسرى مفعول أحكام لجنة الطلبات الى أن يصدر القومسيون البلدى حكمه فى شأنها

ومع ذلك لا يترتب على الطلبات ايقاف سير الانتخابات بل يصير اجراؤها على واقع دفتر الانتخاب البلدى الذى يعلق وعلى واقع التعديلات الممكن اجراؤها فيه لحين الانتخاب

ويبعث بصورة من دفتر الانتخاب النهائى الى ناظر الداخلية فى ميعاد شهرين من تاريخ انعقاد جلسة القومسيون البلدى الاولى

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٥ — يصير تعديل دفتر الانتخاب البلدى فى كل سنة ويضاف عليه بمعرفة المحافظ أسماء الاشخاص الذين يتحقق له أنهم حازوا الصفات المطلوبة قانونا ويحذف منه أسماء من توفوا ومن فقدوا الصفات المطلوبة

تعديل دفتر الانتخاب المنوه عنه فى المادة الخامسة من القرار الصادر من النظارة فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ يكون اجراؤه فى شهر دسمبر من كل سنة بمعرفة محافظ مدينة الاسكندرية باتحاده مع وكيل القومسيون وثلاث أعضاء يعينهم القومسيون من بين أعضائه ولا يصير حصول الانتخابات الا بعد نشر الدفتر المعدل بالكيفية المذكورة (راجع القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٥)

وبعد تعديل الدفتر المذكور يصير تعليقه بمركز المحافظة وعلى سلم البورصة الخديوية الخارجى العمومى فى كل سنة من أول يناير لغاية ١٥ منه وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩١

وتقدم الطلبات فى حق الدفتر المذكور فى كل سنة من ١٥ يناير لغاية ٣١ منه الى وكيل القومسيون البلدى وعليه أن يجعل دفترا لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها وأن يعطى بها وصولات لاربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى درج اسمه يصير اعلانه بذلك بمعرفة وكيل القومسيون البلدى بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك

ويحكم القومسيون حكما باتا فى هذه الطلبات فى كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه

مادة ٦ — يكون انتخاب الستة أعضاء الذين ينتخبون (بالفتح) للقومسيون البلدى بمعرفة دائرة الانتخاب فى اليوم والساعة والمحل التى يعينها محافظ الاسكندرية قبل يوم الانتخاب بثمانية أيام على الاقل ويصير اجراء الانتخاب المذكور بالقرعة حسب القوائم المخصوصة المحررة عن ذلك وبأغلبية الآراء أغلبية مطلقة واذا اقتضى الحال لاجراء اقتراع ثان فالانتخاب يصير اجراؤه بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

ولا يجوز لاحد الاشتراك فى الانتخاب مالم يكن اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب البلدى ولا يجوز للمنتخب (بكسر الخاء) أن يبدى رأيه الا بنفسه وتذكرة الانتخاب التى يحررها كل منتخب (بالكسر) لايجوز أن تشتمل الا على عدد الاعضاء المقتضى انتخابهم واذا أدرج اسم دفعتين فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا برأى واحد

والتذاكر الخالية من وضع اسم فيها لاتحسب ضمن الآراء فى تقرير الأغلبية المطلقة

وتناط ادارة الانتخاب بلجنة انتخاب تؤلف من أربعة منتخبين (بالكسر) من المقيدة أسماؤهم بدفتر الانتخاب ويعرفون القراءة والكتابة ينتخبون بمعرفة المنتخبين الحاضرين وقت افتتاح الانتخاب الذى يكون اجراؤه فى الساعة المعينة مهما كان عدد المنتخبين الحاضرين ومن مندوب يعينه ناظر الداخلية وتكون له الرياسة

وتختار اللجنة لها كاتبا من ضمن أعضائها

ويتخذ مندوب الداخلية بصفة كونه رئيسا للجنة الانتخاب الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

مادة ٧ — لايجوز للمنتخبين (بالكسر) الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء القومسيون البلدى وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولايجوز لخلافهم الحضور فى جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

مادة ٨ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يذكر المنتخبين (بالكسر) المجتمعين بما نص بأحكام الامر العالى القاضى بتشكيل القومسيون البلدى فيما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء آرائهم بالذمة غير قاصدين سوى منفعة مدينة الاسكندرية

مادة ٩ — المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراع مانص بالمادة السابعة من هذا القرار بكل دقة فعلى الرئيس أن ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله أن يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة أخرى وله أيضا ان لم يبق فى امكانه انفاذ القانون أن يستمد قوة عسكرية من المحافظ

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ١٠ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يثبت وقت الشروع فى الاعمال ساعة افتتاح الانتخاب ويبين للمتخبين (بالكسر) الحـاضرين أن الصـندوق اللازم وضع تذاكر الآراء فيه خال و يغلقه بمفتاح يحفظ بطرفه وينبغى عليه أيضا أن يثبت ساعة انفضاض الانتخاب

مادة ١١ — ينبغى أن يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معا واجب أثناء الانتخاب فان لم يوجد هـذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الأعضاء أن يقوم مقامـه وان غاب الكاتب مؤقتا فالرئيس يعين مكانه أحد الأعضاء

مادة ١٢ — للجنـة الانتخاب أن تحكم حكما قطعيا فى كافة المشاكل التى تحدث بشأن عملية الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمـادة الثالثة والعشرين من هـذا القرار وعليها أن تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

مادة ١٣ — أحكام اللجنة المذكورة تكون بأغلبية الأراء فاذا تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر

ويشتمل المحضر أيضا جميع الطلبات والاحكام ومع ذلك فان خلا عن ذكر المشاكل التى تحدث والاحكام التى تصدر فلا يعتبر ذلك سببا لابطال الانتخاب

مادة ١٤ — يكون أخذ الآراء سرًّا من الساعة واحدة بعد شروق الشمس الى قبل الغروب بساعة ويبتدئ أعضاء اللجنة بصفة كونهم منتخبين (بالكسر) باعطاء آرائهم

مادة ١٥ — المنتخبون (بالكسر) الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاها بعين الشروط المقررة للقرعة السرية وفى هـذه الحالة يصـير قيد آرائهم فى قائمة قرين اسم كل منهـم ويكون القيـد بمعرفة كاتب اللجنة بملاحظة أحد أعضائها الذى يختاره المنتخب (بالكسر) وللمـذكور أن يعطى رأيه بحيث لايسـمعه غير الكاتب والعضو الذى يختاره

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ١٦ ـ لا يجوز لأحد أن ينتخب (بفتح الخاء) إلا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء)

مادة ١٧ ـ الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول لجنة الانتخاب قطعيا فى الحال فى صحة أوابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الثالثة والعشرين من هذا القرار

مادة ١٨ ـ لا يمكث الانتخاب إلا يوما واحدا انما اذا طرأت أحوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم الثانى ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة

مادة ١٩ ـ متى تم أخذ آراء المنتخبين (بالكسر) الحاضرين يعلن رئيس اللجنة انهاء عملية الانتخاب ويوقع هو وأعضاء اللجنة على قائمة الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس اللجنة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء بحضور المنتخبين (بالكسر) الموجودين

مادة ٢٠ ـ اذا تساوت الآراء بين شخصين فتكون الأغلبية لمن تعينه القرعة ويكون سحب القرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخاب

واذا صار انتخاب أكثر من ثلاثة أعضاء من جنسية واحدة فلا يكون الانتخاب صحيحا الا للثلاثة أعضاء الذين نالوا أكثر الآراء فاذا تساوت الآراء فتتبع القاعدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة

مادة ٢١ ـ يعلن رئيس اللجنة أسماء أعضاء القومسيون البلدى الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضى رئيس اللجنة وجميع أعضائها قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق الانتخابات فى الثمانية أيام الى ناظر الداخلية وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من رئيس اللجنة ومن أعضائها بمطابقتها للاصل بطرف المحافظ

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٢٢ ــ يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من أعضاء القومسيون البلدى المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه اذا كان حائزا للصفات التى تؤهله للانتخاب وتجوّز هذه الشهادة للعضو المنتخب (بالفتح) أن يؤدّى وظائفه و يعتبر بمقتضاها انتخابه صحيحا مالم يصدر حكم يخالف ذلك

مادة ٢٣ ــ كل طعن فى صحة الانتخابات يقدم فى الثمانية أيام الى رئيس القومسيون البلدى والا كان لاغيا ولهذا القومسيون أن يحكم فيه حكما قطعيا

مادة ٢٤ ــ على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار

نمرة ٦١
كيفية انتخاب نائبى أرباب العقارات فى قومسيون بلدى اسكندرية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٠١

مادة ١ ــ تعتمد اللائحة المتعلقة بكيفية انتخاب نائبى أرباب العقارات فى القومسيون البلدى الاسكندرى المرفقة بهذا القرار

مادة ٢ ــ على محافظ اسكندرية تنفيذ هذا القرار

لائحة

مادة ١ ــ حق الانتخاب فى دائرة أرباب الاملاك يكون لاصحاب الاملاك فى مدينة الاسكندرية وضواحيها المقيدة أسماؤهم فى الدفتر البلدى العمومى

مادة ٢ ــ يقرر دفتر المنتخبين (بكسر الخاء) من أرباب الاملاك فى كل سنة بمعرفة قومسيون مشكل من سعادة المحافظ ومن وكيل القومسيون البلدى ومن عضو معين من القومسيون ومن عضوين ينتخبهما أرباب الأملاك ويبقى الدفتر معلقا فى مركز المحافظة وعلى سلم البورصة الخديوية من ٥ يناير الى ٢٠ منه للسنة التالية

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

وتقدم الطلبات من ٢٠ يناير لغاية ٣١ منه الى وكيل القومسيون البلدى وهو يجعل دفترا لقيد هذه الطلبات حسب تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لأربابها

وكل منتخب (بالكسر) حصلت المعارضة فى ادراج اسمه بالدفتر من منتخب (بالكسر) من أرباب الاملاك يكون اسمه مندرجا فيه يصير اعلانه بذلك بمعرفة وكيل القومسيون البلدى بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك

ويحكم القومسيون حكما باتا فى هذه الطلبات من أول فبراير لغاية ١٥ منه

مادة ٣ — لايجوز لاحد أن ينتخب (بالفتح) الا اذا كان منتخبا (بالكسر)

مادة ٤ — يشرع فى الانتخاب فى اليوم والمحل اللذين يعينهما محافظ الاسكندرية قبل يوم الانتخاب بثمانية أيام على الأقل

ويحصل الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء أغلبية مطلقة فاذالم تتوفر هذه الأغلبية يصير اجراؤه باقتراع سرى ثان بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

ولا يجوز للمنتخب (بالكسر) أن يبدى رأيه الا بنفسه

وتذكرة الانتخاب التى يحررها كل منتخب (بالكسر) لايجوز أن تشتمل الا على عدد الاعضاء المقتضى انتخابهم فاذا تجاوز هذا العدد تحسب الاسماء الاولى فقط المحررة فى التذكرة

والتذاكر الخالية من وضع اسم فيها لا تحسب من الآراء فى تقرير الأغلبية المطلقة

وتناط ادارة الانتخاب بلجنة انتخاب تؤلف من أربعة منتخبين (بالكسر) من أرباب الاملاك الذين يعرفون القراءة والكتابة ينتخبون بمعرفة المنتخبين الحاضرين وقت افتتاح الانتخاب الذى يكون اجراؤه فى الساعة المعينة مهما كان عدد المنتخبين الحاضرين ومن مندوب يعينه ناظر الداخلية وتكون له الرياسة وتختار هذه اللجنة سكرتيرا لها من ضمن أعضائها

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٥ ـ لايجوز لغير المنتخبين (بكسر الخاء) من أرباب الاملاك الدخول الى قاعة الانتخاب ولا يجوز لهم الحضور فيها حاملين السلاح

مادة ٦ ـ يتخذ مندوب الداخلية بصفته رئيس لجنة الانتخاب الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

وهو منوط بالمحافظة على نظام الجمعية ويمكنه أن ينبه كلا من الحاضرين بحفظ النظام ويستمد عند الضرورة قوة عسكرية بواسطة مندوب المحافظة وله أن يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة أخرى وقت الضرورة القصوى

مادة ٧ ـ على رئيس لجنة الانتخاب أن يثبت وقت الشروع فى الأعمال ساعة افتتاح الانتخاب ويبين للمنتخبين (بالكسر) الحاضرين أن الصندوق اللازم وضع تذاكر الآراء فيه خال ويغلقه بمفتاح يحفظ بطرفه

وينبغى عليه أيضا أن يثبت ساعة انفضاض الانتخاب

مادة ٨ ـ ينبغى أن يكون حاضرا وقت الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل

ويحسب السكرتير من هؤلاء الثلاثة

فاذا لم يوجد هـذا العدد وقتا ما فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين

وإن غاب الرئيس موقتا فيقوم مقامه من يعينه من الأعضاء

وإن غاب السكرتير موقتا فالرئيس يعين مكانه أحد الاعضاء

مادة ٩ ـ للجنة الانتخاب أن تحكم فى الحال فى جميع المشاكل التى تحدث بشأن عملية الانتخاب مع عدم الاخلال بمـا نص بالمـادة ١٦ من هذا المشروع وتكون مذاكراتها سرية

والاحكام الصادرة منها تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح وعليها ان تبين مستندات الاحكام والرئيس يتلوها علانية وتدرج فى المحضر

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

هي وجميع الطلبات فان خلا المحضر عن ذكر المشاكل التي تحدث والاحكام التي تصدر فلا يعتبر ذلك سبيلا لابطال الانتخاب انما يجوز لصاحب الشأن اثبات ذلك بالطرق القانونية

مادة ١٠ ـ يكون أخذ الآراء سرا من الساعة التاسعة ونصف صباحا الى الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر و يبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم

مادة ١١ ـ المتخبون (بالكسر) الذين يجهلون الكتابة يجوز لهم اعطاء آرائهم شفاها بعين الشروط المقررة للاقتراع السرى وفى هذه الحالة تقيد آراؤهم فى قائمة قرين اسم كل منهم

ويكون القيد بمعرفة كاتب اللجنة بملاحظة أحد أعضائها الذى يختاره المنتخب (بالكسر) وللمذكور أن يعطى رأيه بحيث لايسمعه الا الكاتب والعضو الذى يختاره

مادة ١٢ ـ الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول لجنة الانتخاب فى الحال وتحكم فى صحة أو ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة ١٥ من هذا المشروع

مادة ١٣ ـ متى تم أخذ رأى جميع المنتخبين (بالكسر) الحاضرين فى الساعة المحددة لانفضاض الانتخاب يعلن رئيس اللجنة انهاء عملية الانتخاب

ويوقع هو وأعضاء اللجنة على قائمة الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا رأيهم ويعلن رئيس اللجنة ذلك حالا للجمعية وتقرر الآراء بحضور المنتخبين (بالكسر) الموجودين

مادة ١٤ ـ اذا تساوت الآراء بين شخصين تسحب القرعة بينهما

واذا كان المنتخب (بالفتح) من جنسية يكون قد حصل انتخاب ثلاثة أعضاء منها فينتخب (بالفتح) الشخص أو الشخصان اللذان يكونان قد نالا من بعده اكثر الاراء

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

مادة ١٥ — يعلن رئيس اللجنة اسمى العضوين اللذين وقع عليهما الانتخاب ثم يمضى رئيس اللجنة وجميع أعضائها قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات فى الثمانية أيام الى ناظر الداخليـة

وتحفظ نسـخة منه مصدقا عليهـا من رئيس اللجنة ومن أعضـائها بمطابقتها للاصل بطرف المحافظ

مادة ١٦ — كل طعن فى صحة الانتخابات يقدم فى الثمانية أيام الى رئيس القومسيون البلدى والا كان لاغيا ولهذا القومسـيون أن يحكم فيه حكما قطعيا ويرسله رئيس القومسيون البلدى حالا لنظارة الداخلية

مادة ١٧ — عند انتهاء هذا الميعـاد يرسل ناظر الداخلية الى كل من العضوين المنتخبين (بالفتح) شهادة انتخابه اذا كان حائزا الصـفات التى تؤهله للانتخاب ولم يحصل الاعتراض فى انتخابه وتجوز هذه الشهادة للعضو المنتخب (بالفتح) تأدية وظائفه

أما الذين يعترض فى انتخـابهم فيؤجل انتخابهـم لحين صـدور قرار من القومسيون البلدى

نمرة ٦٢
انتخاب نواب تجار الواردات

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤

المعدل بالقرار الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٠٥

تعتمد لائحـة انتخاب تجـار الواردات بمجلس بلدى مدينـة الاسكندرية المرفقة مع هذا

مادة ١ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٧ يونيه سـنة ١٩٠٥) المنتخبون (بالكسر) فى دائرة تجار الواردات هم الآتى بيـانهم

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

التجار والمديرون الاول للشركات بالمساهمة وكذا المديرون الاول الوكلاء عن محلات توريد تجارية رؤساؤها مقيمون فى خارج الاسكندرية وترد اليهم بالجملة باسكندرية مباشرة وبكيفية منتظمة بضائع مستوردة من الخارج لغرض من الأغراض الآتية وهى :

أوّلا — بيعها أو تسليمها بالجملة

ثانيا — بيعها بالتجزئة وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحل الذى يشغلونه معدا خاصة لذلك البيع ومقيدا فى دفاتر البلدية بأجرة أقل قيمتها خمسة وسبعون جنيها مصريا . ولا ينبغى أن تستهلك البضاعة المبيعة بالتجزئة أو تستعمل فى المكان الذى بيعت فيه

ثالثا — استعمالها فى صناعة وفى هذه الحالة يجب أن يكون محل الصناعة مقيدا فى دفاتر البلدية بأجرة أقل قيمتها خمسة وسبعون جنيها مصريا

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن يكون منتخبا (بالكسر) إلا اذا كان اسمه واردا فى قائمة الانتخابات العمومية

مادة ٣ — لا يجوز لأحد أن يكون من المنتخبين (بالفتح) إلا اذا كان من المنتخبين (بالكسر)

مادة ٤ — لا يجوز الاقتراع باسم شركة من الشركات بل باسم كل من أعضائها الواردة أسماؤهم فى قائمة الانتخابات العمومية

مادة ٥ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٥) قائمة المنتخبين (بالكسر) من تجار الواردات تضعها سنويا لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء تعينها لذلك اللجنة المستديمة لجمعية تجار الواردات وتبقى القائمة ملصقة فى مركز تلك الجمعية وفى البورصة الخديوية والبلدية والمحافظة من ١٠ يناير الى ٢٥ منه والمطالبات يجب أن ترفع الى رئيس جمعية تجار الواردات فى ميعاد غايته ٣١ يناير ويعطى الرئيس ايصالا بكل مطالبة وللمنتخب (بالكسر) الذى يعارض

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

فى قيد اسمه منتخب آخر أن يقدّم ملاحظاته لرئيس جمعية تجار الواردات لغاية ١٠ فبراير بعد أن يخطره ذلك الرئيس بتلك المعارضة وتفصل نهائيا فى المطالبات والمطاعنات المتعلقة بقائمة الانتخابات لجنة جمعية تجار الواردات من أوّل فبراير الى ١٥ منه وتنعقد برياسة مدير مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية

مادة ٦ — يشرع فى الانتخابات فى اليوم الذى يحدده المحافظ وفى المكان الذى تعينه اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات ويكون ذلك بالاقتراع السرّى وبالأغلبية المطلقة للمقترعين فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى المرّة الاولى يعاد الاقتراع السرّى وتعتبر الأغلبية النسبية

وحق الاقتراع شخصى لا تقبل فيه إنابة فاذا كان أعضاء لجنة الانتخاب لا يعرفون أحد الحاضرين فلهذه اللجنة أن تطلب منه شاهدين تعرفهما للاقرار على حقيقة شخصيته

ولا يجوز أن يكون فى ورقة الاقتراع أسماء زائدة عن المقتضى انتخابهم فاذا حصل ذلك فلا تعتبر إلا الأسماء الأول

واذا تكرر اسم فى ورقة واحدة فلا يحتسب له بأى حال من الاحوال إلا صوت واحد

والأوراق البيضاء أو التى لا يكون التعيين فيها كافيا وكذا التى يعرّف فيها المقترعون عن أنفسهم لا تحتسب فى الفرز وترفق بالمحضر

وتشكل اللجنة المستديمة لجمعية تجارة الواردات لجنة الانتخاب مؤلفة من خمسة أعضاء لادارة أعمال الانتخابات وهؤلاء الأعضاء يعينون فيما بينهم رئيسا وسكرتيرا

مادة ٧ — لا يدخل قاعة الانتخاب إلا المنتخبون (بالكسر) من تجار الواردات فقط

فصل ١٠
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٨ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يتخذ الاجراآت الكافلة لحرية الاقتراع وموافقة الأعمال للقواعد المقررة

وعليه نظام جلسة الانتخاب

فله أن ينبه الى النظام كل من كان حاضرا وأن يستدعى عند الاقتضاء قوة مسلحة بواسطة المحافظ وله أن يفض الجلسة ليعيدها فى وقت آخر اذا دعت الى ذلك ضرورة ماسة

مادة ٩ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يدوّن ساعة افتتاح الاقتراع وأن يدعو الحاضرين الى التحقق من أن صندوق الاقتراع لا شئ فيه ثم ان يقفله بمفتاح يبقى معه

وعليه أن يدوّن أيضا الساعة التى يعلن فيها باختتام الاقتراع

مادة ١٠ — يجب أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء لجنة الانتخاب حاضرين فى كل مدة أعمال الانتخاب

ويحسب السكرتير من أولئك الأعضاء الثلاثة

فاذا نقص عدد الاعضاء المذكورين عن ثلاثة فى أى وقت من الاوقات فعلى الرئيس أن يكمل هذا العدد من الحاضرين من المنتخبين (بالكسر)

وعلى الرئيس اذا تغيب مؤقتا أن ينيب عنه من أعضاء اللجنة عضوا ينتدبه لذلك وعليه أيضا أن يعين من أعضاء اللجنة من ينوب عن السكرتير اذا تغيب مؤقتا

مادة ١١ — اذا حصل إشكال فى أعمال الانتخاب فللجنة أن تنظر فيه فورا مع بقاء الحق فى العمل بالنصوص الواردة فى المادة ١٨

وتكون المداولات سرية وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس . ثم ينطق الرئيس بالقرارات علانية وتدرج فى المحضر هى وكل المطالبات.

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

ومع هذا فان عدم ذكر الاشكال فى المحضر وكذا القرارات لايمكن أن يترتب عليه بطلان أعمال الانتخاب .

مادة ١٢ — يبقى الاقتراع مفتوحا من منتصف الساعة العاشرة صباحا الى منتصف الساعة الخامسة مساء

ويبدأ بالاقتراع أعضاء لجنة الانتخاب

مادة ١٣ — الاقتراعات المعلقة على شرط تكون باطلة

وتتداول اللجنة على الفور فى صحة الاقتراعات أو عدم صحتها وذلك بلا اخلال بنصوص المادة ١٧

مادة ١٤ — ان كان جميع المنتخبين الحاضرين قد اقترعوا عند حلول وقت اختتام الاقتراع فعلى رئيس لجنة الانتخاب أن يعلن باختتام الاقتراع

وعلى رئيس اللجنة وأعضائها أن يوقعوا على قائمة الاقتراع

وبعد تمام هذه الاجراآت يراجع عدد المقترعين ويعلن به رئيس اللجنة الحاضرين فى الحال

ثم يشرع بعد ذلك أمام المنتخبين الحاضرين فى فرز أوراق الاقتراع

مادة ١٥ — اذا تساوى عدد الأصوات لاثنين من المرشحين فيقترع بينهما بالنصيب فاذا كان المنتخب (بالفتح) أو أحد الاثنين تابعا لجنسية سبق انتخاب ثلاثة منها فانه يعلن بانتخاب من يكون قد حاز بعده من جنسية أخرى أكبر عدد من الأصوات

مادة ١٦ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يعلن أسماء المنتخبين (بالفتح)

ويوقع على محضر الانتخاب رئيس تلك اللجنة وأعضاؤها فورا ثم يرسل المحضر مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات الى نظارة الداخلية فى مدى الثمانية أيام التالية

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

وتبقى صورة ثانيــة فى مركز جمعية تجارة الواردات موقع عليهــا من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب بمــا يفيد أنها طبق الاصل

مادة ١٧ ــ ترســل نظارة الداخلية عند ما تعــلم نتيجة الانتخابات شهادة انتخاب لكل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) الحائزين للصفات المطلوبة للانتخاب وتخوّل هذه الشهادة للعضو المنتخب (بالفتح) تأدية وظيفته الى أن يصدر قرار بمــا يخالف ذلك

مادة ١٨ ــ كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدم فى مدى ثمــانية أيام الى رئيس جمعية تجارة الواردات وإلا سقط الحق فيه ورئيس هذه الجمعية يرسل هــذا الطعن مشفوعا بتقرير الى رئيس القومسيون البــلدى ليفصل فيه القومسيون فصلا نهائيا

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

نمرة ٦٣
انتخاب نواب تجار
الصادرات

القرار الصادر من نظارة الداخلية

فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٩ (*)

بعد الاطلاع على لائحة تجار الصادرات بمدينة الاسكندرية المعتمدة من جمعية هؤلاء التجار بجلستها المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٩ الواردة لنظارة الداخلية من رئيس الجمعية المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المختص بتشكيل مجلس بلدى بالاسكندرية

تعتمد لائحة انتخاب تجار الصادرات بمجلس بلدى مدينة الاسكندرية المرفقة مع هذا

لائحة لتجار الصادرات

مادة ١ ـ المنتخبون (بالكسر) فى دائرة تجار الصادرات هم الآتى بيانهم

أولا ـ التجار الواردة أسماؤهم فى قائمة الانتخابات العمومية الذين يصدرون الى الخارج بالجملة وبكيفية منتظمة بضاعة تزيد قيمتها فى التصدير بموجب احصائيات الجمرك عن ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة ويكون لهم محل تجارى (مكتب أو مخزن) معدّ خاصة لأشغال التصدير وواردة أجرته فى دفاتر البلدية بقيمة لاتقل عن ٧٥ جنيها مصريا فى السنة

ثانيا ـ المديرون الأول أو الرؤساء للشركات بالمساهمة أو المصارف المالية أو الشركات على العموم التى يكون مركزها بالاسكندرية ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر

والشركات بالمساهمة أو المصارف المالية أو الشركات على العموم لايكون لها الا صوت واحد فى الانتخابات وتقيد هذه الشركات باسم رئيسها أو مديرها

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليو سنة ١٩٠٩ وجه ١٥٦١

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

الاول وفى حال حدوث مايمنعه من الحضور يجوز أن ينوب عنه فى الاقتراع أحد الوكلاء الواردة أسماؤهم لهذا الغرض فى قائمة انتخابات دائرة تجار الصادرات ويجب لقيد أسماء أولئك الرؤساء أو المديرين أو الوكلاء فى هذه القائمة أن تكون تلك الاسماء واردة فى قائمة الانتخابات العمومية كل عن نفسه

مادة ٢ — قائمة المنتخبين (بالكسر) من تجار الصادرات تضعها سنويا لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء تعينها لذلك اللجنة المستديمة لجمعية تجار الصادرات وتبقى هذه القائمة ملصقة فى بورصة مينا البصل والبلدية والمحافظة من ١٠ يناير الى ٢٥ منه

والمطالبات يجب أن ترفع الى رئيس جمعية تجار الصادرات لغاية ٣١ يناير وعلى الرئيس أن يعطى إيصالا بكل مطالبة

والمنتخب (بالكسر) الذى يعارض فى قيد اسمه منتخب آخر من تجار الصادرات يعلنه رئيس تجارة الصادرات بذلك وله أن يقدم ملاحظاته لغاية ١٠ فبراير

والمطالبات والمنازعات المتعلقة بقائمة الانتخابات تفصل فيها نهائيا لجنة جمعية تجار الصادرات من أول فبراير الى ١٥ منه منعقدة برياسة مدير مأمورية قضايا الحكومة بالاسكندرية .

مادة ٣ — يشرع فى الانتخابات فى اليوم الذى يحدده المحافظ ببورصة ميناء البصل

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة للمقترعين فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى المرة الاولى يعاد الاقتراع السرى وتعتبر الأغلبية النسبية

ولا يجوز أن يكون فى ورقة الاقتراع أسماء زائدة عن عدد الاعضاء المقتضى انتخابهم فاذا حصل ذلك فلا تعتبر الا الأسماء الأولى واذا تكرر اسم فى ورقة واحدة فلا يحتسب له بحال من الاحوال الا صوت واحد

والاوراق البيضاء والتى تكون لاغية لاتحتسب فى الفرز وترفق بالمحضر

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

وتدير الانتخابات لجنة مشكلة من أربعة من المنتخبين (بالكسر) ومن مدير مأمورية قضايا الحكومة بالاسكندرية ويكون رئيسها وتعينها لجنة تجارة الصادرات وتعين لجنة الانتخابات سكرتيرا لها من بين الاربعة المنتخبين المار ذكرهم

مادة ٤ — لايدخل قاعة الانتخابات الا المنتخبون (بالكسر) من تجار الصادرات

مادة ٥ — يتخذ رئيس لجنة الانتخاب الاجراآت الكافلة لحرية الاقتراع وانطباق عمليات الانتخاب على القواعد المقررة

ونظام الاجتماع موكول اليه

فله أن ينبه الى النظام أيا كان من الحاضرين وأن يستدعى عند الاقتضاء قوة مسلحة بواسطة المحافظ وله أن يفض الجلسة ويرجئها الى وقت آخر اذا دعت الى ذلك ضرورة كلية

مادة ٦ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يثبت فى البداية ساعة افتتاح الاقتراع وأن يدعو الحاضرين الى التحقق من أن صندوق الاقتراع لاشئ فيه ثم يقفله بمفتاح يبقى معه

وعليه أن يثبت كذلك الساعة التى يعلن فيها باختتام الاقتراع

مادة ٧ — يجب أن يكون ثلاثة على الاقل من أعضاء لجنة الانتخاب حاضرين فى كل مدة عمليات الانتخاب ويكون السكرتير من أولئك الاعضاء الثلاثة المحتم حضورهم معا فى كل مدة الانتخاب فاذا نقص عدد الاعضاء المذكورين فى أى وقت عن ثلاثة فعلى الرئيس أن يكمل هذا العدد من الحاضرين من المنتخبين (بالكسر) وعند تغيب الرئيس ينوب عنه العضو الذى يعينه لذلك

وعليه أن يعين كذلك العضو الذى ينوب عن السكرتير اذا تغيب موقتا

مادة ٨ — تفصل لجنة الانتخابات فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تعترض عمليات جمعية الانتخابات عدا مايتعلق منها بما نص عليه فى المادة (١٦) من هذه اللائحة

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

وتذكر أسباب القرارات فى هذا الشأن

وتكون المداولة سرية ثم ينطق الرئيس بالقرار علنا

مادة ٩ — تصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس ويذكر كذلك فى المحضر

وتدرج جميع المطالبات والقرارات فى المحضر ومع هذا فان عدم ذكر الاشكالات التى تحصل والقرارات التى تصدر فى المحضر لايترتب عليه بطلان عمليات الانتخاب

مادة ١٠ — يبقى الاقتراع مفتوحا من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الثانية بعد الظهر

ويكون أعضاء لجنة الانتخاب البادئين بالاقتراع

مادة ١١ — الاقتراعات الغير المستوفاة البيان والمعلقة على شرط والتى يعرف فيها أصحابها عن أنفسهم تكون باطلة ولكنها ترفق بالمحضر وتتداول اللجنة فيها على الفور وتبدى رأيها بصحتها أو عدم صحتها بلا اخلال بما نص عليه فى المادة (١٦)

مادة ١٢ — بمجرد حلول الساعة الثانية بعد الظهر واقتراع جميع المنتخبين الحاضرين يعلن رئيس لجنة الانتخابات باقفال الاقتراع

ويمضى رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب على قائمة الاقتراع وبعد تمام هذه الاجراآت يراجع رئيس اللجنة عدد المقترعين ويعلن به جمعية الانتخاب فى الحال

ثم يشرع بعد ذلك أمام المنتخبين الحاضرين فى فرز أوراق الاقتراع

مادة ١٣ — اذا تساوى عدد الاصوات لاثنين من المترشحين فتعتبر الأغلبية لمن تصيبه القرعة بالنصيب ورئيس لجنة الانتخابات هو الذى يسحب القرعة

فاذا كان المنتخب (بالفتح) أو أحد الاثنين تابعا لجنسية سبق انتخاب ثلاثة منها فيعلن بانتخاب من يكون قد حاز بعده من جنسية أخرى أكبر عدد من الأصوات

فصل ١٠
مجلس بــــلدى
اسكندرية

مادة ١٤ — يعلن رئيس لجنة الانتخاب بأسمــاء المنتخبين (بالفتح)

ويوقع على محضر الانتخاب رئيس تلك اللجنة وأعضاؤها فورا ثم يرسل المحضر مباشرة الى نظارة الداخليــة مع جميع أوراق الانتخابات فى مدى الثمـانية الايام التالية وتبقى صورة ثانية فى مركز جمعية تجار الصـادرات موقع عليها من رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب بمـا يفيد أنها طبق الاصل

مادة ١٥ — ترســل نظارة الداخلية بمجرّد اعلامها بنتيجة الانتخابات شهادة انتخاب لكل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) الحائزين للصـفات المطلوبة للانتخاب وتخوّل هــذه الشهادة للعضو المنتخب (بالفتح) تأدية وظيفته الى أن يصدر قرار يخالف ذلك

مادة ١٦ — كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدّم فى مدى ثمـانية أيام الى رئيس جمعية تجارة الصادرات والا سقط الحق فيه ويرسل رئيس هذه الجمعيــة الطعن مشفوعا بتقرير الى رئيس القومسيون البلدى يفصــل فيــه القومسيون فصلا نهائيا

الفـــــــرع الثـــانى

المأمورية البــــلدية

نمـرة ٦٤
المأمورية البلدية
والاقلام البــلدية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤

والمعدّل بالقرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٢

بعـــد الاطلاع على المـادة ٤٥ من الأمر العالى الصـادر فى ٥ ينـاير سنة ١٨٩٠

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الباب الأول

(فى تخويل السلطة البلدية)

تشكيل المأمورية البلدية

مادة ١ — ينتخب القومسيون البلدى من بين أعضائه عدا الرئيس والوكيل هيئة مؤلفة من سبعة أعضاء تسمى بالمأمورية البلدية

ويرأس المأمورية رئيس القومسيون أو وكيله فى حال غيابه وكلاهما عضوان قانونيان فى تلك الهيئة

انتخاب أعضاء المأمورية ومدة عضويتهم فيها

مادة ٢ — أعضاء المأمورية يعينون بالاقتراع السرى و بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشتغلين فاذا لم تحصل أغلبية مطلقة فى الدور الاول يعاد الاقتراع مرة ثانية ويكون التعيين بالأغلبية النسبية لمن أبدوا اقتراعهم

وفى حال تساوى عدد الأصوات يكون التعيين بالقرعة

وتعيين أعضاء المأمورية لمدة سنة واحدة ويجوز اعادة انتخابهم

وفى مدة الانتخابات البلدية تستمر المأمورية البلدية فى تأدية أشغالها ولكنها لاتتألف حينئذ إلاّ من الأعضاء غير الخارجين

وأما الأعضاء الخارجون سواء كانوا ممن يعينون بالانتخاب أو ممن تعينهم الحكومة فيستبدلون بأعضاء يعينهم القومسيون قبل الانتخابات

اختصاصات المأمورية البلدية بوجه العموم

مادة ٣ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢) المأمورية هى الممثلة للسلطة الادارية والتنفيذية المستديمة للبلدية ويعاونها مدير عام

فصل ١ مجلس ؛ ـــ لدى اسكندرية

وفى حال غيــاب المدير العام أو اعتذاره عن الحضور زمنا طويلا تتخذ المأمورية الوسائط اللازمة لضمان حسن سير الأعمال

وعلى المدير عدا فى أحوال الاعتذار أن يحضر جلسات المأمورية ويكون له فيها رأى استشارى

اختصاصات المأمورية البلدية بوجه مخصوص

مادة ٤ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢) يكون من اختصاصات المأمورية بنوع خاص الأمور الآتية وهى :

(١) المكاتبات التى لهـا نوع من الأهميــة وبالأخص من والى النظارات والمصالح وجهات الاقتضاء وملتزمى الاعمــال أو الاشغال العمومية ويمضى هذه المكاتبات رئيس القومسيون أو وكيله أو المدير العام

(٢) النظر فى اقتراحات الميزانية

(٣) البحث فى جميع الاقتراحات المتعلقة بزيادة أو تعديل أى اعتماد مقرر فى مصروفات الميزانية أو تقرير اعتمادات جديدة

(٤) البحث فى جميع الاقتراحات المراد بهـا زيادة أجزاء من مائة على الضرائب الموجودة أو تقرير ضرائب جديدة أو عقــد قرض بحسب ماهو مقرر فى المــادة (٣١) من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

(٥) النظر فى الحساب السنوى المشار اليه فى المــادة (٤٣) من الامر العالى المتقدم الذكر

(٦) البحث فى مشروعات ورسومات ومقايسات أشغال جديدة أو متعلقة بالصــيانة

(٧) البحث التحضيرى فى المسائل القضائية وابداء اقتراحات بشأنها

(٨) البحث فى جميع المسائل الاخرى الداخلة فى اختصاص القومسيون

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

(٩) وضع كل تعديل فى اللائحة الداخلية

(١٠) اصدار القرارات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات القومسيون البلدى أو بالمسائل التى تحال عليها خاصة من القومسيون

(١١) مساعدة الرئيس فيما تقتضية المادة (٢٢) من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وبناء على اقتراح المدير العام من تعيين وترقية المستخدمين الذين تزيد رواتبهم عن ١٤ جنيها ومنحهم الاجازات وكذا فى فصل أى عامل مقرر فى الخدمة

(١٢) اصدار القرارات فى مسائل رفع العوائد والضرائب اذا كانت مبنية على أوجه قانونية ومسائل الغرامات المتعلقة بالضرائب أو غيرها مما يؤثر على الايرادات البلدية وكذا فى المسائل المتعلقة بتأخرات الضرائب أو غير ذلك

(١٣) وضع جدول أعمال جلسات القومسيون عدا فى الاحوال المستوجبة لغاية السرعة اذ يجوز عندئذ للرئيس أن يضعه من نفسه

(١٤) تحقيق المطاعنات فى صحة الانتخابات ووضع التقارير المقتضى تقديمها عن ذلك للقومسيون

اختصاصات المدير العام

مادة ٥ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢) المدير العام تعينه الحكومة بموافقة القومسيون البلدى وهو العامل المنفذ بالبلدية وهو يضع صيغة المكاتبات ويمضيها مع الرئيس ووكيله وهو يضع مشروع الميزانية وبيان الحسابات الشهرية والسنوية ويجرى صرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية أو بمقتضى قرارات خصوصية من القومسيون وهو يجرى هذا الصرف من تلقاء نفسه فى أشغال التصليحات والصيانة لغاية مائة جنيه وأما فيما زاد عن ذلك فيكون الصرف بمقتضى قرارات من المأمورية البلدية وهو

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

فيما لايتجاوز الحدود المتقدمة يجرى المشتروات والمزادات العمومية ويمضى كل عقود المشترى والبيع والتسوية والاقتراض المرخص بها بحسب القواعد المقررة وبوجه العموم جميع العقود الخاصة بالبلدية ويأمر بصرف النفقات من الاعتمادات المقررة أصوليا ويقدم أى اقتراح للمأمورية واللجان والقومسيون ويقدم ويكفل تقديم تقارير الاقلام على جميع المسائل التى يطلب القومسيون أو المأمورية أو اللجان عمل تقارير عليها ويستشير اللجان فى المسائل متى رؤيت له فائدة ذلك وله أن يخوّل على مسؤوليته بعض السلطة فى امضاء الاوراق بالشروط المقررة فى اللائحة

ويكون المستخدمون البلديون تابعين للمدير العام وهو يعطيهم الاوامر اللازمة ويقترح على الرئيس تعيين المستخدمين وترقيتهم وزيادتهم وعزلهم لغاية مرتب لايتجاوز ١٤ جنيها شهريا ويعطى لهؤلاء المستخدمين الاجازات وأما فيما يتعلق بالمستخدمين الذين تزيد مرتباتهم عن ١٤ جنيها فهو يعرض على المأمورية البلدية بمقتضى المادة الرابعة السابق ذكرها أعلاه كل اقتراح يختص بهم ويستعمل مع جميع العمال السلطة التأديبية بالحدود المقررة فى اللوائح ويعين العمال الخارجين عن الهيئة بالحدود والشروط المعينة فى اللائحة الداخلية

الباب الثانى

فى اللجان البلدية

مادة ٦ — يعين القومسيون بالطرق المقررة فى المادة ٢ لجانا مستديمة ولهذه اللجان الحق فى المراقبة العمومية على أهم أمور المصلحة وهى تدرس المسائل التى ترى لها فائدة أو التى تحال عليها من القومسيون أو المأمورية وتعمل عنها تقريرا للقومسيون عند الاقتضاء وتكون تحت طلب المأمورية وطلب بعضها البعض عند اقتضاء أخذ آرائها فى المسائل العادية

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٧ — للقومسيون ان يعين ايضا بالطريقة المتقدمة لجانا مخصوصة ومؤقتة لبعض الامور الخصوصية أو للتحقيق ويجوز أن يدخل فيها أعضاء من المأمورية

مادة ٨ — تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها ويجوز أن تنتخب له وكيلا وان تعين عضوا لوضع التقرير عند الاقتضاء

ولرئيس القومسيون ووكيله والمدير[1] ان يحضروا جلسات اللجان وأن يشتركوا فى أشغالها بصفة استشارية وذلك لغاية وقت اصدار القرار

الباب الثالث

فى الأقلام البلدية

مادة ٩ — تنقسم الاقلام البلدية الى الاقسام الآتية وهى :

أقلام الادارة والمالية

اقلام الهندسة

اقلام الصحة

وتشتمل هذه الاقسام فى فروعها المختلفة الأمور المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ وما تصدر به قرارات فيما بعد

الباب الرابع

الميزانية

مادة ١٠ — لا تعتبر ايرادات ومصروفات البلدية نهائية الا بمقتضى ميزانية العام أو بمقتضى ترخيصات اضافية مصدق عليها بالطريقة الواجبة

(١) المدير العام (المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٢)

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الايـــــرادات

مادة ١١ ـ الايرادات البلدية على نوعين :

(١) الايرادات التى تحصلها البلدية مباشرة سواء كانت آتية من عوائد أو ضرائب أو من مشاركة فى نفقات أشغال أو رسوم أو استغلال أو اجارات أو فوائد او جزاآت أو غرامات أو غيرها أو من بيع أملاك منقولة أو ثابتة أو هبات مرخص بها أو غير ذلك

(٢) الايرادات التى تحصلها مصالح أخرى لحساب البلدية أو المبالغ التى تعطيها الحكومة

وايرادات النوع الاول تستورد فى الخزينة أو تحصل بواسطة الاقلام المالية للمجلس البلدى المكلفة بذلك

وايرادات النوع الثانى إمّا أن تورد مباشرة فى الخزينة البلدية وامّا أن تضاف لحساب البلدية فى بنك معين بالشروط التى يتفق عليها بين البلدية ونظارة المالية

المصـــــروفات

مادة ١٢ ـ أذونات الصرف التى يمضيها المدير[1] يجب أن يذكر فيها اسم من له الحق فى المبلغ ونوع المنصرف وسبب الصرف ومقدار المبلغ المقتضى صرفه والاعتماد المحتسب منه

ويلزم أن ترفق تلك الاذونات بالمستندات المشترطة فى لوائح عموم حسابات الحكومة وعلى الأخص بالترخيصات المنصوص عليها فى الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وفى المادة ٥ من هذا القرار

مادة ١٣ ـ يضع القومسيون البلدى فى اللائحة الداخلية النصوص اللازمة لتعيين مسؤلية الموظفين المكلفين من قبله باجراآت الصرف و بمراقبة جميع العمليات المالية الخاصة بالايرادات والمصروفات وكذا النصوص الكافلة لانتظام

(١) المدير العام (المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٢)

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

وضع الحسابات البلدية بالموافقة للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

الحسابات

مادة ١٤ — يراجع حسابات البلدية عمال محاسبون يعينهم لذلك مدير عموم حسابات الحكومة وهذه المراجعة تحصل فى أقلام البلدية كلما رؤى اقتضاء ذلك للنظارة

ويلزم أن يبين فى الحساب السنوى للبلدية فى خانات ممتازة عن بعضها وعلى حسب ترتيب فصول وبنود الميزانية مايأتى :

فى الايرادات

(١) نوع الايرادات

(٢) تقديرات الميزانية

(٣) المبالغ التى حصلت

فى المصروفات

(١) بنود المصروفات الواردة فى الميزانية .

(٢) مقدار الاعتمادات المقررة فى الميزانية أو التى قررت بترخيصات فيما بعد

(٣) مقدار ما صرف من تلك الاعتمادات فى أثناء العام وتعمل صورة من الحساب العمومى للبلدية عليها علامة المدير [1] وممضاة من رئيس القومسيون أو من الوكيل فى حال غيابه ثم ترسل الى نظارة الداخلية فى مدى شهر ابريل من السنة التالية ومعها صورة طبق الاصل من محضر جلسة القومسيون التى نظر فيها فى ذلك الحساب

وترسل فضلا عن ذلك لنظارة الداخلية كشوف شهرية بالايرادات والمصروفات

---

(١) المدير العام (المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢)

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الباب الخامس

القضايا

مادة ١٥ — لاتقام دعوى ولا تحصل مرافعة فى قضية عن البلدية إلا باذن من القومسيون البلدى

وأما الاجراآت التحفظية أو المستوجبة للسرعة فيجوز أن تأذن بها المأمورية ويعرض قرارها المتعلق بذلك على القومسيون فى أول جلسة تلى صدور ذلك القرار

الباب السادس

اللائحة الداخلية

مادة ١٦ — تحتوى اللائحة الداخلية على جميع الترتيبات والتفاصيل اللازمة لسير المصلحة البلدية وعلى الأخص النصوص المتعلقة بترتيب فروع وأقلام البلدية وباختصاصات الموظفين ورؤساء الأقلام وكبار الموظفين وبقبول المستخدمين البلديين ورواتبهم وترقيتهم وباللوائح التأديبية وبتحضير الميزانية ووضع حسابات البلدية

الباب السابع

دائرة البلدية

مادة ١٧ — مرفقة بهذا القرار صورة طبق الاصل من رسم تحديد دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها طبقا للمادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ (١)

(١) أنظر الصحيفة ١٧٧

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

مادة ١٨ — ألغى القراران الوزاريان الصادران فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ واستعيض عنهما بهذا القرار

ومع هذا فان نصوص ذينك القرارين التى لاتخالف نصوص هذه اللائحة تبقى معمولا بها لغاية صدور اللائحة الداخلية للبلدية .

مادة ١٩ — على رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية تنفيذ هذا القرار

نمرة ٦٥ اللائحة الداخلية لبلدية الاسكندرية

قرار مجلس بلدى الاسكندرية

الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على قرارى القومسيون الصادرين فى ٣ فبراير و ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ ومصادقة عطوفة ناظر الداخلية الواردة بمكاتبة منه رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٢٩٩ حرف (ب) وعلى المادة ١٦ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ و ١١ يناير سنة ١٨٩٢ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٤

الفصل الاول

القومسيون البلدى

مادة ١ — يجتمع القومسيون البلدى اعتياديا مرة فى الشهر على الاقل ويكون اجتماعه فى يوم الاربعاء

ويجتمع أيضا فى جلسات غير اعتيادية

مادة ٢ — يرسل جدول أعمال الجلسات الاعتيادية وغير الاعتيادية الى الاعضاء كتابة فى محل اقامتهم

فصل ١
مجلس بـــلدى اسكندرية

ويكون آخر ميعاد لارسال جدول اعمــال الجلسات الاعتيادية الى الأعضاء يوم السبت السابق على الجلسة

و يرسل أيضا كل جدول بالاعمال الى نظارة الداخلية ويكون ذلك باشـارة برقية عند الاقتضاء

واذا لم يتم النظر فى كل المسائل الواردة فى جدول اعمال جلسة اعتيادية او غير اعتيادية تستمر المناقشة فيها فى الايام التالية

وتفتح الجلسات فى الساعة المحددة لهـا عند تكامل العـدد القانونى من الأعضـاء فاذا لم يتكامل بعـد نصف ســاعة تؤجل الجلسـة و يعـاد اجتماع القومسـيون فى ميعاد أقله ثمـان وأربعون ساعة وأكثره ثمـانية أيام ولا تجوز المداولة عندئذ الا فى المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجل الاستمرار فيها فقط و يذكر فى أوراق الدعوة أن المداولات تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فى تلك الجلســة المعتادة أو فيما يعقبها من الجلسات عمـلا بالفقرة المتقدمة وذلك لغاية الانتهاء من النظر فى كل مسائل الجدول

وعلى الاعضاء الدين يمنعهم عذر من حضور جلســة أو أكثر أن يخبروا الرئيس بالمـانع من حضورهم والا يعتبر التغيب غير مبنى على سبب

والتغيب بلا اعتـذار يذكر فى المحضر فاذا تكرر ثلاث مرات متواليات يجوز العمل بمقتضى المـادة ٢٩ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على كل عضو يحضر مدة من الجلسة ثم ينصرف بدون رضا الرئيس

مادة ٣ — فى حال غياب الرئيس او اعتذاره عن الحضور الى الجلسة تخوّل اختصاصاته للوكيل

وفى حال غياب الوكيل أو اعتذاره عن الحضور يقوم بتلك الاختصاصات أكبر الاعضاء الحاضرين سنا فاذا لم يقم بها تسند للعضو الذى يليه بمراعاة ترتيب السن

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٤ — ليس لعضو من أعضاء القومسيون أن يتداخل فى القضايا الخاصة بالبلدية سواء بصفته محاميا أو متنازلا اليه عن الحقوق المتنازع فيها

مادة ٥ — ليس لعضو أن يترافع أو يعطى رأيه فى أية قضية تختص بالبلدية مالم يكن ذلك منه بلا مقابل

مادة ٦ — على الرئيس نظام الجلسات

وعند افتتاح كل جلسة يتلى محضر الجلسة السابقة عليها اذا لم يكن قد وزع على الاعضاء

وتذكر فى المحضر أسماء الاعضاء الذين اشتركوا فى المداولات وكذا من تغيبوا ومن انصرفوا من الجلسة ويدوّن فيه ملخص المناقشات الهامة والقرارات التى صدرت مع بيان عدد الاصوات التى أبديت بالموافقة عليها أو بعدم الموافقة والعضو الذى تلا على الهيئة تقريرا ان كان

وبعد مصادقة القومسيون على المحضر يمضيه الرئيس ثم السكرتير .

ويرسل الرئيس نسخة من هذا المحضر الى نظارة الداخلية فى ميعاد ثلاثة أيام من المصادقة عليه

ويرسل الرئيس كذلك الى نظارة الداخلية فى ميعاد ثمان وأربعين ساعة من يوم انعقاد الجلسة ملخصا من القرارات الصادرة من القومسيون

ويجوز ارسال محاضر القومسيون الى الجرائد وكذا الى من تبين أسماؤهم فى كشف سنوى

مادة ٧ — بعد تلاوة محضر الجلسة السابقة ان اقتضى الحال ذلك وكذا محاضر جلسات المأمورية يبلغ الرئيس الهيئة بالقرارات والمكاتبات الوزارية الواردة اليه بعد الجلسة السابقة وكذا بالاشارات البرقية والمكاتبات والعرائض أو غيرها من الاوراق الخاصة بالقومسيون عدا المكاتيب غير الممضاة وذلك كى تجرى الهيئة بشأنها ماتراه

فصل ١
مجلس بـــلدى
اسكندرية

مادة ٨ ـ لا يجوز أن يستعمل فى المناقشات غير اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة

مادة ٩ ـ تباح الكلمة بالترتيب لمن يطلبها أوّلا فأوّلا وأما الوكيل فتكون له دائما أولوية الكلام على غيره

وللعضو الذى لم يتكلم فى مسألة حق الاولوية على من تكلم فيها

واذا دخل الرئيس فى منـاقشة يدع مركزه للوكيل الى أن تتم تلك المناقشـة ويصدر فى موضوعها قرار وعليه فى هذه الاثناء أن يراعى القواعد السارية على باقى أعضاء القومسيون

واذا أراد الوكيل الدخول فى منـاقشة حال ترؤسـه على الجلسـة يحل محله فى الرئاسة أكبر الاعضاء سنا

مادة ١٠ ـ يتكلم كل عضو من مكانه وعليـه أن لايخرج عن المسألة المطروحة فى المداولة ولا يجوز له أن يلقى سؤالا على أحد زملائه

مادة ١١ ـ لايقطع الكلام على أحد مالم يكن ذلك للتنبيه الى القانون ولكل عضو أن يطلب من الرئيس التنبيه الى القانون

وللرئيس أن يستردّ الكلمة ممن أبيحت له اذا خالف نصوص اللائحة أو وقع منه مساس باللياقة أو خرج عن الموضوع

مادة ١٢ ـ اذا استمرّ عضو على الخروج عن الواجب فى إحدى المناقشات بعد انذاره مرتين من الرئيس فى نفس الموضوع فعلى الرئيس أن يأخذ رأى الهيئة فى منعه من التكلم فى تلك المسألة الى آخر الجلسة

مادة ١٣ ـ يجب دائما إباحة الكلمة لمن يطلب التكلم فى كيفيـة طرح المسألة على الهيئة أو فى تنبيه الى القانون أو للاجابة على مسألة شخصية وفى هاتين الحالتين الاخيرتين يقدّم الموضوع على المناقشة فى المسألة الاصلية

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

وعند الاقتراع تقدّم المسألة الاوّلية ومسألة التأجيل والتحويرات ان وجدت على المسألة الاصلية وكذا التنقيحات فى التحويرات تقدّم على التحويرات

وفى المسائل الخاصة بمنح مبالغ يبدأ بالاقتراع دائما على الاقتراح المتعلق بأ كبر مبلغ ثم بالذى يليه مباشرة عند الاقتضاء وهكذا الى أن يصل الاقتراع الى أصغر مبلغ مقترح منحه

مادة ١٤ — للقومسيون أن يقرر خصوصا فى مسائل اللوائح والميزانيات والعوائد أن تجزأ المناقشة فى الاقتراح فتشمله كله أوّلا ثم تتناوله مادة فمادة

مادة ١٥ — على من يريدون من الاعضاء اقتراح تحويرات أو تنقيحات فى تحويرات أن يقدّموها بالكتابة

مادة ١٦ — على العضو الذى يقدّم اقتراحا أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون يجوز لمقدّمه أن يشرح شفاها الاسباب التى دعت الى تقديمه فاذا أيد الاقتراح ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول احدى الجلسات التالية وذلك مالم يقرر القومسيون المناقشة فيه فى نفس الجلسة بسبب اقتضائه غاية السرعة وعندئذ يبلغ ناظر الداخلية برقيا بهذا القرار على الفور

وكل اقتراح لايؤيد بالطريقة المتقدّمة أو يرفض لا يجوز اعادة تقديمه الا بعد ميعاد ثلاثة شهور مالم يقدّم طلب بذلك بالكتابة معززا بالاسباب وموقعا عليه من خمسة عشر عضوا على الاقل

واذا تنحى الرئيس أوكان الاقتراع سريا وتساوت الآراء بشأن اقتراح تحصل المداولة فيه بالجلسة التالية

مادة ١٧ — يجوز لمن قدّم اقتراحا أن يستردّه فى أى وقت من المناقشة ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح الذى حصل العدول عنه بالكيفية المتقدّمة

فصل ١
مجلس بـــلدية
اسكندرية

مادة ١٨ ـ لكل من الاعضـاء أن يوجه سؤالا الى الرئيس أو منـدوب النظارة ويجوز الاجابة عليه فى الجلسـة نفسها أو فى الجلسة العادية التالية لهـا ويشترط مع ذلك فى السؤال أن يكون متعلقا بمسألة بلدية محضة

ويبلغ السؤال للرئيس بالكتابة قبل الجلسة بيوم على الأقل

ولمقدم السؤال أن يشرحه للقومسيون عقب احاطة الهيئة بالتبليغات القانونية مبـاشرة

مادة ١٩ ـ اذا طلب أربعـة من الاعضاء فض المناقشـة يعرض الرئيس هذا الطلب على الآراء

وفى حال الشك يستعلم الرئيس من الهيئة قبل فض المناقشة عما اذا كانت قد اكتفت من الاستنارة فى الموضوع

واذا أعلن بفض المناقشـة بناء على قرار من القومسيون فلا يجوز العود اليهـا بشكل آخر

مادة ٢٠ ـ بعد أن يعلن الرئيس بفض المناقشة يعرض المسألة على الآراء

ويبدى أعضـاء القومسـيون رأيهـم برفع الأيدى وذلك ما لم يطلب ثلاثة من الاعضاء أن يكون الاقتراع سريا والمسائل المعروضة على الاقتراع بهذه الصفة الاخيرة يجب أن تكتب عبـارتها بحيث يمكن ابداء الرأى فيهـا باحدى كلمتى «نعم» أو «لا»

وفى مسائل التعيينات وكل مايتعلق بالاشخاص يكون الاقتراع بالاوراق السرية والاقتراع يعقب فض المناقشة مباشرة ولا يجوز ايقافه ويكون الرئيس آخر من يقترع

مادة ٢١ ـ يجوز تحرير المحضر كله أو بعضه والمصادقة عليه فى نفس الجلسة كلما رؤيت للقومسيون ضرورة ذلك

مادة ٢٢ ـ يجوز للقومسيون أن يقبل استثنائيا حضور متظلم فى الجلسات أو وفود ولكن على شرط أن لاتحصل أية مناقشة بحضورهم

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

المأمورية المستديمة

مادة ٢٣ ـ المأمورية هيئة مستديمة من حيث تأديتها الأعمال

وهى تجتمع اعتياديا مرّة فى الاسبوع

وللرئيس أن يدعوها للاجتماع فى جلسات غير اعتيادية

وترسل جداول أعمالها ومحاضرها لجميع المستشارين البلديين

ومع ذلك فللهيئة أن تتداول فى مسائل مقتضية للسرعة ولو لم تكن واردة فى جدول الأعمال اذا كانت تلك المسائل قليلة الأهمية

مادة ٢٤ ـ اذا تغيب الرئيس والوكيل أو اعتذرا عن الحضور يرأس المأمورية أكبر أعضائها سنا بالطريقة المبينة فى المادة ٣

واذا انتخب عضو قانونى من أعضاء القومسيون لعضوية المأمورية فلا يجوز له أن ينيب عنه فى جلساتها الموظف المنوط بأن ينوب عنه عند الاقتضاء فى جلسات القومسيون

وتراعى هذه القاعدة أيضا فى اللجان

مادة ٢٥ ـ لاتكون مداولات المأمورية صحيحة إلا بحضور أربعة على الأقل من أعضائها خلاف الرئيس

مادة ٢٦ ـ فى حال تغيب أعضاء من المأمورية مدّة مستطيلة أو حصول ما يمنعهم من الحضور يشرع القومسيون بالطرق المنصوص عليها بالمادة ٢ من القرار الوزارى الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ فى انتخاب أعضاء ينوبون عنهم مؤقتا وتنقضى مهمتهم بعودة الاعضاء الاصليين الى مراكزهم

مادة ٢٧ ـ اذا توفى أحد أعضاء المأمورية أو استقال يشرع القومسيون فى تعيين عضو آخر بدلا منه .

فصل ١
مجلس بـــلدى
اسكندرية

مادة ٢٨ ـ اذا تأخر عضو من المأمورية أو نائب عنه عن حضور جلساتها ثلاث مرّات متواليات بلا أسـباب حقة يجوز أن يعلن القومسيون باعتباره مستقيلا ويشرع فى انتخاب عضو بدله فى جلسته العادية التالية

مادة ٢٩ ـ يجوز لكل عضو بالبلدية أن يطلب من المدير كافة الاستعلامات أو الاوراق التى يكون فى اطلاعه عليها فائدة فى تأدية مهمته

مادة ٣٠ ـ لكل عضو من القومسيون أن يحضر جلسات المأمورية بدون أن يتكلم

اللجان البلدية

مادة ٣١ ـ يعين القومسـيون عدد اللجان المستديمة وأسماءها ويحدّد عدد أعضائها عند الانتخابات السنوية

وتعين اللجان بأنفسها كيفية مباشرتها للعمل

الفصـــل الثانى

فى الميزانيـــة

مادة ٣٢ ـ تنقسم الميزانية الى قسمين وهما :

(١) الميزانية الاعتيادية

(٢) الميزانية غير الاعتيادية

مادة ٣٣ ـ لا تحتوى ايرادات الميزانيـــة الاعتيـادية إلا على الايرادات الاعتيادية الحقيقية

ولا تحتوى مصروفات هذه الميزانية إلا على المصروفات اللازمة للسير العادى للمصلحة والاشغال

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

ويجب أن يكون فى ضمن مصروفات هذه الميزانية اعتماد يسمى «الاحتياطى الاعتيادى» ولا يستعمل إلا للاعتمادات الاضافية التى تقرر أثناء العام لزيادة بعض الاعتمادات الموجودة أو غيرها مما يتعلق بالميزانية الاعتيادية وما يتبقى من الميزانية الاعتيادية فى آخر العام يرحل بأكمله الى ايرادات الميزانية غير الاعتيادية للعام التالى له والاعتمادات التى لم تستعمل فى مصروفات حصل التعهد بها من ذلك الباقى ترحل الى الميزانية غير الاعتيادية أيضا وتحتسب منها ويعرض كشف تفصيلى بتلك الاعتمادات على القومسيون قبل انتهاء شهر يناير

مادة ٣٤ — يجب أن تحتوى الميزانية غير الاعتيادية على ما يأتى :

فى باب الايرادات — الزيادات التى حصلت فى الميزانية الاعتيادية وغير الاعتيادية فى العام الفائت والمبالغ المتحصلة من بيع الأراضى والأملاك وغيرها من الايرادات غير المنظورة

وفى باب المصروفات — كلف الأشغال الجديدة مهما كان نوعها وكل نفقة أخرى غير منظورة ولا علاقة لها بالميزانية الاعتيادية

مادة ٣٥ — الاعتمادات التى تقرر فى اثناء العام يمكن تقسيمها الى قسمين وهما :

(١) الاعتمادات الاضافية

(٢) الاعتمادات الخصوصية

فالاعتمادات الاضافية هى التى تزاد على الاعتمادات الموجودة فى الميزانية الاعتيادية ولا تقرر إلا فى الحالتين الآتيتين وهما :

أولا — فى حال إمكان نقل اعتماد من فصول وبنود أخرى من الميزانية على شرط أن يكون فيها وفورات حقيقية

ثانيا — فى حال إمكان احتساب تلك الاعتمادات من مبلغ متبق من الاحتياطى الاعتيادى

فصل ١ مجلس بـــلدى اسكندرية

وأما الاعتمادات الخصوصية فتكون للاشغال الجديدة أو للتفقات التى لم يقرر لها أى اعتماد فى الميزانية الاعتيادية ولا تقرر هذه الاعتمادات الا اذا كانت المبالغ اللازمة لها متوفرة فى الميزانية غير الاعتيادية

نقل الاعتمادات

مادة ٣٦ — لرئيس المصلحة أن يتصرف على حسب الاحتياطات فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع بنـــد واحد بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند

وأما نقل الاعتمادات الأخرى فيجب أن تطلبه المأمورية من القومسيون

الحســابات

مادة ٣٧ — يجب على قلم عموم الحسابات أن يقدم لرئيس المصلحة فضلا عن الحساب السنوى مايأتى وهو :

(١) كشف يومى بكافة الايرادات والمصروفات وكشف آخر بالعـمليات مع البنوك وبحالة الخزينة

(٢) كشف شهرى بالايرادات يحتوى على أربع خانات مبين فيها مايأتى :

أولا — أنواع الايراد

ثانيا — تقديرات السنة الجارية

ثالثا — ايرادات السنة الى آخر الشهر المقدم عنه الكشف

رابعا — ايرادات العام السابق فى المدة المقابلة للمذكورة

(٣) كشف شهرى بالمصروفات المقررة فى الميزانية يحتوى على ثلاث خانات مبين فيها مايأتى :

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

أوّلا — نوع المصروف مع بيان الفصل والبند من الميزانية

ثانيا — تقديرات مصروفات السنة الجارية

ثالثا — المنصرف الى آخر الشهر المقدّم عنه الكشف

رابعا — الحالة المالية (حساب) من أوّل يناير الى نهاية كل شهر

ويلحق بهذا الكشف بيان الاعتمادات الخصوصية أو غير الاعتيادية المرخص بها والمبالغ التى احتسبت من كل منها

وترسل صورة من هذه الكشوفات الشهرية الأربعة الى النظارة وتقدّم للمأمورية وللجنة المالية

الايرادات

مادة ٣٨ — يكون التوريد للخزينة العمومية بمقتضى حافظة ممضى عليها من رئيس قسم الايرادات ويمضى على الايصال رئيس المصلحة بعد أن يضع رئيس عموم الحسابات علامته عليه

وصراف أوّل خزينة العموم مسؤول شخصيا عن المبالغ التى فى عهدته ويجب عليه أن يقدّم ضمانا بمبلغ ٣٠٠ جنيه

المصروفات

مادة ٣٩ — يكون الاذن باجراء المصروفات البلدية بمقتضى الشروط المدوّنة فى اللائحة الوزارية الأساسية

فصل ١
مجلس بــلدى
اسكندرية

الفصــــــل الثالث
(الأقلام البلدية)

الادارة العموميـــة

مادة ٤٠ ــ تكون الادارة العمومية المجعولة تحت ادارة مدير البلدية مباشرة شاملة لثلاثة أقسام وهى :

أوّلا ــ قسم الادارة والقضايا
ثانيا ــ قسم عموم الحسابات
ثالثا ــ قسم الايرادات

ويناط بالقسم الأوّل مايأتى :

(١) القيودات والمكاتبات العمومية

(٢) عهدة المحفوظات البلدية وحفظها

(٣) مراجعة صحة الضمانات المقدمة من العمال

(٤) عهدة الدفاتر ومحفوظات (دوسيهات) المستخدمين

(٥) أعمــال التنازلات والحجوزات وغير ذلك الخاصة برواتب العمال وكذا الحجوزات على مبالغ مســتحقة للغير فى البلدية وابلاغ التعليمات الخاصــة بذلك على الفور للحسابات

(٦) تحرير وترجمة وحفظ محاضر جلسات القومسيون والمأمورية واللجان

(٧) تحرير ونشر وترتيب وحفظ القرارات واللوائح العمومية الخاصة بالمجلس البــلدى

(٨) تحضير وفحص كافة العقودات والاتفاقيات

(٩) درس المسائل القضائية واعطاء الآراء للاقلام فى جميع المسائل المتعلقة بتغير اللوائح والعقودات وغير ذلك

(١٠) تحضير مشروعات اللوائح والقرارات

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

ويراس هذا القسم مدير يحضر بصفة سكرتير فى جلسات القومسيون والمأمورية واللجان

ويناط بالقسم الثانى وهو قسم عموم الحسابات مايأتى :

(١) قيد جميع المبالغ المدفوعة للخزينة العمومية او الى بنك لحساب المجلس البلدى

(٢) المراقبة على الخزينة العمومية

(٣) مراجعة أوراق الصرف

(٤) صرف المبالغ المأذون بصرفها بالطرق الواجبة

(٥) تحضير الكشوفات الشهرية والحساب السنوى

(٦) اعمال حسابات صندوق الاحتياطى

(٧) المراقبة المالية على المزايدات

(٨) حسابات الصنف بما فيها قيد وختم جميع الدفاتر وحسابات ومراجعة المهمات التى تورد للمصلحة أو تسلم منها والجرد السنوى لجميع المهمات والتأمين عليها والمخزن وتوزيع ادوات الكتابة على الأقلام

(٩) مراجعة كشوفات الصرف

وعلى رئيس هذا القسم أن يقدّم ضمانا بمبلغ ٥٠٠ جنيه

وعليه أن يضع علامته على جميع حوافظ الدفع وعلى كل الاوراق المطلوب فيها صرف مبالغ من أى نوع كانت بما فى ذلك الترخيصات بالتوريد التى تعطى للمتعهدين

وهو يراجع كافة اذونات الصرف ويضع علامته عليها ضمانا لضبط الحساب الوارد فيها وصحة احتسابه ووجود الاعتماد اللازم له وذلك قبل تقديم الاوراق لامضاء رئيس المصلحة

فصل ١
مجلس بـــلدى
اسكندرية

والقسم الثالث وهو قسم الايرادات يشمل نوعين

النوع الاول ــ الايرادات التى يحصلها المحصلون مباشرة وهى :

(١) عوائد الاملاك المبنية
(٢) عوائد ال ٢٪ على الايجارات
(٣) عوائد العربات والمواشى
(٤) رسوم المحاجر
(٥) مخالفات التنظيم
(٦) عمل التروتوارات والشوارع بالاسفلت
(٧) تمير المنازل
(٨) أجر عشش المكس
(٩) العوائد الاخرى التى قد تقرر

والايرادات التى توردها الآن فروع المصلحة فى الخزينة وهى :

(١) ايرادات المجزر
(٢) عوائد الطرق ورسوم التنظيم
(٣) الرســـوم الصحية
(٤) الجعل المقرر على الترامواى وغيره
(٥) المتحصل من بيع وتأجير الاراضى والجنـائن وغيرها من الاملاك البلدية أو الحرة
(٦) المتحصل ممـا تبيعه البلدية مهما كان نوعه
(٧) فوائد المبـالغ
(٨) الجزاآت والغرامات فيما يتعلق بالضرائب
(٩) ايرادات المتحف عدا مايخص منها الحكومة
(١٠) المتحصلات الاخرى المقررة فى الميزانية

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

النوع الثانى — الايرادات والاعانات والمرتبات التى تدفعها الحكومة أو مصالحها وغير ذلك سواء للخزينة البلدية أو لبنك معين

ويدير هذا القسم مدير يمضى على الايصالات والانذارات والمذكرات التى ترسل الى الممولين ويضع علامته على المكاتبات المتعلقة بهذا القسم

وعلى مدير قسم الايرادات أن يقدم ضمانا بمبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى

التفتيش

مادة ٤١ — التفتيش تابع للمدير وتكون علاقة المفتشين معه مباشرة وهم منوطون باجراء ملاحظة عمومية على الاشغال الخارجية للبلدية وليس لهم أن يعطوا أى أمر للاقلام بل انهم يقتصرون على ابداء ملاحظاتهم لرئيس المصلحة

قسم الهندسة

مادة ٤٢ — يرأس هذا القسم باشمهندس منوط باجراء كافة الدراسات ووضع جميع المشروعات الخاصة بالبلدية وهو يعطى أيضا التعليمات اللازمة لأقلام الهندسة وعليه ملاحظة تنفيذها

وتكون تحت ادارته خاصة أعمال التنوير وتوزيع المياه والآلات والترام والعربات العمومية

ويكون تحت أوامره مباشرة فضلا عن قلم عموم الهندسة الاقلام الآتية وهى :

(١) قلم التنظيم
(٢) قلم الطرق
(٣) قلم النظافة
(٤) قلم الحدائق والمغروسات .

فصل ١ مجلس بـــلدى اسكندرية

(١) يشــتغل قلم التنظيم بفتح وســدّ وتسمية الطرق والميادين العمومية وغير ذلك وتقريرها وتعيين خطوط تنظيمها والضوائع ونزع الملكيات اللازمة لتنظيمها وهكذا وبطلبـات الترخيص بالبناء والرخص اللازمة لذلك وبملاحظة المبـانى الموجودة أو الجارى بناؤها وبقرارات الهدم أو الترميم وبتسوير الاراضى الفضاء وبمسائل اشغال الطرق العمومية والرخص المتعلقة بها

(٢) يشــتغل قلم الطرق بانشاء وترميم وصيانة الطرق والميادين العمومية وغير ذلك وكذا المجارى العموميــة والمجارير والخزانات وغسل وتطهير هــذه الاخيرة والملاحظة على المجارير الخصوصية وانشاء وترميم المراحيض والمباول العمومية

(٣) يشتغل قلم النظافة بتنظيف ورش الطرق والشوارع والميادين العمومية والمحافظة على نظافتها وبيع الكناسة وادارة الاصطبلات والورش البلدية

(٤) يشــتغل قلم الحدائق والمغروسات بانشاء وصـيانة الجنائـن ومحلات تربية المغروسات والمنتزهات العمومية وكذا غرس وصيانة الاشجار فى الشوارع والطرق وغير ذلك

قسم الصـــــحة

مادة ٤٣ ـ قسم الصحة ينقسم الى فرعين وهما :

(١) الطب والصحة العمومية

(٢) المجزر والطب البيطرى

واختصاصات الفرع الاول هى الآتية :

أوّلا ـ قيد المواليد والوفيات وتحضير الاحصائيات عن السكان

ثانيا ـ تطعيم الجدرى المجانى والمراقبة على عمليات التطعيم

ثالثا ـ الاخبار عن الامراض العفنة والمراقبة عليها ووضع وتنفيذ الوسائط المقتضى اتخاذها فى حال ظهور تلك الامراض بمـا فيها التشخيص والتطهير

فضل ١ مجلس بلدى اسكندرية

وعند ظهور الطاعون بخائيا أو الكوليرا او التيفوس البقرى أو غير ذلك من الأوبئة يجوز أن تترك العناية بالوسائط المقتضى اتخاذها لادارة عموم الصحة التابعة للحكومة وعليها فى هذه الحالة التحمل بالنفقات التى يقتضيها ذلك

رابعا — الكشف على الموتى وملاحظة الدفن واستخراج الجثث من القبور والجبانات والمراقبة على تشييع الجنازات ووضع لائحة لها

خامسا — الاشغال المتعلقة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والملاحظة المستديمة على تلك المحلات وتدوين المخالفات للاوامر العالية واللوائح الخاصة بها

سادسا — التفتيش والمراقبة على المغازات والاسواق ومحلات الجزارة والدكاكين والباعة المتنقلين و بوجه العموم على كل مايباع من المواد الغذائية وتنفيذ اللوائح الخاصة بذلك

سابعا — الملاحظة على الصيادل ومستودعات الجواهر السامة

ثامنا — أشغال الكشف على المومسات والعيادات المجانية

تاسعا — المراقبة الصحية على الحجاج والمسافرين

عاشرا — المراقبة على توزيع المياه بالمدينة وادارة المعمل الكيماوى التابع لشركة المياه

الحادى عشر — الكشف الطبى على عمال البلدية

وعلى وجه العموم كل ماله مساس بالصحة العمومية بالمدينة

واختصاصات الفرع الثانى المجعول تحت ادارة رئيس الطب البيطرى هى :

أولا — أشغال المجزر أى فحص المواشى المعدّة للذبيح وملاحظة ذبحها ومصادرة كل لحم تظهر عدم صلاحيته للاكل وتحصيل عوائد الذبيح

ثانيا — الاخبار عن الامراض الحيوانية المعدية والوسائط اللازمة عند ظهورها

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

ثالثا ـ التفتيش على الزرائب والاصطبلات

رابعا ـ الكشف من الوجهة البيطرية على الدواب البلدية ومعاينة العلف

خامسا ـ أشغال مرض السراجة

سادسا ـ أشغال داء الكلب

سابعا ـ المراقبة على عمليات استخراج العظام وغيرها من جثث الحيوانات وعلى كل صناعة تتعلق بالذبيح كأشغال المدابغ والكرشاتية وغير ذلك ويدير هذين الفرعين موظف عال يسمى المفتش الصحى للمدينة

متحف ومكتبة الاسكندرية

مادة ٤٤ ـ قد جعل للمتحف والمكتبة بالاسكندرية نظام خاص من حيث الادارة ولو انهما من فروع المصلحة البلدية

مادة ٤٥ ـ تدير المتحف والمكتبة بالنيابة عن القومسيون البلدى لجنة خصوصية تسمى «لجنة المتحف والمكتبة»

ولهذه اللجنة قسمان احدهما عبارة عن اللجنة المستديمة ويتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم القومسيون البلدى من بين أعضائه ويشتغل هذا القسم بادارة أشغال المتحف والمكتبة والثانى يشكل من أعضاء اللجنة المستديمة مضافا اليها اعضاء تعينهم هى ممن يؤهلهم استعدادهم ومقدار معلوماتهم ومركزهم الشخصى من المساعدة على نجاح المتحف والمكتبة واتساع نطاقهما ويكون لهؤلاء الاعضاء الآخرين صوت استشارى فى المداولات وهذا القسم الثانى يسمى «اللجنة العمومية»

وتكون مهمة اللجنة العمومية هذه عبارة عن حث الافراد على تقديم الهبات للمتحف والمكتبة وابداء الآراء فى قبول أية هبة وفى كل المسائل العلمية على وجه العموم وكذا الفنية أو الاثرية التى تعرض عليها

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

وهى تتذاكر فى كل اقتراح ترى من شأنه المساعدة على اتساع نطاق المتحف والمكتبة

مادة ٤٦ — تضع لجنة المتحف والمكتبة نظاما لاعمالها وتنتخب لها رئيسا من بين أعضائها والأعضاء يعينون لدى الانتخابات السنوية للجان البلدية

مادة ٤٧ — تقوم بلدية الاسكندرية بنفقات المتحف والمكتبة مع عدم تجاوز حدود المبالغ المرتبة لذلك فى ميزانيتها ويكون اجراء الصرف بمراعاة الاحتياجات أوّلا فأوّلا وبمقتضى القواعد المقررة لحسابات البلدية

مادة ٤٨ — للقومسيون البلدى بمقتضى الترخيص المعطى من نظارة الداخلية عملا بنصوص المادة ٣٤ من الأمر العالى الاساسى أن يقبل الهبات من أشياء أثرية وكتب متى كان تقديمها بلا شروط مجحفة بالبلدية ومع ذلك فانه يشترط فى قبول تلك الهبات أن يكون لمدينة الاسكندرية الانتفاع بها الى الأبد

قواعد خاصة بالمتحف

مادة ٤٩ — يكون متحف الاسكندرية تحت المراقبة العليا لمصلحة عموم الآثار وتسرى عليه النصوص القانونية التى توضع للمتاحف الاخرى بالقطر المصرى

ويخاطب مدير عموم مصلحة الآثار اللجنة المستديمة بواسطة رئيس القومسيون البلدى فى كل مسألة لها صفة رسمية وهو يخاطب رئيس اللجنة المستديمة مباشرة فيما عدا ذلك من المسائل وعلى الخصوص المتعلقة بأشغال الآثار

مادة ٥٠ — بناء على المادة ٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ تكون جميع الآثار الموجودة بالمتحف ملكا للحكومة ولا يمكن امتلاكها بمضى المدّة ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه ومع ذلك فانها لاتنقل من متحف مدينة الاسكندرية بأى حال من الاحوال عدا ما نص عليه منها فى المادتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفصل

فصل ١ مجلس بـــلدى اسكندرية

مادة ٥١ — يكون تعيين عمال المتحف وفصلهم من الخدمة من اختصاصات رئيس القومسيون البلدى مع مراعاة الشروط المقررة لغـيرهم من عمـال البلدية ومع ذلك فانه يقتضى طلب مصـادقة مدير عموم مصلحة الصحة على التعيينات فى الوظائف الفنية

مادة ٥٢ — على أمين المتحف ترتيب وعهدة وحفظ جميع الأشياء الموجودة بالمتحف وكذا حفظ جميع الآثار القديمة الكائنة فى دائرة الاسكندرية وعليه أن يعمل فى هذا الشأن بتعليمات مدير عموم مصلحة الآثار

وجميع أعمال الحفر التى تجرى فى دائرة الاسكندرية للبحث عن الآثار تكون ملاحظتها وادارتها على أمين المتحف أو مندوبه

مادة ٥٣ — لا يعطى اذن بالحفر فى دائرة الاسكندرية للبحث عن آثار بحسب الاحكام التى وضعتها الحكومة الا بعد موافقة رأى المجلس البلدى وتكون الافضلية لو شاء أن يبقى لنفسه موضعا طلب غيره اجراء حفر فيه

مادة ٥٤ — جميع الأشـياء اليونانية والرومانية التى يعثر عليهـا عند اجراء عمليات حفر بواسطة لجنة متحف الاسكندرية تودع فى متحف الثغر وأما الاشياء التى من عهد الفراعنة فيكون لمدير عموم مصلحة الآثار أن يأمر من تلقاء نفســه بنقلها الى متحف القاهرة بلا شرط ولا تعويض

مادة ٥٥ — جميع الاشــياء التى يحكم مدير عموم مصلحة الآثار وكذا لجنة المتحف والمكتبة بعدم نفعها لمجموعات متحف الاسكندرية تودع فى ممـاشى متحف القـاهرة باتفاق رأى الطرفين أو يجرى بشأنها ما هو متبع فى المتاحف المصرية من القواعد المتعلقة بالأشياء الأثرية غير ذات النفع

فاذا بيعت الأشياء المذكورة تقيد المبالغ المتحصلة من بيعها لحساب متحف الاسكندرية

مادة ٥٦ — ايرادات متحف الاسكندرية عدا ما يخص منها الحكومـــة تقيد لحساب ذلك المتحف

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

مادة ٥٧ — لمدير عموم مصلحة الآثار أن يعرض بمتحف الاسكندرية آثارا يونانية أو رومانية من متحف القاهرة كلما رأى ضرورة ذلك بعد الاتفاق مع لجنة المتحف والمكتبة

مادة ٥٨ — ترفع اللجنة المستديمة للمتحف والمكتبة تقريرا سنويا لمدير عموم مصلحة الآثار بواسطة رئيس القومسيون البلدى تبين فيه ما ناله المتحف من التقدم وكذا نتيجة الابحاث عن الآثار والمقتنيات والهبات وغير ذلك

مادة ٥٩ — كل خلاف بين مدير مصلحة عموم الآثار والمجلس البلدى يرفع الى ناظر الاشغال العمومية للفصل فيه قطعيا

أشغال المطافئ

مادة ٦٠ — أشغال المطافئ بمدينة الاسكندرية تابعة للمجلس البلدى

ويدير هذه الأعمال « ضابط رئيس لفرقة المطافئ » يكون تحت إمرته عمال مساعدون من صف الضباط وعمال للمطافئ

وادارة هذه الاشغال وإن تكن تابعة خاصة للبلدية التى تتحمل بنفقات هذه الفرقة إلا أن العمال يكونون تابعين لسلطة البوليس من حيث التعيين والنظام

فرقة البوليس البلدية

مادة ٦١ — قد جعل للاقلام البلدية عدد من رجال البوليس يجوز أن يتغير بحسب مقتضيات الاشغال وذلك كى يعاونوا العمال فى الأشغال الخارجية

وتدفع البلدية رواتب الرجال المذكورين ولكنهم يبقون تابعين من حيث تعيينهم ونظامهم لسلطة البوليس

فصل ١
مجلس بلدى
أسكندرية

الفصل الرابع
(العمال)

الدرجات

مادة ٦٢ — يدخل عمال البلدية فى الأنواع الآتية وهى :

(١) الموظفون غير الداخلين فى الدرجات
(٢) العمال الداخلون فى الدرجات
(٣) العمال تحت التمرين
(٤) العمال غير الداخلين فى الهيئة

مادة ٦٣ — يعين القومسيون البلدى الموظفين غير الداخلين فى الدرجات ويحدد رواتبهم بناء على ماتعرضه المأمورية

مادة ٦٤ — درجة العمال هى الآتية :

رئيس قسم	من	٣٥	جنيها مصريا	الى	٤٠	جنيها مصريا	
رئيس قلم	«	٢٨	«	«	٣٢	«	«
وكيل قلم...	«	٢٢	«	«	٢٦	«	«
مستخدم من الدرجة الاولى	«	١٦	«	«	٢٠	«	«
« « « الثانية	«	١٢	«	«	١٤	«	«
« « « الثالثة	«	٨	«	«	١٠	«	«
« « « الرابعة	«	٤	«	«	٧	«	«

ودرجات وظائف المهندسين هى الآتية :

مهندس من الدرجة الاولى	من	٣٥	جنيها مصريا	الى	٤٠	جنيها مصريا	
« « « الثانية	«	٢٨	«	«	٣٢	«	«
« « « الثالثة	«	٢٢	«	«	٢٦	«	«
« « « الرابعة	«	١٦	«	«	٢٠	«	«
« « « الخامسة	«	١٢	«	«	١٤	«	«

فصل ١ مجلس بلدى اسكندرية

درجات وظائف الأطباء هى الآتية :

طبيب من الدرجة الاولى من ٢٢ جنيها مصريا الى ٢٦ جنيها مصريا
» » » الثانيـة » ١٦ » » » ٢٠ » »
» » » الثالثـة » ١٢ » » » ١٤ » »

التعيين فى الوظائف وشروط التعيينات والترقيات وغير ذلك

مادة ٦٥ — الموظفون والمستخدمون بالمجلس البلدى تابعون مباشرة لمدير العموم مهما كان نوعهم

ويعين القومسيون من بين أعضائه بناء على ماتعرضه المأمورية لجنة امتحان للوظائف التى مربوطها أزيد من ١٤ جنيها مشكلة من ثلاثة أعضاء ويدخل فى هذه اللجنة مدير العموم ويكون له فيها رأى استشارى وتجرى اللجنة المذكورة الامتحان وترفع تقريرها للمأمورية ثم تتداول معها فى تعيين الطالب المقتضى عرضه على الرئيس

ويجب أن يدوّن دائما بمحضر الجلسة رأى مدير العموم فى التعيين

والتعيين فى الوظائف التى مربوطها ١٤ جنيها فما دونها يكون بواسطة رئيس القومسيون بناء على مايعرضه عليه مدير العموم

وهذه التعليمات الأخيرة تحصل اما بالانتقاء أو بامتحان تجريه لجنة من الموظفين يعينها مدير العموم تحت رياسته

وتكون معرفة اللغة العربية مزية للطالب ذى الدراية بها وعلى أى حال فان من يعين فى وظيفة ولم يكن له المام باللغة العربية يجب عليه أن يتعهد بتعلم هذه اللغة فى ميعاد يحدد لذلك

والمأمورية تعين شروط منع المستخدمين من تعاطى أشغال فى الخارج

فصل ١
مجلس بــــلدى
اسكندرية

مادة ٦٦ — لاينبغى أن تزيد الرواتب التى تدفع للعمال فى مجموعها عن المتوسط العــمومى للدرجات المدوّنة فى ترتيب العمال ولا يجوز فى حال من الاحوال منح ترقيات وعلاوات يكون من نتيجتها تجاوز ذلك المتوسط

مادة ٦٧ — بعد أن يحدد القومسيون بناء على ماتعرضه المأمورية عدد المستخدمين فى كل نوع من أنواع الدرجات عند تقريره الميزانية تعرض المأمورية وكذا مدير العموم على رئيس القومسيون كل فيما يخصه العلاوات والترقيات التى تقتضيها تلك الدرجات

والترقيات والعلاوات فى الوظائف التى مربوطها يزيد عن ١٤ جنيها يؤخذ فيها دائمــا رأى مدير العموم

مادة ٦٨ — على كل طالب وظيفــة داخلة فى الدرجات أو غير داخلة فيها أن يقدم الاوراق الآتية وهى :

(١) شهادة الميلاد او ما يقوم مقامها

(٢) شهادة حسن ســـير معطاة من اثنين من ذوى الاعتبار ومؤشر عليها من السلطة التابع اليها الطالب

(٣) الشهادات الدراسية التى يكون حائزا عليها أو غير ذلك من الاوراق المعززة لطلبـــه

مادة ٦٩ — لايعين الطالب فى الوظيفة على أى حال الا بعد الكشف عليه من القومسيون الطبى بالمجلس البلدى واتضاح جودة صحته وسلامة نظره

مادة ٧٠ — كل وظيفة تخلو بالمجلس البلدى يرقى اليهـا بقدر الامكان أحد العمال مع مراعاة الأهلية والاقدمية

مادة ٧١ — كل مســـتخدم عين لأوّل مرة بوظيفة داخلة فى الدرجات يكون تعيينه فيها على سبيل التجربة لمدّة سنة فاذا حاز الرضا عنه فى أثنائها يثبت فى نهايتها

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

وتسرى هذه القاعدة على العمال الخارجين عن الهيئة لدى قبولهم فى وظائف داخلة فى الدرجات

مادة ٧٢ — لاتعطى العلاوات فى نفس الدرجة الا فى بداية السنة المالية وبشرط أن يكون قد مضى سنتان بالأقل على العلاوة السابقة

والترقى من درجة لأخرى لايكسب حقا فى نيل أقل مربوط الدرجة الأرقى

ولا تعطى العلاوات الناتجة من الترقى الى درجة أعلى الا بعد مضى سنة بالأقل على العلاوة الأخيرة

مادة ٧٣ — تعطى العلاوات للستخدمين بحسب الأهلية والأقدمية

ولاتقبل استثناآت للقواعد المتقدمة الا بقرار خصوصى يصدر من القومسيون بناء على تقرير يقدم اليه من المأمورية واضحة فيه الاسباب ولا يجوز فى حال من الاحوال استصدار قرار من القومسيون فى تلك الاستثناآت بصفة أنها مقتضية للسرعة

العمال تحت التمرين

مادة ٧٤ — يجوز لرئيس المصلحة أن يعين تبعا لمقتضيات الاعمال بعض عمال تحت التمرين

وعليهم أن يبرهنوا على توفر الاستعدادات فيهم وباقى الشروط المطلوبة للتعيين فى الوظائف الصغرى وتكون لهم الأولوية على سواهم للاستخدام فى وظيفة من الدرجة الصغرى عند خلوها اذا تساوت درجتهم مع غيرهم فى الأهلية والكفاءة

ويعطى للعمال تحت التمرين مرتب غايته ٣ جنيهات مصرية شهريا بعد تأديتهم ستة شهور فى الخدمة على الاكثر اذا حازوا الرضا التام عنهم باجتهادهم فى العمل واستقامتهم وكان متوفرا من متوسط رواتب العمال مايأذن بمنحهم ذلك المرتب

وفى حال ظهور عدم كفاءة العامل تحت التمرين أو عدم امتثاله لما يعطى اليه من الأوامر أو اهماله فى عمله يكون لرئيس المصلحة أن يفصله من الخدمة ويمحو اسمه من كشف الرواتب بلا أدنى تعويض :

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

العمال الخارجون عن الهيئة

مادة ٧٥ — يعين رئيس المصلحة العمال الخارجين عن الهيئة مع عدم تجاوز حدود الميزانية

مادة ٧٦ — شروط قبول العمال الخارجين عن الهيئة هي :

(١) تقديم شهادة تدل على حسن السير معطاة الى الطالب من اثنين من ذوى الاعتبار ومؤشر عليها من المحافظة أو من القنصلية التابع اليها

(٢) تقديم شهادة جنسيته

ويفضل من لهم دراية بالقراءة والكتابة

مادة ٧٧ — لرئيس المصلحة السلطة التأديبية المطلقة على العمال الخارجين عن الهيئة وله أن يفصل من الخدمة منهم من لم يكن ذا قدرة على عمله أو يهمل فيه أو لا يذعن للاوامر ولم تكن مضت عليه عشر سنوات فى الخدمة

مادة ٧٨ — كل عامل من الخارجين عن الهيئة مضى عليه أكثر من عشر سنوات متتابعة فى الخدمة لا يفصل منها الا بواسطة المأمورية أو مجلس التأديب

الاجازات

مادة ٧٩ — لكل موظف داخل فى الدرجات أو غير داخل فيها أن يحصل فى مدى العام اذا سمحت الظروف على اجازة ستة أسابيع اذا أراد أن يقضيها فى الخارج وثلاثة أسابيع اذا شاء أن يقضيها فى داخل القطر وفى كلتا الحالتين يكون له حق فى راتبه بالكامل

ويمكن اطالة الاجازة شهرا بنصف راتب

ويجوز الجمع بين الاجازات العادية بالراتب الكامل ومع هذا فالنهاية الكبرى للاجازة العادية التى تؤخذ فى مدى عام واحد سواء أطيلت أو لم تطل لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة شهور ونصف فى خارج القطر أو شهرين ونصف فى داخله

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

مادة ٨٠ — يعطى رئيس المصلحة الاجازات العادية والمرضية للعمال الداخلين فى الدرجة التى مربوطها من ١٢ الى ١٤ جنيها فما دونها

وأما الاجازات للموظفين الأرقى من ذلك فالمأمورية هى التى تقرر فيها ماتراه بناء على مايعرضه عليها مدير العموم

مادة ٨١ — الاجازات المرضية تعطى بالشروط المدونة فى القانون المالى للحكومة والاحوال الاستثنائية يفصل فيها القومسيون

مادة ٨٢ — على جميع الموظفين والمستخدمين مهما كانت درجة وظيفتهم ان يمضوا يوميا على ورقة الحضور ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يعفيهم المدير من الامضاء على الورقة المذكورة بسبب أن الاشغال الخاصة بهم تستدعى وجودهم فى خارج المصلحة عند ابتداء مواعيد الأعمال

مادة ٨٣ — لرئيس المصلحة أن يعطى للعمال الخارجين عن الهيئة اجازة براتب كامل لا تزيد عن ثلاثة أسابيع فى السنة

مادة ٨٤ — كل من تغيب عن عمله من العمال الخارجين عن الهيئة بعد انقضاء اجازته القانونية ولم يقدم الاعذار الثابتة عن ذلك استحق بهذا استبعاده من الخدمة

القومسيون الطبى

مادة ٨٥ — يعين قومسيون للكشف الطبى على كل طالب لوظيفة داخلة فى ترتيب العمال وعلى جميع المستخدمين الداخلين فى هذا الترتيب أو الخارجين عنه فى جميع الظروف التى يعينها رئيس المصلحة

مادة ٨٦ — الشغالة باليومية يكشف عليهم طبيب القسم التابعين له مالم يأمر رئيس المصلحة بغير ذلك

مادة ٨٧ — يشكل القومسيون الطبى على الوجه الآتى :

(١) الباشمفتش الصحى رئيس

(٢) طبيبان من البلدية يعينهما المدير

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

الشغالة باليومية

مادة ٨٨ — الشغالة باليومية أو الشهرية يعينهم الرئيس الداخلة أشغالهم فى اختصاصه أو من يقوم مقامه وذلك مع عدم تجاوز حدود الميزانية

وتعرض اسماء الشغالة الذين يعينون بهذه الصفة على رئيس المصلحة للمصادقة على تعيينهم

والاجرا آت التأديبية المقتضى توقيعها على أولئك الشغالة يعرضها رؤساء الأعمال على مدير العموم ليقررها عليهم

مادة ٨٩ — على طبيب القسم المطلوب من الشغال أن يشتغل فيه أن يكشف عليه طبيا ويقدّم تقريرا عن استعداده للشغل وعلى كل شغال قبل فى المصلحة أن يقدّم تذكرة تشبيهه وسوابقه من المحافظة

مادة ٩٠ — جميع الاحوال والشروط الممكن سريانها على العمال ولم تذكر فى هذه النصوص يجوز أن يتبع فيها القانون المالى للحكومة مالم يكن مخالفا لأحكام هذه اللائحة

التأديب

مادة ٩١ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢) العقوبات التأديبية هى الانذار وقطع الراتب لغاية ١٥ يوما والايقاف وتنزيل الوظيفة والعزل مع الحرمان أو عدمه من المستحق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد

والايقاف لايجوز أن يتعدى ثلاثة أشهر ويقتضى الحرمان من الراتب أثناءه أو الحرمان الجزئى من المستحق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد لا يجوز مطلقا أن يتجاوز نصف المستحق للمستخدم بصندوق الاحتياط أو التقاعد

والحرمان الكلى من المستحق فى صندوق الاحتياط أو التعاقد يجوز الحكم به اذا كان المستخدم قد عزل بسبب الرشوة أو الاختلاس أو بسبب اضرار بالاموال البلدية أو خزينة الحكومة بوسطة تصريحات كاذبة أو غير ذلك من الاعمال

فصل ١
مجلس بلدى اسكندرية

ويجوز كذلك بحسب الظروف الحكم بالحرمان الكلى المشار اليه على المستخدم الذى صدر عليه حكم فى جناية أو جنحة

وفيما عدا هذه الاحوال لا يكون وجه لضياع كامل الحقوق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد

مادة ٩٢ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣) يحكم بالعقوبات الآنفة الذكر مجلس مؤلف من رئيس القومسيون البلدى بصفة رئيس ومن رئيس النيابة الأهلية ومدير عموم الكمارك وعضوين يعينهما القومسيون من أعضاء المأمورية بصفة أعضاء

وفى حال تغيب الرئيس أو أحد الأعضاء المعينين فى ذلك المجلس بمقتضى وظيفتهم أو حصول مايمنعه من الحضور يعين عطوفة ناظر الداخلية من أعضاء القومسيون البلدى من يقوم مقام الرئيس أو العضو

وفى حال تغيب أحد عضوى المأمورية المعينين فى مجلس التأديب أوحصول مايمنعه من الحضور يعين القومسيون البلدى بدلا منه عضوا آخر من أعضاء المأمورية

ولرئيس المصلحة أن يعاقب بالانذار أو بقطع الراتب لغاية ١٥ يوما

ويطلب من المستخدم أن يقدم شفويا أو بالكتابة مايرى له فائدة من الايضاحات

مادة ٩٣ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢) للمستخدمين أن يستأنفوا كل حكم صادر من مجلس التأديب ولرئيس المصلحة هذا الحق أيضا

فاذا لم يرفع المستخدم أو رئيس المصلحة الاستئناف فى الميعاد المنصوص عليه فيما يلى فترسل أوراق التأديب لعطوفة ناظر الداخلية وله أن يأمر فى مدى شهرين باحالة القضية على مجلس الاستئناف

فصل ١
مجلس بلدى
اسكندرية

وفى حال الحرمان كله أو بعضه من الحقوق فى صندوق الاحتياط أو التقاعد ترفع المسألة دائمـا الى مجلس الاستئناف

مادة ٩٤ ــ (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢) مجلس الاستئناف السالف الذكر هو المجلس المخصوص بنظارة الداخلية

مادة ٩٥ ــ (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٢) يجب رفع الاستئناف فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان المستخدم اداريا بالحكم و يرفع هذا الاستئناف كتابة لرئيس القومسيون البلدى فيعطى ايصالا به و يجوز أن يقدم معه أو بعـده ملخص بالدفاع

الفصـــــــل الخامس
(أحكام ختاميــة)

مادة ٩٦ ــ يجوز للقومسيون أن يعدّل فى نصوص هذه اللائحة على شرط مصادقة نظارة الداخلية على تلك التعديلات

ولا يقبـل اقتراح بالتعديل الا اذا كان مقدّما من خمســة أعضاء على الأقل وكانت واضحة فيـه المواد المراد التعديل فيها وعبارة النصوص الجديدة المقتضى عرضها على القومسيون

وقد ألغيت اللائحة الصادرة فى ٩ يونيه سـنة ١٨٩٠ وكذا جميع النصوص المخالفة لهذه اللائحة

فصل ٢

الفصـــــــل الثانى
(فى القومسيونات البلدية فى الأقاليم) [١]

الفـــرع الأول
(فى بلدية مدينة المنصـــورة)

الأمر العالى الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨١ [٢]
(١١ رجب سنة ١٢٩٨)

نمرة ٦٦
تقرير رسوم اختيارية فى مدينة المنصورة

مادة ١ ــ قد رخص لسكان المنصورة بأن يقـــرروا عوائد ورسوما تدفع بالرغبة والاختيار على البضائع الصادرة منها والواردة اليها وذلك لاجل الاستعانة بها على تجهيز أشـــغال التبليط وانشاء البالوعات والتنوير وحفظ وصـيانة الطرق والشوارع

ومايجرى تجهيزه من الاشغال يصير الحاقه وجوبا بأملاك الحكومة العمومية التى لايجوز التصرف فيها

والآثار والمبانى العمومية أو المعابد والمحلات الخـيرية كالمستشفيات والتكايا ونحوها لا يؤخذ منها شئ فى مقابلة المصاريف المترتبة على الاشـغال التى يصـير اجراؤها فى الشوارع والطرق الكائنة بها

مادة ٢ ــ مرخص للسكان الذين يؤدون العوائد المذكورة بأن ينتخبوا على حسب الطرق التى يتفقون عليها قومسيونا مبينة وظائفه وكيفية ترتيبه بعد

---

(١) ولو أن أغلب القرارات الخاصة بتشكيل وتنظيم المجالس البلدية فى المديريات وبانتخاب أعضائها تحتوى على نصوص متشابهة فمع ذلك قد رؤى موافقة درج مايخص كلا منها من القرارات برمته اذ قد يكون فى بعضها اختلافات طفيفة أو نصوص خصوصية ينتج عن عدم درجها اختلاف فى التفسير

(٢) كان أوقف سريان هذا الامر العالى ثم اعيد تنفيذه

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٣ ــ هذا القومسيون يتركب [١]

أوّلا ــ من مدير المديرية بصفة رئيس ومن باشمهندس المديرية وحكيمباشيها بصفة أعضاء لابد منهم وبلا مسؤلية عليهم

ثانيا ــ من ثمـانية أعضاء ينتخبهم سكان المدينة

وتكون وظائف أعضاء القومسـيون المنتخبين مجانا بدون مقابل ولمدة ثلاث سـنوات

ويجوز اعادة انتخاب أعضاء القومسيون لمدة ثلاث سنوات أخرى

مادة ٤ ــ فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

القومسيون ينتخب له وكيلا بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين واذا استحصل عدة من أعضاء القومسيون على آراء بخصوص وكالة القومسيون ولم تجتمع فى أحد منهم أغلبية الآراء أغلبية مطلقة يشرع فى قرعة جديدة عن اسم العضوين اللذين يتحصلان فى أوّل دور على أكثر عدد الآراء

فاذا انقسمت الآراء على التساوى انتخب للوكالة أكبرهم سنا وينتخب الوكيل لمدّة سنة ويجوز اعادة انتخابه المرة بعد المرة ويعين القومسيون كاتب سر له بأغلبية الآراء ولا يكون له رأى معدود

مادة ٥ ــ لايجوز انتخاب أعضاء القومسيون الا من الاشخاص الذين يكون لهم إلمـام بالقراءة والكتابة ويكون سنهم خمسا وعشرين سـنة بالاقل ويكونون قد أقاموا بمدينة المنصورة سنتين لا أقل ولا يكون صـدر عليهم أى جزاء فيـه فضيحة لهم وعار عليهم ويكون لهم أملاك بقيمة خمسين ألف قرش أقل مايكون ويكونون رؤساء بيوت تجارة ومديرى بنوك وشركات صـيارف (معدة لتسليف

(١) راجع فى القرار الوارد تحت نمرة ٦٧ كيفية تشكيل القومسيون البلدى لمدينة المنصورة

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

نقود بموجب رهن عقارات أو غيرها من الاشياء الثمينة) ونظار ورش ووكلاء قومبانيات أو من أناس حرفهم حرة شريفة[١]

لا يصح الجمع بين وظيفة عضو منتخب بالقومسيون ووظيفة عمومية أخرى بماهية

مادة ٦ — متى نقص عدد أعضاء القومسيون عن ستة لوفاة أو لمرض مزمن أو لسفر بدون نية العود أو لاستعفاء أو لأى سبب آخر يتعين بطريق الانتخاب بدل الاعضاء المتوفين أو الغائبين أو العاجزين عن الحضور أو المستعفين

مادة ٧ — ينعقد القومسيون مرة واحدة بالأقل فى كل شهر ومع ذلك يجوز انعقاده على خلاف العادة بناء على طلب الرئيس متى رغب عقده ثلاثة من الاعضاء لا أقل

وتكون مداولاته بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا حضر به نصف الاعضاء الموظفين بالاقل

مادة ٨ — يكون من خصائص القومسيون

أولا — تقدير العوائد المقتضى تحصيلها ومع ذلك لا يجوز تحصيل العوائد المذكورة الا بناء على تعهد صريح بالكتابة

ثانيا — استدامة تحصيل العوائد التى يكون دفعها بالرغبة والاختيار المقررة على البضائع

ثالثا — قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الكائنة على الشوارع التى يصير تبليطها وحفظها وتصليحها أو تنويرها بهمة وعناية القومسيون

(١) راجع فى القرار الوارد تحت نمرة ٦٧ الفقرة المختصة بالانتخابات التى تعدلت بمقتضاها هذه الأحكام

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

والحصة المذكورة لايكون دفعها مع ذلك إلا بالرغبة والاختيار مثل العوائد المتقدم ذكرها

رابعا — تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال التى يلزم اجراؤها وتقديمها لناظر الاشغال العمومية لأجل التصديق عليها منه ولا يجوز اجراء الاشغال المذكورة فى أى حال من الأحوال إلا برخصة من الناظر المومى اليه

خامسا — تقرير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات وتحقيقها ونشر تقرير سنوى عن ذلك

والقومسيون المذكور يقوم بأداء وظائفه تحت مسؤليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة بحيث انه لايترتب على أدائه اياها أى مسؤلية تعود على الحكومة

مادة ٩ — يعين القومسيون فى كل سنة لجنة دائمية تتركب من المدير بصفة رئيس وجوبا بدون مسؤلية عليه ومن وكيل رياسة القومسيون ومن عضو يعينه القومسيون

واللجنة المذكورة تقوم بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعقد القونترانات مع المقاولين على الاساسات التى يضعها القومسيون وتمضى على أذونات الصرف وتعين وترفت المستخدمين وبالجملة تؤدى جميع إجرا آت وأشغال الادارة

مادة ١٠ — خزينة العوائد والرسوم يدير أشغالها صراف يتعين بمعرفة القومسيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ويكون هو مسؤلا عنه دون غيره

مادة ١١ — على القومسيون أن يضع لائحة لسيره الداخلى تكون مرعية الاجراء بعد التصديق والاقرار عليها من مدير الدقهلية ويكون الغرض منها أن تعين على حسب القواعد المقررة فى هذا الأمر شروط انتظام سير القومسيون واللجنة والاجتماعات العمومية

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ١٢ — مدير الدقهلية هو الواسطة مباشرة بين القومسيون وبين الحكومة وجهاتها الادارية من أى درجة كانت فى جميع علاقاته معها

مادة ١٣ — يجوز ابطال القومسيون واللجنة فى أى حالة كانت بموجب قرار يصدر من ناظر داخلية حكومتنا

وفى هذه الحالة تسلم النقود التى تكون موجودة بالصندوق بعد تأدية المصاريف لوكيل القومسيون لصرفها فى جهة اللزوم

مادة ١٤ — على كل من ناظر الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويتعلق به

نمرة ٦٧
تشكيل
واختصاصات
مجلس بلدى
المنصورة

القرار الصادر من نظارة الداخلية

فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦

والمعدّل بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ بتشكيل قومسيون بالمنصورة يناط به تقرير رسوم اختيارية للاستعانة بها على اجراء أعمال التبليط وغيرها

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر و ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ بشأن القومسيونات المحلية المشكلة فى بعض مدن القطر المصرى

مادة ١ — تلغى القرارات الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر و ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ و ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ فيما يختص بمدينة المنصورة

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

١ ـــ فى تشكيل القومسيون

مادة ٢ ـ يشكل فى مدينـــة المنصورة قومسيون محلى تقـــرر نظامه واختصاصاته فى الأمر العـالى الصادر فى ٨ يونيه ســنة ١٨٨١ المشار اليه وفى هذا القرار

مادة ٣ ــ (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

يتركب هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم :

أولا ـ مدير الدقهلية بصفة رئيس ومفتش مدن ومبانى وتنظيم الشرق [1] أو من ينتــدبه لذلك ومفتش صحة المديرية أو من ينوب عنه أعضــاء أصليين بمقتضى القانون

ثانيا ـ أربعــة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة فيما يأتى

ثالثا ـ أربعــة أعضاء أوروبيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة فيما يأتى

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه تجــار الصادرات الاوروبيون وآخر ينتخبه تجــار الواردات الاوروبيون ومع ذلك لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

٢ ـــ فى الانتخــابات

مادة ٤ ـ حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ من الســن خمسا وعشرين سنة على الاقل ويدفع سنويا عوائد مبانى قدرها ٢٢ جنيها مصريا فأكثر أو يكون ســاكنا فى محل بالمنصورة أجرته الســـنوية ٢٤ جنيها مصريا

(١) راجع تحت نمرة ٧٠ القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠١ القاضى باستبدال مهندس التنظيم فى عضوية المجلس المحلى بباشمهندس مدن ومبانى بحرى

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

فأكثر ويقبل سداد الرسوم الاختيارية المقررة بالامر العالى ولم يكن متصفا بأية حالة من أحوال عدم الكفاءة المنصوص عليها بالمادة الآتية :

مادة ٥ — لايسوغ للاشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد ائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانيا — المطرودون من وظائفهم الميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو اختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

مادة ٦ — عند حصول الانتخابات تجرى العمليات المتعلقة بها بواسطة لجنة تؤلف من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تحت رياسة المدير

وهؤلاء الاعضاء ينتخبون من بين أعيان المدينة ويعينهم ناظر الداخلية

مادة ٧ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين وآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الاوروبيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف مايلزم

ويدرج فى كشف المنتخبين الاوروبيين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلة كل على حدتها ويعتبر تاجرا فى الواردات أو فى الصادرات فيما يختص باللياقة للانتخاب ليدرج اسمه ضمن أسماء كشف انتخاب الاوروبيين كل من يتعاطى التجارة وبالجملة ويورد البضائع الى بندر المنصورة أو يصدر بضائع خارجا عنه

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ٨ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما مدة سبعة أيام بديوان المديرية وفى خلال هذه السبعة أيام يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلباتهم للجنة سواء كان لدرج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف أو فى الفئات المخصوصة سهوا أو شطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى تقدمت اليها . والكشفان مع ماتكون أدخلته اللجنة عليهما من التعديل بناء على قراراتها يصير اعادة تعليقهما بالمديرية مدة سبعة أيام وحينئذ يصير اعتبارهما بصفة نهائية

وفى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشفى المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين صاروا حائزين للصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة ثم يصير تعليقهما بعد هذه المراجعة السنوية مع النظر فى الطلبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابعة

مادة ٩ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والسّاعة التى يصير اجراء الانتخابات فيها ويعلن القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيه حسبما يتراءى للمدير

مادة ١٠ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

لايجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعدّ لها وتطلب اللجنة منهم تحضير تذكرة انتخاب بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص الجائز قانونا انتخابهم للمجلس من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) ويراعى أن المنتخبين

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

(بكسر الخاء) الوطنيين لا يقترعون إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين وأن المنتخبين الاوروبيين لا يقترعون الا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الأوروبيين

ويجب على المنتخبين الأوروبيين العمل بالمادة الثالثة من هذا القرار القاضية بأن من ضمن الأربعة أعضاء المراد انتخابهم يلزم انتخاب عضو واحد على الأقل من تجار الواردات وعضو آخر على الأقل من تجار الصادرات

وعلى اللجنة تفهيم المنتخبين (بكسر الخاء) الاحكام والنصوص المبينة فى المادة الثالثة من هذا القرار واعلان الاوروبيين منهم بأنه اذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها ثلاثة أسماء ليس بينها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات يشطب الاسم الثالث حتما وأنه اذا تقدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء ليس بينها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الأخير أو الاسمان الاخيران على حسب الاحوال ويبتدأ بشطب الاسم الاخير المندرج خلافا للقانون ثم يشطب الاسم الذى قبله عند الاقتضاء ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى إنائين أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة فى دفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بكشفى المنتخبين (بكسر الخاء) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ١١ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٧)

بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة انتخاب بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم يحرر كشفان أحدهما للوطنيين والآخر للاوروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المرشحين ويبين فيما يختص بالاوروبيين اذا كان قد درج اسمه فى كشف الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات وترتب الاسماء فى الكشفين مع الابتداء بمن يكون نال أكثر الاصوات

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

وبعد التوقيع من الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين اللذين يجب ارفاقهما بمحضر جلسة الانتخابات وارسالهما لنظارة الداخلية فى بحر الثمانية أيام التالية ليوم الانتخاب مع جميع الأوراق المختصة بها يعلن بأن الاربعة أشخاص الذين حازوا أكثر الاصوات فى كشف اقتراع الوطنيين صاروا هم أعضاء القومسيون الوطنيين وأن الشخص المرشح من تجار الواردات والشخص المرشح من تجار الصادرات اللذين حازا أكثر الاصوات فى كشف اقتراع الاوروبيين صارا معتبرين عضوين فى القومسيون

وبعد ذلك يعلن أيضا بأن الشخصين اللذين حازا أكثر الاصوات فى كشف انتخاب الاوروبيين بصرف النظر عن التاجرين العضوين المذكورين صارا هما العضوين المتممين للاربعة أعضاء الاوروبيين .

ويلاحظ بأنه اذا تحصل أكثر من اثنين من المرشحين الاوروبيين من جنسية واحدة على أكثر الاصوات فلا ينتخب للعضوية منهم إلا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو اللذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما الشخص أو الاشخاص اللذين يكونون من جنسية أخرى ويكونون متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا بهذه الكيفية فاذا تساوت الاصوات بين اثنين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخاب وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ١٢ — تعلق قائمة الأشخاص المنتخبين (بالفتح) فى اليوم التالى للانتخابات على باب المديرية ويرسل رئيس اللجنة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين نسخة من القائمة المذكورة

٣ ــ أحكام عموميــة

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

مادة ١٣ ـ لايجوز لأحد من أعضاء القومسيون أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص بالمدينة واذا حصل ذلك منه يقال من وظيفته

مادة ١٤ ـ الرئيس ووكيله هو النائب عن القومسيون فى جميع الأمور المتعلقة به ويكلف بادارة أشغال المدينة

٤ ــ فى الميزانية والحسابات

مادة ١٥ ـ تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى المنصورة مبلغا معينا لمصروفات المدينة علاوة على الرسوم الاختيارية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨١

ويقرر القومسيون ميزانية المصروفات السنوية وتخصص المبالغ الواردة من الحكومة للفصول الآتية :

التنوير

المياه

الكنس والرش

الأعمال المتعلقة بتطهير المدينة كالمراحيض العمومية والجبانات والاسواق والموالد العمومية وكذلك باقى المصروفات ذات المنفعة العمومية

مادة ١٦ ـ تقرر الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة

مادة ١٧ ـ ينبغى عرض الميزانية على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها منها

مادة ١٨ ـ ينبغى عرض رسومات ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها على نظارة الاشغال العمومية بواسطة نظارة الداخلية

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

مادة ١٩ ــ لايجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لوكان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية

مادة ٢٠ ــ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بالمصروفات العمومية وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات

ويعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

٥ ــ اجراآت وقتية

مادة ٢١ ــ قومسيون محلى مدينة المنصورة الحالى يستمر فى نظر وأداء أعماله مؤقتا الى أن يقوم مقامه القومسيون المشكل بهذا القرار وبمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨١

القرار الصادر من مجلس بلدى المنصورة فى ٦ فبراير سنة ١٨٩٨

نمرة ٦٨ لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس بلدى المنصورة

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة التى عينها القومسيون بجلسة يوم ٥ يناير سنة ١٨٩٨

وبعد مداولة القومسيون بجلسته الاعتيادية المنعقدة فى يوم ٦ فبراير سنة ١٨٩٨

وبعد الاطلاع على المادة ١١ من الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٨٨١ القاضى بتشكيل مجلس بلدى بمدينة المنصورة ·

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

الفصـــــــل الاول

(فى القومسيون البلدى)

مادة ١ — يؤلف قومسيون المجلس البلدى من أربعة أعضاء أوروباويين وأربعة أعضاء وطنيين وبصفة استشارية من مفتش صحة الدقهلية أو من ينوب عنه ومن مهندس تنظيم المنصورة وتلتئم جلساته قانونيا فى يوم الاثنين الأوّل من كل شهر وتفتح من الساعة التاسعة افرنكية صباحا ابتداء من أوّل نوفمبر سنة ١٨٩٨ لغاية ابريل ومن الساعة الرابعة افرنكية مساء ابتداء من أوّل مايو لغاية ٣١ اكتوبر

واذا كان من أيام الاثنين المنوه عنها يوم عيد يؤجل الرئيس الجلسة الى يوم آخر

مادة ٢ — يقدم لاعضاء المجلس قبل انعقاد جلساته الاعتيادية وغير الاعتيادية جدول يتضمن المسائل الموضوعة موضع البحث ويرسل لكل منهم فى محل اقامته يوم السبت السابق ليوم الجلسة متى كانت اعتيادية ومتى كانت غير اعتيادية يحرر ذالك الجدول فى نفس تذاكر الدعوة المطلوب بها التئامهم واذا لم يتم المجلس البحث فى كل المسائل الموضحة فى جدول الجلسة سواء كانت اعتيادية أو غير اعتيادية يبقى الذى لم ينظر فيه من المسائل للجلسة الآتية وتفتح الجلسات فى الساعة المعينة لها متى كان فى عدد الاعضاء الحاضرين الكفاية القانونية أى متى بلغ عددهم الخمسة أعضاء على الأقل ولكن اذا مضى نصف ساعة ولم يجتمع هذا العدد تؤجل الجلسة حينئذ اما لثمان وأربعين ساعة وهو أقرب أجل يضرب لها واما لثمانية أيام وهو أبعد أجل يؤخر فيه التئامها بجلسة اعتيادية أما المداولات التى تدور حينئذ فلا يسوغ أن تتناول سوى المسائل المندرجة فى جدول الجلسة التى تأجلت وفى هذه الحال يذكر فى أوراق الدعوة التى ترسل الى الأعضاء أن المداولات ستكون صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فى الجلسة هذه الجديدة أو فيما يعقبها من الجلسات وفقا للفقرة السابعة وهذا الى أن تتم المداولة فى جميع المسائل المندرجة فى الجدول الآنف الذكر

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ٣ — اذا غاب الرئيس أو وكيل المديرية الذى يقوم مقامه برياسة المجلس وفقا للمادة الرابعة من الامر العالى المرقوم تاريخه أعلاه أو اذا أعاقهما مانع مّا عن الحضور فى الجلسة تعود جميع اختصاصات الرياسة لوكيل المجلس واذا غاب وكيل المجلس أو حال دون حضوره مانع مّا تعود تلك الاختصاصات جميعها لا كبر أعضاء القومسيون سنا ممن كانوا حاضرين الجلسة واذا لم يقبل هذا العضو النيابة تحال لسواه مع مراعاة قاعدة الاكبر فالاكبر سنا

مادة ٤ — اذا عين أحد أعضاء القومسيون من ذوى الحق وكيلا للمجلس فلا يجوز أن ينوب عنه فى عضويته الا من كان من الاعضاء الحاضرين أكبر سنا وفقا لنص المادة السابعة

مادة ٥ — محظور على كل واحد من الاعضاء أن يكون مدافعا أو متنازلا اليه عن حقوق متنازع فيها وواقع الادعاء بها ضد المجلس البلدى

مادة ٦ — للرئيس أن يدعو أعضاء المجلس للالتئام وأن يفتتح الجلسات ويرأسها ويعلن ختامها وله وحده أن يباشر حفظ النظام فيها

مادة ٧ — عند افتتاح كل جلسة يتلى محضر الجلسة السابقة وتذكر فى هذا المحضر أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات التى جرت فيها وكذا تدرج فى المحضر المذكور القرارات التى قررها القومسيون مع ايراد الأسباب التى بنيت عليها تلك القرارات وعدد الآراء التى وافقت عليها والتى لم توافق ورأى العضو المكلف بعمل تقرير عن المسألة المبحوث فيها اذا كان من الاعضاء من كلف بمثل ذلك وبعد مصادقة القومسيون على هذا المحضر يوقع عليه من الرئيس وسكرتير المجلس وترسل صورة منه بمعرفة الرياسة لنظارة الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة واعتمادها اياه نهائيا

ومن المسموح أن تبلغ قرارات القومسيون للجرائد

وعند افتتاح كل جلسة تتلى أيضا على القومسيون محاضر جلسات اللجنة الدائمية للمصادقة عليها منه

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٨ — بعد أن يتلى على القومسيون محضر الجلسة السابقة ومحاضر جلسات اللجنة الدائمية يعلن الرئيس للقومسيون جميع التلغرافات والمكاتبات والعرائض المختصة بالمجلس ليرى القومسيون رأيه فيها ما عدا المكاتبات التى لاتوقيع عليها فيجب ملاشاتها للحال

مادة ٩ — ان القرارات التى تصدر من النظارات تعلن للقومسيون فى أول جلسة تنعقد بعد صدورها

مادة ١٠ — مسموح لاعضاء القومسيون أثناء المداولات فى الجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات المتكلم بها رسميا أمام المحاكم المصرية المختلطة

مادة ١١ — فيما خلا وكيل المجلس ليس لاحد من الاعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان بالتكلم ويراعى فى السماح بالتكلم ترتيب الطلبات فيسمح به للاسبق فالاسبق

على أن العضو الذى لم يسبق له التكلم يقدّم فى التكلم على من سبقت له المناقشة فى المسألة المبحوث فيها عينها واذا اشترك الرئيس فى المداولة يتخلى عن الرياسة لوكيل المديرية وفى حال غيابه لوكيل المجلس الى أن تنتهى المداولة فى المسائل المحكى عنها ويكون قد حصل الاقتراع عليها

ولكن عليه أن يتبع أثناء ذلك نفس القواعد النظامية المفروضة على الاعضاء الآخرين

واذا اشترك وكيل المديرية فى مداولة ينوب عنه وكيل المجلس وينوب عن هذا الاخير من كان من الاعضاء أكبر سنا كما نص عن ذلك فى المادة الثالثة

مادة ١٢ — يتكلم الاعضاء وهم فى مكانهم وليس لهم أن يوجهوا الكلام إلا لمن ترأس الجلسة وعليهم أن لايخرجوا عن موضوع المسألة الواقعة المداولة فيها

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ١٣ — لا يجوز أن يقاطع أحد الاعضاء حين تكلمه الا اذا كان لداعى تنبيهه الى حفظ النظام و يسوغ لكل عضو أن يطلب اصدار مثل هذا التنبيه من الرئيس فيوقف الرئيس المتكلم عن الكلام متى خالف هذا حكما من أحكام النظام أو خرج عن حدود اللياقة أو بعد عن موضوع المسألة المبحوث فيها

مادة ١٤ — اذا استمر أحد الاعضاء على السير بما يخالف واجباته فى نفس المداولة الجارية بعد التنبيه عليه مرتين بالرجوع عن مثل ذلك يستشير الأعضاء الرئيس حينئذ لمعرفة ما اذا كان سيمنع العضو عن التكلم فى المسألة الواقعة تحت المداولة طول المدّة الباقية من الجلسة

مادة ١٥ — من المسموح مطلقا أن يطلب أحد الأعضاء التكلم عن طلب تنبيه أحد الأعضاء الى حفظ النظام أو للمجاوبة على مسألة شخصية

مادة ١٦ — تقدّم المسائل المختصة بجدول الجلسة أو بالتنبيه الى حفظ النظام على المسائل الاصلية وتوقف المداولة فيها وكذا تقدّم على المسائل الاصلية جميع المسائل الأوّلية . ومسائل التأجيل ومسائل التعديل اذا وجدت ويشرع بالاقتراع على هذه المسائل ومسائل التعديل المذكورة قبل المسألة الاصلية وكذا تقدّم مسألة التنقيح الثانى على التعديل الاوّل

أما فى مسائل المرتبات فلا تعتبر طلبات تعديل المبالغ المعينة كطلب تعديل إلا اذا كان الغرض منها زيادة المبالغ المعروض عنها أوّلا للقومسيون والا فتعدّ كطلب منفصل و يشرع بالاقتراع عليها بعد المسألة الأصلية اذا كانت قد رفضت حسب القواعد الآتى ذكرها بعد

وكيف كان ترتيب تقديم الطلبات فانه يبدأ دائما بالاقتراع أوّلا على المسألة المختصة بالمرتب الأكثر قيمة ثم يستمر الاقتراع اذا اقتضى الحال على المسألة الثانية المتعلقة بالمرتب الأقل قيمة بعده وهكذا الى أن يتهى الاقتراع على المسألة التى قيمتها أقل من الجميع

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ١٧ — للقومسيون أن يقرر وخصوصا فيما يتعلق باللوائح والميزانيات والعوائد والرسوم بأن المداولة تجزأ فتقوم أولا على الاقتراح جميعه ثم على كل مادة من موادّه

مادة ١٨ — على الأعضاء الذين يرومون تقديم شئ من طلبات التعديل أو من طلبات التنقيح التابعة لها أن يرفعوا طلباتهم هذه بكتابة منهم للمجلس

مادة ١٩ — كل من أراد من الأعضاء أن يقدّم اقتراحا وجب أن يوقع عليه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون يسوغ لمقدّمه أن يبدى أسباب طلبه شفاهيا فاذا صادق عليها ثلاثة أعضاء تدرج حينئذ فى جدول أعمال الجلسات التالية هذا الا اذا كانت المسألة مهمة جدّا فيقرر القومسيون المداولة فيها فى نفس الجلسة المنعقدة حالا

وكل اقتراح لايجوز المصادقة عليه أو يرفض لا يمكن تقديمه ثانية الا اذا مرّت ثلاثة أشهر على طرحه لأول مرّة ولكن بشرط أن يقدّم بشأنه طلب كتابى مبنى على أسباب راهنة وموقع عليه من ثلاثة أعضاء على الأقل

مادة ٢٠ — لصاحب الاقتراح أن يستردّه فى أى وقت كان حين المداولة بشأنه ولكن الاقتراح الذى يترك على هذه الصورة ممكن تجديد اقامته ثانية من عضو آخر من الأعضاء

مادة ٢١ — يحق لكل عضو أن يوجه سؤالا ما للرئيس أو للمندوب من طرف النظارة وهما مكلفان بالجواب عليه فى نفس الجلسة أو فى الجلسة الاعتيادية القابلة غير أنه يشترط فى ذلك أن يكون موضوعه متعلقا بمسألة بلدية تختص بالمجلس البلدى

وكل سؤال من هذا النوع يعلن كتابة للرئيس فى اليوم السابق لانعقاد الجلسة على الكثير ويجوز لصاحبه أن يعطى البيانات اللازمة عنه بعد أن تعرض على القومسيون المسائل المندرجة فى جدول الجلسة

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

مادة ٢٢ — يسوغ ايقاف جلسة القومسيون مقدار ربع ساعة على الكثير سواء كان ايقافها بأمر الرئيس أو بناء على طلب أحد الأعضـاء متى كان طلبه مبنيا على أمر ثابت وصادق عليه القومسيون

مادة ٢٣ — اذا طلب أربعة من الأعضاء ختام المداولة فى مسألة ما وجب على الرئيس أن يأخذ رأى باقى الأعضاء عليها قبـل ختام المداولة واذا كان للرئيس شـك يستشير القومسيون حينئذ للوقوف منـه على ما اذا كان اسـتوفى معلوماته فى المسألة فاذا لم توافق أغلبية الآراء على ختام المداولة تستمر المناقشـة الى أن تستوفى تلك المعلومات

وأما اذا تقرر ختام المداولة بعد أخذ رأى القومسيون فلا يجوز الرجوع اليها ثانية لأى سبب كان

مادة ٢٤ — بعد أن يعلن الرئيس ختام المداولة يجمع آراء الأعضاء بشأنهـا فيبدى القومسيون رأيه بواسطة الاقتراع فيحرر الأعضاء آراءهم هذه كتابة بلفظتى « نعم أو لا » هذا الا اذا طلب ثلاثة من الاعضاء ابداء الآراء شفاهيا غير أنه فيما يختص بتعيين الخدمة وفى المسـائل المتعلقة بالمسـتخدمين مطلقا تجمع الآراء بمقتضى تذاكر وبالانتخـاب السرى وكل مسألة أخرى ممكن جمع الآراء السرية بشأنها متى طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء ويبدى الرئيس رأيه فى النهاية ويشرع بالاقتراع حالا بعد ختام المداولة ولا يجوز ايقافه

مادة ٢٥ — من الممكن أن يحرر محضر الجلســة ويصـادق عليـه فى نفس الجلسة كله أو بعضه متى تراءى للقومسيون ضرورة ذلك

مادة ٢٦ — لا يقبل أى وفد كان فى جلسات القومسيون الا أن للقومسيون متى أراد أن يدعو لحضور جلساته كل شخص يرى أن حضوره مفيــد للحصول منه على ايضاحات واستعلامات عن أى موضوع كان

فصل ٢ قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٢٧ — يجوز للقومسيون ان يدخل اى تعديل اراده فى الاحكام المدوّنة فى هذه اللائحة ولكنه يشترط فى ذلك أن لا يقبل أى اقتراح بهذا الخصوص الا اذا كان مقدّما من خمسة أعضاء على الأقل وتوضحت فيه جليا المواد المراد تعديلها وعبارات الاحكام الجديدة المطلوب عرضها على القومسيون للاقتراح عليها

الفصل الثانى

فى اللجنة الدائمية وكيفية تشكيلها وجلساتها واختصاصاتها ومدّة توظيفها

مادة ٢٨ — تشكل اللجنة الدائمية البلدية من عضوين أحدهما وكيل المجلس ويرأسها رئيس المجلس نفسه أو وكيل المديرية فى حالة غياب الرئيس أو اذا أعاقه مانع مّا عن حضور جلساتها .

واذا غاب وكيل المديرية أو منعه مانع عن الحضور تعود رياسة اللجنة لوكيل المجلس الذى له الحق فى ذلك ويبادر القومسيون حينئذ فى أوّل جلسة يعقدها الى تعيين عضو يقوم مقام وكيل المجلس فى عضوية اللجنة .

مادة ٢٩ — ان اللجنة الدائمية فيما عدا أعمالها العادية تجتمع مرة على الأقل فى الاسبوع الواحد ويجوز لرئيس القومسيون أن يطلب التئامها بجلسة غير اعتيادية فى غير الايام والساعات المعينة لجلساتها الاعتيادية اذا استدعت لاعمال ضرورة اجتماعها

أما محاضر هذه الجلسات فتعرض على القومسيون على الصورة المبينة فى الفقرة الاخيرة من المادة السابعة

مادة ٣٠ — فى حالة تغيب الرئيس أو الموظف الذى ينوب عنه أو وكيل المجلس يترأس اللجنة الدائمية أكبر أعضاء القومسيون سنا على ماذكر فى المادة الثالثة من هذه اللائحة

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٣١ ـ اذا تعين احد الاعضاء ممن لهم الحق فى عضوية القومسيون عضوا للجنة الدائمية فلا يمكنه أن ينيب عنه فى جلسات اللجنة الموظف المكلف عند مسيس الحاجة بأن يقوم مقامه فى جلسات القومسيون

وتسرى هذه القاعدة أيضا على اللجان التي يعينها القومسيون كما تسرى على اللجنة الدائمية

مادة ٣٢ ـ لاتكون مداولات اللجنة صحيحة قانونية الا اذا حضرها عضواها المنوه عنهما عدا الرئيس

مادة ٣٣ ـ اذا غاب احد اعضاء اللجنة غيبة طويلة أو اذا منعه عن الحضور مانع ما يبادر القومسيون فى أوّل جلسة من جلساته الى انتخاب عضو نائب يكمل بوجوده عدد الاعضاء اللازم وتنتهى وظيفة العضو النائب المنتخب على هذه الصورة حالما يعود العضو الغائب الى وظيفته

مادة ٣٤ ـ اذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال من وظيفته يوضع حالا فى مكانه أحد نوّاب الأعضاء ليقوم مقامه وفى هذه الحال يشرع المجلس فى انتخاب نائب جديد فى أوّل جلسة عادية يعقدها واذا توفى أحد النواب أو استقال من وظيفته يشرع أيضا فى أوّل جلسة عادية بانتخاب نائب عضو جديد

مادة ٣٥ ـ يجوز فى أى وقت كان لكل عضو من أعضاء القومسيون أن يطلع فى أقلام اللجنة نفسها على جميع الاوراق التى يكون قد طلبها من السكرتير

مادة ٣٦ ـ من الجائز للجنة الدائمية أن تدعو لحضور جلساتها أي عضو من أعضاء القومسيون أو أى شخص آخر ترى من الضرورى طلبه للحصول منه على استعلامات أو ايضاحات عن أية مسألة كانت

مادة ٣٧ ـ توزع أعمال المأمورية بين أعضائها بمعرفتهم حسب الاتفاق الذى يتفقون عليه بحيث يناط بكل واحد منهم عمل مخصوص

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٣٨ ـ تعينت مدّة توظف اللجنة الدائمية لسنة واحدة ابتداؤها أول فبراير وانتهاؤها فى ٣١ يناير ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء ونواب الاعضاء اذا وجد منهم

فى اختصاصات اللجنة العمومية

مادة ٣٩ ـ ان اللجنة الدائمية هى العضو العامل للقومسيون فتقوم فى مباشرة الأعمال الادارية والتنفيذية عموما

وفى حالة عدم التئام القومسيون هى التى تباشر بالنيابة عنه جميع الاعمال التى يحيلها عليها مما يدخل ضمن اختصاصاتها وتستمر اللجنة فى مباشرة أشغالها أيضا عند حصول انتخابات جديدة الى أن يتم انتخاب لجنة أخرى بمعرفة القومسيون الذى يشكل جديدا

فى اختصاصات اللجنة الخصوصية

مادة ٤٠ ـ تختص اللجنة الدائمية

أولا ـ بتحضير الميزانية وتجهيزها لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ـ بالبحث فى كل اقتراح مختص بزيادة أو تعديل أى اعتماد مفتوح فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ـ بالنظر فى حساب المجلس البلدى السنوى وتقديم ملحوظاتها بشأنه

رابعا ـ بالبحث فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدّة أو بأعمال الحفظ والصيانة التى يكون لازما عرضها للقومسيون لاقراره عنها

خامسا ـ بالبحث التجهيزى فى المسائل والاقتراحات القضائية وغيرها مما هو من خصائص القومسيون

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

سادسا ـ باستـــلام جميع الطلبات التى تتقدم الى القومسيون واجراء اللازم عنهـا

سابعا ـ بتقديم الاقتراحات المختصة بتعيين وترقية ورفت مستخدمى المجلس البلدى الذين يصرف استحقاقهم من ميزانيته

ثامنا ـ بمساعدة الرئيس ومعاونته فى اجراء اختصاصاته الممنوحة له

مادة ٤١ ـ يسوغ للجنة الدائمية بناء على اقتراح أحد عضويها او اقتراحهما كليهما معا أن تدخل متى شاءت فى المواد ٢٨ وما يليها من هذه اللائحة ماشاءت من التعديلات ولكنها لاتصبح نافذة الا بعد اقتراع القومسيون عليها وتقريرها

الفصـــــــل الثـالث

(فى أقلام المجلس البلدى)

مادة ٤٢ ـ ان أقلام المجلس البلدى هى الآتية :

(١) السكرتارية

(٢) الطرق

(٣) الصحة فى المدينة

مادة ٤٣ ـ تختص السكرتارية بادارة عموم الاقلام البلدية وأخصها الاعمال الادارية والمـالية والقضائية

مادة ٤٤ ـ تشـتمل الاعمـال الادارية على عموم المكاتبات والتحريرات وتحرير محاضر جلســات القومســيون واللجنــة الدائمية والمحفوظات وجرد جميع الأملاك البلدية من منقولات وعقارات وعلى العموم اجراء جميع الامور التى تحال على القومسيون بمقتضى القوانين واللوائح أو من طرف الحكومة للمداولة فيها

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٤٥ ـ يشتمل قلم المالية على الاعمال الآتية :

(١) قبض العوائد البلدية التى تحصلها بعض المصالح لحساب المجلس البلدى ان كان من تلك المصالح من يجرى تحصيل تلك الرسوم

(٢) قبض العوائد التى يحصلها عمال المجلس أنفسهم

(٣) دفع المصروفات التى تصدر أذونات صرفها من القومسيون أو من اللجنة الدائمـــة

(٤) قيد وتحرير حسابات ايرادات المجلس البلدى ومصرفاته

مادة ٤٦ ـ لا تحصـــل عوائد بلدية ولا تصرف مصروفات بحسابه الا بمقتضى ميزانية السنة أو التصريحات الاضافية لها

مادة ٤٧ ـ يكلف السكرتير بصفة كونه رئيسا للقلم المالى بتحصيل الايرادات المتحصلة بمعرفة عمال المجلس البلدى رأسا وتلك التى ربما حصلتها مصالح أخرى لحساب المجلس أيضا فيوضع عن طريقة تحصيلها نظام خصوصى فى القابل وهو مكلف أى السكرتير تحت أمر الرئيس أو حين غيابه بأمر وكيل المجلس بمباشرة الاجرآت القانونية اللازمة ضـــد المموّلين المتأخرين فى تســديد العوائد والرسوم المطلوبة منهم وملاحظة عدم مرور الزمن على حقوق المجلس منعا من سقوطه من حق الادّعاء بها وبحفظ وصيانة تلك الحقوق ويكون تحت أمر السكرتير صراف مكلف بقبض النقود المتحصلة ودفع المصروفات وهو مسؤل دون سواه فى حفظ نقود المجلس وأمواله ولذلك فانه ملزم بتقديم ضمـانة يعين القومسيون قيمتها

مادة ٤٨ ـ والسكرتير مكلف أيضا بصـفته المذكورة بتصفية مصروفات المجلس البلدى أما أذونات الصرف الموقع عليهـا من رئيس المجلس أو من وكيله فى غيابه فيقتضى أن يتوضح فيها اسم المســتحق الصرف اليــه ونوع المصروفات وسبب الصرف ومقدار المبلغ الواجب صرفه واعتماد الميزانيـة الواجب الصرف خصما منها وينبغى أن تكون أذونات الصرف مرفقة بالمستندات المنصوص عنها

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

فى قانون عموم حسابات الحكومة وحيث ان الصراف مكلف بدفع المصروفات التى تحرر بها أذونات الصرف المبينة كيفيتها أعلاه موقع عليها من رئيس القومسيون أو من وكيله ليس الا فهو وحده مسؤل بكل مايصرف ولم تكن توفرت فى صرفه الشروط والاجراآت المشروحة

مادة ٤٩ — يرسل حساب ايرادات المجلس البلدى ومصروفاته الشهرية الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية فى نهاية كل شهر وترفق معه جميع المستندات المتعلقة بها

مادة ٥٠ — تبتدئ السنة المالية من أول يناير وتنتهى يوم ٣١ دسمبر من كل عام

الفصل الرابع

(فى عمال المجلس)

مادة ٥١ — يعين عمال المجلس البلدى المقررون بأمر الرئيس بعد تأدية الامتحان اللازم وذلك بناء على طلب اللجنة الدائمية وامتحانهم بمعرفة القومسيون وتقدم اللجنة للقومسيون عن كل وظيفة من مرشح واحد الى ثلاثة مرشحين مرتبين بحسب درجات استحقاقهم وشهاداتهم التى يقدمونها وصفاتهم ونتيجة الامتحان الذى أدوه أمام لجنة خصوصية مؤلفة من الرئيس أو من وكيل المجلس ومن أربعة أعضاء ينتخب القومسيون اثنين منهم وتنتخب اللجنة الاثنين الآخرين وللجنة الخصوصة المؤلفة على هذه الصورة أن تضم اليها بصفة ممتحنين وعلى سبيل الاستشارة كل من رأت أن حضوره مفيد للغاية المقصودة فيقدم القومسيون للرئيس المرشح الذى يراه أكثر لياقة من الآخرين لتعيينه بالوظيفة المطلوبة أما الخدمة السائرة الخارجون عن هيئة العمال فيعينهم الرئيس بناء على طلب السكرتير مادام لايدعو تعيينهم الى تجاوز مربوط الميزانية

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

الفصل الخامس

(فى القضايا)

مادة ٥٢ — القومسيون مكلف بالمداولة فيما يختص بالدعاوى القضائية المتعلقة بالمجلس البلدى ولا يجوز اقامة أية دعوى كانت بدون تصريح القومسيون بعد المداولة والنظر فى التقرير المرفوع من اللجنة الدائمية ويستثنى من ذلك الأعمال التحفظية والاجراآت القانونية المستعجلة التى يجوز للرئيس أو وكيله عند غيابه اجراؤها بل واجب عليه اجراؤها مباشرة من تلقاء نفسه ومثل هذا التصريح لازم أيضا ليتمكن الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه من الدفاع عن المجلس البلدى فى القضايا المقامة ضده غير أنه لا لزوم لذلك التصريح فى الدفاع عن المجلس فى القضايا المقامة ضده كدعاوى وضع اليد والدعاوى الفرعية التى تقام من المدعى عليهم على المدعين أثناء الدعاوى الأصلية والقضايا التى تقام أمام قاضى الأمور المستعجلة

الفصل السادس

(فى قلم الطرق والاشغال العمومية)

مادة ٥٣ — يشتمل قلم الطرق والاشغال العمومية على فتح الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات واقفالها وصيانتها وتسميتها وحرية المرور واشغال الطريق العام ومراقبة المبانى التابعة للمجلس البلدى وملاحظتها وتمير البيوت والبالوعات ومشروعات الطرق وعلى العموم جميع المصالح العمومية المتعلقة بالمدينة كالمياه والنور والتبليط والكنس والرش وكل ما كان يترتب عليه نظام المدينة وتحسينها ونموها ومصلحة طلومبات الحريق والاجراآت الخاصة بالحريق جميعها وجميع المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاشغال المستجدة أو بالحفظ والصيانة فيباشرها المجلس البلدى

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنصورة

الفصـــــــل السابع
(فى قلم الصحة بالمدينة)

مادة ٥٤ ــ تشتمل أشغال هذا القلم على السويقات والأسواق والمدافن وتشييع الجنازات والسلخانات والبالوعات والحمامات العمومية وكل ما كان من الأعمال مختصا بشروط الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح والأوامر الصحية ومباشرة الأعمال اللازمة لها فى المدينة

الفصـــــــل الثامن
(فى اللجان الخصوصية الوقتية)

مادة ٥٥ ــ يجوز للقومسيون أن يعين لجانا خصوصية ولجانا وقتية تتكلف بالنظر فى أمر أو جملة أمور والبحث فيها أو باجراء تحقيقات خصوصية وهذه اللجان دائمية كانت أو وقتية تنتخب كل واحدة منها رئيسا خصوصيا لها من ضمن أعضائها وتنتخب عضوا منها لعمل التقرير اللازم عن كل مسألة ويحق لرئيس القومسيون ولوكيله ولسكرتير المجلس الحضور فى جلسات هذه اللجان بصفة استشارية والتكلم فيها والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم للقومسيون نتيجة كتابية عن المداولات التى أحيل على اللجان اجراؤها بمعرفتها

نمرة ٦٩
الاحوال التى فيها يعتبر عضو القومسيون البلدى بالمنصورة مستقيلا

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٩

مادة ١ ــ كل عضو من أعضاء القومسيون البلدى بالمنصورة يتخلف عن الحضور للجلسات ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على اجازة قانونية ولم يقدم أعذارا مقبولة بذلك يجوز اعتباره مستعفيا بقرار يصدر من القومسيون بأغلبية الآراء

فصل ٢
قومسيون بلدى المنصورة

مادة ٢ ــ اذا أصبح أحد أعضاء القومسيون المنتخبين فى حالة عدم الاهلية المبينة بالمادة الخامسة من القرار الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ فتصدر النظارة قرارا بسقوطه من العضوية بعد الاطلاع على الحكم النهائى الصادر عليه أو على الحكم المثبت لعدم أهليته

مادة ٣ ــ متى نقص عدد أعضاء القومسيون عن ستة أعضاء منتخبين ثلاثة منهم من الاروباويين وثلاثة من الوطنيين فيصير تعيين أعضاء للمراكز الخالية طبقا للمادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١

نمرة ٧٠
تشكيل قومسيون بلدى المنصورة

القرار الصادر من نظارة الداخلية
فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠١

يستبدل مهندس تنظيم مديرية الدقهلية فى عضوية المجلس المحلى بباشمفتش مدن ومبانى بحرى وفى حالة غيابه يقوم مقامه أحد مديرى الأعمال التابعين اليه

وفى حالة تخلف مدير الأعمال يجوز له أن يعين مندوبا مخصوصا ينوب عنه فى جلسات المجلس

الفرع الثانى
قومسيون بلدى مدينة الفيوم

نمرة ٧١
تحويل قومسيون محلى مدينة الفيوم الى قومسيون بلدى مختلط

الامر العالى الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى بمدينة الفيوم وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به [1] وبالنظر الى النتائج الحسنة التى ظهرت فى المنصورة من طريقة مساعدة الأهالى على تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم طبقا للامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بتشكيل قومسيون محلى مختلط بالمنصورة

(١) الصحيفة ١٣٢ من الكتاب الاول من الطبعة الاولى من مجموعة القوانين الادارية والجنائية

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

وبناء على الطلب المقدم من أهالى مدينة الفيوم للحصول على نظام بلدى لمدينتهم مثل المتبع فى المنصورة

مادة ١ ــ رخص لسكان مدينة الفيوم بأن يفرضوا على أنفسهم رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينتهم مثل التنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات الموجودة بها وغير ذلك من الأعمال الصحية وتبليط أو صيانة الشوارع العمومية وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالبلدية

مادة ٢ ــ الاعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية والآثار والمبانى العمومية والمعابد والمحلات الخيرية (كالمستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لايؤخذ عنها شئ فى مقابلة المصاريف التى صرفت لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة

مادة ٣ ــ للسكان الذين يدفعون الرسوم المذكورة الحق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى

مادة ٤ ــ يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا

اولا ــ ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون وهم

مدير الفيوم بصفة رئيس

مفتش مدن ومبانى قبلى أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية

ثانيا ــ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الدخلية لهذا الخصوص

ثالثا ــ أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور

فصـــل ٢ قومسيون بلدى الفيوم

ومع ذلك لا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور الجلسات بالقومسيون المحلى ويكون صوته معدودا فى المداولة

مادة ٥ — فى حال غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا حصل لهذا مانع تكون الرياسة لاكبر الأعضاء سنا

وينتخب القومسيون بأغلبية الآراء كاتب سر لايشترك فى المداولة

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٦ حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل ويكون مقيما بمدينة الفيوم أو له محل فيها ويدفع سنويا عوائد مبانٍ قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى محل بمدينة الفيوم أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا ويتعهد كتابة بتسديد الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من أمرنا هذا ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها بالمادة الآتية

مادة ٧ لايسوغ للاشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أولا — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بالحرمان من الحقوق الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة وكذلك المحكوم عليهم بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الاميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجباتهم أو اختلاسهم مال الميرى أو لقبول الرشوة

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

فصــل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٨ ـ لايجوز لاحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) إلا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء)

ويجب على المنتخب (بفتح الخاء) أن يكون له المـام بالقراءة والكتابة وله أمـلاك تبلغ قيمتهـا خمسمائة جنيه مصرى على الاقل أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون من أرباب الحرف الحرة

مادة ٩ ـ وظائف أعضاء القومسـيون المنتخبون هى مجـانا ولمدة ثلاث ســنوات

ويجوز اعادة انتخابهم لمدة أخرى

مادة ١٠ ـ لايجوز لأحد أعضاء القومسيون أن يكون لهوظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصــل أو وكيل قنصلاتو أو أية وظيفة تابعـة لأحد القنصلاتات بأية صفة كانت

مادة ١١ ـ يحرم على أعضاء القومسـيون أن يشـتركوا فى مقاولات او توريدات تختص بالمدينـة فاذا خالف ذلك أحد الاعضاء سقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٢ ـ كل عضو يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليــة بدون أن يتحصل على اجازة قانونية او لم يعتــذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مسـتقيلا بقرار يصدر من القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٣ ـ اذا ظهرت أسـباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى ولم يكن ذلك معـلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسـيون فيصـير سقوطه منها بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

مادة ١٤ ــ اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون تعيين من يحل محله من الاورباويين أو الوطنيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المستجد هو الذى حاز وقت الانتخاب أكثر الاصوات بين طائفته وفى حالة عدم وجوده يعين العضو الذى يليه بقائمة الانتخابات

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

مادة ١٥ ــ يجتمع القومسيون مرة واحدة على الاقل فى الشهر ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على طلب الرئيس اذا رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء على الأقل

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة

وفى حال انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٦ ــ اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها

أولا ــ تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها لأجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى المدينة وتحسين حالتها حسب زغبة سكانها

ثانيا ــ اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من أمرنا هذا

ثالثا ــ قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أوصياناتها أو ترميمها أوتنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الاشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الاعمال التى يجريها القومسيون

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
الفيوم

رابعا ــ قبول الهبات التى تتبرع بها أهالى المدينة نظير الاشـغال التى تعمل فى صالحهم أو فى الصالح العام

خامسا ــ تحضير الرسومات ومقايسات الاشـــغال اللازم اجراؤهـا بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه

فى حالة عدم وجود المهندس المذكور بالقومسـيون فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصـير تحضيرها بمعرفة المهندس المكلف الآن بتأدية أعمال المجالس المحليـــة

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بمـا فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

سادسا ــ تقرير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك

والقومســيون المذكور يقوم بأداء هــذه الوظائف تحت مسؤليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٧ ــ اذا أقر القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشـغال للمدينة ذات أهمية ظاهرة وكانت نفقاتها تزيد عن الايرادات الاعتيادية فيجوز له عقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه بعد الترخيص له من نظارة الداخلية ولكن بدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٨ ــ يعين القومســيون فى كل ســنة لجنة دائميــة تتألف من المدير بصفته عضوا قانونيا ومن عضوين يختارهما القومسيون من ضمن الاعضاء المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى

وفى حالة تغيب أحد هذين العضوين عن الحضور لسبب مّا فينوب عنه فى مدة غيـابه أكبر الاعضاء الوطنيين سنا اذا كان المتغيب وطنيا أو الاوروباويين اذا كان أوروباويا

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون أو التصديق على نصوص الشروط (الكونتراتات) مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريد وتعيين أو رفت المستخدمين وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمال الادارة ماعدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسيون تنفيذا بسيطا فان ذلك من خصائص المدير

مادة ١٩ — المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب المدير نظارات الحكومة والمصالح العمومية على اختلافها بواسطة نظارة الداخلية

مادة ٢٠ — خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته

مادة ٢١ — القومسيون المحلى يعرض فى مدة لا تتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا يجوز تنفيذها إلا بعد تصديق نظارة الداخلية

مادة ٢٢ — يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢٣ — يحرر المدير لائحة للاجرا آت الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى أمرنا هذا

مادة ٢٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا وعلى الخصوص الأحكام المبينة بالقرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت بعده بتعديله أو تكميله

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن بمدينة الفيوم يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقضى بتشكيله أمرنا هذا

مادة ٢٥ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه وعلى ناظر الداخلية نشر جميع الأحكام القانونية أو التكميلية التى تلزم لذلك

القرار الصادر من نظارة الداخلية
فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٢

نمرة ٧٢
الانتخابات والاعمال المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من الامر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ٩٠٢ المصرح بترتيب قومسيون محلى بمدينة الفيوم يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للمدينة بدون اخلال بنص الامر العالى المذكور

مادة ١ — عمليات الانتخابات يصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروباويين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير و ينتخبون من ضمن أعيان المدينة

كشف الانتخابات

مادة ٢ — يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بفتح الخاء) الاوروباويين والآخر بأسماء المنتخبين (بفتح الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر العالى الصادر فى ٢٢ مايو سنة ٩٠٢ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة وحذف مايلزم

فصـــل ٢ قومسيون بلدى الفيوم

مادة ٣ — بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام وفى خلال هــذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف سهوا أو شطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى قدّمت اليها

وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرارات اللجنة تعتبر نهائية ويصير اعادة اعلانها بالمديرية

الانتخابات

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بفتح الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسمــاء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسمــاء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة

وتعلن الكشوفات التى تراجع ســنويا وينظر فى المكاتبات المقــدمة كما هو مدوّن بالمــادة السابقة

مادة ٥ — يصــدر المدير قرارا يحدد فيه المحــل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلن القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسـطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات المدينة وضواحيها حسبما يتراآى للمدير

مادة ٦ — لا يجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثنــاء حصول الانتخابات فى المحل المعدّ لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بالكسر) من ضمن الاشخاص الحائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الاجانب لايقترعون الا على الاربعــة أعضاء المراد انتخابهم من

فصـــل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

الاجانب كما أن المنتخبين (بكسر الخاء) من الوطنيين لايقترعون كذلك إلا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين

ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع

وتوضع تذاكر الانتخابات فى إناءين أحدهمـا للاوروباويين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلســة أسمـاء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ٧ ــ بعــد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصـير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك

وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم يحرر كشفان أحدهمـا للأروباويين والثانى للوطنيين مبينا فيهـما عدد الأصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنـة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات

ثم يعلن بأن الاربعة أشخاص الأول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الأعضاء الأرباويين أنه اذا تحصـل أكثر من اثنـين من جنســية واحدة على أكثر الاصوات من الأروباويين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهمـا من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنســية أخرى يكون أو يكونون متحصــلا أو متحصلين على أكثر الأصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الاصوات بين شخص أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدير

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون .

مادة ٨ — تعلق قائمة الأشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) على باب المديرية ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين

فى الميزانيــة والحسابات

مادة ٩ — تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى الفيوم مبلغا معينا للصرف منه على المدينة وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والأموال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش

(٤) الاعمال المتعلقة بنظافة المدينة كالجبانات والاسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

مادة ١٠ — يقرر القومسيون الميزانيــة لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة

ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها منها

مادة ١١ — رسومات ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
الفيوم

وكل مشروع أعمال يزيد اجمـالى مصاريفه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه بمـا فيهـا كافة النفقات التى تلزم لاتمـامه يجب عرضـه على نظارة الاشـغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

مادة ١٢ — لايجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيـه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسـيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

مادة ١٣ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم السـندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المـالية

يعرض على القومسـيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السـابق

مادة ١٤ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

القرار الصادر من قومسيون بلدى مدينة الفيوم

فى ٨ دسمبر سنة ١٩٠٣

الفصـــــــل الاول

(فيما يختص بالقومسيون البلدى)

نمرة ٧٣
اللائحة الداخلية
لقومسيون بلدى
مدينة الفيوم

مادة ١ — يجتمع القومسيون البلدى فى جلســة اعتيادية يوم الاثنين الاول من كل شهر فى الساعة الرابعة ونصف افرنكى بعد الظهر من أول اكتوبر لغاية ٣٠ أبريل . وفى الساعة السابعة افرنكى مساء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر

فاذا وافق يوم الاثنين المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

فصل ٢ قومسيون بلدى الفيوم

مادة ٢ — يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى طلب من أجلها انعقاده مع ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مبين بجدول الجلسة الا فى الاحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس الاعضاء ميعاد الجلسة الجديدة

وتقتصر مداولات الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٢ والمادة ٤٢ من هذه اللائحة

مادة ٦ — يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوربية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

فصل ٢
قومسيون بلدية الفيوم

مادة ٧ — ليس لاحد من الاعضاء ان يتكلم الا بعد الاستئذان و يراعى فى هذا التصريح الاولوية فى الطلب و يكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — لايجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الأصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل عضو يريد عرض اقتراح عليه أن يمضيه و يسلمه للرئيس و بعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الأسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعض المناقشة لا يمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الأسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤالا الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل

ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

مادة ١٥ — يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدّة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك

وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لا يجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو . لا . وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أوقرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

فصـــل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

مادة ١٩ ـ لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضدّ المجلس البلدى

مادة ٢٠ ـ لايجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ ـ يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق . وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموفقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية و بلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الفصـــل الثانى

(فى المأمورية البلدية)

مادة ٢٢ ـ اللجنة الدائمية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ ـ يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لاكبر عضو يها سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢

نصـــل ٢ قومسيون بلدى الفيوم

مادة ٢٤ ــ تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ ــ اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يشرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ ــ يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ ــ يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ ــ لاتكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ ــ وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

مادة ٣٠ ــ يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ ــ اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية :

أولا ــ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ــ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ــ النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا ــ النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة المقتضى عرضها على القومسيون لاقراره عليها

خامسا ــ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

فصل ٢
قومسيون بلدى الفيوم

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا ـ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من البند ١٨ من دكريتو ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢

مادة ٣٢ ـ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن ممتحنين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية نتيجة الامتحان ولا ترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم

الفصل الثالث

فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ ـ يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدّم كتابة للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ ـ يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
الفيوم

الفصل الرابع

أقلام القومسيون

مادة ٣٥ ــ الاقلام هى : ــ

أولا ــ السكرتارية

ثانيا ــ القلم المالى

ثالثا ــ التنظيم والصيانة

رابعا ــ النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ــ السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ــ الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

مادة ٣٨ ــ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

فصل ٢
قومسيون بلدى
الفيوم

القلم المالى

مادة ٣٩ – يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا – تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا – قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا – دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا – حسابات الايرادات والمصروفات

مادة ٤٠ – الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ – أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ – السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

قلم التنظيم

مادة ٤٣ – يشتمل قلم التنظيم على مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى وصيانة الشوارع وتسميتها وحرية المرور وعموم أشغال الطرق ومراقبة المبانى التابعة للمجلس البلدى وتمير المنازل وعلى كافة الأعمال العمومية المتعلقة بالمدينة كالمياه والتنوير والتبليط واعمال طلمبات الحريق وكافة الأعمال والاجراآت المقتضى اتخاذها للوقاية من الحرائق

الأعمال التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

فصل ٢
قومسيون بلدى
الفيوم

قلم الصحة

مادة ٤٤ – قلم النظافة والصحة يشتمل على الرش والكنس ومباشرة الأعمال الخاصة بنظافة المدينة والصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكائل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية .

نمرة ٧٤
تحويل قومسيون محلى طنطا الى قومسيون بلدى مختلط

الفرع الثالث

قومسيون بلدى طنطا

القانون نمرة ٢٠ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى بمدينة طنطا وعلى ما صدر بعده من القرارات الخاصة به

وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت فى مديريتى المنصورة والفيوم من النظام القاضى باشتراك الاهالى فى تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم طبقا للامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ القاضى بتشكيل قومسيون محلى مختلط فى المدينتين المذكورتين

وبناء على الطلب المقدّم من أهالى مدينة طنطا للحصول على نظام بلدى لمدينتهم مشابه للمتبع فى المنصورة والفيوم .

مادة ١ – رخص لسكان مدينة طنطا بأن يفرضوا على البضائع الصادرة والواردة رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينتهم وانشاء المجارى والتنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات الموجودة بها وغير ذلك من الأعمال الصحية وتبليط الشوارع العمومية أو صيانتها ونحو ذلك من الأعمال المتعلقة بالبلدية

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

مادة ٢ ــ الأعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية والآثار والمبانى العمومية والمعابد والمحلات الخيرية (كالاستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لايؤخذ منها شئ فى مقابلة مايصرف لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة

مادة ٣ ــ للسكان الذين يدفعون الرسوم الحق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى

مادة ٤ ــ يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا كما يأتى :

أولا ــ ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون وهم :

مدير الغربية بصفة رئيس

مفتش مدن ومبانى وتنظيم بحرى أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانيا ــ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية لهذا الخصوص

ثالثا ــ أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم المنتخبون الأوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور على أنه لا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة أن يحضر جلسات القومسيون المحلى ويكون صوته معدودا فى المداولة

مادة ٥ ــ فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

فاذا حصل للوكيل مانع تكون الرياسة لاكبر الاعضاء سنا

ويعين القومسيون بأغلبية الآراء سكرتيرا لايكون له رأى فى المفاوضات

فصل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٦ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل ويكون مقيما بمدينة طنطا أو يكون له محل فيها ويدفع سنويا عوائد مبان قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى مكان بمدينة طنطا أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا ويتعهد كتابة بدفع الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من أمرنا هذا ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

مادة ٧ — لايسوغ للاشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن والمحكوم عليهم بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لارتكابهم أية جناية أو جنحة أخرى ضد الشرف والاستقامة

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الاميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارت مجالس التأديب لاى سبب كان خلاف التقصير فى أعمالهم

ثالثا — المفلسون والمحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٨ — لايجوز لاحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء)

وفوق ذلك يجب على المنتخب (بفتح الخاء) أن يكون له المام بالقراءة والكتابة وله أملاك ثابتة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الاقل

أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون من أرباب الحرف الحرة

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

مادة ٩ — وظائف أعضاء القومسيون هى مجانا ولمدة أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ماعدا الأعضاء الذين لهم حق فى العضوية قانونا

وبعد مضى مدّة السنتين الأولين فالاعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة الاعضاء الآخرين بانقضاء مدّة الاربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب جميع الأعضاء المنفصلين

مادة ١٠ — لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن يكون له وظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلاتو أو أية وظيفة تابعة لأحد القنصلاتات بأية صفة كانت

مادة ١١ — يحرم على أعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة

فاذا خالف ذلك أحد الأعضاء يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٢ — كل عضو يتغيب عن الحضور بجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على أجازة قانونية أو لم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدر من القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٣ — اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى لاتجيز انتخابه ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون فيصير اعلان عدم أهليته أو عدم جواز انتخابه وسقوطه من هيئة القومسيون بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٤ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون تعيين من يحل محله من الاوروباويين أو الوطنيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المستجد هو الذى حاز وقت الانتخاب أكثر الاصوات بين طائفته بعد الاعضاء المنتخبين وفى حالة عدم وجوده يتعين العضو الذى يليه بقائمة الانتخابات

فصل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

مادة ١٥ — يجتمع القومسيون مرة واحدة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على طلب الرئيس اذا رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء على الأقل

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة

وفى حالة انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة إلا اذا حضرها نصف الاعضاء العاملين على الاقل

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٦ — اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها :

أولا — تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها لاجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى المدينة وتحسين حالتها حسب رغبة سكانها

ثانيا — اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من أمرنا هذا

ثالثا — قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أو صيانتها أو ترميمها أو تنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الاشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الاعمال التى يجريها القومسيون

رابعا — قبول الهبات التى يتبرع بها أهالى المدينة نظير الاشغال التى تعمل فى صالحهم خاصة أو فى الصالح العام

خامسا — تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال اللازم اجراؤها بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه

فصل ٢ قومسيون بلدى طنطا

فى حالة عدم وجود المهندس المذكور بالقومسيون فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصير تحضيرها بمعرفة باشمهندس القومسيون العالى المكلف الآن بتأدية أعمال المجالس المحلية

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

سادسا — التصديق على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو متعهدى التوريدات مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فيما قبل

سابعا — تقرير ميزانية فى كل سنة عن الأيرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك

والقومسيون المذكور يقوم بأداء هذه الوظائف تحت مسؤوليته بدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٧ — اذا أقر القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشغال للمدينة ذات أهمية بديهية وكانت نفقاتها تزيد عن الايرادات الاعتيادية فيجوز له عقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لاتتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه بعد الترخيص له من نظارة الداخلية ولكن بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة

مادة ١٨ — يعين القومسيون فى كل سنة لجنة دائمية تتألف من المدير بصفته عضوا قانونيا ومن عضوين يختارهما القومسيون من ضمن الأعضاء المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى و ينتخب علاوة على هذين العضوين عضوين آخرين من المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى ليتنوبا عن العضوين المذكورين فى هيئة اللجنة الدائمية فى حالة تغيبهما

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعيين أو رفت المستخدمين وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمال الادارة ماعدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسيون تنفيذا بسيطا فان ذلك من خصائص المدير

مادة ١٩ — المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب نظارات الحكومة والمصالح العمومية على اختلافها بواسطة نظارة الداخلية ماعدا المسائل الحسابية فانه يجوز له أن يخابر نظارة المالية بشأنها مباشرة

مادة ٢٠ — خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته

مادة ٢١ — القومسيون المحلى يعرض فى مدة لاتتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها والاعمال التى تزيد قيمة نفقاتها عن ٢٠٠ جنيه مصرى تعرض بواسطة نظارة الداخلية على نظارة الاشغال للتصديق عليها

ولايجوز تنفيذ قرارات القومسيون إلا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ٢٢ — يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حال كانت بقرار يصدر من نظارة الداخلية

مادة ٢٣ — يحرر المدير لائحة للاجراآت الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط سير القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى أمرنا هذا

مادة ٢٤ — يلغى كل ماكان مخالفا لاحكام أمرنا هــذا وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت بعده بتعديله أو تكميله .

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن بمدينة طنطا يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقضى بتشكيله أمرنا هذا

مادة ٢٥ — على القومسيون المحلى مراعاة جميع اللوائح المعمول بها الآن أو التى تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم أو الآلات أو استعمال الافراد للطرق العمومية

مادة ٢٦ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

وعلى ناظر الداخلية نشر جميع الاحكام القانونية أو التكميلية التى تلزم لذلك

نمرة ٧٥
الانتخابات والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ المصرح بترتيب قومسيون ببندر طنطا يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص الامر العالى المذكور

مادة ١ — عمليات الانتخابات يصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخابات

مادة ٢ — يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الاوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف ما يلزم

مادة ٣ — بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام.

فصل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

وفى خلال هذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف سهوا وشطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق و بعد مضى تلك المدة لاتقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى قدمت اليها و بعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرارات اللجنة تعتبر نهائية و يصير اعادة اعلانها بالمديرية

الانتخابات

مادة ٤ — فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابقة

مادة ٥ — يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات و يعلن القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب و يكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يتراآى للمدير

مادة ٦ — لايجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم و يراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الاجانب لا يقترعون الا على الاربعة الأعضاء المراد انتخابهم من الاجانب كما أن المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لايقترعون كذلك الا على الاربعة الأعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى إناءين أحدهما للاوروبيين والثانى

فصـل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

للوطنيين بحضور الرئيس و يقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ٧ — بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين و يضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الاصوات و يوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين و يرفقان بمحضر جلسة الانتخابات و يرسلان لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخابات مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الاربعة أشخاص الاول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الاصوات من الاوروبيين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الاصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة و بصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية فى حالة حصول مغايرات شديدة الحق فى إلغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلن قائمة الاشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

فى الميزانيـــة والحسابات

مادة ٩ — تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر طنطا مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والاموال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) الميـاه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الاعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والأسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

مادة ١٠ — يقرر القومسيون الميزانية لمدة ١٢ شهرا تبتدئ من أول ينـاير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها منها

مادة ١١ — رسومات ومقايسـات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصـديق عليها . وكل مشروع أعمـال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه بمـا فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمـامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

مادة ١٢ — لايجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيـه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سـواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

فصـل ٢ قومسيون بلدى طنطا

مادة ١٣ ــ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقـررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المـالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسـة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السـابق

مادة ١٤ ــ تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

القرار الصادر من قومسيون بلدى مدينة طنطا
فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥

البـاب الأوّل
فيما يختص بالقومسيون البلدى

نمرة ٧٦ . اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى مدينة طنطا

مادة ١ ــ يجتمع القومسيون البلدى فى جلسـة اعتيادية يوم السبت الاول من كل شهر الساعة ٤ بعد الظهر من أول اكتوبر لغـاية ٣٠ ابريل والساعة ٥ ونصف افرنكى مساء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر فاذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

مادة ٢ ــ يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسـة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيـه المسائل المقتضى عرضها على القومسـيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى طلب من أجلها انعقاده ومع ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

ولا يجوز للقومسـيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مبين بجدول الجلسـة الا فى الاحوال المنصوص عنها بالمـادة ١٢ من هذه اللائحة

فصل ٢ قومسيون بلدى طنطا

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس الاعضاء ميعاد الجلسة الجديدة

وتقتصر مداولات الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة .

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده فقط حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة وكشف أعمال الطرق

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥ والمادة ٤٢ من هذه اللائحة

مادة ٦ يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لأحد من الاعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الاولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — لايجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

فصـل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظاميـــة أو لم يراع الواجبَ أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلســـة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشـــة وجميع الاصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضـاء الذين يريدون ادخال تعـديلات يجب عليهـم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل عضو يريد عرض اقتراح عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعـد تلاوته على القومســيون للمقترح أن يبين شفاها الاسـباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا لضرورة

وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعـد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ســتة أعضاء على الاقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ — لكل صـاحب اقتراح أن يســترد اقتراحه فى أى وقت أثنـاء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤالا الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل

ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

مادة ١٥ يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك والرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لاى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضدّ المجلس البلدى

فصــل ٢ قومسيون بلدى طنطا

مادة ٢٠ ـ لايجوز لأى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ ـ يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها و بعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية و بلغة أفرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

البــاب الثــانى
(فى المأمورية البــلدية)

مادة ٢٢ ـ اللجنة الدائمية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ ـ يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حال غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لأكبر عضو بها سنا و يعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

مادة ٢٤ ـ تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ ـ اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يشرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

مادة ٢٦ — يمكن لاى عضو من اعضاء القومسيون فى اى وقت ان يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ — يجوز للأمورية ان تدعو لحضور جلساتها اى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ — لاتكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ — وظيفة العضو المنتخب للأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر و يجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

مادة ٣٠ — يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ — اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الامور الآتية :

اولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة او تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة المقتضى عرضها على القومسيون لاقراره عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون.

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين او المتعهدين بالتوريدات البلدية

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

ثامنا ــ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ٥ يونيه سنة ١٩٠٥

مادة ٣٢ ــ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن ممتحنين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم .

الباب الثالث

فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ ــ يجوز للقومسيون أن يعين من بين اعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة .

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدّم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ ــ يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
طنطا

الباب الرابع
(أقلام القومسيون)

مادة ٣٥ ــ الاقلام هى :

أولا ــ السكرتارية

ثانيا ــ القلم المالى

ثالثا ــ التنظيم والصيانة

رابعا ــ النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ــ السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ــ الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الأخرى

مادة ٣٨ ــ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية إلا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

فصل ٢
قومسيون بلدى طنطا

القلم المالى يناط به

مادة ٣٩ ـ أولا ـ تحصيل الرسوم والعوائد وقبض المبالغ المطلوبة للقومسيون وتوريد الجميع لخزينة البلدية

ثانيا ـ حسابات الايرادات والمصروفات

ثالثا ـ مراجعة أوراق الصرف والايراد

رابعا ـ صرف المبالغ المأذون بصرفها قانونا من القومسيون والمأمورية

خامسا ـ تحضير الكشوف الشهرية والحساب السنوى

سادسا ـ حسابات الصنف بما فيها قيد وختم جميع الدفاتر وحساب ومراجعة المهمات التى تورد للمصلحة أو تسلم منها . والجرد السنوى لجميع المهمات والتأمين عليها والمخزن وتوزيع أدوات الكتابة على الاقلام

سابعا ـ مراجعة الضمانات التى تقدّم من العمال

مادة ٤٠ ـ الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدّم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ ـ أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ ـ السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

فصل ٢٠
قومسيون بلدى
طنطا

قلم التنظيم والصيانة يناط به

مادة ٤٣ — أولا — وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمتنزهات وتركيب الكبارى ومراقبة نظافة الطرق ورشها

ثانيا — صيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوائع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم

ثالثا — مسائل إشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعا — مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا — حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا — ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا — مراقبة الاصطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنا — جميع الامور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحريق

قلم الصحة

مادة ٤٤ — قلم النظافة والصحة يشتمل على الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

الفرع الرابع
قومسيون بلدى الزقازيق

نمرة ٧٧

تحويل قومسيون محلى الزقازيق الى قومسيون بلدى مختلط

القانون نمرة ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى ببندر الزقازيق وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به . وبالنظر للنتائج الحسنة التى حصلت فى بندرى المنصورة والفيوم من طريقة اشتراك السكان فى المساعدة على تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم طبقا للامرين العاليين الصادرين فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ و٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ القاضيين بتشكيل قومسيون مختلط بالبندرين المذكورين

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان الزقازيق بالحصول فى بندرهم على نظام بلدى ومشابه للنظام المتبع فى المنصورة ومدينة الفيوم وطنطا

مادة ١ — رخص لسكان بندر الزقازيق بأن يفرضوا على أنفسهم رسوما اختيارية على البضائع الصادرة من بندرهم والواردة اليه لاجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لبندرهم مثل انشاء المصارف والتنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات أو غير ذلك من الاعمال الصحية وتبليط أو صيانة الشوارع العمومية وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالبلدية

مادة ٢ — الاعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن املاك الحكومة العمومية والآثار والمبانى العمومية او المخصصة للعبادة ومحال البر والاحسان (كالمستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لا يؤخذ عنها شئ فى مقابلة المصاريف التى صرفت لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة

مادة ٣ — للسكان الذين يدفعون الرسوم المذكورة الحق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

مادة ٤ — يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أوّلا — ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون

المدير بصفة رئيس

ومفتش مدن ومبانى تنظيم الشرق أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية أو من ينوب عنه

ثانيا — أربعة أعضاء ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون من ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه تجار الصادرات الوطنيون وآخر ينتخبه تجار الواردات الوطنيون

ثالثا — أربعة أعضاء أوربيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور

ويجب أن يكون من ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه تجار الصادرات الاوروبيون وآخر ينتخبه تجار الواردات الاوروبيون ومع ذلك لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخليــة أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور الجلسات بالقومسيون المحلى ويكون صوته معدودا فى المداولة

مادة ٥ — فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا حصل لهذا مانع تكون الرياسة لأكبر الاعضاء المنتخبين سنا

ويعين القومسيون بأغلبية الآراء كاتب سر لايشترك فى المداولة

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٦ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل ويكون مقيما ببندر الزقازيق أوله محل فيه ويدفع سنويا عوائد مبان قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى محل ببندر الزقازيق

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

أجرته السـنوية اربعة وعشرون جنيهـا مصريا أو مديرا لاحدى الفاوريقات أو البنوك أو المحلات التجارية ويتعهد كتابة بتسديد الرسوم الاختيارية المقررة بالمـادة الاولى من أمرنا هذا ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها بالمـادة الآتية

مادة ٧ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة . والمحكوم عليهم بالسجن لارتكاب السرقة أو النصب أو الخيـانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهـاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لاى جريمة أو جنحة تخدش بالشرف أو الاستقامة

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الاميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لاى سبب غير التقصير فى أداء واجباتهم

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس والمحجوز عليهم

فيمن يجوز انتخابهـــــم

مادة ٨ — لايجوز لاحد أن يكون منتخبا (بفتح الخـاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخـاء)

ويجب أيضا أن يكون المنتخب (بفتح الخاء) له المـام بالقراءة والكتابة وأن يكون صاحب أمـلاك تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الاقـل أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون ممن يمارسون احدى الحرف الحرة

وفوق ذلك فالذى يصح انتخابه بصـفة تاجر صادرات أو واردات يجب أن يكون اسمه مقيدا فى قائمة الانتخاب العمومية ضمن أفراد الطائفة التابعة لها

مادة ٩ — وظائف أعضاء القومسـيون المنتخبين هى مجانا ولمـدة أربع سـنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ماعدا الاعضاء الذين لهم حق العضوية قانونا

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

وبعد مضى مدة السنتين الاولين فالاعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالتسلسل عند انتهاء مدة الاعضاء الآخرين عند انقضاء السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب جميع الاعضاء المنفصلين

مادة ١٠ — لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن يكون له وظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلاتو أوأية وظيفة تابعة لاحد القنصلاتات بأى صفة كانت

مادة ١١ — يحرم على أعضاء القومسيون ان يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالبندر واذا خالف ذلك أحد الاعضاء سقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٢ — كل عضو منتخب يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متوالية بدون أن يتحصل على اجازة قانونية أو لم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٣ — اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية احد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون فيصير سقوطه منها بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٤ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون أن يعين من يحل محله من الوطنيين أو الاوروباويين أصحاب تجارة الصادرات أو الواردات بحسب جنسية وصفة العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المستجد هو الذى حاز وقت الانتخاب أكثر الاصوات بين أفراد طائفته وفى حالة عدم وجوده يتعين العضو الذى يليه بقائمة الانتخاب

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

مادة ١٥ — يجتمع القومسيون مرة واحدة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على طلب الرئيس اذا رأى لزوماً لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة

وفى حالة انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة إلا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل

اختصاصات القومسيون

مادة ١٦ — اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها

أولا — تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها لاجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى البندر وتحسين حالته حسب رغبة سكانه

ثانيا — اتخاذ الطرق المؤدية لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من أمرنا هذا

ثالثا — قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أو صيانتها أو ترميمها أو تنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الاشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الاعمال التى يجريها القومسيون

رابعا — قبول الهبات التى يتبرع بها أهالى البندر نظير الاشغال التى تعمل فى صالحهم الخاص أو فى الصالح العام

خامسا — تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال اللازم اجراؤها وذلك بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

وفى حالة عدم وجود المهندس المخصص المذكور فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصير تحضيرها بمعرفة باشمهندس القومسيون العالى المكلف الآن بتأدية أعمال المجالس المحلية

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه مقدما على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

سادسا — التصديق على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو متعهدى التوريدات مع عدم الاخلال بالقيودات المقررة قبل

سابعا — تقدير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك

والقومسيون يقوم بأداء هذه الوظائف على ذمته وتحت مسؤوليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٧ — اذا أقر القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشغال للبندر ذات أهمية ظاهرة تزيد نفقاتها عن الايرادات الاعتيادية جاز له بعد موافقة نظارة الداخلية أن يعقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه ويكون ذلك بدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٨ — يعين القومسيون فى كل لجنة دائمية تتألف من المدير بصفته عضوا قانونيا ومن عضوين يختارهما القومسيون من ضمن الاعضاء المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروبى

وفى نفس الوقت الذى ينتخب فيه العضوين اللازمين للجنه الدائمية ولكى يمكن اقامة مقامهما فى حالة غيابهما فالقومسيون يعين بين أعضائه لهذه الغاية عضوين آخرين أحدهما وطنى والآخر أوروبى

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعيين أو رفت المستخدمين وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمال الادارة ماعدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسيون تنفيذا بسيطا فان ذلك من خصائص المدير

فصــل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

مادة ١٩ ـ المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان من علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب المدير نظارات الحكومة ومصالحها بواسطة نظارة الداخلية ما عدا المسائل الحسابية فانه يجوز له أن يخابر نظارة المالية بشأنها مباشرة

مادة ٢٠ ـ خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون وتكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته

مادة ٢١ ـ القومسيون المحلى يعرض فى مدة لا تتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها والاعمال التى تزيد نفقاتها عن ٢٠٠ جنيه مصرى تعرض بواسطة نظارة الداخلية على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليها

ولا يجوز تنفيذ قرارات القومسيون الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ٢٢ ـ يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢٣ ـ يحرر المدير لائحة للاجراآت الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط سير القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى أمرنا هذا

مادة ٢٤ ـ يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا وعلى الخصوص الاحكام المدوّنة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن ببندر الزقازيق يستمر فى اعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقتضى تشكيله أمرنا هذا

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

مادة ٢٥ — على القومسيون المحلى مراعاة جميع اللوائح المعمول بها الآن أو التى تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم أو الطرق أو الآلات أو استعمال الافراد للطرق العمومية

مادة ٢٦ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

وعلى ناظر الداخلية نشر كل ما يلزم من الاحكام القانونية التكميلية

نمرة ٧٨
الانتخابات
والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ بالتصريح بتشكيل مجلس محلى مختلط ببندر الزقازيق يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بأحكام الأمر العالى المذكور

مادة ١ — عمليات الانتخابات يصير اجراؤها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخابات

مادة ٢ — يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الأوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٦ و ٧ من الأمر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع إضافة أو حذف ما يلزم

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

وتدرج فى هذين الكشفين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلة كل على حدتها ويعتبر تاجرا فى الواردات أو فى الصادرات فيما يختص باللياقة للانتخاب كل من يتعاطى التجارة بالجملة ويورد بضائع الى بندر الزقازيق أو يصدر بضائع خارجا عنه

مادة ٣ — بعـد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

وفى خلال هذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسمـاء الاشخاص الذين لم تدرج أسمـاؤهم فى الكشف أو فى الفئات المخصوصة سهوا وشطب أسماء من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعـد مضى تلك المدة لاتقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى قدمت اليها وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرارات اللجنة تعتبر نهائية ويصير اعادة اعلانها بالمديرية

انتخـــــــابات

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسمـاء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سـنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدوّن بالمـادة السابقة

مادة ٥ — يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخـابات ويعلق القرار المـذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يتراآى للمدير

مادة ٦ — لايجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثنـاء حصول الانتخـابات فى المحل المعد لهـا وتطلب اللجنـة منهم تحضـير قائمة بأسمـاء وألقاب وصفات

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم و يراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الاجانب لايقترعون الا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين

و يجب على الجميع أن يراعو أحكام المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ القاضية بأن ينتخب من ضمن الاربعة أعضاء المراد انتخابهم واحد على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات وعلى اللجنة أن تفهم ذلك للمنتخبين (بكسر الخاء) وتخبرهم بأنه اذا قدمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسماء خالية من اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات يشطب الاسم الثالث وأنه اذا قدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء خالية من اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الاخير أو الاسمان الاخيران على حسب الاحوال اذا كانا حررا خلافا لنص القانون ويبتدأ بشطب الاسم الاخير المندرج خلافا للقانون ثم يشطب الاسم الذى قبله عند الاقتضاء و يستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى اناءين أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس و يقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ٧ — بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين و يضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين و يبين اذا كان قد درج اسمه فى كشف الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات

ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الاصوات و يوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين و يرفقان بمحضر جلسة الانتخابات و يرسلان

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخابات مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الشخص المرشح من تجار الواردات والشخص المرشح من تجار الصادرات الذين حازا أكثر الاصوات هما أعضاء بالقومسيون وبعد ذلك يعلن أيضا عضوين بالقومسيون الشخصان اللذان يكونان حازا أكثر الأصوات بصرف النظر عن أسماء التجار المذكورين

هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين يلاحظ أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الاصوات من الاوروبيين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الاصوات بين شخص أو أكثر من المرشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ ـ تعلق قائمة الأشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

فى الميزانية والحسابات

مادة ٩ ـ تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر الزقازيق مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والاموال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الأعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والاسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

مادة ١٠ ــ يقرر القومسيون الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها منها

مادة ١١ ــ رسومات ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أوّلا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لا تمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

مادة ١٢ ــ لايجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

مادة ١٣ ــ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدّم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

مادة ١٤ ــ تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

نمرة ٧٩
اللائحة الداخلية

قرار قومسيون بلدى الزقازيق الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦

الفصل الاوّل
(فيما يختص بالقومسيون البلدى)

مادة ـ ١ يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية يوم الاثنين الاول من كل شهر فى الساعة الرابعة ونصف أفرنكى بعد الظهر من أوّل اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل وفى الساعة السابعة افرنكى مساء من أوّل مايو لغاية ٣٠ سبتمبر فاذا وافق يوم الاثنين المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

مادة ٢ ـ يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى طلب من أجلها انعقاده ومع ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مبين بجدول الجلسة الا فى الاحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

مادة ٣ ـ تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات و يفتحها و يرأسها و يقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥

مادة ٦ — يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لاحد من الاعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الاولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — لايجوز إيقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

فصـل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

مادة ١٠ يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجمع الاصوات تنحصر أوّلا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل عضو يريد عرض اقتراح عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الاسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة إلا اذا قرّر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده إلا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدّم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح أن يستردّ اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

مادة ١٥ يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراح على ذلك

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الاغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراح لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لاى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية يجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لاى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لاى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ — يحرر القومسيون محضر الجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

الفصل الثانى

(فى المأمورية البلدية)

مادة ٢٢ — اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ — يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حال غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لاكبر عضويها سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ .

مادة ٢٤ — تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل اسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ — اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ — يمكن لاى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ — يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ — لاتكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ — وظيفة العضو المنتخب للأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

مادة ٣٠ — يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ — اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية :

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة المقتضى عرضها على القومسيون لاقراره عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

مادة ٣٢ — يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

الفصل الثالث

فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ — يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ — يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الفصل الرابع

أقلام القومسيون

مادة ٣٥ — الاقلام هى :

أولا — السكرتارية

ثانيا — القلم المالى

ثالثا — التنظيم والصيانة

رابعا — النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ — السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ — الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الاموال الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الأخرى

فصل ٢
قومسيون بلدى الزقازيق

مادة ٣٨ ــ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدّم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدّهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

مادة ٣٩ ــ يدخل فى أعمال القلم المالى

أوّلا ــ تحصيل الرسوم والعوايد

ثانيا ــ قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا ــ دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا ــ حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل مايترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

مادة ٤٠ ــ الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدّم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ ــ أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ ــ السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوايد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

فصـل ٢
قومسيون بلدى
الزقازيق

التنظـــيم

مادة ٤٣ ـ أولا ـ وضع مشروعات فتح الشـوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى

ثانيـا ـ صـيانة الشوارع وتبلطيها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوايع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم

ثالثـا ـ مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعـا ـ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها و بيعها

سادسا ـ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمـال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا ـ مراقبة الاصطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنـا ـ جميع الامور الخاصـة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمـال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق

الاعمال التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

قـــلم الصحة

مادة ٤٤ ـ قلم النظافة والصـحة يشتمل على الرش والكنس ومبـاشرة الاعمـال الخاصة بنظافة المدينـة وبالصحة فيها وملاحظة الاسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

الفرع الخامس

قومسيون بلدى دمنهور

نمرة ٨٠
تحويل قومسيون
محلى مدينة دمنهور
الى قومسيون
بلدى مختلط

القانون نمرة ٢ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى بمدينة دمنهور وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به[١]

وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت فى مدن المنصورة والفيوم وطنطا من النظام القاضى باشتراك الاهالى فى تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم طبقا للامر العالى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٨٨١ وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ وفى ٥ يونيو سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل قومسيون محلى مختلط فى الثلاثة المدن المذكورة وبناء على الطلب المقدم من أهالى مدينة دمنهور للحصول على نظام بلدى لمدينتهم مشابه للمتبع فى المنصورة والفيوم وطنطا

مادة ١ — رخص لسكان مدينة دمنهور بأن يفرضوا رسوما اختيارية لاجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينتهم وانشاء المجارى والتنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات بها وغير ذلك من الاعمال الصحية وتبليط الشوارع العمومية أو صيانتها ونحو ذلك من الاعمال المتعلقة بالبلدية

مادة ٢ — الاعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية والآثار والمبانى العمومية والمعابد والمحلات الخيرية (كالمستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لايؤخذ منها شئ فى مقابلة مايصرف لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة

مادة ٣ — للسكان الذين يدفعون الرسوم المذكورة الحق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى : .

(١) الصحيفة ١٣٢ من الكتاب الاول (الطبعة الاولى) من مجموعة القوانين الادارية والجنائية

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

مادة ٤ — يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا كما يأتى

أولا — ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون وهم

مدير البحيرة بصفة رئيس

مفتش مدن ومبانى الغرب أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية لهذا الخصوص

ثالثا — أربعة أعضاء أوربيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور على أنه لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة أن يحضر جلسات القومسيون المحلى ويكون صوته معدودا فى المداولة

مادة ٥ — فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

فاذا حصل للوكيل مانع تكون الرياسة لاكبر الاعضاء سنا

ويعين القومسيون بأغلبية الآراء سكرتيرا لايكون له رأى فى المفاوضات

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٦ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل ويكون مقيما بمدينة دمنهور أو يكون له محل فيها ويدفع سنويا عوائدمبان قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى مكان بمدينة دمنهور أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا ويتعهد كتابة بدفع الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من هذا القانون ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

مادة ٧ — لايسوغ للاشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أوّلا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو المحكوم عليهم بارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لارتكابهم أية جناية أو جنحة أخرى ضدّ الشرف والاستقامة

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الاميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لاى سبب كان خلاف التقصير فى أعمالهم

ثالثا — المفلسون والمحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٨ لايجوز لاحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء) وفوق ذلك يجب على المنتخب (بفتح الخاء) أن يكون له إلمام بالقراءة والكتابة وله أملاك ثابتة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الأقل أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون من أرباب الحرف الحرة

مادة ٩ — وظائف أعضاء القومسيون هى مجانا والمدّة أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ما عدا الاعضاء الذين لهم حق فى العضوية قانونا وبعد مضى مدة السنتين الاوليين فالاعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة الاعضاء الآخرين بانقضاء مدة الاربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب جميع الاعضاء المنفصلين

مادة ١٠ — لا يجوز لاحد أعضاء القومسيون أن يكون له وظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلاتو أو أية وظيفة تابعة لاحد القنصلاتات بأية صفة كانت

مادة ١١ — يحرم على أعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة فاذا خالف ذلك أحد الاعضاء يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

فصل ٢ قومسيون بلدى دمنهور

مادة ١٢ — كل عضو يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على اجازة قانونية أو لم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدر من القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٣ — اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى لا تجيز انتخابه ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون فيصير اعلان عدم أهليته أو عدم جواز انتخابه وسقوطه من هيئة القومسيون بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٤ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لاى سبب كان فللقومسيون تعيين من يحل محله من الاوروباويين أو الوطنيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المستجد هو الذى حاز وقت الانتخاب أكثر الاصوات بين طائفته بعد الاعضاء المنتخبين وفى حالة عدم وجوده يعين العضو الذى يليه بقائمة الانتخابات

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

مادة ١٥ — يجتمع القومسيون مرة واحدة على الاقل فى الشهر

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على طلب الرئيس اذا رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة

وفى حالة انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء العاملين على الاقل

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٦ — اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها :

أولا — تقدير الرسوم المقتضى تحصيلها لاجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى المدينة وتحسين حالتها حسب رغبة سكانها

ثانيا — اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من هذا القانون

ثالثا — قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أو صيانتها أو ترميمها أوتنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الاشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الاعمال التى يجريها القومسيون

رابعا — قبول الهبات التى يتبرع بها أهالى المدينة نظير الاشغال التى تعمل فى صالحهم خاصة أو فى الصالح العام

خامسا — تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال اللازم اجراؤها بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه .

فى حالة عدم وجود المهندس المذكور بالقومسيون فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصير تحضيرها بمعرفة المهندس المعين من قبل نظارة الداخلية

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

سادسا — التصديق على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو متعهدى التوريدات مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فيما قبل

سابعا — تقرير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

والقومسيون المذكور يقوم بأداء هذه الوظائف تحت مسؤليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٧ — اذا أقرّ القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشغال للمدينة ذات أهمية بديهية وكانت نفقاتها تزيد عن الايرادات الاعتيادية فيجوز له عقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لاتتجاوز قيمتها ٨٠٠٠ جنيه مصرى بعد الترخيص له من نظارة الداخلية ولكن بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة

مادة ١٨ — يعين القومسيون فى كل سنة لجنة دائمية تتألف من المدير بصفته عضوا قانونيا ومن عضوين يختارهما القومسيون من ضمن الاعضاء المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى وينتخب علاوة على هذين العضوين عضوين آخرين من المنتخبين (بفتح الخاء) أحدهما وطنى والآخر أوروباوى لينوبا عن العضوين المذكورين فى هيئة اللجنة الدائمية فى حالة تغيبهما

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعيين أو رفت المستخدمين وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمال الادارة ماعدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسيون تنفيذا بسيطا فان ذلك من خصائص المدير

ويجوز لاحد مفتشى الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة أن يحضر جلسات هذه اللجنة ويكون صوته معدودا فى المداولة

وفى حالة مساواة الاصوات فيكون صوت الرئيس راجحا

مادة ١٩ — المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب نظارات الحكومة والمصالح العمومية على اختلافها بواسطة نظارة الداخلية ماعدا المسائل الحسابية فانه يجوز له أن يخابر نظارة المالية بشأنها مباشرة

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

مادة ٢٠ ــ خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته

مادة ٢١ ــ القومسيون المحلى يعرض فى مدة لا تتجاوز الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها والاعمال التى تزيد قيمة نفقاتها عن ٢٠٠ جنيه مصرى تعرض بواسطة نظارة الداخلية على نظارة الاشغال للتصديق عليها

ولا يجوز تنفيذ قرارات القومسيون الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ٢٢ ــ يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حال كانت بقرار يصدر من نظارة الداخلية

مادة ٢٣ ــ يحرر المدير لائحة الاجراآت الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط سير القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ ــ يلغى كل ما كان مخالفا لاحكام هذا القانون وعلى الخصوص الأحكام المدوّنة بالقرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت بعده بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن بمدينة دمنهور يستمرّ فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقضى هذا القانون بتشكيله

مادة ٢٥ ــ على القومسيون المحلى مراعاة جميع اللوائح المعمول بها الآن أو التى تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم أو الآلات أو استعمال الافراد للطرق العمومية

مادة ٢٦ ــ على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه وعلى ناظر الداخلية نشر جميع الاحكام القانونية أو التكميلية التى تلزم لذلك

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

نمرة ٨١
الانتخابات
والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المـادة ٢٦ من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ المصرح بترتيب قومسيون محلى ببندر دمنهور يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمـال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص القـانون المذكور

مادة ١ — عمليات الانتخابات بعد اجرائها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخابات

مادة ٢ — يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسمـاء المنتخبين (بكسر الخاء) الاوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنـة طبقا لاحكام المـادتين ٦ و ٧ من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوايد أملاك المبـانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف مايلزم

مادة ٣ — بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

وفى خلال هذه المدة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف سهوا وشطب من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أى معارضـة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيـا فى المعارضات التى قدمت اليها وبعد تعـديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرار اللجنة يصير اعادة اعلانها بالمديرية مدة سبعة أيام وبعدها تعتبر نهائية

انتخابات

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابعة

مادة ٥ — يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يتراءى للمدير

مادة ٦ — لايجوز لاحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعدّ لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الاجانب لايقترعون إلا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الاجانب كما أن المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لايقترعون كذلك إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدّة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى اناءين أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ٧ — بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرّر كشفان أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

يكون له أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسل لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخاب مرفقة بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الاربعة أشخاص الاول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الاصوات من الأوروبيين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الاصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلق قائمة الاشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

فى الميزانية والحسابات

مادة ٩ — تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر دمنهور مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاعتيادية والاموال المنصوص عنها فى القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الاعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والاسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

مادة ١٠ — يقرر القومسيون الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفبر ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها منها

مادة ١١ — رسومات ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أوّلا على نظارة الداخليــة لفحصها والتصديق عليها . وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

مادة ١٢ — لايجور صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

مادة ١٣ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب بخصوص وتقدّم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

مادة ١٤ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

نمرة ٨٢
اللائحة الداخلية

القرار الصادر من قومسيون بلدى دمنهور

في ٨ مايو سنة ١٩٠٦

الباب الاول

فيما يختص بالقومسيون البلدى

مادة ١ – يجتمع القومسيون البلدى فى جلسة اعتيادية فى يوم الخميس من كل شهر فى الساعة العاشرة افرنكى صباحا فاذا وافق يوم الخميس المذكور يوم عيد فيعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

مادة ٢ – كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل ويشتمل الكشف المذكور على ماياتى :

أولا – المسائل المبينة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا – المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا – كل الطلبات المقدمة بالكتابة وموقعا عليها من عضوين على الاقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد الجلسة بسبعة ايام على الاقل وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشتمل أوراق الدعوة للحضور على الامور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

مادة ٣ – تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرايض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٠٦

مادة ٦ — يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لأحد من الاعضاء أن يتكلم إلا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الاولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — لايجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

مادة ١٠ ـ يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الاصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ ـ الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ ـ كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الأسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة إلا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لا يمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبينا فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ ـ لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ ـ لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل

ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

مادة ١٥ ـ يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الأعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ ـ اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراح على ذلك

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

والرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاطه جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الأصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لاى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضدّ المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لاىّ شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ما عدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ — يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعددالاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

فصـــل ٣٠
قومسيون بلدية
دمنهور

البـاب الثـانى

فى المأمـــورية البـــلدية

مادة ٢٢ — اللجنـــة الدائمة المنصوص عنها بالمـادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ تسمى المأمورية البلدية

مادة ٢٣ — يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهـما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لأكبر عضو بهـا سنا من المنتخبين (بالفتح) ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمـادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

مادة ٢٤ — تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ — اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ — يمكن لاى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ — يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتهـا أىّ عضو من القومسيون أو أىّ شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ — لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرهـا الرئيس والعضوان المنتخبان (بالفتح)

مادة ٢٩ — وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البـلدية تكون لمدّة سـنة واحدة تبتدئ من أوّل ينـاير وتنتهى فى ٣١ دسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

مادة ٣٠ ــ يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ ــ اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الامور الآتية :

أولا ــ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ــ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ــ النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا ــ النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا ــ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ــ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا ــ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ــ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

مادة ٣٢ ــ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

الباب الثالث
فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ — يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدّم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ — يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الباب الرابع
أقلام القومسيون

مادة ٣٥ — الاقلام هى :

أولا — السكرتارية
ثانيا — القلم المالى
ثالثا — التنظيم والصيانة
رابعا — النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ — السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ — الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الأملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الأخرى .

فصل ٢
قومسيون بلدى دمنهور

مادة ٣٨ — لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

مادة ٣٩ — يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل مايترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

مادة ٤٠ — الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ — أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الأذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ — السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

فصل ٢
قومسيون بلدى
دمنهور

التنظيم

مادة ٤٣ ــ أولا ــ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب المجارى

ثانيا ــ الكنس والرش وصيانة الشوارع وتبليطها

ثالثا ــ تسمية الشوارع

رابعا ــ المسائل المختصة بوضع خطوط التنظيم والمتعلقة بالفاقد منه والأراضى اللازمة له

خامسا ــ مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

سادسا ــ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

سابعا ــ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها و بيعها

ثامنا ــ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الأعمال التى يشتغلون فيها هم والأشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

تاسعا ــ مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

عاشرا ــ جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير واعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرائق

قلم الصحة

مادة ٤٤ ــ قلم النظافة والصحة يشتمل على ملاحظة الرش والكنس ومباشرة الأعمال الخاصة بنظافة المدينة و بالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكائل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية

الفرع السادس

قومسيون بلدى بندر بنى سويف

فصل ٢ قومسيون بلدى بنى سويف

القانون نمرة ١٢ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

نمرة ٨٣ تحويل قومسيون محلى بندر بنى سويف الى قومسيون بلدى مختلط

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بتشكيل قومسيون محلى بمدينة بنى سويف وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به و بالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت فى مدن المنصورة والفيوم وطنطا من النظام القاضى باشتراك الأهالى فى تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم طبقا للامر العالى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٨٨١ وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ وفى ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل قومسيون محلى مختلط فى الثلاث المدن المذكورة

و بناء على الطلب المقدّم من أهالى مدينة بنى سويف للحصول على نظام بلدى لمدينتهم مشابه للمتبع فى المنصورة والفيوم وطنطا

مادة ١ — رخص لسكان مدينة بنى سويف بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على عمل التحسينات اللازمة لمدينتهم وانشاء المجارى والتنوير وتوريد المياه الصالحة للشرب وردم المستنقعات بها وغير ذلك من الاعمال الصحية وتبليط الشوارع العمومية أو صيانتها ونحو ذلك من الاعمال المتعلقة بالبلدية

مادة ٢ — الأعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية والآثار والمبانى العمومية والمعابد والمحلات الخيرية (كالمستشفيات والتكايا ونحوها) الكائنة على حافة الشوارع والطرق العمومية لايؤخذ منها شئ فى مقابلة مايصرف لاصلاح الطرق والشوارع المذكورة

مادة ٣ — للسكان الذين يدفعون الرسوم المذكورة الحق فى انتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى :

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ٤ — يتألف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا كما يأتى :

أولا — ثلاثة أعضاء بمقتضى القانون وهم

• مدير بنى سويف بصفة رئيس

مفتش مدن ومبانى قبلى أو من ينوب عنه ومفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية لهذا الخصوص

ثالثا — أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم المنتخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ستبين بالقرار المذكور على أنه لايجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة أن يحضر جلسات القومسيون المحلى ويكون صوته معدودا فى المفاوضة

مادة ٥ — فى حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

فاذا حصل للوكيل مانع تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا

ويعين القومسيون بأغلبية الآراء سكرتيرا لايكون له رأى فى المفاوضات

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٦ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل ويكون مقيما بمدينة بنى سويف من مدة سنتين أو يكون له محل فيها ويدفع سنويا عوائد مبان قدرها جنيهان مصريان أو يكون ساكنا فى مكان بمدينة بنى سويف أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا أو مديرا لاحدى الفابريقات أو البنوك أو المحلات التجارية ويتعهد كتابة بدفع الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من هذا القانون ولم يكن متصفا بأية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ٧ ـ لايسوغ للأشخاص الآتى بيانهم أن يكونوا منتخبين (بالكسر)

أوّلا ـ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو الخيانة بعد الائتمان أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لارتكابهم أية جناية أو جنحة أخرى ضدّ الشرف والاستقامة

ثانيا ـ المعزولون من وظائفهم الأميرية سواء كان بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لأى سبب كان خلاف التقصير فى أعمالهم

ثالثا ـ المفلسون والمحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٨ ـ لايجوز لأحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بكسر الخاء) وفوق ذلك يجب على المنتخب (بفتح الخاء) أن يكون له إلمام بالقراءة والكتابة وله أملاك ثابتة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الأقل أو يكون رئيسا أو وكيلا لبنك أو محل تجارى أو صناعى أو زراعى أو يكون من أرباب الحرف الحرّة

مادة ٩ ـ وظائف أعضاء القومسيون هى مجانا ولمدة أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ماعدا الأعضاء الذين لهم حق فى العضوية قانونا وبعد مضى مدة السنتين الأوليين فالأعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة الاعضاء الآخرين بانقضاء السنة الرابعة ويجوز تكرار انتخاب جميع الاعضاء المنفصلين

مادة ١٠ ـ لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن يكون له وظيفة أخرى عمومية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلاتو أو أية وظيفة تابعة لأحد القنصلاتات بأى صفة كانت

مادة ١١ ـ يحرم على أعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة فاذا خالف ذلك أحد الاعضاء يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ١٢ ــ كل عضو يتغيب عن الحضور لجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يتحصل على اجازة قانونيـــة أولم يعتذر بأســباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصـــدر من القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٣ ــ اذا ظهرت أســباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الاعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى لاتجيز انتخابه ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أوحدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون فيصير اعلان عدم أهليته أوعدم جواز انتخابه وسقوطه من هيئة القومسيون بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

مادة ١٤ ــ اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون تعيين من يحل محله من الاوروباويين أو الوطنيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه بحيث يكون العضو المســتجد هو الذى حاز وقت الانتخاب أكثر الاصوات بين طائفته بعد الاعضاء المنتخبين وفى حالة عدم وجوده يعين العضو الذى يليه بقائمة الانتخابات

فى انعقاد القومسيون ومداولاته

مادة ١٥ ــ يجتمع القومسيون مرة واحدة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بنــاء على طلب الرئيس اذا رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب يقدّم بالكتابة من ثلاثة أعضاء على الأقل

وقرارات القومسيون تكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أغلبية مطلقة وفى حالة انقسام الآراء فصوت الرئيس هو المرجح

ولا تكون قرارات القومسيون صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء العاملين على الأقل

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٦ ــ اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها :

أوّلا ــ تقدير الرسوم المقتضى تحصـيلها لأجل صرف قيمتها على التنظيف الصحى فى المدينة وتحسين حالتها حسب رغبة سكانها

فصل ٢
قومسيون بلدى بنى سويف

ثانيا ـ اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل هذه الرسوم طبقا للمادة الاولى من هذا القانون

ثالثا ـ قبض حصة الفريضة المقررة على أرباب العقارات الواقعة على حافة الشوارع التى يصير تبليطها أو صيانتها أوترميمها أوتنويرها بمعرفة القومسيون وعلى العموم من كافة الأشخاص الذين تعود عليهم فائدة خصوصية من الأعمال التى يجريها القومسيون

رابعا ـ قبول الهبات التى يتبرع بها أهالى المدينة نظير الأشغال التى تعمل فى صالحهم خاصة أو فى الصالح العام

خامسا ـ تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال اللازم اجراؤها بمعرفة مهندس يجوز تعيينه لهذه الغاية ويكون تابعا للقومسيون دون سواه

وفى حالة عدم وجود المهندس المذكور بالقومسيون فالرسومات والمقايسات اللازم عملها يصير تحضيرها بمعرفة المهندس المعين من قبل نظارة الداخلية

وفى كلتا الحالتين فكل مشروع يزيد اجمالى مصاريفه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه عن مبلغ ٢٠٠ جنيه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

سادسا ـ التصديق على نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو متعهدى التوريدات مع عدم الاخلال بالقيود المقررة فيما قبل

سابعا ـ تقرير ميزانية فى كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن ذلك

والقومسيون المذكور يقوم بأداء هذه الوظائف تحت مسؤليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة

مادة ١٧ ـ اذا أقر القومسيون مع تصديق نظارة الاشغال العمومية على اجراء أشغال للمدينة ذات أهمية بديهية وكانت نفقاتها تزيد عن الايرادات الاعتيادية فيجوز له عقد سلفة بالمبلغ اللازم بحيث لا تتجاوز قيمتها ٧٠٠٠ جنيه

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مصرى بعـد الترخيص له من نظارة الداخلية ولكن بدون أى تعهد ولا ضمـان من طرف الحكومة

مادة ١٨ — يعين القومسيون فى كل سـنة لجنة دائمية تتألف من المدير بصفته عضـوا قانونيا ومن عضـوين يختارهما القومسـيون من ضمن الاعضاء المنتخبين (بفتح الخـاء) أحدهمـا وطنى والآخرأوروباوى وينتخب علاوة على هـذين العضوين عضـوين آخرين من المنتخبين (بفتح الخـاء) أحدهما وطنى والآخرأوروباوى لينوبا عن العضوين المـذكورين فى هيئة اللجنة الدائمية فى حالة تغيبهما

وتقوم اللجنة بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعيين أو رفت المستخدمين وتشـترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بتأدية كافة أعمـال الادارة ماعدا تنفيذ قرارات وأوامر القومسـيون تنفيذا بسيطا فان ذلك من خصائص المدير ويجوز لأحد مفتشى الداخلية أو من تنتدبه النظارة المـذكورة أن يحضر جلسات هذه اللجنة ويكون صوته معدودا فى المفاوضة وفى حالة مساواة الاصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا

مادة ١٩ — المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسـيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد

ويكاتب نظارات الحكومة والمصالح العمومية على اختـلافها بواسـطة نظارة الداخلية ماعدا المسائل الحسابية فانه يجوز له أن يخابر نظارة المالية بشأنها مباشرة

مادة ٢٠ — خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسـيون ويكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته

مادة ٢١ — القومسـيون المحلى يعرض فى مدة لاتتجاوز الثمـانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخليـة للتصـديق عليهـا والاعمـال التى تزيد قيمة نفقاتها عن ٢٠٠ جنيه مصرى تعرض بواسطة نظارة الداخلية على نظارة الاشغال للتصديق عليها

فصل ٢
قومسيون بلدى بنى سويف

ولايجوز تنفيذ قرارات القومسيون الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ٢٢ — يجوز فض القومسيون واللجنة فى أية حالة كانت بقرار يصدر من نظارة الداخلية

مادة ٢٣ — يحرر المدير لائحة الاجراآت الداخلية ويجرى العمل بموجبها بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين شروط سير القومسيون واللجنة بطريقة منتظمة مطابقة للقواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام هذا القانون وعلى الخصوص الأحكام المدوّنة بالقرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت بعده بتعديله أوتكميله

ومع ذلك فالقومسيون المحلى الموجود الآن بمدينة بنى سويف يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون الذى يقضى هذا القانون بتشكيله

مادة ٢٥ — على القومسيون المحلى مراعاة جميع اللوائح المعمول بها الآن أو التى تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم أو الطرق أو الآلات أو استعمال الأفراد للطرق العمومية

مادة ٢٦ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه وعلى ناظر الداخلية نشر جميع الأحكام القانونية أو التكميلية التى تلزم لذلك

نمرة ٨٤
الانتخابات والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٩ أغسطس سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة١٩٠٦ المصرح بترتيب قومسيون بلدى مختلط ببندر بنى سويف يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص القانون المذكور

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ١ ــ عمليات الانتخابات بعـد اجرائها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخـابات

مادة ٢ ــ يصير تحـرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الأوروبيين والآخر بأسمـاء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المـادتين ٦ و ٧ من القانون الصادر فى ٢ أغسطس سـنة ١٩٠٦ وتتخـذ الكشوفات المقدّمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبـانى أساسا لتحرير الكشفين المـذكورين مع اضافة أو حذف مايلزم

مادة ٣ ــ بعـد تحرير الكشفين المـذكورين بالطريقة المذكورة يصـير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

وفى خلال هذه المدة يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسمـاء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم بالكشف سهوا وشطب من درجت أسمـاؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المـدة لاتقبل أى معارضـة وتجتمع اللجنـة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى قدّمت اليها وبعـد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرار اللجنة يصير اعادة اعلانها بالمديرية مدّة سبعة أيام وبعدها تعتبر نهائية

انتخـابات

مادة ٤ ــ فى شهر دسمبر من كل سـنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسمـاء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سـنويا وينظر فى المكاتبات المقدّمة كما هو مدوّن بالمـادة السابعة

فصل ٢ قومسيون بلدى بنى سويف

مادة ٥ ــ يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعه التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلن القرار المذكور للجمهور فى مدّة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يترا آى للمديرية

مادة ٦ ــ لا يجوز لأحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الأشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الأشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الأجانب لا يقترعون إلا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الأجانب كما أن المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لا يقترعون كذلك إلا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدّة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى إناءين أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

مادة ٧ ــ بعد مضى الأربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الأناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الأصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات ويرسلون لنظارة الداخلية فى الأسبوع الذى يلى الانتخاب مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الأربعة أشخاص الأول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الاعضاء الأوروبيين أنه اذا تحصل أكثر من اثنين من جلسية واحدة على أكثر الأصوات من الأوروبيين فلا ينتخب إلا الاثنان

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

المتحصلان على أكثر الأصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الأصوات بعدهمـا من جنسيتهما العضو أو الأعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسـية أخرى يكون أو يكونون متحصـلا أو متحصلين على أكثر الأصوات بعد من سقطوا فاذا تساوت الأصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخليـة الحق فى حالة حصول مغـايرات شـديدة بالغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعـديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ ــ تعلق قائمـة الأشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المـديرية ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

فى الميزانيــــة والحسابات

مادة ٩ ــ تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بنـدر بنى سويف مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والأموال المنصوص عنها فى القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) الميـــاه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الأعمال المتعلقة بنظافة البنـدر كالجبانات والأسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

مادة ١٠ ــ يقرر القومسيون الميزانية لمـدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من اول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سـنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها منها

فصل ٢
قومسيون بلدى بنى سويف

مادة ١١ — رسومات ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الأشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

مادة ١٢ — لا يجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

مادة ١٣ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

مادة ١٤ — تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار

نمرة ٨٥
اللائحة الداخلية

القرار الصادر من قومسيون بلدى بنى سويف فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٦

الباب الاول

فيما يختص بالقومسيون البلدى

مادة ١ — يجتمع القومسيون البلدى فى جلسة اعتيادية فى يوم السبت الأول من كل شهر فى الساعة التاسعة افرنكى صباحا فى فصل الصيف وفى فصل الشتاء الساعه العاشرة افرنكى صباحا فاذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد أو بطالة عمومية فيكون يوم السبت الثانى من الشهر

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ٢ — كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويشتمل الكشف المذكور على ما يأتى :

أوّلا — المسائل المبينة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا — المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا — كل الطلبات المقدمة بالكتابة وموقعا عليها من عضوين على الأقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشتمل أوراق الدعوى للحضور على الأمور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٠٦

مادة ٦ — يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

فصل ٢ قومسيون بلدى بنى سويف

مادة ٧ — ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

مادة ٨ — لا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

والعضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الاصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الاسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لا يمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح أن يستردّ اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل . ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

مادة ١٥ — يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوف مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدّة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك

وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاطه جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

والمناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا وقاعدة الاقتراع الأصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرّى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

مادة ٢٠ – لايجوز لأى شخص أجنبي عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ – يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أولم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الباب الثانى

فى المأمورية البلدية

مادة ٢٢ – اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢ اغسطس سنة ١٩٠٦ تسمى المأمورية البلدية

مادة ٢٣ – يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حالة غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أوكان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية لأكبر عضو بها سنا من المنتخبين (بالفتح) ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

مادة ٢٤ – تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ – اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

فصــل ٢ قومسيون بلدى بنى سويف

مادة ٢٦ ـ يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ ـ يجوز للمـأمورية أن تدعو لحضـور جلساتها أى عضو من القومسـيون أو أىّ شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على اسـتعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ ـ لاتكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان المنتخبان (بالفتح)

مادة ٢٩ ـ وظيفة العضو المنتخب للمـأمورية البـلدية تكون لمدة سـنة واحدة تبتدئ من أوّل ينـاير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضـاء

مادة ٣٠ ـ يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ ـ اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمورالآتية :

أوّلا ـ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ـ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ـ النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا ـ النظر فى المشروعات والتصميمات والمقـايسات المتعلقة بالأعمـال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا ـ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصـة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المسـتخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

والعقوبات التأديبية التى توقع على مسـتخدمى البلدية متى تجاوزت هـذه العقوبات قطع المـاهية لمدة خمسة عشر يوما

فصل ٢
قومسيون بلدى بنى سويف

أما الانذار وقطع الماهية لمدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوما فيمكن الحكم بهما بمعرفة الرئيس

أما الجزاآت باستقطاع الماهية فهى من حقوق رئيس القومسيون وحده

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أوالمتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

مادة ٣٢ — يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم

الباب الثالث

فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ — يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدّم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ — يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

الباب الرابع
اقلام القومسيون

مادة ٣٥ ـ الاقلام هى :

أولا ـ السكرتارية

ثانيا ـ القلم المالى

ثالثا ـ التنظيم والصيانة

رابعا ـ النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ـ السكرتارية على الأعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ـ الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الأقلام الأخرى

مادة ٣٨ ـ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية إلا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

مادة ٣٩ ـ يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا ـ تحصيل الرسوم والعوايد

ثانيا ـ قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

فصل ٢ قومسيون بلدى بنى سويف

ثالثا ـ دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا ـ حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

مادة ٤٠ ـ الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ ـ أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ ـ السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوايد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

التنظيم

مادة ٤٣ ـ أولا ـ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى

ثانيا ـ الرش والكنس وصيانة الشوارع وتبليطها

ثالثا ـ تسمية الشوارع

رابعا ـ المسائل المختصة بوضع خطوط التنظيم والمتعلقة بالفاقد منه والاراضى اللازمة له

خامسا ـ مسائل إشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

سادسا ـ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمييز المنازل

سابعا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

فصل ٢
قومسيون بلدى
بنى سويف

ثامنا ـ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

تاسعا ـ مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

عاشرا ـ جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق

قلم الصحة

مادة ٤٤ ـ قلم النظافة والصحة يشتمل على ملاحظة الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الاسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية

فصل ٢
قومسيون بلدى المحلة الكبرى

الفرع السابع
قومسيون بلدى بندر المحلة الكبرى

نمرة ٨٦
تحويل قومسيون محلى بندر المحلة الكبرى الى قومسيون بلدى مختلط

القانون نمرة ٣٣ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بتشكيل قومسيون محلى ببندر المحلة الكبرى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة به

و بالنظر للنتائج الحسنة التى حصلت فى البنادر التى قد شكلت بها قومسيونات محلية مختلطة من طريقة اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

و بعد الاطلاع على الطلب المقدّم من سكان المحلة الكبرى بالحصول فى بندرهم على نظام بلدى مشابه للنظام المتبع فى باقى القومسيونات المحلية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وبعد أخذ رأى مجلس المديرية وموافقة رأى مجلس النظار

مادة ١ — رخص لسكان بندر المحلة الكبرى بأن يفرضوا على أنفسهم رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على مصاريف الأعمال الصحية والبلدية وعلى العموم على التحسينات اللازمة لبندرهم مثل توريد المياه الصالحة للشرب وانشاء المجارير وردم المستنقعات والانارة ورصف وتبليط وصيانة الطرق العمومية

مادة ٢ — الأعمال المذكورة تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن الأملاك العمومية للحكومة

مادة ٣ — السكان الذين أمضوا على التعهد بدفع الرسوم البلدية ويدفعونها بالفعل يرخص لهم بانتخاب قومسيون يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما يلى

مادة ٤ — يؤلف هذا القومسيون من ثلاثة عشر عضوا وهم

(١) أولا — المدير بصفة رئيس

وفى حال تغيب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرياسة لمأمور المركز

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

ثانيا – مأمور المركز
ثالثا – مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه
رابعا – مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه
خامسا – مندوب من ديوان الاوقاف
وهؤلاء أعضاء بمقتضى القانون

(٢) أربعة أعضاء ينتخبهم المنتخبون الوطنيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار الذى يصدره ناظر الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة الاعضاء واحد ينتخبه المنتخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وآخر من بين تجار الواردات الوطنيين

(٣) أربعة أعضاء أروبيون ينتخبهم المنتخبون الاروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه المنتخبون من بين تجار الصادرات الاروبيين وآخر من بين تجار الواردات الاروبيين ومع هذا لايجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جلسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ٥ – حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل ويكون مقيما ببندر المحلة الكبرى من سنتين على الأقل أوله محل فيه ويدفع سنويا عوائد مبان لايقل قدرها عن جنيهين مصريين أو يكون ساكنا فى محل بالبندر المذكور أقل أجرته السنوية أربعة وعشرون جنيها مصريا أو يكون مديرا لاحدى الفاوريقات أو البنوك أو المحلات التجارية ويتعهد كتابة بتسديد الرسوم الاختيارية المقررة بالمادة الاولى من أمرنا هذا ولا يكون متصفا بأية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها بالمادة الآتية

فصل ٢ قومسيون بلدى المحلة الكبرى

مادة ٦ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والمحكوم عليهم بالسجن لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو لأية جريمة أو جنحة تخدش الشرف أو الاستقامة

ثانيا — المعزولون من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس التأديب لأى سبب غير التقصير فى أداء الواجبات

ثالثا — المحكوم عليهم بالافلاس أو المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٧ — لايجوز لأحد أن يكون منتخبا (بفتح الخاء) الا اذا كان منتخبا (بالكسر) ويجب أيضا أن يكون المنتخب (بالفتح) ذا إلمام بالقراءة والكتابة ومن الضرورى كذلك لمن ينتخب (بالفتح) بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخابات ضمن أفراد أحد النوعين

مادة ٨ — وظيفة أعضاء القومسيون المنتخبين تكون مجانية ولمدة أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية بمقتضى القانون وبعد مضى مدة السنتين الأوليين يعين بالقرعة الأعضاء الخارجون وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب جميع الأعضاء الخارجين

مادة ٩ — لايجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له وظيفة أخرى أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلية أو أية وظيفة تابعة لاحدى القنصليات بأى صفة كانت

مادة ١٠ — لايجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن يشتركوا فى مقاولات أو توريدات تختص بالبندر واذا خالف ذلك أحد الأعضاء سقط من وظيفته بمقتضى قرار من نظارة الداخلية

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ١١ — كل عضو منتخب يتغيب عن الحضور بجلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو لم يعتذر بأسباب مقبولة يجوز اعتباره مستقيلا بقرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين

مادة ١٢ — اذا ظهرت أسباب قانونية توجب عدم أهلية أحد الأعضاء أو ظهر أنه حائز لوظيفة أخرى ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو حدث ذلك بعد دخوله فى عضوية القومسيون يصير سقوطه من العضوية بمقتضى قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى السبب الموجب لذلك

مادة ١٣ — اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان فللقومسيون أن يعين بدله من الوطنيين أو الاوروبيين بحسب جنسية العضو الذى خلا مركزه من يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الأعضاء الذين انتخبوا من النوع الذى هو منه وفى حال عدم وجوده يعين العضو الذى يليه من الكشف المبين به نتيجة الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة ٣ من المادة الرابعة من هذا الامر فى حال خلو محل أحد الأعضاء الأوروبيين

فى جلسات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٤ — يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات غير اعتيادية بناء على دعوة الرئيس كلما رأى لزوما لذلك أو بناء على طلب بالكتابة يقدم من ثلاثة من الأعضاء على الاقل وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من اعضائه القائمين بوظيفتهم

اختصاصات القومسيون

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ١٥ ــ اختصاصات القومسيون هى الآتى بيانها :

أولا ــ تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانية القومسيون ماعدا الخدمة السائرة والشغالة باليومية وكذا توقيع العقوبات التأديبية عليهم بحسب القواعد المقررة من نظارة الداخلية

ثانيا ــ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الأملاك الكائنة على حافة الطرق التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصياتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الأعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ــ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وكذلك الاجراآت اللازم اتخاذها لتحصيلها

رابعا ــ ادارة ايرادات البندر

خامسا ــ أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ــ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى بالبندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والأسواق والموالد والمجزر

سابعا ــ أشغال المياه

ثامنا ــ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ــ وضع ميزانية القومسيون السنوية من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ــ وأخيرا كل الأعمال التى تكلفه بها نظارة الداخلية

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته ومسئوليته وبلا أى ارتباط أو ضمانة من قبل الحكومة

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ١٦ ـ اذا قرر القومسيون اجراء أشغال للبندر غير عادية وتزيد نفقاتها عن الايرادات الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة نظارة المالية أن يعقد قروضا لاتزيد جملتها عن أربعين ألف جنيه مصرى ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا بنص خصوصى عن ذلك

مادة ١٧ ـ يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير بحق العضوية (رئيسا) ومن عضوين يختارهما القومسيون من بين الأعضاء المنتخبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى

وعند تعيين عضوى المأمورية يعين القومسيون أيضا من بين الأعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مايمنعهما من الحضور

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعرض تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الأعمال الادارية ماعدا مايختص فقط بتنفيذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر جلسات المأمورية مأمور المركز ويكون رأيه استشاريا وفى حال غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لأحد مفتشى أو مندوبى نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

مادة ١٨ ـ المدير هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الأعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو مع الأفراد ويكاتب المدير أو وكيله نظارات الحكومة ومصالحها بواسطة نظارة الداخلية

مادة ١٩ ـ يعرض القومسيون فى بحر ثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخليــة

فصل ٢ قومسيون بلدى المحلة الكبرى

مادة ٢٠ ـ الأعمال التى تزيد جملة مصاريفها على مبلغ ألف جنيه مصرى تعرضها نظارة الداخلية على نظارة الأشغال العمومية للتصديق عليها ولا يجوز البت فى الأعمال المستجدة أو المتعلقة بالصيانة اذا كانت جملة نفقاتها لغاية اتمامها تزيد عن مبلغ مائتى جنيه مصرى ولو كانت مقررة بالميزانية أو صودق عليها بالكيفية المتقدمة الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢١ ـ يجوز حل القومسيون والمأمورية فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢٢ ـ على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما على أساس القواعد المقررة فى أمرنا هذا

مادة ٢٣ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأمرنا هذا وعلى الخصوص الأحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله ومع ذلك فالمجلس المحلى الموجود الآن ببندر المحلة الكبرى يستمر فى أعماله الى أن يصير استبداله بالقومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله أمرنا هذا

مادة ٢٤ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا وله أن يصدر بهذا الخصوص كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١١

نمرة ٨٧ الانتخابات والاعمال المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩١٠ القاضى بايجاد قومسيون بلدى مختلط ببندر المحلة الكبرى

فصل ٢. قومسيون بلدي المحلة الكبرى

مادة ١ ـ عمليات الانتخابات تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رآسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الأعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمة الانتخابات

مادة ٢ ـ يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى باسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٥ و٦ من القانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ وتتخذ الكشوفات المقدّمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

وفيما يتعلق بقيد الأسماء فى قوائم الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدّر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصنافا غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

ويعتبر كالتجار مديرو شركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر المحلة الكبرى

ولا يجوز ادراج أسماء الأشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق الا فى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائها فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

مادة ٣ ـ بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام

فصل ٢
قومسيون بلدى المحلة الكبرى

فى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات المخصوصة سهوا أم كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أم كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الأسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز لمدة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الأقل

وفى هذه المدة الأخيرة يرسل للأشخاص المندرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأوروبيين ان كانوا أوروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار

وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

انتخابات

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضاف اليها أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القوائم بعد مراجعتها ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لنظارة الداخلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ٥ — يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات و يعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدّة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخابات و يكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسبما يراه المدير

وتوضع المـادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعـد قرار المدير السابق الذكر

مادة ٦ — لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعدّ للانتخابات أثناء حصولهـا

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل و يسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة

وتعلن بهذه التذاكر أسمـاء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولايجوز كتابة الاسم الواحد على التـذكرة الواحدة الامرة واحدة فاذا ادرج أحد الأسمـاء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الأربعـة الأعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الأوروبيون على الأربعة الأعضاء المراد انتخابهم من الاوروبيين

ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الأربعـة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الأقل من تجار الواردات وآخر على الأقل من تجار الصادرات

اذا قدّمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسمـاء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا قدّمت تذكرة انتخاب وعليها أربعـة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجـار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الأخير أو الاسمان الأخيران المكتوبان بغـير حق وذلك على حسب الأحوال ويكون البـدء بشطب الاسم الأخير المندرج بغير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

فصل ٢
قومسيون بلدى المحلة الكبرى

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الأولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ — بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوروبيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى نالها كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مندرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الأصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات اللذين حازا أكثر الأصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الأولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين المذكورين هذا وفيما يختص بانتخاب الأعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الأصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الأصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الأصوات فاذا تساوت الأصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والاشغال

مادة ٩ — تتكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا — موارد البندر الخصوصية

مادة ١٠ — أولا — تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية

ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا — يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الأكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

فصل ٢
قومسيون بلدى المحلة الكبرى

ثالثا – يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا – فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السابقة وتبرعات المصالح والأفراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا – فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

مادة ١١ – الأقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالأكثر وجب ادراج الأقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ – توضع الميزانية لمدّة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولاتكون الميزانية نافذة المفعول الابعد تصديق نظارة الداخلية عليها

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ١٣ — لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ — رسوم ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

القرار الصادر من قومسيون بلدى بندر المحلة الكبرى فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١١

الفصل الاول

فيما يختص بالقومسيون البلدى

نمرة ٨٨
اللائحة الداخلية

مادة ١ — يجتمع القومسيون البلدى فى جلسة اعتيادية يوم الاثنين الاول من كل شهر فى الساعة ٣ و ٣٠ دقيقة بعد الظهر فى المدة من أول اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل والساعة ٦ افرنكى بعد الظهر فى المدة من أول مايو لغاية شهر ستمبر فاذا وافق يوم الاثنين المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الأسبوع لاجتماعه

مادة ٢ — يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة لحضور

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

الامور التى من أجلها انعقاده مع ذكر ساعة ومكان الاجتماع . وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عن ماهو مدوّن بجدول الجلسة الا فى الأحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدّد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام على الأكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده ضبط نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة

ثم يبلغ رئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة ١٤ من القرار الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١١

مادة ٦ — يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ٨ — توجه الأسئلة دواما للرئيس ولا يجوز ايقـاف أحد عن التكلم فى ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظاميـة أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع الأول والذى ينبـه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم وأن المناقشة وجمع الاصوات تحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومســيون للمقترح أن يبين شفاهيا الاســباب . فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمـال احدى الجلسات المقبلة إلا اذا قرر القومســيون المناقشــة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعــد المناقشــة لا يمكن تجديده إلا بعــد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الاســباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح أن يســترد اقتراحه فى أى وقت أثنـاء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية أى المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مسئلة خاصة بالاعمال البلدية . وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة السابقة

مادة ١٥ — يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الأعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك . وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسئلة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

والمناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الأعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الأحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

مادة ٢١ — يحرر القومســيون محضرا لجلساته يحتوى على أسمــاء الأعضاء الذين حضروا الجلسة واشــتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلســة مع بيان أســبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أولم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسئلة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير . وتعمل منه ثلاث صور بالعربيــة وبلغة افرنكية وترســل الى نظارة الداخلية فى مسافة أســبوع ابتداء من تاريخ الجلســة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الفصـــــل الثـانى

فى المأمورية البـلدية

مادة ٢٢ — اللجنة الدائميــة المنصوص عنها بالمــادة ١٧ من قانون ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ — يرأس المــدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أوتعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المــدير ووكيل المديرية أوكان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رياسة المأمورية للمأمور المركز . فان غاب هذا أومنعه مانع تكون رياسة المأمورية لأكبر عضويها المنتخبين سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمــادة ١٧ من قانون ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

مادة ٢٤ — تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أســبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ — اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بســبب وفاته أو اســتعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ — يمكن لأى عضو من أعضاء القومســـيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير

فصل ٢ قومسيون بلدى المحلة الكبرى

مادة ٢٧ — يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ — لا تكون قرارات المأمورية البلدية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ — وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء

مادة ٣٠ — يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ — اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى حسابات الميزانية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالأعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة التى تحال عليها من القومسيون لعرضها عليه ثانيا للاقرار عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية وكذلك الجزاآت التى توقع على المستخدمين متى تجاوزت ١٥ يوما خصم ماهية أما الانذارات واستقطاع الراتب عن أقل من ١٥ يوما فتكون من اختصاص رئيس القومسيون

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للمادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠

مادة ٣٢ ـ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة والوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المترشحين الشهادات المقدمة منهم

الفصـــل الثـالث
فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ ـ يجوز للقومســيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسـئلة والعضو المكلف بعمل التقرير يقـدم كتابة للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان ولرئيس القومســيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرياسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ ـ يجوز للجان الخصوصـية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم .

الفصـــل الرابع
أقلام القومسيون

مادة ٣٥ ـ الأقلام هى
أولا ـ السكرتارية
ثانيا ـ القلم المالى
ثالثا ـ التنظيم والصيانة
رابعا ـ النظافة والصحة

فصل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى .

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ــ السكرتارية تشتمل على الأعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ــ الأعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع أملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الأحوال الغير داخلة ضمن اختصاص الأقلام الأخرى

مادة ٣٨ ــ لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الأحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الأمور المستعجلة

القلم المالى

مادة ٣٩ ــ يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا ــ تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا ــ قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا ــ دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا ــ حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقه خصوصية

مادة ٤٠ ــ الصراف مكلف بالصرف والقبض وهو المسئول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ ــ أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المحلة الكبرى

وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الأذونات مرفقــة بالمســتندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومســيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ ـ السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضها على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

قلم التنظيم والصـيانة

مادة ٤٣ ـ أولا ـ وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى

ثانيـا ـ صـيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوابع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوايد التنظيم

ثالثـا ـ مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعـا ـ مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا ـ ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشــتغلون فيها هم والأشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعـا ـ مراقبة الاصطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنـا ـ جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الأعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق واشغال الطرق العمومية والأعمال المطلوبة التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

قلم الصحة والنظافة

مادة ٤٤ ـ قلم الصحة والنظافة يشــتمل على الرش والكنس ومبــاشرة الأعمــال الخاصــة بنظافة المدينــة وبالصحة فيها وملاحظة الاسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ

فصل ٢
قومسيون بلدى
بور سعيد

الفرع الثامن
قومسيون بلدى مدينة بور سعيد

القانون نمرة ١ الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١

نمرة ٨٩
تشكيل قومسيون
بلدى مختلط
فى بور سعيد

نظرا للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات البلدية المختلطة من طريقة اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان بورسعيد لحصول مدينتهم على نظام بلدى مشابه لقومسيونات البلدية المختلطة الآنف ذكرها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

مادة ١ ــ رخص لسكان مدينة بور سعيد بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة المدينة وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى المدينة قومسيون بلدى مختلط

ترتيب القومسيون البلدى المختلط

مادة ٢ ــ يؤلف القومسيون البلدى من ستة عشر عضوا كما يأتى

أولا ــ خمسة أعضاء لهم حق العضوية قانونا وهم

(ا) محافظ القنال أو وكيل المحافظة عند غيبته بصفة رئيس
(ب) مفتش صحة مدينة بورسعيد أو من يقوم مقامه
(ج) أمين كمرك بورسعيد أو من يقوم مقامه
(د) عضوان يمثلان قومبانية القنال تعينهما هى بموافقة نظارة الداخلية

ثانيا ــ خمسة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

فصـل ٢
قومسيون بلدى
بور سعيد

ثالثـا ـ خمسـة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها ذلك القرار ويجب أن لايكون بين هؤلاء الخمسة أعضاء أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة

رابعـا ـ عضو واحد ينتخبه من بينهم وكلاء محالّ الايداع والتسليم أو شركات الملاحة ويجوز أن يكون هذا العضو وطنيا أو أوروبيا بدون مراعاة البند المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فيما يختص بجنسية الاوروبيين

ولأجل تعيين هذا العضو لايجوز أن يحضر أكثر من وكيل واحد عن كل محل من محال الايداع والتسليم أو عن كل شركة من شركات الملاحة

ويجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس يكون له حق العضوية قانونا فى المأمورية البلدية

ولنظارة الداخلية أن تنيب عنها مندوبا يحضر جميع جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ ـ حق الانتخـاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيـه الشروط الآتية

أوّلا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل

ثانيـا ـ أن يكون مقيما فى مدينة بورسعيد أو يكون له فيها محل للاشـغال وأن يكون ممن يدفعون فيها عوائد أملاك مبنية لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السـنة أو يكون شاغلا لمسكن فيها لاتقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو ممثلا لأحد البيوتات المـالية او المحال التجارية أو الصـناعية بشرط أن يدفع قيمة العوائد أو أجرة المسكن المذكورتين

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها فى المـادة الآتية

مادة ٤ ـ ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

فصل ٢. قومسيون بلدى بور سعيد

أولا ــ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أوالمحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ــ المحكوم باعلان افلاسهم أو المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٥ ــ لايجوز لأحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب (أولا) عارفا القراءة والكتابة (ثانيا) أن يكون مالكا لعقارات فى المدينة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصرى على الأقل أو شاغلا لمسكن أقل أجرته السنوية أربعون جنيها مصريا أو رئيسا أو ممثلا لأحد البيوتات المالية أو التجارية أو الصناعية وهو ساكن فى مسكن بقيمة الايجار المذكورة أو ممارسا لاحدى الحرف العقلية الحرة

أما من يرشح للانتخاب بصفة وكيل عن محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة فمن الضرورى أيضا أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخاب ضمن أفراد هذه الفئة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجالس من مجالس التأديب لأى سبب غير التقصير

مادة ٦ ــ وظيفة الأعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها لأربع سنوات الا أنه بعد انقضاء مدة السنتين الأوليين يصير تغيير خمسة من الأعضاء المنتخبين بطريق القرعة وبعد انقضاء السنتين التاليتين يكون تجديد الخمسة الأعضاء الآخرين

وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

أما العضو الذى ينتخبه وكلاء محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة فتنتهى مدة عضويته عند انقضاء السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء الخارجين

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل قنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

مادة ٨ — لا يجوز لأعضاء القومســيون مطلقـا أن تكون لهم حصـة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصـل لحساب المدينة وكل عضو يخالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

مادة ٩ — كل عضو منتخب للقومســـيون يتخلف عن حضور الجلسات فى ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو لم يقدّم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصـدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٠ — بطلان الانتخاب وسـقوط أحد الاعضاء المنتخبين اما لعدم الاهلية أو لعدم ملائمة الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الاهلية أو عدم الملائمة

مادة ١١ — اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيــه من الوطنيين أو الاوروبيين أو وكيل محل الايداع والتسليم (بحسب فئة العضو الذى خلا مركزه) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد العضو أو الاعضــاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضــوية الى الشخص الذى يليه مبـاشرة فى الكشف الشـامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (٣) من المـادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الاعضاء الاوروبيين

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٢ — يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدّمه له أربعة من الاعضاء على الأقل

فصل ٢
قومسيون بلدي بور سعيد

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٣ ـ اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات المدينة

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى المدينة كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والأسواق والموالد والمجازر

سابعا ـ اشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للمدينة من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

عاشرا - وأخيرا كل الاعمال التى لها صبغة بلدية مما تكلفه بها نظارة الداخلية والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته دون أن يكون فى ذلك أى ارتباك للحكومة أو ضمان عليها

مادة ١٤ - اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية بالمدينة وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال

ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خصوصى

مادة ١٥ - الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

المأمورية البلدية

مادة ١٦ - يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المحافظ أو من وكيله عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن أربعة أعضاء مختارين من بين الاعضاء المنتخبين اثنان منهما وطنيان والآخران أروبيان

فاذا انتخب القومسيون نائبا للرئيس فيكون له قانونا حق العضوية فى المأمورية وحينئذ يكون اختيار الثلاثة الاعضاء الآخرين بمراعاة جنسية نائب الرئيس بحيث تكون المأمورية مؤلفة من عضوين وطنيين ومن عضوين أوروبيين

وعند تعيين أربعة أعضاء المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين أربعة أعضاء نائبين اثنان منهما وطنيان والآخران أوربيان لينوبوا عن الاعضاء العاملين المذكورين فى حالة تغيبهم أو حصول مانع لهم

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايختص فقط بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمندوب من نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

مادة ١٧ — الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الأعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الأميرية بواسطة نظارة الداخلية

مادة ١٨ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ١٩ — يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البتّ فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ خمسمائة جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ — يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢١ — تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ — لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ — على المحافظ أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما على أساس القواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر بهذا الخصوص كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد
نمرة ٩٠
الانتخابات
والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون بلدى بمدينة بورسعيد

مادة ١ — عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رآسة المحافظ أو وكيل المحافظة عند غيبته

وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان المدينة

قائمة الانتخابات

مادة ٢ — يبدأ بتحرير قائمتين عموميتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى بأسماء الناخبين الاوربيين

وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المحافظة بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف ما يلزم

ثم يصير تحرير قائمة ثالثة تستخرج من القائمتين الأوليين بأسماء وكلاء محال الايداع والتسليم وشركات الملاحة الواردة أسماؤهم بهاتين القائمتين باعتبار وكيل واحد عن كل محل أو عن كل شركة

مادة ٣ — بعد تحرير الثلاث القوائم بالطريقة المذكورة يصير تعليقها بديوان المحافظة سبعة أيام وفى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى قوائم الانتخابات سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها

فصل ٤
قومسيون بلدى
بور سعيد

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارت اللجنة) يصير تعليقها ثانية بديوان المحافظة لمدة سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق . وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القوائم التى تعتبر نهائية وتبقى معلقة مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هذه القوائم نسخة من قوائم الانتخابات مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار

وترسل صورة من القوائم النهائية الى نظارة الداخلية

انتخابات

مادة ٤ — فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليها أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القوائم بعد مراجعتها فى كل سنة ويكون النظر فى المعارضات طبقا لما هو مدون بالمادة السابعة وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لنظارة الداخلية

مادة ٥ — يصدر المحافظ قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعات التى يصير فيها اجراء الانتخابات مع تخصيص جزء من الوقت لانتخاب أحد الاعضاء عن فئة الوكلاء ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المحافظة وفى جهات المدينة وضواحيها حسبما يراه المحافظ

وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المحافظ السابق الذكر

مادة ٦ — لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بور سعيد

وفى الوقت المحـدد لانتخاب النائب عن الوكلاء لا يجوز دخول غير الاشخاص المكتوبة أسماؤهم فى قائمة انتخاب تلك الفئة

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة

وتعين بهذه التذاكر أسمـاء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الامرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الامرة واحدة

وحين الانتخابات العمومية يقترع الناخبون الوطنيون على الخمسة الأعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الأوربيون على الخمسـة الاعضاء المراد انتخابهم من الأوربيين

لايجوز للوكلاء فيما يتعلق بانتخاب النائب عنهم أن يقترعوا الا على شخص وارد اسمه فى قائمة فئتهم

ويبقى الاقتراع مفتوحا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة بعد الظهر الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وفى الانتخابات العموميـة توضع تذاكر الاقتراع فى اناءين احدهما للوطنيين والثانى للأوربيين بحضور الرئيس وتوضع تذاكر اقتراع فئة الوكلاء فى اناء خاص بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسمـاء وألقاب المقترعين بدفتر بعد أن يتحقق حسب الحالة من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين العمومية أو بقائمة الوكلاء وذلك قبـل وضع التـذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمـة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ ـ بمجرد اقفال الاقتراع لكل من فئتى الناخبين لاتقبـل أية تذكرة لأية فئة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الآنيـة المذكورة ويضاهى عددها على عدد المقترعين من كل فئة ثم تحرر ثلاث قوائم احداها

فصـــل ٢ قومسيون بلدى بورسعيد

للوطنيين والثانية للاوروبيين والثالثة للوكلاء مبينا فيها عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القوائم المذكورة ثم ترفق بمحضر جلسة الانتخابات وترسل مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية ايام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب الشخص أو الأشخاص المرشحين الواردة أسماؤهم فى ذلك الكشف

هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الأوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على اثنين أو أكثر من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى المترشح المتحصل على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الأصوات بعده سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات باعتبار عضو واحد من جنسية واحدة

فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحدّدين وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المحافظة وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والأشغال

مادة ٩ — تكوّن ميزانية ايرادات القومسيون البلدى من

(١) الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

(٢) الاعانات الاخرى التى قد ينالها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بور سعيد

(٣) متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

(٤) موارد المدينة الخصوصية

مادة ١٠ ـ (١) تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

(٢) يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

(٣) يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

أولا ـ فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والاعانات الاخرى التى تمنح للدينة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن عوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

ثانيا ـ فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى

أولا ـ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ـ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

فصل ٢
قومسيون بلدى بورسعيد

مادة ١١ – الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الأحوال

فاذا كان التسديد بميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ – توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

مادة ١٣ – لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ – تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له

ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ – رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

القرار الصادر من قومسيون بلدى مدينة بورسعيد
فى ٢٦ مايو سنة ١٩١١

نمرة ٩١
اللائحة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩١١ اللائحة الداخلية لأعمال المجلس البلدى توضع كما يأتى

الباب الأول

فى القومسيون البلدى

مادة ١ — يجتمع القومسيون فى جلسة اعتيادية فى يوم السبت الأول من كل شهر فى الساعة الرابعة بعد الظهر فاذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد أو بطالة عمومية فيكون السبت الثانى من الشهر

مادة ٢ — كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويشتمل الكشف المذكور على ما يأتى

أولا — المسائل المبينة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا — المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا — كل الاقتراحات المقدمة بالكتابة وموقع عليها من عضوين على الأقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد القومسيون بسبعة أيام على الأقل وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشتمل أوراق الدعوى للحضور على الأمور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وترسل الى الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

ولا يتداول القومسيون فى مسائل غير المذكورة بجدول أعمال الجلسة الا فى الحالة المنصوص عنها فى المادة (١٢)

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الأعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الأقل والى ثمانية أيام

فصل ٢ قومسيون بلدى بورسعيد

على الأكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء وتنحصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة

مادة ٤ — يعقد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

مادة ٥ — عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية واللجان الخصوصية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والخطابات والعرائض المختصة به ثم يعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة (١٤) من القرار الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١١

مادة ٦ — يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى التصريح الأولوية فى الطلب وللعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — يوجه العضو خطابه للرئيس دائما ولا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن ينبه العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أولم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع المطروح للبحث أو تكلم فى الشخصيات

والعضو الذى ينبه مرتين ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ماإذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الأصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الأصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الأعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

مادة ١٢ — كل اقتراح يجب أن يقدم للرئيس قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام ويجوز مع ذلك تقديم اقتراحات بالجلسة غير أنه فى هذه الحالة تقدم للرئيس بالكتابة ممضاة من المقترح وللمقترح أن يشرحها شفاهيا بعد تلاوتها مع بيان الأسباب التى دعته لهذا الاقتراح فاذا وافق على الاقتراح أربعة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات الاعتيادية المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا وكل اقتراح لم يوافق عليه أربعة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ثمانية أعضاء على الأقل مبينا فيه الأسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤالا للرئيس خاصا بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة وللرئيس أن يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ١٥ — يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو بناء على طلب مستوف مبنى على أسباب من أحد الأعضاء يوافق عليه القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك أن يستشير القومسيون ليتأكد من احاطته جيدا بالمسئلة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

والمناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لاى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عليها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفهيا .ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراعات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الأعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع على القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الأحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات وايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ — على السكرتير تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة

مادة ٢٢ — يحرر لكل جلسة من جلسات القومسيون محضر يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها وبعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والتصديق عليه يوقع عليه من الرئيس والسكرتير وترسل منه ثلاث صور بالعربية والفرنسية الى نظارة الداخلية فى بحر أسبوع من تاريخ الجلسة وترسل صورة منه أيضا لكل عضو

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

الباب الثانى
فى المأمورية البلدية

مادة ٢٣ ــ يرأس المحافظ المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المحافظة وفى حال غياب المحافظ ووكيله أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رآسة المأمورية لوكيل القومسيون اذا كان معينا والا كانت الرآسة لأكبر الاعضاء المنتخبين ويكمل اذا عدد أعضاء المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة (١٦) من دكريتو ٢ يناير سنة ١٩١١

مادة ٢٤ ــ تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ ــ اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه فينتخب القومسيون من يخلفه فى أوّل جلسة اعتيادية

مادة ٢٦ ــ يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير بعد الحصول على اذن من الرئيس

مادة ٢٧ ــ يجوز للأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة من وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ ــ لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الاعضاء

مادة ٢٩ ــ وظيفة العضو المنتخب للأمورية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أوّل يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

مادة ٣٠ ــ اختصاصات المأمورية هى

أوّلا ــ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ــ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

فصل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات عنها

رابعا — النظر فى المشروعات والترميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بتعيين وترقية ورفت المستخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية و بالعقوبات التأديبية التى توقع على مستخدمى البلدية متى تجاوز قطع الماهية مدة خمسة عشر يوما أما الانذار وقطع الماهية لمدة لاتزيد عن الخمسة عشر يوما فيمكن الحكم فيها بمعرفة الرئيس

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة (١٦) من دكريتو ٢ يناير سنة ١٩١١

مادة ٣١ — يعين الرئيس المستخدمين بناء على اقتراح المأمورية والوظائف الثابتة أو التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن شخصين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدّمة منهم

مادة ٣٢ — للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا مستديمة لتدرس على الأخص المسائل المتعلقة بأعمال البلدية والمسائل التى ترى لها فائدة أو التى تحال عليها من القومسيون أو المأمورية وتكون تحت طلب المأمورية وطلب بعضها البعض عند اقتضاء أخذ آرائها

مادة ٣٣ — وللقومسيون أن يعين أيضا من بين أعضائه لجانا مخصوصة ومؤقتة لبعض الأمور الخصوصية أو للتحقيق ويجوز أن يدخل فيها أعضاء من المأمورية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

مادة ٣٤ — تنتخب كل لجنـة رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عنـد الاقتضاء عضوا لوضع تقرير للقومسـيون بنتيجة مداولاتها ولرئيس القومسيون الحق فى حضور جلسات اللجان ويكون له فى هذه الحالة حق الرآسة ويشـترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٥ — يجوز للجان الاسـتفهام من رئيس القومسـيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليها

البـاب الثـــالث

أقلام القومسيون

مادة ٣٦ — الاقلام هى
السكرتارية
الهندسة والتنظيم
النظافة والصحة

مادة ٣٧ — السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية والاعمال المـالية للقومسيون

مادة ٣٨ — الاعمـال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر الجلسات والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

مادة ٣٩ — لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسـيون بعد المداولة عنها وبعـد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الأحوال التحفظية والاجراآت المستعجلة التى لايجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البـلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليـه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

فصل ٢
قومسيون بلدى
بور سعيد

مادة ٤٠ — يدخل فى الأعمال المالية

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية بطريقة مخصوصة

مادة ٤١ — الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤٢ — أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٣ — السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

الهندسة والتنظيم

مادة ٤٤ — يدخل فى أعمال هذا القلم

أولا — مشروعات فتح الشوارع والطرق وتسميتها

ثانيا — تحرير رخص اشغال الطريق

ثالثا — تقرير خطوط التنظيم والنظر فى طلبات البناء والرخص المتعلقة بها ووضع مشروعات الميادين والحدائق

رابعا — مراقبة العمارات المبنية أو الجارى بناؤها وتقرير الهدم والترميمات

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
بورسعيد

خامسا ـ صيانة الطرق ورصفها بالمكادام وتبليطها والمسائل الخاصة بضوائع أو زوائد التنظيم

سادسا ـ أعمال الطرق على العموم والرخص الخاصة بها

سابعـا ـ ملاحظة مبانى البلدية وتمير المنازل

ثامنـا ـ حصر أراضى المجلس وتسويرها أو تأجيرها أو بيعها

تاسعـا ـ ملاحظة الشغالة وتعيين أعمالهم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

عاشرا ـ ملاحظة الاعمـال العامة بالمدينة والتى تهم البلدية كالمياه والانارة وملاحظة الاعمال الميكانيكية التابعة للبلدية

النظافـــة والصحة

مادة ٤٥ ـ تشتمل على ملاحظة الكنس والرش ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينـة وبالصحة وملاحظـة الاسواق والجبانات والسلخانات والمباول العمومية .

فصل ٢
نمرة ٩٢
تشكيل قومسيون بلدى مختلط فى بندر المنيا

الفرع التاسع
قومسيون بلدى بندر المنيا

القانون نمرة ٦ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر المنيا وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من سكان المنيا لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

مادة ١ — رخص لسكان بندر المنيا بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدّى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

مادة ٢ — يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أوّلا (أ) المدير أو وكيل المديرية عند غيبته بصفة رئيس

(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه } أعضاء لهم حق العضوية قانونا
(ج) مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه }

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المنيا

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وآخر من بين تجار الواردات الوطنيين

ثالثا ـ أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الاربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الأوروبيين وعضو آخر من بين تجار الواردات الأوروبيين ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسـية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ ـ حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتيـــة

أولا ـ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الاقل

ثانيا ـ أن يكون مقيما فى بندر المنيا منـذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته السنوية عن أربعــة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المـالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشـغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا ـ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ـ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنهـا فى المـادة الآتية

مادة ٤ ـ ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنيا

أولا ـ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة والنصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لاية جناية أو جنحة اخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٥ ـ لايجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ومن الضرورى كذلك لمن ينتخب بصفة تاجر صادرات او واردات أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخابات ضمن أفراد احدى هاتين الفئتين

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

مادة ٦ ـ وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا وبعد انقضاء مدّة السنتين الاوليين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الأعضاء الخارجين

مادة ٧ ـ لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

مادة ٨ ـ لايجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

فصـــل ٢
قومسيون بلدى المنيـا

مادة ٩ ــ كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسـبابا مقبولة لمعـذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصـدره القومسـيون بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين

مادة ١٠ ــ بطلان الانتخاب وسقوط أحد الأعضاء المنتخبين اما لعـدم الأهلية أو لعدم ملائمة الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الأهلية أو عدم الملائمة

مادة ١١ ــ اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين أو تجار الواردات أو تجـار الصادرات (بحسب العضـو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيـا أو تاجر الوردات أو تاجر الصادرات) ممن يكون قدحاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الأعضـاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثـة من المـادة الثانيـة من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الأعضاء الأروبيين

فى اجتماعات القومســـيون ومفاوضاته

مادة ١٢ ــ يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا راى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الأعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

فصل ٢
قومسيون بلدى المنيا

مادة ١٣ ـ اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الأملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصياناتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الأعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والأسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ أشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافى وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الأعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

فصل ٢
قومسيون بلدى المنيا

مادة ١٤ ـ اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الأشغال ولاتكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خصوصى

مادة ١٥ ـ الأعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الأملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

مادة ١٦ ـ يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو من وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الأعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الأعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الأعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

مادة ١٧ ـ الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الأعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الأميرية بواسطة نظارة الداخلية

فصل ٢ . قومسيون بلدى . المنيا

مادة ١٨ ـ يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخليـــة

مادة ١٩ ـ يقوم القومسيون بتنفيذ الأعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانيـــة ومع ذلك لايجوز البتّ فى الأعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمـامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعـد اقرار نظارة الداخليـة على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ ـ يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدرمن ناظر الداخليـــة

مادة ٢١ ـ تكون ادارة الأعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ ـ لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ ـ على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهـذا القانون وعلى الخصوص الأحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر المنيا يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

مادة ٢٥ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

فصل ٢
قومسيون بلدى
المنيا

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٠ مايو سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون بلدى مختلط ببندر المنيا

نمرة ٩٣
الانتخابات
والاعمال المالية

مادة ١ — عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوان منهم وطنيان وعضوان أوروبيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الأعضاء تعينهم نظارة الداخلية و ينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمة الانتخابات

مادة ٢ — يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى بأسماء الناخبين الاوروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوف المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

وفيما يتعلق بقيد الأسماء فى قائمتى الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصنافا غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

ويعتبر كالتجار مديرو شركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر المنيا

ولا يجوز ادراج اسماء الاشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق الا فى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائهم فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

فصل ٢ قومسيون بلدى المنيا

مادة ٣ — بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المديرية سبعة أيام

وفى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات المخصوصة سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدّة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارت اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المديرية سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدّة ثلاثة أيام على الأقل

وفى هذه المدّة الأخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاوروبيين ان كانوا أوروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

الانتخابات

مادة ٤ — فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب اسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المنيـا

مادة ٥ ـ يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعـلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليـه مدة ثلاثة أيام على الأقل قبـل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المديرية وفى جهات البندر وضواحيه حسبما مايراه المدير

وتوضع المـادة السادسـة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

مادة ٦ ـ لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الأسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الامرة واحدة

ويقترع الناخبون الوطنيون على الأربعة الأعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاوروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوروبيين

ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الاربعـة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الأقل من تجار الواردات وآخر على الأقل من تجار الصادرات

واذا قدّمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسمـاء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجـار الواردات أوالصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا قدّمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسمـاء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات فيشطب الاسم الأخير والاسمان الأخيران المكتوبان بغير حق وذلك على حسب الأحوال ويكون البدء بشطب الاسم الأخير المندرج بغـير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المنيا

ويبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ — بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوربيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مدرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الأصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الأوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات اللذين حازا أكثر الاصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الاولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين المذكورين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الأصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الأصوات فاذا تساوت الأصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المنيـا

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ ــ تعلق قائمة بأسمـاء المنتخبين على باب المديرية

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانيــة والحسابات والأشـغال

مادة ٩ ــ تكون ميزانية ايرادات القومسيون البلدى المختلط من :

أولا ــ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا ــ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا ــ موارد البندر الخصوصية

مادة ١٠ ــ أولا ــ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المـالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانيــة غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمـام الانفصال

ثانيا ــ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيـادية أو أن توازى مبلغها على الأكثر ويكون الحـال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ــ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

فصل ٢ قومسيون بلدى المنيا

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أوّلا — فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السابقة وتبرعات المصالح والأفراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا — فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

مادة ١١ — الأقسام السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد ما يستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الأحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالأكثر وجب ادراج الأقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أوّل يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
المنيـا

مادة ١٣ ــ لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ ــ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدّم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ ــ رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أوّلا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

فصـل ٢
قومسيون بلدى ميت غمر

الفــرع العــاشر

قومســيون بلدى بندر ميت غمر

القانون نمرة ٧ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١

نمـرة ٩٤
تشكيل قومسيون بلدى مختلط فى ميت غمر

بعـد الاطلاع على القرار الصادر فى أول ديسمبر سـنة ١٨٩٥ بانشاء مجلس محلى ببندر ميت غمر وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان ميت غمر لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبنـاء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

مادة ١ — رخص لسكان بندر ميت غمر بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبـلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعـد

تشكيل القومسيون

مادة ٢ — يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أولا — (أ) المدير بصفة رئيس . وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرياسة لمأمور المركز

(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه
(ج) مفتش صحة المديرية أو من يقوم مقامه
} أعضاء لهم حق العضوية قانونا

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الوطنيين وآخر من بين تجار الواردات الوطنيين

ثالثا — أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور

ويجب أن يكون ضمن هؤلاء الأربعة أعضاء عضو ينتخبه الناخبون من بين تجار الصادرات الاروبيين وعضو آخر من بين تجار الواردات الاروبيين ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا — أن يكون مقيما فى بندر ميت غمر منذ سنتين على الأقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لا تقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا — أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا — أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

مادة ٤ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أوالمحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا — المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٥ — لايجوز لأحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ومن الضرورى كذلك لمن ينتخب بصفة تاجر صادرات أو واردات أن يكون اسمه واردا فى قائمة الانتخابات ضمن أفراد احدى هاتين الفئتين

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

مادة ٦ — وظيفة الأعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدّة السنتين الاولين يصير تعيين الأعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدّة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الأعضاء الخارجين

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

مادة ٨ — لايجوز لأعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

مادة ٩ — كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين

مادة ١٠ — بطلان الانتخاب وسقوط أحد الأعضاء المنتخبين اما لعدم الأهلية أو لعدم ملاءمة الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أو عدم الأهلية أو عدم الملاءمة

مادة ١١ — اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الأوروبيين أو تجار الواردات أو تجار الصادرات (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أوروبيا أو تاجر واردات أو تاجر صادرات) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الأعضاء الأوروبيين

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٢ — يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الأقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٣ — اختصاصات القومسيون هى :

أولا — تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا ما يختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا — تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على ارباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون او يشتغل بصياتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا — تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوايد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا — ادارة ايرادات البندر

خامسا — اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا — اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا — اشغال المياه

ثامنا — اشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرايق

تاسعا — وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا — وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

مادة ١٤ — اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

مادة ١٥ — الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

فى المأمورية البلدية

مادة ١٦ — يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو من وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حال غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

أحكام عمومية

مادة ١٧ — المدير هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب المدير أو وكيل المديرية نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

مادة ١٨ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الابعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ١٩ — يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدّة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ — يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢١ — تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ — لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ — على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

فصل ٢
قومسيون بلدى ميت غمر

مادة ٢٤ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر ميت غمر يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون.

مادة ٢٥ – على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

نمرة ٩٥
الانتخابات والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٠ مايو سنة ١٩١١

بعد الإطلاع على المادة (٢٥) من القانون نمرة ٧ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر ميت غمر

مادة ١ – عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية عند غيبته وهؤلاء الأعضاء تعينهم نظارة الداخلية و ينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمة الانتخابات

مادة ٢ – يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى بأسماء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوايد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

وتتضمن كل من هاتين القائمتين أسماء تجار الواردات وتجار الصادرات منفصلين عن بعضهما بحيث يكون كل فريق منفصلا عن الآخر

فصـــل ٢
قومسيون بلدي
ميت غمر

وفيما يتعلق بقيد الأسماء فى قائمتى الانتخاب لهاتين الفئتين الخصوصيتين يكون كل من ترد اليه بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصناف غذائية برسم البندر أو داخلية القطر يعتبر تاجرا فى الواردات وكل من يصدر بالجملة وبكيفية منتظمة بضائع أو أصنافا غذائية خارج البندر يعتبر تاجرا فى الصادرات

ويعتبر كالتجار مديرو شركات المساهمة والمديرون الوكلاء عن الشركات التجارية الذين لهم محل ببندر ميت غمر

ولا يجوز ادراج أسماء الأشخاص الحائزين لصفتى تجار الصادرات وتجار الواردات معا بحسب البيان السابق الافى احدى هاتين الفئتين وعليهم بيان رغبتهم فى ادراج أسمائهم فى قائمتى الانتخابات بصفة تجار واردات أو تجار صادرات

مادة ٣ — بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الأشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة أو فى الفئات المخصوصة سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الأسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الأقل

وفى هذه المدة الأخيرة يرسل للاشخاص المندرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاوروبيين ان كانوا أوروبيين أو من قائمة

الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المـادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى ميت غمر

الانتخـابات

مادة ٤ ـ فى شهر ديسمبر من كل ســنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنــة فتضيف اليهما أسمـاء الاشخاص الذين حازوا الصـفات المطلوبة قانونا وتشطب أسمـاء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لمـا هو مدوّن بالمـادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما الى نظارة الداخلية

مادة ٥ ـ يصـدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدّة ثلاثة ايام على الأقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسـطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب مايراه المدير

وتوضع المـادة السادســة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

مادة ٦ ـ لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولهـا

وعلى الناخبين ان يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبـل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلن بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المـذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولايجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحـدة فاذا ادرج أحد الاسمـاء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

ويقترع الناخبون الوطنيون على الاربعــة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاروبيون على الأربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاروبيين

فصل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

ويجب على كل من الفريقين أن ينتخب من ضمن الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم واحدا على الاقل من تجار الواردات وآخر على الاقل من تجار الصادرات

واذا قدمت تذكرة الانتخاب وعليها ثلاثة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات أو الصادرات فيشطب الاسم الثالث واذا قدمت تذكرة انتخاب وعليها أربعة أسماء ولم يكن من ضمنها اسم أحد تجار الواردات واسم أحد تجار الصادرات يشطب الاسم الاخير والاسمان الاخيران المكتوبان بغير حق وذلك على حسب الأحوال ويكون البدء بشطب الاسم الاخير المندرج بغير حق ثم الاسم الذى قبله اذا اقتضت الحال

ويبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى انائين أحدهما للوطنيين والثانى للاوروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ — بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين مع الاشارة أمام اسمه بأنه مدرج بقائمة الانتخابات بصفته من تجار الواردات أو الصادرات ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الأصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى أولا بانتخاب المرشح من تجار الواردات والمرشح من تجار الصادرات اللذين حازا أكثر الاصوات وبعد ذلك ينادى بانتخاب المرشحين الاثنين الاولين الوارد اسمهما فى تلك القائمة بعد التاجرين

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

المذكورين هـذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسـية واحدة فلا يكون للانتخـاب أثر الافى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخـاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ ــ تعلق قائمة بأسمـاء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليـــة

الميزانية والحسابات والاشغال

مادة ٩ ــ تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا ــ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا ــ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا ــ موارد البندر الخصوصية

فصل ٢ قومسيون بلدى ميت غمر

مادة ١٠ — أولا تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا — يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا — يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومه والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل ويدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أولا — فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا — فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

مادة ١١ — الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التســديد لميعاد خمس ســنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانيــة غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
ميت غمر

مادة ١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومســيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولاتكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

مادة ١٣ — لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصــوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمســتندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلســة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ — رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

فصل ٢
قومسيون بلدى
كفرالزيات

الفرع الحادى عشر
قومسيون بلدى بندر كفر الزيات

القانون نمرة ١٨ الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

نمرة ٩٦
تشكيل قومسيون بلدى مختلط فى كفرالزيات

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ بانشاء مجلس محلى ببندر كفر الزيات وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

و بالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان كفر الزيات لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

و بعد أخذ رأى مجلس المديرية

مادة ١ — رخص لسكان بندر كفر الزيات بأن يفرضوا رسوما اختيارية لاجل الاستعانة بها على نفقات الأعمال الصحية والبلدية و بوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدّى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

و ينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

مادة ٢ — يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم

أولا — (أ) المدير بصفة رئيس وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية فاذا تغيب الوكيل تكون الرياسة لمأمور المركز

(ب) مأمور المركز
(ج) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه
(د) مفتش صحة المديرية او من يقوم مقامه

} أعضاء لهم حق العضوية قانونا

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
كفر الزيات

ثانيا ــ أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا ــ أربعــة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينــة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ ــ حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور لتوفر فيه الشروط الآتية

أولا ــ أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا ــ أن يكون مقيما فى بنــدر كفر الزيات منذ ســنتين على الاقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لا يقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى الســنة أو يكون ساكنا فى محل لا تقل أجرته الســنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المــالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا ــ أن يتعهــد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بســدادها

رابعا ــ أن لا يكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنهــا فى المــادة الآتية

مادة ٤ ــ ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أولا ــ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هذه الجنــايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا ــ المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فصل ٢
قومسيون بلدي كفرالزيات

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٥ ـ لايجوز لاحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

مادة ٦ ـ وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الأولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

مادة ٧ ـ لا يجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

مادة ٨ ـ لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

مادة ٩ ـ كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

فصل ٢
قومسيون بلدى كفر الزيات

مادة ١٠ ـ اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفء أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملاءمة والسقوط

مادة ١١ ـ اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الأوروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أوروبيا) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يخلو مركز أحد الاعضاء الاوروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور أعلاه لان جميع الاوروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاوروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى فى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعد لاغية ولا يعتد الا بالأصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٢ ـ يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولاتكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

فصـل ٢
قومسيون بلدى كفر الزيات

مادة ١٣ ـ اختصاصات القومسيون هى :

أولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أوتنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الاعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ـ اشغال المياه

ثامنا ـ اشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمال الاخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها

والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
كفر الزيات

مادة ١٤ — اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعــد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المـالية أن يعــقد القروض اللازمة لهــذه الاشــغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

مادة ١٥ — الاعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العموميـــة

فى المأمورية البـــلدية

مادة ١٦ — يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهمـا وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهمـا وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حالة تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشــترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجمــلة تقوم بكل الأعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيــذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حالة غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عموميـــــــة

مادة ١٧ — الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمـال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الأفراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

فصل ٢
قومسيون بلدى كفر الزيات

مادة ١٨ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها

ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ١٩ — يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ — يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢١ — تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ — لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والأوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ — على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر كفر الزيات يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

مادة ٢٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
كفر الزيات

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

نمـرة ٩٧
الانتخـابات
والاعمال المـالية

بعـد الاطلاع على المـادة (٢٥) من القانون نمرة ١٨ الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر كفر الزيات

مادة ١ ــ عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمســة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيان تحت رياســة المدير أو وكيل المديرية عنـد غيبته وهؤلاء الأعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمـــة الانتخـابات

مادة ٢ ــ يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والأخرى بأسمـاء الناخبين الأروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعـرفة اللجنـة طبقا لأحكام المـادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر ســنة ١٩١١ نمرة ١٨ وتتخذ الكشوفات المقدّمة من المديرية بموجب دفاتر عوايد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

مادة ٣ ــ بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصـير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسمـاء الأشخاص الذين لم تدرج أسمـاؤهم فى القائمة سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسمـاء من أدرجت أسمـاؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدّة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بأدراج الأسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدّمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سـبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد

فصل ٢
قومسيون بلدى كفر الزيات

الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق و بانقضاء اليوم السابع و بعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدّة ثلاثة أيام على الأقل

وفى هذه المدّة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الأروبيين ان كانوا أروبيين أومن قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

الانتخابات

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما و يكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لما هو مدوّن بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

مادة ٥ — يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات و يعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدّة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخابات و يكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المدير وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المدير السابق الذكر

عند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الأساسى يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضع فى الاعلانات ماعدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

فصل ٢
قومسيون بلدى
كفر الزيات

مادة ٦ ــ لايجوز لأحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها .

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الامرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

يقترع الناخبون الوطنيون على الأربعة الأعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاروبيون على الأربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاروبيين

يبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ ــ بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المترشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ

فصل ٢ قومسيون بلدى كفر الزيات

أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والأشغال

مادة ٩ — تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوايد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا — موارد البند الخصوصية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
كفر الزيات

مادة ١٠ ــ أولا ــ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيــا ــ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو توازى مبلغها على الا كثر و يكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية و يجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثــا ــ يدرج فى الميزانية الاعتيادية ما يأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعــا ــ يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية ما يأتى :

أولا ــ فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والأفراد و بوجه العموم كل الايرادات التى ليس لهــا صفة مستديمة وسنوية

ثانيا ــ فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لهــا صفة مستديمة وسنوية

مادة ١١ ــ الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المــالية لسداد ما يستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لهــا من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فصل ٢
قومسيون بلدى كفر الزيات

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالأكثر وجب ادراج الأقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

مادة ١٣ — لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ — تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ — رسوم ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

الفــرع الثـانى عشر

قومسيونـ بلدى بنــدر زفتى

القانون نمرة ١٩ الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

نمـرة ٩٨
تشـــكيل
قومســيون بلدى
مختلط فى زفتى

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ ديسمبر ســنة ١٨٩٤ بانشاء مجلس محلى ببندر زفتى وعلى ماصدر بعده من القرارات الخاصة بذلك المجلس

وبالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من سكان زفتى لحصول بندرهم على نظام مشابه لنظام باقى القومسيونات البلدية المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس المديرية

مادة ١ — رخص لسكان بندر زفتى بأن يفرضوا رســوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون محلى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعـــد

تشكيل القومسيون

مادة ٢ — يؤلف هذا القومسيون من اثنى عشر عضوا وهم

أوّلا — (أ) المدير بصفة رئيس وعند غيبة المدير يقوم مقامه وكيل المديرية

فاذا تغيب الوكيل تكون الرآسة لمأمور المركز

(ب) مأمور المركز
(ج) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه
(د) مفتش صحة المديرية أومن يقوم مقامه

} أعضاء لهم حق العضوية قانونا

فصـــل ٢
قومسيون بلدى زفتى

ثانيا — أربعة أعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا — أربعة أعضاء أوروبيون ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المبينة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لاحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ — حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون قد بلغ من السن خمسا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا — أن يكون مقيما فى بندر زفتى منذ سنتين على الاقل أو أن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لايقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته السنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لاحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة أعلاه

ثالثا — أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا — أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عنها فى المادة الآتية

مادة ٤ — ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم :

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أوالسجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هـذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

ثانيا — المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

فصل ٢ قومسيون بلدى زفتى

مادة ٥ ـ لايجوز لأحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية أوقرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

مادة ٦ ـ وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الاولين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

مادة ٧ ـ لايجوز لاحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيل لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

مادة ٨ ـ لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى تحصل لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

مادة ٩ ـ كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أو أن يقرر أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

مادة ١٠ ـ اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفء أو غير صالح للوظيفه فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملاءمة والسقوط

فصل ٢ قومسيون بلدى زفتى

مادة ١١ — اذا خلا مركز أحد الأعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاوروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أوروبيا) ومن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الاعضاء الاوروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور أعلاه لأن جميع الاوروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاوروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى فى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعد لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٢ — يجتمع القومسيون مرة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له ثلاثة من الأعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الأقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٣ — اختصاصات القومسيون هى :

أولا — تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

ثانيـا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الأملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبطلها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصياناتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهـم فائدة بنوع خصوصى من الاعمـال التى يجريها القومسيون

ثالثـا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعـا ـ ادارة ايرادات البندر

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخـاذ الاجرآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخـاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسـواق والموالد العمومية والمجازر

سابعـا ـ اشغال الميـاه

ثامنـا ـ اشغال المطافئ وجميع الاجرآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السـنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوى عنها

عاشرا ـ وأخيرا كل الاعمـال الاخرى التى لهـا صبغة بلديه ممـا تكلف نظارة الداخلية القومسيون بهـا والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

مادة ١٤ ـ اذا قرر القومسيون اجراء أشـغال غير عادية وكانت نفقاتهـا تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعـد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المـالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشـغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

مادة ١٥ ـ الاعمـال التى يجريها القومسـيون تكون حتما داخـلة ضمن الاملاك العمومية

فصل ٢
قومسيون بلدى زفتى

فى المأمورية البلدية

مادة ١٦ — يعين القومسيون فى كل سنة مأمورية تؤلف من المدير أو وكيل المديرية عند غيبته ويكون له حق العضوية قانونا (بصفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسيون من بين الاعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضوى المأمورية العاملين يعين القومسيون أيضا من بين الاعضاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهما وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حالة تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويحضر مأمور المركز جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا وفى حالة غياب المدير أو الوكيل يرأس مأمور المركز المأمورية ويكون له صوت معدود فى المداولة

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عمومية

مادة ١٧ — الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

مادة ١٨ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

فصل ٢ قومسيون بلدى زفتى

مادة ١٩ — يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لايجوز البت فى الاعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ — يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢١ — تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ — لايجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ — على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الأحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والقرارات التى صدرت فيما بعد بتعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر زفتى يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

مادة ٢٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

نمرة ٩٩ الانتخابات والاعمال المالية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من القانون نمرة ١٩ الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ القاضى بايجاد قومسيون بلدى مختلط ببندر زفتى

فصل ٢
قومسيون بلدى زفتى

مادة ١ — عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيان تحت رآسة المدير أو وكيل المديرية عندغيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية و ينتخبون من ضمن أعيان البندر

قائمة الانتخابات

مادة ٢ — يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاوروبيين وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ١٨ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أوحذف مايلزم

مادة ٣ — بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بديوان المركز سبعة أيام فى خلال هذه السبعة أيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سهوا أو كانت متعلقة بشطب أسما من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر

وبعد مضى تلك المدة لاتقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها و بعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصير تعليقهما ثانية بديوان المركز سبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق و بانقضاء اليوم السابع و بعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاوربيين ان كانوا أوربيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

الانتخـابات

فصـــل ٢
قومسيون بلدى زفتى

مادة ٤ ـ فى شهر يسـمبر من كل سـنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة.

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدّمة طبقا لمـا هو مدوّن بالمـادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

مادة ٥ ـ يصدر المدير قرارا يحدّد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبـل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان المركز وفى جهات البندر وضواحيـه حسب ما يراه المدير وتوضع المـادة السادسة من هـذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعـد قرار المدير السابق الذكر

وعند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المدير قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضع فى الاعلانات ما عدا المـادة السادسة من القرار الحالى المـادة الثانية من القانون برمتها

مادة ٦ ـ لا يجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعـد للانتخابات أثناء حصولها وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنـة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التـذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المـذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسمـاء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة .

فصل ٢ قومسيون بلدى زفتى

ويقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين . ويقترع الناخبون الأوربيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوربيين

ويبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ماقبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاوربيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ — بمجرد اقفال الاقتراع لاتقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاوربيين مبين فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية ايام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة أسماؤهم فى كل من هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوربيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا أو أكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة و بصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ ــ تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب المركز

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والاشـــغال

مادة ٩ ــ تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أوّلا ــ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا ــ متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

ثالثا ــ موارد البندر الخصوصية

مادة ١٠ ــ أوّلا تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليه من نظارة المالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمام الانفصال

ثانيا ــ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أو توازى مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغــير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ــ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

فصل ٢ قومسيون بلدى زفتى

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لها صفة مستديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل ·

رابعا — يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

أوّلا — فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

ثانيا — فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لها صفة مستديمة وسنوية

مادة ١١ — الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

مادة ١٣ ـ لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية .

مادة ١٤ ـ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسه كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ ـ رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

القرار الصادر من قومسيون بلدى زفتى
فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٢

نمرة ١٠٠
اللائحة الداخلية

الفصل الأول
فيما يختص بالقومسيون البلدى

مادة ١ ـ يجتمع القومسيون البلدى فى جلسة اعتيادية يوم الخميس الثالث من كل شهر فى الساعة ٣ و ٣٠ دقيقة بعد الظهر فى المدة من أول اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل والساعة ٦ افرنكى بعد الظهر فى المدة من أول مايو لغاية شهر سبتمبر فاذا وافق يوم الخميس المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

مادة ٢ ـ يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى من أجلها انعقاده مع ذكر ساعة ومكان الاجتماع . وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

فصل ٢
قومسيون بلدى زفتى

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عن ماهو مدون بجدول الجلسة الا فى الاحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

مادة ٣ — تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هـذا الميعاد المحدّد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

مادة ٤ — يعقـد الرئيس الجلسات ويفتحها ويرأسها و يقفلها وله وحده ضبط نظام الجلسة

مادة ٥ — عنـد افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة

ثم يبلغ رئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لما قضته المادة ١٤ من القرار الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١

مادة ٦ — يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

مادة ٧ — ليس لاحد من الاعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هـذا التصريح الاولويه فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الاولوية على من سبقوه

مادة ٨ — توجه الاسئلة دواما للرئيس ولا يجوز ايقاف أحد عن التكلم فى ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب اصدار هـذا التنبيه . وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع الاول والذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لغاية نهاية الجلسة .

فصل ٢
قومسيون بلدى زفتى

مادة ٩ — يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

مادة ١٠ — يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الاصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

مادة ١١ — الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة .

مادة ١٢ — على كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح ان يبين شفاهيا الاسباب . فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول اعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الاقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

مادة ١٣ — لكل صاحب اقتراح ان يسترد اقتراحه فى اى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لاى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

مادة ١٤ — لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية أى المقبلة ويشترط ان يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية . وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة السابقة .

مادة ١٥ — يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على اسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

مادة ١٦ — اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك . وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الاغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لايجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لاى سبب كان

مادة ١٧ — المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا . وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقترع السرى اثنان من الاعضاء

مادة ١٨ — لايجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أوقرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء الا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

مادة ١٩ — لايجوز لاى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

مادة ٢٠ — لايجوز لاى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو إيضاحات فى الموضوع المتداول فيه

مادة ٢١ — يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكية وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

الفصل الثانى

فى المأمورية البلدية

مادة ٢٢ — اللجنة الدائمية المنصوص عنها بالمادة ١٦ من قانون ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ تسمى بالمأمورية البلدية

مادة ٢٣ — يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حالة غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رآسة المأمورية لمأمور المركز . فان غاب هذا أو منعه مانع تكون رآسة المأمورية لأكبر عضويها المنتخبين سنا بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٦ من قانون ١١ نوفمبر سنة ١٩١١

مادة ٢٤ — تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

مادة ٢٥ — اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يشرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

مادة ٢٦ — يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الأوراق التى يطلبها من السكرتير

مادة ٢٧ — يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

مادة ٢٨ — لاتكون قرارات المأمورية البلدية صحيحة إلا اذا حضرها الرئيس والعضوان

مادة ٢٩ — وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء .

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

مادة ٣٠ ـ يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

مادة ٣١ ـ اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية :

أولا ـ تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا ـ البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا ـ النظر فى حسابات الميزانية وتقديم الملحوظات

رابعا ـ النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالأعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة التى تحال عليها من القومسيون لعرضها عليه بالثانى للاقرار عليها

خامسا ـ الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين ينقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية وكذلك الجزاآت التى توقع على المستخدمين متى تجاوزت ١٥ يوما خصم ماهية . أما الانذارات واستقطاع الراتب عن أقل من ١٥ يوما فتكون من اختصاص رئيس القومسيون .

سابعا ـ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١١

مادة ٣٢ ـ يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة والوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المترشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المترشحين الشهادات المقدمة منهم

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

الفصل الثالث

فى اللجان الخصوصية

مادة ٣٣ ـ يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وفنية أو دائمية للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرآسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

مادة ٣٤ ـ يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الفصل الرابع

أقلام القومسيون

مادة ٣٥ ـ الاقلام هى :

أولا ـ السكرتارية

ثانيا ـ القلم المالى

ثالثا ـ التنظيم والصيانة

رابعا ـ النظافة والصحة

قلم السكرتارية

مادة ٣٦ ـ السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

مادة ٣٧ ـ الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع أملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الاموال الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

فصل ٢
قومسيون بلدى زفتى

مادة ٣٨ — لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها و بعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

مادة ٣٩ — يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل مايترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

مادة ٤٠ — الصراف مكلف بالصرف والقبض وهو المسئول الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدّم تأمينا يعين مقداره بمعرفة القومسيون

مادة ٤١ — أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

مادة ٤٢ — السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضها على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

فصل ٢
قومسيون بلدى
زفتى

قلم التنظيم والصيانة

مادة ٤٣ – أولا – وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى

ثانيا – صيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوائع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوائد التنظيم

ثالثا – مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعا – مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا – حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا – ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا – مراقبة الاصطبل والحيوانات وما يتعلق بها

ثامنا – جميع الامور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرائق واشغال الطرق العمومية

والاعمال المطلوبة التى يجريها مهندس القومسيون تكون بمراقبة الرئيس

قلم الصحة والنظافة

مادة ٤٤ – قلم الصحة والنظافة يشتمل على الكنس والرش ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الاسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية الخ

فصل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

الفرع الثالث عشر

قومسيون بلدى حلوان

القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١

نمرة ١٠١
تشكيل
قومسيون بلدى
مختلط فى حلوان

بالنظر للنتائج الراضية التى حصلت فى البنادر التى أنشئت فيها القومسيونات المحلية المختلطة من اشتراك السكان فى تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم

وبالنظر للرغبة التى أظهرها سكان حلوان لادراكهم النصيب الأوفر من الفوائد التى خصت الطبيعة بها مدينتهم بمناخها وينابيعها واجابة لطلبهم لحصول بندرهم على نظام بلدى ومجلس محلى مختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

مادة ١ — رخص لسكان بندر حلوان بأن يفرضوا رسوما اختيارية لأجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدى الى تحسين حالة البندر وتكون له صبغة بلدية

وينشأ فى البندر قومسيون بلدى مختلط يكون تشكيله واختصاصه كما هو مبين فيما بعد

تشكيل القومسيون

مادة ٢ — يؤلف هذا القومسيون من أحد عشر عضوا وهم

أولا — (أ) محافظ القاهرة بصفة رئيس وعند غيبته يقوم مقامه وكيل المحافظة

(ب) مفتش مبانى الحكومة أو مندوبه } أعضاء لهم
(ج) مفتش صحة القاهرة أو من يقوم مقامه } حق العضوية قانونا

فصـل ٢
قومسيون بلدى حلوان

ثانيا ــ أربعـة أعضـاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثا ــ أربعـة أعضـاء أروبيون ينتخبهم الناخبون الاروبيون بالكيفية والشروط المبينـة بالقرار المذكور ومع ذلك فلا يجوز قبول أكثر من عضوين أروبيين منتخبين من جنسية واحدة فى القومسيون

ويجوز لأحد مفتشى نظارة الداخلية أو من تنتدبه النظارة المذكورة حضور جلسات القومسيون ويكون رأيه استشاريا

مادة ٣ ــ حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الآتيـة :

أوّلا ــ أن يكون قد بلغ من السنّ خمسا وعشرين سنة على الاقل

ثانيا ــ أن يكون مقيما فى بندر حلوان منـذ سنتين على الاقل أوأن يكون له فيه محل للاشغال وأن يكون فى الحالتين ممن يدفع فيه عوائد بناء لايقل مقدارها عن جنيهين مصريين فى السـنة أو يكون ساكنا فى محل لاتقل أجرته السـنوية عن أربعة وعشرين جنيها مصريا أو يكون رئيسا أو وكيلا لأحد المصارف المالية أو المحال التجارية أو الصناعية التى تدفع قيمة العوائد المذكورة أو تشـغل سكنا تبلغ أجرته القيمة المبينة قبل

ثالثا ــ أن يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وأن يكون قد قام بسدادها

رابعا ــ أن لايكون فى أية حالة من حالات عدم الاهليـة المنصوص عنها فى المـادة الآتية

مادة ٤ ــ ليس للاشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم

أوّلا ــ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة أو الشروع فى احدى هـذه الجنايات أو الجنح أو لأية جناية أو جنحة أخرى تخدش الشرف أو تخل بالاستقامة

فصل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

ثانيا — المحكوم باشهار افلاسهم وكذلك المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

مادة ٥ — لايجوز لأحد أن يكون منتخبا الا اذا كان ناخبا

ويجب أيضا أن يكون المنتخب عارفا القراءة والكتابة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أو قرارات مجلس من مجالس التأديب لسبب غير التقصير أو لجريمة لاتخدش الشرف

مادة ٦ — وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانية وتكون مدتها أربع سنوات

وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضاء القومسيون عدا الذين لهم حق العضوية قانونا

وبعد انقضاء مدة السنتين الأوليين يصير تعيين الاعضاء الخارجين بطريق القرعة ثم يكون التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة العضوية فى آخر السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب أى عضو من الاعضاء الخارجين

مادة ٧ — لايجوز لأحد أعضاء القومسيون أن تكون له أية وظيفة أميرية ذات مرتب أو وظيفة قنصل أو وكيلا لقنصلية أو أن يكون مستخدما تابعا لاحدى القنصليات بأية صفة كانت

مادة ٨ — لايجوز لاعضاء القومسيون مطلقا أن تكون لهم حصة فى المقاولات أو التوريدات التى لحساب البندر وكل عضو خالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

مادة ٩ — كل عضو منتخب يتخلف عن حضور جلسات القومسيون ثلاث مرات متواليات بدون أن يحصل على اجازة قانونية أو أن يقدم أسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

مادة ١٠ ـ اذا وجد أحد أعضاء المجلس غير كفء أو غير صالح للوظيفة ولم يظهر ذلك عند الانتخاب أو اذا ظهر غير كفء أو غير صالح للوظيفة فى أثناء العمل يصدر قرار وزارى بعدم الكفاءة وعدم الملاءمة والسقوط

مادة ١١ ـ اذا خلا مركز أحد الاعضاء لأى سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين أو الاروبيين (بحسب العضو الذى خلا مركزه ان كان وطنيا أو أروبيا) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين من الفئة التى هو منها وفى حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذى يليه مباشرة فى الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بآخر الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون عند مايخلو مركز أحد الاعضاء الاروبيين

واذا تعذر اتباع الشرط المذكور قبل لان جميع الاروبيين الموجودة أسماؤهم فى كشف الانتخاب يكونون من جنسية العضوين الاروبيين اللذين تم انتخابهما يصير انتخاب جزئى فى مدة ثلاثة شهور فى ميعاد يعين بقرار وزارى لاتمام العدد القانونى وفى هذا الانتخاب تكون الاصوات التى ينالها المرشح الذى من جنسية العضوين السابق انتخابهما تعدّ لاغية ولا يعتد الا بالاصوات التى ينالها مرشح من جنسية أخرى

فى اجتماعات القومسيون ومفاوضاته

مادة ١٢ ـ يجتمع القومسيون مرّة فى الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده فى جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى فى ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدّمه له ثلاثة من الاعضاء على الاقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوى الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

وصل ٢
قومسيون بلدي
حلوان

فى اختصاصات القومسيون

مادة ١٣ ــ اختصاصات القومسيون هى :

أولا ــ تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح عليهم الا مايختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون فى جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ــ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التى تقرر على أرباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التى يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها أو ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصى من الأعمال التى يجريها القومسيون

ثالثا ــ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد ومايلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ــ ادارة ايرادات البندر

خامسا ــ أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ــ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى فى البندر كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والأسواق والموالد العمومية والمجازر

سابعا ــ أشغال المياه

ثامنا ــ أشغال المطافئ وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ــ وضع الميزانية السنوية للبندر من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوي عنها

عاشرا ــ وأخيرا كل الأعمال الأخرى التى لها صبغة بلدية مما تكلف نظارة الداخلية القومسيون بها والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسؤوليته بدون أن يكون فى ذلك أى ارتباط للحكومة أو ضمان عليها

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

مادة ١٤ – اذا قرر القومسيون اجراء أشغال غير عادية وكانت نفقاتها تزيد عن ايراداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المـالية أن يعقد القروض اللازمة لهـذه الاشغال ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خاص

مادة ١٥ – الأعمال التى يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الأملاك العموميـــة

فى المأمورية البـــلدية

مادة ١٦ – يعين القومسيون فى كل سـنة مأمورية تؤلف من محافظ القاهرة أو وكيل المحافظة عند غيبته ويكون له حق العضـوية قانونا (بصـفة رئيس) ومن عضوين أحدهما وطنى والآخر أوروبى يختارهما القومسـيون من بين الأعضاء المنتخبين

وعند تعيين عضـوى المأمورية العاملين يعين القومسـيون أيضا من بين الأعضـاء المنتخبين عضوين نائبين أحدهمـا وطنى والآخر أوروبى لينوبا عن العضوين المذكورين فى حال تغيبهما أو حصول مانع لهما

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشـترك مع الرئيس فى حفظ النظام وبالجمـلة تقوم بكل الأعمال الادارية الا مايتعلق بتنفيذ الأوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمفتش أو لمندوب نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

أحكام عموميـــة

مادة ١٧ – الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون فى جميع الاعمـال المتعلقة به سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الأميرية بواسطة نظارة الداخلية

فصل ٢ قومسيون بلدى حلوان

مادة ١٨ — يعرض القومسيون فى بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

مادة ١٩ — يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة أو أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز البتّ فى الأعمال التى تزيد جملة نفقاتها لغاية اتمامها على مبلغ مائتى جنيه مصرى الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

مادة ٢٠ — يجوز حل القومسيون فى أية حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

مادة ٢١ — تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

مادة ٢٢ — لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين والأوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

مادة ٢٣ — على رئيس القومسيون أن يضع لائحة داخلية تعرض على القومسيون ويعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

مادة ٢٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

مادة ٢٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١١

نمرة ١٠٢
الانتخـابات
والاعمال المـالية

بعد الاطلاع على المـادة (٢٥) من القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون بلدى مختلط ببندر حلوان

مادة ١ — عمليات الانتخاب تباشرها لجنـة مؤلفة من خمسة أعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أروبيـان تحت رياسة محافظ مصر أو وكيل المحافظة عنـد غيبته وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية و ينتخبون من ضمن أعيـان البنـــدر

قائمـــــة الانتخـابات

مادة ٢ — يبدأ بتحرير قائمتين للانتخابات احداهما بأسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسمـاء الناخبين الاروبيين وتحرر هاتان القـائمتان بمعرفة اللجنة طبقا لاحكام المـادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ نمرة ٢١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المحافظة بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة أو حذف مايلزم

مادة ٣ — بعد تحرير القائمتين بالطريقة المذكورة يصـير تعليقهما بديوان القسم سبعة أيام

فى خلال هذه السبعة الأيام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسمـاء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمـة سهوا أو كانت متعلقة بشـطب أسماء من أدرجت أسماؤهم بغير حق أو كانت متعلقة بطلب اجراء أى تصحيح آخر وبعـد مضى تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسمـاء وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم فى المعارضات المقدمة اليها وبعد تعديل القائمتين (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارات اللجنة) يصـير تعليقهما ثانية بديوان القسم سـبعة أيام أخرى يجوز فى خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت أسماؤهم بغير حق و بانقضاء

فصل ٢ قومسيون بلدى حلوان

اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا فى هذه المعارضات تعلق القائمتان اللتان تعتبران نهائيتين وتبقيان معلقتين مدة ثلاثة أيام على الاقل

وفى هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة أسماؤهم فى هاتين القائمتين بناء على طلبهم نسخة من قائمة الناخبين الاروبيين ان كانوا أروبيين أو من قائمة الناخبين الوطنيين ان كانوا وطنيين مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار وترسل صورة من القائمتين النهائيتين الى نظارة الداخلية

الانتخابات

مادة ٤ — فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قائمتى الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليهما أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

وتعلق القائمتان بعد مراجعتهما ويكون النظر فى المعارضات المقدمة طبقا لما هو مدون بالمادة السابقة

وترسل صورة من القائمتين بعد مراجعتهما لنظارة الداخلية

مادة ٥ — يصدر محافظ مصر قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور لاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب ديوان القسم وفى جهات البندر وضواحيه حسب ما يراه المحافظ وتوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها فى ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المحافظ السابق الذكر

وعند مباشرة الانتخابات الجزئية المقررة بالفقرتين الثانية والثالثة من البند الثانى من قانون البلدية الاساسى يصدر المحافظ قرارا بالاستناد على القرار الوزارى الصادر باجراء الانتخابات الجزئية وتوضع فى الاعلانات ما عدا المادة السادسة من القرار الحالى المادة الثانية من القانون برمتها

فصل ٢
قومسيون بلدى
حلوان

مادة ٦ – لايجوز لاحد غير الناخبين الدخول فى المحل المعد للانتخابات أثناء حصولها

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التى تكون مجهزة من قبل ويسلمونها لجنة الانتخاب داخل ظروف مقفلة وتعلق بهذه التذاكر أسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان

ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا أدرج أحد الاسماء أكثر من مرة فى تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

ويقترع الناخبون الوطنيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاروبيون على الاربعة الاعضاء المراد انتخابهم من الاروبيين

ويبقى الاقتراع مفتوحا من ابتداء الساعة الاولى بعد شروق الشمس الى ما قبل الغروب بساعة الا اذا ورد فى القرار القاضى بالاجتماع نص يخالف ذلك

وتوضع تذاكر الاقتراع فى اناءين أحدهما للوطنيين والثانى للاروبيين بحضور الرئيس فى نفس الجلسة ويقيد أحد أعضاء اللجنة أسماء والقاب المقترعين فى دفتر بعد أن يتحقق من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع التذكرة فى الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

مادة ٧ – بمجرد اقفال الاقتراع لا تقبل أية تذكرة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستخرج التذاكر من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين ثم تحرر قائمتان احداهما للوطنيين والثانية للاروبيين مبينا فيهما عدد الاصوات التى نالها كل واحد من المرشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن أكثر الاصوات

ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على القائمتين المذكورتين ثم ترفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسلان مباشرة لنظارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب المرشحين الاربعة الواردة اسماؤهم فى كل من

فصل ٢ قومسيون بلدى حلوان

هاتين القائمتين هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاروبيين يلاحظ أنه اذا وقع الانتخاب على أكثر من اثنين من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب أثر الا فى الاثنين المتحصلين على أكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال أكثر الاصوات بعدهما سواء كان عضوا واحدا فأكثر من المرشحين الآخرين من أى جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا أكثر الاصوات فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاؤهم بعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها فى نتيجة الانتخاب وذلك فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التى تلى الانتخاب وسواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوة أم لم يحضروا تشرع اللجنة فى عمل القرعة على أى حال فى الزمان والمكان المحددين وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحدث أثناء عمليات الانتخابات

وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر فى المحضر

ومع ذلك ففى حالة حصول اخلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق فى الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مفاوضات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ٨ — تعلق قائمة بأسماء المنتخبين على باب القسم

وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانية والحسابات والأشغال

مادة ٩ — تكون ميزانية ايرادات القومسيون المحلى المختلط من :

أولا — الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

ثانيا — متحصل الايرادات الناتجة من الرسوم والعوايد المنصوص عنها فى القانون النظامى للبلدية

فصـــل ٢
قومسيون بلدى حلوان

ثالثا ــ موارد البندر الخصوصية

مادة ١٠ ــ أوّلا ــ تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدّق عليه من نظارة المـالية وتنقسم الى قسمين وهما الميزانيـة الاعتيادية والميزانيـة الغير اعتيادية ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلتين عن بعضهما تمـام الانفصال

ثانيا ــ يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام أقل من الايرادات الاعتيادية أوأن توازى مبلغها على الأكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

ثالثا ــ يدرج فى الميزانية الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السـنوية من الحكومة والمتحصـل من الرسوم والعوائد ومن ثمن المياه والتنوير وعوائد التنظيم وعوائد اشـغال الطريق العمومية وايرادات المجزر وتنقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

(٢) فى باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التى لهـا صـفة مسـتديمة وتنقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

رابعا ــ يدرج فى الميزانية غير الاعتيادية مايأتى :

(١) فى باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجه من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليس لهـا صفة مستديمة وسنوية

(٢) فى باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصـة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التى تستعمل لزمن غير محـدود كطلمبات الحرائق والرش وسـلالم الاغاثة والآلات وعلى وجه العموم كل المصروفات التى ليس لهـا صفة مستديمة وسنوية

فصل ٢ قومسيون بلدى حلوان

مادة ١١ ـ الاقساط السنوية التى تدفع لنظارة المالية لسداد مايستدينه القومسيون من السلفيات يكون توريدها تحت عنوان مخصوص فى الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد لميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية فى مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد تزيد عن خمس سنين وجب ادراج القسط السنوى فى المصروفات الاعتيادية

مادة ١٢ ـ توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدى من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

مادة ١٣ ـ لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

مادة ١٤ ـ تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص يقدم فى كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الأوراق والمستندات المؤيدة له ويعرض على القومسيون فى كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوف شهريا لنظارة الداخلية

مادة ١٥ ـ رسوم ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

مادة ١٦ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

الفرع الثالث

القومسيونات المحلية

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩)

نمرة ١٠٣
الغاء القومسيون العالى للبلديات وانشاء لجنة استشارية

بعد الاطلاع على القرار الرقيم ٤ يوليو سنة ١٩٠٣ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ (١)

وبالنظر لانشاء قسم خاص بنظارة الداخلية للسائل المتعلقة بالمجالس البلدية بالمديريات وبالمجالس المحلية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩

مادة ١ — قد ألغى القومسيون العالى المشكل بالقرار الرقيم ٤ يوليو سنة ١٩٠٣ المعدل بالقرار الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ وأنشئت من جهة أخرى بنظارة الداخلية لجنة استشارية للسائل المتعلقة بالمجالس البلدية فى المديريات وبالمجالس المحلية

مادة ٢ — يكون تشكيل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

وكيل الداخلية ... ... رئيس

موظف منتدب من نظارة المالية ... ... عضو

مدير عموم مصلحة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه ... ... «

موظف منتدب من نظارة الاشغال العمومية ... ... «

رئيس إدارة قسم البلديات والمجالس المحلية بنظارة الداخلية ... «

---

(١) راجع الصحيفة ٣٠٩ من الطبعة الثانية من الكتاب الاوّل من مجموعة القوانين الادارية والجنائية

مادة ٣ ــ يلزم أخذ رأى اللجنة أولا فى المسائل الآتية :

انشاء مجالس بلدية أو محلية جديدة

الميزانيات السنوية واعتماد الحسابات والرسوم والضرائب

الضرائب الاختيارية

القروض ومنح المبالغ من نظارة المالية سواء كانت ترد أو لا ترد

اللوائح

نقل أشغال الى عهدة تلك المجالس

مشاريع أعداد المياه والنور وفتح الطرق الجديدة والتعديل فى تخطيطات الطرق الموجودة وكل المشاريع الأخرى التى لها صفة بلدية

القضايا المقتضى رفعها أو المصالحات

وتعطى اللجنة كذلك رأيها فى كل مسألة أخرى تخص المجالس البلدية أو المحلية وتطلب نظارة الداخلية رأيها فيها

مادة ٤ ــ تجتمع اللجنة مرة فى الشهر على الاقل وكذا كلما كان عدد المسائل أو اقتضاؤها للسرعة مما يدعو الى الاجتماع

مادة ٥ ــ ألغيت جميع اللوائح والقرارات الخاصة بالقومسيون العالى

نمرة ١٠٤
اللائحة الاساسية للمجالس المحلية

القرار الصادر من نظارة الداخلية

(فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩)

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الرقيمة ٤ يوليو سنة ١٩٠٣

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩

مادة ١ — المجالس المحلية المشكلة الآن والتى تشكل فى المستقبل تكون تابعة لاحكام هذه اللائحة [1]

المراقبــة

مادة ٢ — تكون المجالس المحلية تحت مراقبة نظارة الداخلية مباشرة

تشكيل المجالس

مادة ٣ — يكون تشكيل كل مجلس على الوجه الآتى :

(١) عضوان لهما حق العضوية وهما :

المدير أو المحافظ رئيس

مفتش الصحة بالجهة

---

(١) أسيوط ودمياط والسويس (قرار ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣)

بنها وشبين الكوم وقنا (قرار ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤)

سوهاج (قرار أول ديسمبر سنة ١٨٩٥)

الاقصر (قرار ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

اسوان وجرجا والجيزة ومنوف (قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠)

رشيد ودسوق وسمنود وطهطا وملوى ومنفلوط (قرار ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

السنبلاوين وسنورس واخميم واسنا (قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٧)

مينا القمح وأبوتيج (قرار ١١ يناير سنة ١٩٠٨)

المطرية (قرار ١٣ مايو سنة ١٩٠٨)

تلا وببا (قرار ١٦ يناير سنة ١٩٠٩)

البلينا وبلقاس (قرار ٢٨ يناير سنة ١٩١٢)

شربين وطلخا وفوه وكفر الشيخ وادفو (قرار ٤ فبراير سنة ١٩١٣)

والقومسيونات المحلية السابق تشكيلها فى المنصورة والفيوم وطنطا والزقازيق ودمنهور و بنى سويف والمحلة الكبرى وزفتى والمنيا وميت غمر وكفر الزيات بالقرارات الصادرة فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٣ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وأول ديسمبر سنة ١٨٩٥ قد تحولت الى قومسيونات بلدية مختلطة (راجع الفصل الثانى)

اما القومسيون المحلى الذى تشكل فى حلوان بالقرار الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٨٩٥ فقد ألغى ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٠٥ بالقرار الصادر فى ١٣ منه ثم تشكل فيها قومسيون بلدى مختلط (راجع الفرع الثالث عشر من الفصل الثانى)

والقومسيون المحلى الذى تشكل فى بلبيس بالقرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ صار حله بالقرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٩

(٢) أربعة أعضاء ينتخبون بالطرق المبينة فيما بعد

ويجوز لمندوب من نظارة الداخلية أن يحضر ويكون له رأى استشارى وفى حالة تغيب المدير أو المحافظ يحل محله وكيله

وفى المدن غير بنادر المديريات يكون مأمور المركز عضوا قانونا فى المجلس ويرأس الجلسات فى حال حدوث مانع من حضور المدير أو الموظف الذى يقوم مقامه

وفى المدن غير بنادر المديريات أو المراكز تعين نظارة الداخلية الموظف الذى يخول اليه اختصاصات مأمور المركز

الاختصاصات

مادة ٤ — اختصاصات المجالس هى :

(١) تعيين وترقية وفصل العمال الذين ينقدون رواتبهم من ميزانية المجلس وكذا توقيع العقوبات التأديبية عليهم بحسب القواعد التى تقررها نظارة الداخلية

(٢) تحصيل الرسوم الخاصة بها والتى تخصص لها وإدارة ايرادات المدينة

(٣) أشغال التنظيم والطرق والكنس والرش وكساء الأرضيات وتنوير الطرق والميادين العمومية

(٤) الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحى للمدينة كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والأسواق العمومية والموالد والمجازر

(٥) أشغال المياه

(٦) أشغال المطافئ وكل الاجراآت الخاصة بالحرائق

(٧) وضع ميزانية الايرادات والمصروفات كل سنة للمدينة ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن خلاصة سير الأعمال

(٨) وأخيرا كل الأشغال التى تنوط المجلس بها نظارة الداخلية ويؤدى المجلس اختصاصاته على مسئوليته وعاتقه بلا أدنى ارتباط أو ضمان من قبل الحكومة

مادة ٥ — إذا قرر المجلس نفاذ أشغال غير اعتيادية تربو نفقاتها على موارد ميزانيته فيجوز له مع مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأى نظارة المالية أن يعقد قروضا لا تتجاوز جملتها عشرين ألف جنيه مصرى

الانتخابات

مادة ٦ — المنتخبون (بالكسر) هم كل الذكور البالغين ٢٥ سنة الذين يدفعون سنويا على الأقل جنيهين مصريين بصفة عوائد أملاك مبنية أو أربعة جنيهات مصرية بصفة مال أطيان فى دائرة المدينة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون المنتخب (بالكسر) مقيما فى المدينة

وفى المدن غير الملزمة بدفع عوائد الأملاك المبنية يقوم الملك الذى أجرته ٢٤ جنيها مصريا فى السنة مقام دفع الجنيهين بصفة عوائد سنوية

مادة ٧ — لايكون من المنتخبين من يأتى ذكرهم :

(١) رجال القنصليات وكل موظف أو مستخدم تابع اليها بأية صفة كانت

(٢) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن ومن يحكم عليهم فى سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخلال بالآداب العمومية أو فسق أو أية جناية أو جنحة أخرى تمس الشرف أو الأمانة

(٣) من يعزلون من وظائف الحكومة سواء بحكم قضائى أو بقرار من أحد مجالس التأديب لأى سبب آخر غير الاهمال

(٤) المعلن إفلاسهم أو المحجور عليهم

مادة ٨ — لايكون أحد من المنتخبين (بالفتح) الا اذا كان من المنتخبين (بالكسر)

مادة ٩ — تكفل عمليات الانتخاب لجنة من أربعة أعضاء برياسة المدير أو المحافظ أو من يحل محلهما

وهؤلاء الأعضاء تعينهم نظارة الداخلية بناء على ما يعرضه المدير أو المحافظ وينتقون من بين الأعيان بالمدينة

وتجدّد اللجنة كلما لزم انتخاب أعضاء للمجالس المحلية

مادة ١٠ — تضع اللجنة قائمة المنتخبين (بالكسر) بالموافقة لأحكام المادتين (٦) و (٧) من هذه اللائحة وعلى أساس القائمة بالأسماء التى تعطيها المديرية أو المحافظة مستخرجة من دفاتر عوائد الأملاك والأموال

مادة ١١ — القائمة التى توضع بالكيفية المتقدّمة تعلق مدة سبعة أيام فى ديوان المديرية أو المحافظة أو المركز

وفى مدى هذه الأيام السبعة يجوز لأولى الشأن تقديم مطالباتهم سواء لقيد أسماء فى القائمة تكون قد أغفلت منها أو لمحو أسماء أدرجت فيها بلا وجه حق وبعد هذا الميعاد لاتقبل أية مطالبة

وعندئذ تجتمع اللجنة وتبتّ بصفة نهائية فى المطالبات المقدّمة

وبعد التعديل فى القائمة عند الاقتضاء بحسب قرارات اللجنة تصير نهائية وتعلق من جديد بديوان المديرية أو المحافظة أو المركز

مادة ١٢ — ثم يشرع فى الانتخاب ويبلغ الى علم الجمهور قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل اليوم والساعة والمحل المعينة لهذا الغرض بأن يلصق إعلان على باب المديرية أو المحافظة أو المركز وفى المواضع الأخرى من المدينة وضواحيها التى يرى المدير أو المحافظ ضرورة الاعلان فيها

مادة ١٣ — عند اجتماع المنتخبين (بالكسر) تطلب اللجنة من كل منهم أن يحضر ورقة مكتوبا عليها أسماء وألقاب وصفات من ينتقيهم من القائمة السابق الكلام عليها فى المادة (١١) ويرغب فى انتخابهم لعضوية المجلس ويبقى الاقتراع مفتوحا مدة أربع ساعات من ابتداء الاجتماع

ويقيد أحد أعضاء اللجنة فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين فى دفتر بعد التحرى عما اذا كانوا مدرجين بالطريقة الواجبة فى قائمة الانتخابات

وتوضع أوراق الاقتراع فى صندوق بحضور الرئيس

مادة ١٤ ــ عند انقضاء الأربع ساعات المتقدم ذكرها يقفل الاقتراع ولا تقبل بعد ذلك أية ورقة ثم تخرج أوراق الاقتراع من الصندوق ويقابل عددها على عدد المقترعين

وتعمل قائمة عمومية يذكر فيها عدد الأصوات التي نالها كل من المترشحين

ثم يرتب المترشحون فى كشف بحسب ترتيب الأصوات التى حصلوا عليها مع الابتداء بالأكثر أصواتا

ويمضى هذا الكشف الرئيس وأعضاء اللجنة ثم يرفق بمحضر جلسة الانتخابات ويعلن بانتخاب الأربعة الأول لعضوية المجلس

واذا تساوى عدد الأصوات التى نالها اثنان أو أكثر من المترشحين تعمل بينهم قرعة بالنصيب

وتفصل اللجنة فى نفس الجلسة فى الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات ويكون حكمها نهائيا وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وتذكر فى المحضر

ويبقى الحق مع ذلك لنظارة الداخلية فى حال وقوع خلل خطير أن تلغى الانتخابات كلها أو بعضها أو أن تعدّل فى قرارات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

مادة ١٥ ــ تلصق فى اليوم الثانى على باب المديرية أو المحافظة أو المركز قائمة بأسماء المنتخبين (بالفتح)

ويرسل رئيس اللجنة نسخة من هذه القائمة الى كل منهم

أحكام عمومية

مادة ١٦ ــ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين للمجلس هى سنتان

والأعضاء المنقضية مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم ويكون استمرارهم فى العضوية صحيحا الى حين استبدالهم

مادة ١٧ ــ المحلات التى تخلو من الأعضاء المنتخبين يعين لها ممن نالوا أكثر الأصوات من المترشحين بحسب الكشف الذى سبق الكلام عليه فى المادة (١٤)

مادة ١٨ - كل عضو منتخب يصبح فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة (٧) الآنفة يعلن عن سقوطه من العضوية بقرار وزارى وكذا تكون الحالة بالنسبة لمن تزول عنه شروط القابلية للانتخاب المفروضة فى المادة (٦)

مادة ١٩ - يجوز كذلك أن يعلن بقرار وزارى سقوط الأعضاء من العضوية الذين لايحضرون جلستين متعاقبتين من جلسات المجلس بلا حصول على إجازة أصولية و بلا إبداء أسباب للاعتذار مقبولة

مادة ٢٠ - القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين السابقتين يكون صدوره من تلقاء نفس النظارة أو بناء على ما يعرضه المدير أو المحافظ أو المجلس نفسه وذلك بعد الاطلاع على الأوراق المثبتة لعدم الأهلية القانونية لعضو المجلس أو عدم قابليته للانتخاب أو تغيبه بلا ابداء الأسباب و بعد دعوته بالطرق الواجبة للحضور و إبداء أقواله وتقديم الدفاع عن نفسه سواء بذاته أو بالكتابة

وهذا القرار لايقبل الاستئناف

مادة ٢١ - القرار الصادر بسقوط عضو المجلس من العضوية ينص كذلك على استبداله بالموافقة للمادة (١٧) السالفة

مادة ٢٢ - يكون أداء مهمة أعضاء المجلس بلا مقابل

وليس لأحد منهم أن يدخل مباشرة أو بواسطة فى مشروعات أو توريدات المدينة والا يسقط من العضوية بقرار وزارى يصدر على مقتضى المادة (٢٠)

مادة ٢٣ - يجوز حل المجلس بقرار من نظارة الداخلية

فاذا انحل يشرع فى انتخابات جديدة فى مدى ثلاثة شهور

مادة ٢٤ - يجتمع المجلس فى جلسات اعتيادية مرة فى الشهر على الأقل

وتدرج المسائل المطلوب مداولته فيها بجدول الأعمال ولا تحصل مداولة فى أية مسألة أخرى قبل أن تنفذ المسائل الواردة بالجدول

ويجتمع المجلس فى جلسات غير اعتيادية كلما رأى الرئيس ضرورة ذلك أو طلب الاجتماع ثلاثة من أعضائه بالكتابة

ولا يجوز للمجلس فى الجلسات غير الاعتيادية أن يشتغل بمسائل غير التى دعى للاجتماع من أجلها

ولا يقبل حضور الجمهور فى الجلسات

مادة ٢٥ — لاتكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة من الأعضاء فى الجلسة من بينهم الرئيس وباشتراكهم فى الاقتراع

مادة ٢٦ — تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

وفى حال تساوى عدد الأصوات يرجح العدد الذى من بينه صوت الرئيس

مادة ٢٧ — مع الاحتفاظ بما سيذكر فى المادتين (٣٩) و(٤٠) الآتيتين يكون الرئيس هو النائب وحده عن المجلس فى كل الأعمال الخاصة به سواء فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو مع الغير

ويكاتب الرئيس النظارات والمصالح العمومية بوساطة نظارة الداخلية

وفى المدن التى ليست بنادر مديريات تناط بالمأمور ادارة أشغال المدينة وكذا امضاء واستلام المحررات وأما العقود والقونتراتات الخاصة بالمجلس فيمضيها المدير أو الوكيل فى حال غياب المدير

اللجـــنة المســـتديمة

مادة ٢٨ — تكون فى كل مجلس لجنة مستديمة مشكلة على الوجه الآتى :

(١) المدير أو المحافظ أو وكيلهما فى حال غيابهما رئيس

وفى المدن التى ليست بنادر مديريات تكون الرياسة للأمور فى حال غياب المدير ووكيله

(٢) عضوان يختارهما من بينهم الأعضاء المعينون بالانتخاب فى هيئة المجلس

ويجوز لمندوب عن النظارة أن يحضر جلسات اللجنة ويكون له فيها رأى استشارى

مادة ٢٩ — تكون مدّة توظف العضوين المنتخبين للجنة المستديمة سنة واحدة وعند انقضائها يجدّد الانتخاب لتلك العضوية ويجوز اعادة انتخاب العضوين المنقضية مدّتهما

مادة ٣٠ — يجوز للمجلس فى حال تغيب أو اعتذار عضوى اللجنة المستديمة أن يعين من يحل محلهما

مادة ٣١ — تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل فى كل أسبوع وللرئيس فضلا عن ذلك أن يدعوها للاجتماع كلما رؤيت له ضرورة ذلك

مادة ٣٢ — تشرف اللجنة على العمال وتراقب مباشرة بوجه العموم على سير كل أشغال المدينة التابعة للمجلس وتضع جداول أعمال الجلسات

وهى تحضر الميزانية وكذا كل المشاريع المنوطة بها من قبل المجلس

وفضلا عن هذا فهى المشرفة على تنفيذ قرارات المجلس

الميزانية والحسابات والأشغال

مادة ٣٣ — تتكوّن ميزانية ايرادات المدينة من الاعانة التى تجعلها الحكومة سنويا تحت تصرف المجلس المحلى ومن الموارد الخاصة بكل مدينة كأثمان المياه والتنوير ورسوم إشغال الطرق العمومية وإيرادات المجزر والتنظيم ومشاركة السكان فى بعض نفقات الأشغال البلدية والوفورات الناتجة من الأعوام السابقة والضرائب الاختيارية وغير ذلك

مادة ٣٤ — (١) الميزانية العمومية تعمل بمقتضى النموذج المصدقة عليه نظارة المالية وهى تنقسم الى قسمين هما « الميزانية الاعتيادية » و « الميزانية غير الاعتيادية» ويجب أن تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلة تمام الانفصال

(٢) يجب أن تكون جملة المصروفات الاعتيادية تقل دائما أو على الكثير توازى جملة الايرادات الاعتيادية وتكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب أن يدرج فى المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات الجزئية

(٣) يدرج فى « الميزانية الاعتيادية » مايأتى :

أولا — فى باب « الايرادات الاعتيادية » الايرادات التى لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والمتحصل من ثمن المياه والتنوير ورسوم إشغال الطرق العمومية وايرادات المجزر والتنظيم وتقسم هـذه الايرادات الى فصـول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

ثانيا — فى باب «المصروفات الاعتيادية» المصروفات التى لها صفة مستديمة وتقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج فى « الميزانية غير الاعتيادية » مايأتى :

أولا — فى باب «الايرادات غير الاعتيادية» الايرادات الناتجة من وفورات الأعوام السـابقة وعطايا المصـالح والأفراد وبوجه العموم كل الايرادات التى ليست لهـا صفة مستمرة وسنوية

ثانيا — فى باب « المصروفات غير الاعتيادية » المصروفات الخاصـة بانشاء الطرق والحدائق ومشترى العقارات أو المعدّات الكبرى التى تستعمل زمنا غير محدود كطلمبات الحريق والرش وسـلالم الاغاثة والآلات وبوجه العموم كل المصروفات التى ليست لهـا صفة مستديمة وسنوية

مادة ٣٥ — الدفعات السـنوية التى تدفع لنظارة المـالية لسداد السلفات التى تعطى للمجلس تورد بعنوان مخصوص فى الفصـل المقابل لهـا من الميزانيـة الاعتيادية أو غير الاعتيادية بحسب الأحوال

فاذا كان الدفع على خمس سنوات بالكثير وجب ايراد الدفعة السـنوية فى مصروفات الميزانيـة غير الاعتيادية واذا قسط الدفع على مدّة تزيد عن خمس سنين وجب أن تدرج الدفعة السنوية فى المصروفات الاعتيادية

مادة ٣٦ — توضع الميزانية لمدّة ١٢ شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها المجلس المحلى ثم تعرض على مصادقة نظارة الداخليـة

ولا تكون الميزانية نافذة المفعول إلا بعد تصديق نظارة الداخلية

مادة ٣٧ — لايجوز صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه بما يخرج عن حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية

مادة ٣٨ — لايجوز أن يشترى المجلس المحلى من الأفراد أو يبيع عقارات الا بعد أن تقدر قيمتها اللجنة المستديمة المشار اليها بالمادة (٢٨)

ولا يمكن بحال من الأحوال أن تباع عقارات المجلس المحلى بأقل من الثمن المقدر لها

مادة ٣٩ — ترسل قرارات المجلس المحلى فى مدى ثمانية أيام الى نظارة الداخلية ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقة هذه النظارة عليها

مادة ٤٠ — الأشغال الجديدة أو أشغال الصيانة التى تجاوز جملة نفقاتها مائتى جنيه مصرى لايجوز ولو كانت واردة فى الميزانية ومصدقا عليها بالكيفية المبينة بالمادة السابقة أن يشرع فيها إلابعد أن تصادق نظارة الداخلية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها

مادة ٤١ — لا يجوز اعطاء أى راتب أو أية مكافأة لعمال المديريات أو المحافظات أو المراكز من الاعتمادات المخصصة للمدن إلا بقرار خصوصى من نظارة الداخلية

مادة ٤٢ — تكون تصفية المصروفات بمقتضى الاشتراطات المقررة للمصروفات الأميرية فتدرج فى حساب خصوصى وترسل مستنداتها لعموم حسابات الحكومة بواسطة نظارة الداخلية

ويعرض على المجلس فى كل جلسة بيان الايرادات والمصروفات عن الشهر المنقضى ثم يرسل هذا البيان لنظارة الداخلية

مادة ٤٣ — قد ألغيت كل القرارات السابقة الخاصة بترتيب واختصاصات وسير المجالس المحلية

الباب الثامن

المجالس الادارية الدينية

الفصل الأول

الطوائف الملية [1]

نمرة ١٠٤
ترتيب واختصاص مجلس الاقباط الارثوذكسين العمومى

الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣

٧ رجب سنة ١٣٠٠ [2]

والمعدل بالقانون نمرة ٨ الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ [3]

اطلعنا على هذه اللائحة التى وضعت لاجراآت وسير المجلس الذى شكل لادارة مايتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسين على مقتضى ماأشير بأمرنا الصادر فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠ (١٣ مارس سنة ١٨٨٣)

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى

الباب الأول

فى ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ١ — يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه فى مصر بالدار البطريركية

---

(١) قد صار الكلام فى هذا الباب عن الطوائف الملية المصرية وليس عن الطوائف الملية العثمانية التى لها نظام فى تركيا والمعترف بها من الباب العالى

(٢) لم يدرج الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الا فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية

(٣) على المجلس أن يضع قبل نهاية الخمس سنوات التالية للعمل بهذا القانون لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه فى خلال هذه المدة أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية (الأحكام المؤقتة المنصوص عنها فى المادة ٤ من القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢)

فصل ١ الطوائف الملية

مادة ٢ — (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) يتألف المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا يعين أربعة منهم من رجال الاكليروس بمعرفة البطريرك وتعيين الثمانية الباقين يكون بطريق الانتخاب فى جمعية عمومية يرأسها البطريرك ويكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل

مادة ٣ — (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) يرأس المجلس البطريرك أو من ينتدبه من أعضاء المجلس فاذا خلا كرسى البطريركية تكون اختصاصات البطريرك لمن يقوم مقامه حتى يتعين

مادة ٤ — (معدلة بالقانون نمرة ٨ الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٨) ينتخب المجلس أحد أعضائه وكيلا ليرأسه فى حال غياب أو حصول عذر للبطريرك ولمندوبه

مادة ٥ — يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب

مادة ٦ — قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من أبناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الاعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة مايقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم لصدور الامر العالى باعتمادهم . انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على أداء العمل حتى يتم تعيين الاعضاء والنواب الآخرين

مادة ٧ — يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح أو امدادية أو مستودعا ولا ممن يدخلون فى القرعة وأن يكون سنه ثلاثين سنة بالأقل وأن يكون من المندوبين فى الأمور والمصالح ومن ذوى الاستقامة والشرف

فصل ١
الطوائف الملية

الباب الثانى

فى اختصاصات المجلس

مادة ٨ — (متممة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا مايتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة

ويستثنى من حكم هذه المادة وما يليها من المواد جميع أديرة الرهبان الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها فيكون النظر فى أمر أوقاف هذه الأديرة وترقية رجال الاكليروس بها وانشاء المدارس اللازمة لها من اختصاص البطريرك وأربعة ينتخبهم من رؤساء الأديرة وعلى البطريرك والمنتخبين معه الاهتمام بشؤون هذه الأديرة وضبط أوقافها وتحسين ايراداتها وصرفها فيما يعود عليها بالمنفعة والرقى حسب شروط الواقفين

وعلى رؤساء الاديرة تقديم حسابات سنويا للبطريرك

أما الاديرة الكائنة بمدينة القاهرة وضواحيها فالنظر فى جميع شؤونها وفى مسائل الاوقاف وخلافها الخاصة بها يكون من اختصاص المجلس أسوة بباقى المسائل الداخلية التى من اختصاصه الواضحة بالباب الثانى من اللائحة

مادة ٩ — يختص المجلس فيما يتعلق بالاوقاف بما يأتى :

أولا — حصر جميع الاوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والاديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص

ثانيا — جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الاوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص

ثالثا — طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الأوقاف

فصل ١
الطوائف الملية

رابعا ـ الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ مايكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف

خامسا ـ ادارة الأوقاف المذكورة واجراء مايؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لهـا من انشاء وتصليح والترخيص باجراء مايرى لزومه من ذلك

مادة ١٠ ـ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء مايأتى :

أولا ـ تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم فى كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التى يصير تدريسها وانتخاب الكتب التى يصير استعمالها فى التدريس بعد عرضها على نظارة المعارف والتصديق عليها منها و بالجملة على سائر الترتيبات التى تلزم . انمـا تعيين الدروس والكتب التى يصير استعمالها فى المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحانى المنوه عنه فى المادة السابعة عشرة

ثانيا ـ مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلامذة وملاحظة تنفيذ مايقرر من الترتيبات

ثالثا ـ النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة أو التى تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لهـا نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها

رابعـا ـ اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت أو خصوصية

خامسا ـ افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم مايكون موجودا منها

سادسا ـ كافة مايتعلق بادارة المدارس خلاف ماذكر آنفا

مادة ١١ ـ تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة نظارة المعارف

مادة ١٢ ـ يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء مايؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات

مادة ١٣ ـ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقراء اجراء مايأتى :

أوّلا — حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء

ثانيا — توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف مايرتب لكل منهم فى الاوقات اللازمة

ثالثا — صرف مايلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم بقدر الامكان

رابعا — البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء مايؤدى لذلك

مادة ١٤ — يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يأتى :

أوّلا — حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الاديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها فى المستقبل

ثانيا — حصر الأمتعة الموجودة بتلك الكنائس والأديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل البطريكخانة فى عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل فى المستقبل بالسجل المذكور

ثالثا — تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك فى كل شهر لقيدها بسجل عمومى معدّ لذلك بالبطريكخانة

رابعا — المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيهم للرتب الكنيسية ومراقبة سيرهم

مادة ١٥ — على المجلس أن يشكل قلما للادارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس أو من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم

مادة ١٦ — (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة

فصل ١ الطوائف الملية

بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة إنما مسائل المواريث لاتنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن عليها

وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون مقيدة معمولا بها يلزم الختم على مايسجل منها بختم المجلس

مادة ١٧ — (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) النظر فى الأمور الدينية المحضة والفصل فى الدعاوى التى تقدّم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة يكون من اختصاص لجنة تشكل من الاعضاء الاكليريكسيين بالمجلس الملى تحت رياسة البطريرك

مادة ١٨ — يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم وتكليفها بالاعمال التى يرى له لزوم احالتها عليها من الاعمال الداخلة فى دائرة اختصاصاته

مادة ١٩ — وكذلك يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة ويتولى رياسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحانى الذى يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومى أما الاعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تركب ممن يلزم من أهالى الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رياسة من يعين رئيسا للمجلس المذكور

مادة ٢٠ — متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومى للعرض عنهم للحكومة وصدور الاوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم

فصـــل ١
الطوائف الملية

البـاب الثـالث

فى نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفى المداولة

مادة ٢١ – نظام الجلسة وجميع الآراء منوطان بالرئيس

مادة ٢٢ – (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) يجتمع المجلس مرة فى كل أسبوع ويكون اجتماعه صحيحا متى تكامل فيه خمسة من الأعضاء غير الرئيس بحيث يكون من بين الخمسة أربعة من المنتخبين من الطائفة وللبطريرك عقد المجلس فى جلسـات غير عادية فى غير المواعيد المقررة وذلك كلمـا دعت الضرورة كما أنه اذا طلب خمسة من الاعضاء عقد المجلس لعرض مسألة مستعجلة وجب على البطريرك أو وكيل المجلس عقده فى الحال

مادة ٢٣ – يلزم أن تكون الجلســة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس انما عند المداولة فى المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب ومع ذلك يصح فى الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان

مادة ٢٤ – اذا رأى أحد الأعضاء أن لا يتيسر له الحضور فى الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل يوم الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يدعى النائب عنه ليقوم مقامه

مادة ٢٥ – اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس أو وكيله فى حالة غيـابه أن يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالأقل

مادة ٢٦ – لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس فى الدخول فى محـله حال انعقاده مالم يكن بطلب منه

مادة ٢٧ – لا تجوز المداولة فى المجلس فى جمـلة أمور معا بل يجب رؤية الأمور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها أو رفعها له انمـا يسوغ له نظر الأمور المستعجلة بدون مراعاة ذلك

فصـيـل ١ الطوائف المليـة

مادة ٢٨ — تكون المداولة فى المجلس على النظام الآتى وهو أنه بعد أن تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا فى توجيه السؤال بآخرهم فى الجلسة وبعد تمام جمع الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الآراء أو بما وفقت له الأغلبية

مادة ٢٩ — (معدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) قرارات المجلس التى تصدر منه بصورة قانونية فى دائرة اختصاصه واجبة التنفيذ متى صدرت باتحاد الآراء أو بالأغلبية

وعلى الرئيس القيام بتنفيذها فورا هو أو من يقوم مقامه واذا لاحظ البطريرك ان المجلس تعدى اختصاصه فى نظر مسألة من المسائل فله أن يرفع الأمر الى ناظر الداخلية الذى له فى هذه الحالة بعد الاتفاق مع ناظر الحقانية أن يوقف تنفيذ كل قرار يخالف أحكام اللائحة

مادة ٣٠ — تحرر محاضر الجلسات فى دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الأعضاء أو النواب ويوقع عليها هو والرئيس أو الوكيل

مادة ٣١ — اذا حضر فى الجلسة عدد شفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الأغلبية لأحد الأقسام فيرجح رأى القسم الذى ينضم اليه رئيس الجلسة

مادة ٣٢ — اذا غاب الرئيس أو وكيله فى الوقت المعين للاجتماع يتولى رياسة المجلس موقتا من ينتخبه المجلس من الأعضاء

مادة ٣٣ — اذا استعفى أو توفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النوّاب فى أثناء مدّة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين فى آن واحد لايزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الأمر بالاعتماد يعين للمدة الباقية من مدّة السلف

مادة ٣٤ — من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشئ عن مجرد ارادته لايجوز انتخابه فى الدفعة التالية

فصــل ١
الطوائف المليــة

مادة ٣٥ ـ لا يجوز للاعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضــور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يبد اعذارا مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس أو الوكيل وان انقطع بعــد ذلك ثلاث مرات أخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول وينتخب بدله

البــاب الرابـــع
أحكام ختاميـــة

مادة ٣٦ ـ يعتبر ابتداء مدّة الخمس ســنين فيما يختص بالأعضاء والنواب الذين تقدّم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صــدور الأمر العالى عليها من الحضرة الفخيمة الخديوية

مادة ٣٧ ـ كل من رأى من أبناء الملة أمرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه

مادة ٣٨ ـ اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحــة لزوم تعديل شئ منها أو اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتبع الاجراء

فصل ١
الطوائف الملية

الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢
٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩

نمرة ١٠٥
تشكيل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر دسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونيو سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب)

وحيث انه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا أدق وأوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى ادارة شؤون هاته الطائفة

الباب الأول
أحكام أولية

مادة ١ — تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ماعدا الهيئات المكوّنة لطوائف مسيحية معروفة رسميا لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيآت التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر

مادة ٢ — لا تعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها الا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لأمرنا هذا

مادة ٣ — يعتبر بصفة انجيلى وطنى من كان من رعايا العثمانيين متوطنا أو مقيما عادة فى القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :

أولا — أن يكون عضوا أو متشيعا لكنيسة انجيلية معترف بها

ثانيا — أن يكون معروفا شخصيا بصفة انجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هذا

ثالثا — أن يكون انجيلى الاصل من جهة الأب على الأقل وأن لايكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية

فصـل ١
الطوائف الملية

البـاب الثـانى

ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ٤ ــ يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور

مادة ٥ ــ مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها أو مخول لها الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة او بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين اما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك

مادة ٦ ــ يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

أولا ــ أن يكون انجيليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل

ثانيا ــ أن لايكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لايكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية

ثالثا ــ أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضا بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب

رابعا ــ أن لايكون مفلسا

فصل ١
الطوائف الملية

مادة ٧ — انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوبا وبما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه

مادة ٨ — يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولاندية بقليوب وذلك بدون الأخلال بحق الانتداب الذى يجوز تحويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة

مادة ٩ — على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى ادارة شؤونها

مادة ١٠ — لايجوز تخويل احدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى يتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس

ومع ذلك اذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مايكون لديه من البيانات

مادة ١١ — لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة الا بعد أخذ رأى المجلس العمومى

وصـــل ١
الطوائف الملية

مادة ١٢ — مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخليـة بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقهـا فى الانتداب

البـاب الثـالث
الوكيل والنـائب

مادة ١٣ — وكيل الطائفة يكون حتما رئيسا للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رياسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى

مادة ١٤ — يقوم النـائب مقام الوكيل فى أعمـاله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها

مادة ١٥ — ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سـنوات

ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أومن الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصـديق على انتخاب الخلف . ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية

مادة ١٦ — اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلا أو نائبـا فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى.

مادة ١٧ — يعزل ناظر الداخليـة الوكيل أو النائب اذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفء لتأدية وظيفته

مادة ١٨ — اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدّة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصـديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدّة التى كان معينا لهـا الوكيل أو النائب

فصل ١
الطوائف الملية

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات

مادة ١٩ — يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينية مكوّنة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين

ويراعى المجلس عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدّة التى يحتمل استدامته فيها

مادة ٢٠ — يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أوالمتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا

ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة

مادة ٢١ — يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالاحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لايتناول أية مادة من المواد التى لايمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور

مادة ٢٢ — يتبع المجلس العمومى فى مواد الأحوال الشخصية التى من ... اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فانه لايترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقا لها الزام أحد من

القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهمـا زوج مطلق على قيـد الحياة أو الزام كنيسة غير التى يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض

فصـــل ١ الطوائف الملية

مادة ٢٣ ـ التصريح بعقد إكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسـوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسـة انجيليـة ليس لهـا قسس مأذونون بناء على طلب هذه الكنيسة

مادة ٢٤ ـ يتخـذ المجلس سجلا لعقود الزواج التى تحصـل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضى تسـجيلها فى السجل المذكور

وتعطى فى كل وقت ملخصـات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد

مادة ٢٥ ـ يضع المجلس العمومى لائحة مختصـة بسـير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لأشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدّل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها مايرى اضافته

مادة ٢٦ ـ يضـع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراآت الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمـال المخوّلة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعـدّل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها مايرى اضافته

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بمـا له من السـلطة العامة المخوّلة له بمقتضى هذه المـادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضـائه سواء كان فى جهات مخصوصـة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هـذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه

مادة ٢٧ ـ كل لائحة وضـعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخوّلة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها

فصل ١
بالطوائف المليّة

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٢٨ — الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما:

الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية

الرسالة الهولاندية فى قليوب

مادة ٢٩ — يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدّده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين من المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا

مادة ٣٠ — ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الاول وكيلا ونائبا يبقيان فى العمل لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى أن يصدق على الانتخاب المذكور

مادة ٣١ — القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخوّلة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة

مادة ٣٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

فصل ١
الطوائف الملية

القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥

٢١ رمضان سنة ١٣٢٣

نمرة ١٠٦
تشكيل مجلس ادارى لطائفة الارمن الكاثوليك

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦ (٦ يناير سنة ١٨٣٠)

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لبطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ (١١ أغسطس سنة ١٨٧٩)

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ – صدق على القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا

مادة ٢ – على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول

فى تشكيل مجلس الادارة

مادة ١ – يشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسعة منهم علمانيون وأحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران أو من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه

فصل ١
الطوائف الملية

مادة ٢ — ان الأعضاء العلمانيين لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التى تنعقد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم أما العضو الاكليريكى اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة

مادة ٣ — لايجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة (٢٥) التى تؤهله لأن يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الأقل

مادة ٤ — اذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة التى كان معينا لها سلفه

مادة ٥ — ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية

مادة ٦ — لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا انقسمت هذه الأصوات الى قسمين متوازيين فتكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة

مادة ٧ — كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة

فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الأقل

مادة ٨ — يتحد فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أوّل درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة والاسكندرية أو من الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لاتكون قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل

مادة ٩ — يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانما يصير التئامهما بدون اعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس

مادة ١٠ كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها

مادة ١١ — يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف.

الفصل الثانى

فى اختصاصات وواجبات المجلس

مادة ١٢ — يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ

فصل ١
الطوائف الملية

وهذا الجرد يشمل أيضا كافة مستندات الملكية وكل ما كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك

مادة ١٣ – يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ

مادة ١٤ – يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختص بكل كنيسة

مادة ١٥ – يعين المجلس الجعل السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو للنيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى يريد أن يكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتجاوز الخمسين قرشا

مادة ١٦ – تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة

مادة ١٧ – يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين

مادة ١٨ – يضع المجلس لائحة بشأن الاجراآت الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون

مادة ١٩ – هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد

فصـــل ١ الطوائف الملية

مادة ٢٠ — القرارات التى تصدر من لجـان الاحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القـانون تبلغ وتنفـذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسؤليتهم

الفصـــــل الثـالث

فى الجمعيات العمومية

مادة ٢١ — تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضـاء طائفة الأرمن الكاثوليك فالاعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطرنكانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رياسة المطران أو من ينوب عنه يوم الاحد الثانى من شهر فبراير الساعة العاشرة صباحا أما الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رياسة النائب أو من ينوب عنه يوم الاحد الثالث من شهر ينـاير الساعة العاشرة صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو

أولا — سمـاع تلاوة التقرير عن السنة المـاضية وفحص حساباتهـا والتصديق عليها

ثانيـا — المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة

أما أصوات الانتخـابات عن قسم الاسكندرية فتقدّم لقسم القاهرة الذي يختص بتقرير نتيجة الانتخابات نهائيا

مادة ٢٢ — كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الاعضـاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى

مادة ٢٣ — تعمل الميزانية السـنوية باتفاق مجلسي ادارة الطائفة وبعـد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحـال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطرنكانة أو بدار النيابة بالاسكندرية

فصل ١ الطوائف الملية

مادة ٢٤ — لكل من مجلسى ادارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذه الحالة يجب أن توضح جليا المواد المتراأى لزوم البحث فيها

مادة ٢٥ — لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية الا اذا كان حائزا للشروط الآتية

أولا — أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة على الأقل

ثانيا — يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الاوليين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة

ثالثا — أن يدفع الجعل السنوى المنصوص عنه فى مادة ١٥

رابعا — أن لايكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة ممايخل بشرفه

خامسا — أن لايكون محجورا عليه أو مفلسا

مادة ٢٦ — لاتكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثان وما يصدر من القرارات فى هذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين

مادة ٢٧ — أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أوعن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس

فصل ٢
مشايخ الطرق

الفصل الثانى

مشايخ الطرق

نمرة ١٠٧
تشكيل مجلس النظر فى أمور مشايخ الطرق

القرار الصادر من رياسة مجلس النظار بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٠٣

والمتمم بالقرار الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة للنظر فى لائحة مشايخ الطرق المصدق عليها بقرار من مجلس النظار فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٠ يونيه سنة ١٨٩٥) وتعديل بعض موادّها .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المنعقد فى يوم الاثنين ٥ ربيع الأول سنة ١٣٢١ (أول يونيه سنة ١٩٠٣) تحت رياسة الحضرة الخديوية الفخيمة بالتصديق على التعديلات التى رأت اللجنة ادخالها فى اللائحة المذكورة

مادة ١ — تعيين مشايخ الطرق ورفعهم من وظائفهم أو توقيفهم لمدّة معينة والفصل فى منازعاتهم الخاصة بالطرق والحكم فى الشكاوى التى تتوجه عليهم فى هذا الصدد يكون بمعرفة مجلس مخصوص يشكل بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

مادة ٢ — عزل مشايخ الأضرحة والتكايا والسجاجيد وتنصيب بدلهم يكون على الوجه الآتى

أولا — التكايا والاضرحة التى ليس لها ماهيات ولا مرتبات لا من ديوان الأوقاف ولا من الحكومة والسجاجيد يكون الفصل فيها وتعيين البدل بمعرفة المجلس المنصوص عنه بالمادة الثالثة

ثانيا — التكايا والأضرحة التى لها ماهيات أو مرتبات من ديوان الأوقاف أو من الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات يكون على حسب المدوّن بلائحة ديوان الاوقاف الصادر بها الأمر العالى فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

فصل ٢
مشايخ الطرق

ثالثا — التكايا والأضرحة التى لها نظار شرعيون يكون تعيين الشيخ فيها برأى الناظر وان وجد شرط واقف يجرى فيه حكم الشرط

مادة ٣ — يتألف المجلس المذكور من شيخ مشايخ الطرق المعين من قبل الجناب الخديوى بصفة رئيس وأربعة أعضاء من مشايخ الطرق ينتخبهم الرئيس من بين ثمانية أشخاص من مشايخ الطرق تنتخبهم جمعية عمومية يحضرها خمسة وعشرون شيخا على الأقل من مشايخ الطرق بأغلبية الآراء

اذا لم يتكامل العدد المقرر فى الجلسة الاولى يؤجل عقد الجمعية العمومية لجلسة أخرى ويعلن بها المشايخ الغائبون وفى هذه الجلسة الثانية يكون انعقاد الجمعية صحيحا متى حضرها خمسة عشر شيخا على الأقل (أضيفت هذه الفقرة بقرار مجلس النظار الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٠ — ٢٤ شوال سنة ١٣٢٨)

وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رياسة المحافظ وتجدد فى كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعيين بدل من يستعفى أو يتوفى

مادة ٤ — اذا طرأ على الرئيس عذر فعليه أن ينيب عنه أحد الأعضاء لرياسة الجلسة

مادة ٥ — اجراآت المجلس وأحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها فى الطرق بشرط عدم الخروج عن أحكام الشرع الشريف

وكل ما يصدره من القرارات بمنع عمل أو الالزام به على حسب الاصول الشرعية يسرى على كل من يعنون بعنوان الصوفية

مادة ٦ — ينعقد المجلس فى كل شهر مرة مالم يقتض الحال اجتماعه بطلب رئيس المجلس أو بطلب يقدم للرئيس من ثلاثة من الأعضاء

مادة ٧ — من يتأخر من الأعضاء عن أربع جلسات فى السنة بغير عذر يعدّ مستعفيا وينتخب غيره

مادة ٨ — اذا اختصم أحد المتداعيين أحد الأعضاء فيقرر المجلس بقاءه أو استعاضته بغيره من الأعضاء فى الدعوى

فصل ٢
مشايخ الطرق

مادة ٩ ـ سماع القضايا فى المجلس يكون كسماعها فى مجلس القضاء الشرعى وبحسب ترتيبها فى الورود ولا تقدّم دعوى على أخرى الا اذا تعذر اتمامها

مادة ١٠ ـ بعد سماع القضايا واستيفائها تحصل المداولة بين أرباب المجلس وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء بقرار مصدّق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة فى أمر التنفيذ مع مراعاة ماورد فى المادة الثانية

مادة ١١ ـ على الرئيس ضبط نظام الجلسات

مادة ١٢ ـ لاتؤخذ رسوم مطلقا على القضايا التى تنظر أمام المجلس الصوفى أو وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق ولا تؤخذ رسوم أيضا على التعيينات مهما كان نوعها

مادة ١٣ ـ المخالفات المتعلقة بالصوفية التى تكون بين رجال الطريقة الواحدة يفصل فيها شيخ الطريقة وللمتخاصمين حق استئنافها أمام المجلس الصوفى المذكور بالمادة الثالثة

أما التى تكون بين رجال طرق مختلفة فما كان منها فى القاهرة ينظر فيها أمام المجلس الصوفى وما كان منها فى الأقاليم ينظر فيها بمعرفة وكلاء المشيخة وللمتخاصمين حق الاستئناف أمام ذلك المجلس

مادة ١٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالصوفية التى تقام من أهل الطرق على أحد المشايخ يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس

مادة ١٥ ـ مشايخ الطرق الحاليون لاتجرى عليهم أحكام الانتخاب ماداموا فى وظائفهم

مادة ١٦ ـ تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

مادة ١٧ ـ على نظارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة

فصل ٣
المعاهد الدينية

الفصل الثالث
المعاهد الدينية العلمية الاسلامية [1]

نمرة ١٠٨
قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

القانون نمرة ١٠ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١١

بناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس النظار وموافقة المجلس المشار اليه وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

الباب الأوّل
فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى الرياسة الدينية العامة وفى الادارة

الفصل الأوّل
فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الاكبر والمعاهد الأخرى هى :

معهد مدينة الاسكندرية

معهد مدينة طنطا

معهد مدينة دسوق

معهد مدينة دمياط

وكل معهد يؤسس فى القطر المصرى بارادة سنية

وكذا كل معهد أهلى يتقرر الحاقه بالجامع الأزهر أو أحد المعاهد الأخرى بالشروط والأوضاع التى تبين فى لائحة يضعها المجلس الأعلى ويصدّق عليها بارادة سنية

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١١ ملحق

فصـــل ٣
المعاهدالدينيـــة

مادة ٢ ــ الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى هو القيام على حفظ الشريعــة الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل اليهم أمر التعاليم الدينية ويلون الوظائف الشرعية فى مصالح الأمة ويرشـدونها الى طرق السعادة

مادة ٣ ــ تكون مدرســة القضاء الشرعى قسما ملحقا بالجامع الأزهر وتبقى حافظة لنظامها المقرر لها فى قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧

ويحل مجلس الازهر الأعلى محل ناظر المعارف العمومية فى جميع الاختصاصات التى له الآن بمقتضى القانون المشار اليه

وتفصــل ميزانية المدرسة عن نظارة المعارف ويخصص لهـا باب مستقل فى ميزانية الحكومة العمومية وتجرى عليها الأحكام المتعلقة بها

ويبقى موظفو المدرسة من مستخدمى الحكومة

الفصــــل الثانى

فى الرياســة الدينيــة العـامة

مادة ٤ ــ شيخ الجامع الازهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه وفى المعاهد الاخرى والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى من ينتمى لجميع المعاهد من أهل العلم وحملة القرآن الشريف وكذا من كان من أهل العلم وحملة القرآن الشريف من غير المصريين

مادة ٥ ــ شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس المجلس الأعلى هو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى

وأرباب الوظائف فى جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره طبقا لمـا هو مقرر فى هذا القانون

فصل ٣
المعاهد الدينية

الفصل الثالث

فى الادارة العامة

مادة ٦ — يكون لكل مذهب من المذاهب الاربعة بالجامع الازهر شيخ وكذا يكون لكل معهد من المعاهد الاخرى

ويجوز عند الاقتضاء تعيين وكلاء للجامع الازهر ولباقى المعاهد ويكون لهم جميع الاختصاصات التى للمشايخ فى حال غيابهم الرسمى

مادة ٧ يكون لكل قسم من أقسام التعليم بالجامع الازهر المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرين من هذا القانون شيخ ومراقبون وكتبة

ويجوز ايجاد هذه الوظائف فى المعاهد الاخرى بقرار من مجلس الازهر الأعلى اذا اقتضت أحوال التعليم ذلك بعد أخذ رأى مجلس ادارة المعهد

مادة ٨ — يكون بالجامع الازهر مجلس يسمى مجلس الازهر الأعلى

وتنشأ مجالس ادارة للازهر ولمعهدى الاسكندرية وطنطا

مادة ٩ — يؤلف مجلس الازهر الأعلى من شيخ الجامع الازهر بصفة رئيس ومن ثمانية أعضاء وهم :

شيخ السادة الحنفية

« « المالكية

« « الشافعية

« « الحنابلة

مدير عموم الاوقاف المصرية

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الأخرى

ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار من مجلس النظار

فصل ٣ المعاهد الدينية

وفى غياب شيخ الجامع الازهر ينوب عنه فى الرياسة شيخ السادة الحنفية

مادة ١٠ — يختص مجلس الازهر الأعلى بما يأتى :

أولا — وضع الميزانية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الاخرى

ثانيا — النظر فى انشاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية والحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها

ثالثا — النظر فى فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الأزهر مباشرة

رابعا — النظر فى انشاء مجالس ادارة للمعاهد التى ليس لها مجالس ادارة

خامسا — وضع النظامات العامة للتدريس والامتحانات

سادسا — التصديق على تقرير الكتب التى تدرّس بالجامع الأزهر والمعاهد الاخرى

سابعا — النظر فى ترشيح مشايخ المعاهد الاخرى والوكلاء وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثامنا — النظر فى ترشيح أعضاء مجالس الادارة

تاسعا — التصديق على ماتقرره مجالس الادارة من تعيين المدرّسين والموظفين وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

عاشرا — النظر فى طلب منح كساوى التشريف العلمية لمستحقيها بناء على قرارات مجالس الادارة

مادة ١١ — ينعقد مجلس الازهر الأعلى بالجامع الازهر مرّة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس

ولشيخ الجامع عقده أكثر من ذلك ان دعا الحال

وينعقد أيضا عند الاقتضاء تحت رياسة سموّ الحضرة الفخيمة الخديوية

مادة ١٢ — قرارات مجلس الازهر الأعلى تكون بأغلبية الآراء وان استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس

فصل ٣
المعاهد الدينية

ولا تصح مداولته الا اذا حضر الجلسة ستة من الاعضاء سوى الرئيس

مادة ١٣ — يؤلف مجلس ادارة الازهر تحت رياسة شيخ الجامع وبعضوية ستة من الاعضاء واحد من علماء الحنفية وواحد من علماء الشافعية وواحد من علماء المالكية وواحد يختار كل سنتين من علماء أحد المذاهب المذكورة بالدور واثنان ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكونا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويكون تعيينهما بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة

وفى غياب شيخ الجامع الازهر ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الأعضاء العلماء سنا

مادة ١٤ — يؤلف كل من مجلس ادارة معهد الاسكندرية ومعهد طنطا تحت رياسة شيخه وبعضوية أحد علماء الحنفية وأحد علماء الشافعية وأحد علماء المالكية بالمعهد وواحد ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام ادارته بشرط أن يكون من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

ويكون تعيينه بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة

وفى غياب شيخ المعهد ينعقد المجلس تحت رياسة وكيل المشيخة وفى غيابه ينعقد تحت رياسة أكبر الاعضاء العلماء سنا

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى أن يرأس بنفسه عند الاقتضاء أى مجلس ادارة فى المعاهد الاخرى

مادة ١٥ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجالس الادارة من العلماء :

أوّلا — أن يكون من أرباب كسوة التشريف من الدرجة الاولى أو الثانية

ثانيا — أن يكون أمضى مدة أقلها عشر سنوات بصفة مدرّس فى الجامع الأزهر أو المعاهد الاخرى

فصــل ٣
المعاهد الدينيــة

فان لم يوجد بالمعاهد الاخرى من يكون حائزا لكسوة التشريف من الدرجة الاولى أو الثانية أو من لم يكن أمضى مدة عشر سنين بصفة مدرس يكتفى بمن يكون حائزا لكسوة التشريف من الدرجة الثالثة أو بمن يكون أمضى فى التدريس مدة أقلها خمس سنين

مادة ١٦ — تختص مجالس الادارة بما يأتى :

أولا — تحضير الميزانية الخاصة بكل معهد

ثانيا — تقرير تعيين المراقبين والكتبة وكذا ترقيتهم ونقلهم وفصلهم

ثالثا — تقرير تعيين المدرّسين والموظفين الغير المذكورين فى الوجه السابق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

رابعا — تقرير كتب الدراسة

خامسا — توزيع العلوم على المدرّسين وتعيين المساجد أو الاماكن التى تخصص للدراسة وتعيين عدد الدروس التى يكلف بها كل مدرّس وساعة ومكان كل درس .

سادسا — تقرير القواعد التى يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الأعمال وكل ماله علاقة بالادارة الداخلية

سابعا — تقرير طريقة توزيع ما يرد من النقود للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة للتصديق على ذلك من مجلس الازهر الأعلى

مادة ١٧ — ينعقد مجلس الادارة مرّة فى كل أسبوع على الأقل بدعوى من الرئيس وله عقده أكثر من ذلك ان اقتضى الحال

مادة ١٨ — تصح مداولات مجلس الادارة متى حضر ثلاثة من أعضائه سوى الرئيس وتكون القرارات بالاغلبية وإن تساوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس

مادة ١٩ — رئيس مجلس الادارة هو المنوط به الادارة العمومية فى معهده وتنفيذ قرارات المجلس وله تعيين وترقية ونقل وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة

فصل ٣
المعاهد الدينية

العمال ومباشرة جميع أحوال الضبط والنظام مع مراعاة القوانين وقرارات مجلس الازهر الأعلى ومجلس ادارة معهده وهذا بدون اخلال بما لشيخ الجامع الازهر من الاختصاصات العامة الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢٠ — يعين للتفتيش بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لرئيس مجلس الازهر الأعلى

وينشأ فى الجامع الازهر وفى كل معهد له مجلس ادارة قلم كتّاب فيه العدد الكافى للقيام بالأعمال الخاصة به

ورئيس قلم الكتّاب فى كل معهد هو كاتب مجلس ادارته

واذا غاب رئيس الكتّاب ينتدب رئيس المجلس منهم من يقوم مقامه

ويعين لمجلس الأزهر الأعلى كاتب خاص

مادة ٢١ — يكون الحاق بعض المعاهد الصغرى بالتى هى أكبر منها أو تغيير تبعيتها وكذا فصل المعاهد من تبعية غيرها وجعلها تابعة للجامع الازهر مباشرة وانشاء مجالس الادارة بمقتضى ارادة سنية

مادة ٢٢ — انتخاب وتعيين شيخ الجامع الأزهر منوطان بنا وبأمر منا

وتعيين مشايخ المذاهب بالأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء وأعضاء مجالس الادارة العلماء يكون بارادة سنية بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة مانص عنه بالوجهين السابع والثامن من المادة العاشرة وبالفقرة الثانية من المادة الآتية

ومدة العضوية فى مجالس الادارة سنتان ويجوز اعادة تعيين الاعضاء أنفسهم

مادة ٢٣ — يختار شيخ الجامع الأزهر من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع من هذا القانون

ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهائه الذين هم من كبار العلماء المذكورين

ويختار مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء من العلماء الحائزين للشروط المبينة فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الخامسة عشرة

فصـــل ٣ المعاهدالدينيـــة

مادة ٢٤ — علماء كل رواق وعلماء كل حارة ينتخبون شيخهم فان لم يكن فى الرواق أو الحارة علماء يكون الانتخـاب للمستحقين وذلك مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لمـا يقرر فى اللائحة الداخلية

البـاب الثـانى

فى العلوم وفى زمن الدراسة والمسامحات

الفصـــــل الأول

فى العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

مادة ٢٥ — العلوم التى تدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هى الآتية :

(علوم دينية) التجويد . التفسير . الحديث ومصطلح الحديث . التوحيد . الفقه . أصول الفقه . الاخلاق الدينية . السيرة النبوية . التوثيقات الشرعية . الاجراآت القضائية

(علوم اللغة العربيـــة) النحو والوضع . الصرف . المعانى . البيان . البديع آداب اللغة . الانشاء . العروض والقوافى . الخط . الاملاء . المطالعة .

(علوم رياضية وغيرها) المنطق . آداب البحث . الحساب . الهندسة . الرسم . الجبر . التاريخ . تقويم البلدان . دروس الأشياء . خواص الأجسام . قواعد الصحة . التاريخ الطبيعى . الهيئة . الميقات . نظام الادارة والقضـاء والأوقاف والمجالس الحسبية . التربية العلمية . التربية العملية .

ويجوز للمجلس الأعلى أن يؤخر البدء بتعـليم المواد الآتية أو بعضها ريثمـا تتم معدّاتها وهى :

التجويد . التوثيقات الشرعيـــة . الوضع . آداب اللغـــة . الجبر . دروس الاشياء . قواعد الصحة . التاريخ الطبيعى . الهيئة . الميقات . التربية العلمية . التربية العملية

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ٢٦ — ينقسم التعليم فى الجامع الازهر والمعاهد الأخرى الى ثلاثة أقسام

أوّلىّ وثانوىّ وعال

مادة ٢٧ — العلوم التى تدرس فى القسم الأولى هى :

(علوم دينية) الفقه . التجويد . التوحيد . السيرة النبوية . الأخلاق الدينية

(علوم اللغة العربية) النحو . الصرف . المطالعة . الانشاء . الاملاء . الخط .

(علوم رياضية وغيرها) تقويم البلدان . الحساب . الهندسة . الرسم . التاريخ . دروس الاشياء . خواص الاجسام . قواعد الصحة . التاريخ الطبيعى .

مادة ٢٨ — العلوم التى تدرس فى القسم الثانوى هى :

(علوم دينية) التوحيد . الاخلاق الدينية . الفقه مع حكمة التشريع . التوثيقات الشرعية . التفسير . الحديث .

(علوم اللغة العربية) النحو والوضع . الصرف . المطالعة . المعانى . البيان . البديع . الانشاء .

(علوم رياضية وغيرها) المنطق . آداب البحث . التاريخ . الحساب . الهندسة . الجبر . الهيئة . الميقات . خواص الاجسام . قواعد الصحة . التاريخ الطبيعى .

مادة ٢٩ — العلوم التى تدرس بالقسم العالى هى :

(علوم دينية) التوحيد . الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . التفسير . الحديث ومصطلح الحديث . الاجراآت القضائية .

(علوم اللغة العربية) المعانى . البديع . العروض والقافية . آداب اللغة العربية .

(علوم رياضية وغيرها) المنطق . نظام القضاء والادارة والأوقاف والمجالس الحسبية . التربية العلمية . التربية العملية .

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ٣٠ — يجوز لمجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب أحد مجالس الادارة أو من تلقاء نفسه أن ينقل علما أو أكثر من العلوم المقررة فى المادة الخامسة والعشرين من قسم الى قسم آخر اذا اقتضى الحال ويجب على كل حال أخذ رأى مجالس الادارة الأخرى

مادة ٣١ — بعد تقرير عدد الدروس لكل مادة أول سنة لايجوز تنقيص دروس أى مادة تقرر لها درسان اثنان

الفصل الثانى

فى زمن الدراسة والمسامحات

مادة ٣٢ — مدة التعليم فى كل قسم خمس سنين على الأقل وسبع سنين على الاكثر فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة التاسعة والأربعين

مادة ٣٣ — تبتدئ السنة الدراسية فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى من اليوم الحادى عشر من شهر شوّال وتنتهى فى اليوم العشرين من شهر شعبان

مادة ٣٤ — تعطل الدروس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويسامح الطلبة فى الأوقات المعينة بعد :

من ٢١ شعبان لغاية ١٠ شوّال
من أول يوليو لغاية أغسطس (مسامحة صيفية)
عشرة أيام للعيد الكبير

ويقرر مجلس الأزهر الأعلى مدة العطلة للمواسم الخصوصية فى كل معهد

فاذا وقعت المواسم والاعياد فى شهر يوليو وأغسطس فلا تعطل الدروس مدّة أخرى

لكن اذا تداخل آخر شهر شعبان أو شهر رمضان أو أوائل شهر شوّال فى الشهرين المذكورين فيقرر المجلس ابتداء مدّة الدراسة ونهايتها بحيث لا تزيد مدّة العطلة على ثلاثة أشهر ونصف ولا تنقص عن شهرين ونصف

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ٣٥ — يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المسامحات العمومية ومسامحة العيد الكبير

مادة ٣٦ — لا يجوز تعطيل الدروس يوما أو بعض يوم فى غير الأحوال المنصوص عليها الا بأمر من شيخ المعهد لأسباب استثنائية تبين فى الأمر المذكور .

مادة ٣٧ — لايجوز أن تزيد ساعات التدريس عن سبع ساعات فى كل يوم

الباب الثالث
فى الامتحانات والشهادات

الفصل الأول
فى الامتحانات

مادة ٣٨ — شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى هو المدير العام لاعمال الامتحانات والشهادات فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وله أن يراقبها ايضا بمن ينتدبه من الموظفين بعد تصديق مجلس الأزهر الأعلى

مادة ٣٩ — الامتحانات التى يجب اجراؤها فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هى الآتية :

أولا — امتحان النقل من سنة الى أخرى

ثانيا — الامتحان الاولى

ثالثا — الامتحان الثانوى

رابعا — الامتحان العالى

مادة ٤٠ الامتحان واجب على جميع طلبة كل سنة من سنى الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ماعدا المحرومين منه بمقتضى مايقرر فى اللائحة الداخلية .

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

وكل طالب لم يتقدم الى الامتحان بغير عذر مقبول يعتبر ساقطا و يعامل بنص المادة التاسعة والأربعين

مادة ٤١ ـ الأحوال التى يقبل فيها عذر الطالب فى تأخيره عن دخول أى امتحان تقرر فى اللائحة الداخلية

مادة ٤٢ ـ اذا تخلف الطالب عن امتحان النقل أو أحد الامتحانات الأولى أو الثانوى أو العالى فى المواعيد المحدّدة لمرض أو مانع قهرى فلمجلس الادارة أن يجيز امتحانه فى أوّل السنة الدراسية التالية

مادة ٤٣ ـ يكون الامتحان الأولى والثانوى بالمعهد الذى درس فيه الطالب وأما امتحان شهادة العالمية فيكون فى الجامع الأزهر

مادة ٤٤ ـ الامتحانات الأوّلى والثانوى والعالى تكون تحريريا وشفهيا ويكون الامتحان تحريريا فقط فيما عدا ذلك

تبين كيفية الامتحانات التحريرية والشفهية باللائحة الداخلية

مادة ٤٥ ـ الامتحان السنوى يكون فى مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان

وامتحان الشهادات فى كل قسم يكون فى مقرر السنة المذكورة وفى العلوم الدينيه وفى علوم اللغة العربية المقررة للقسم الحاصل فيه الامتحان

مادة ٤٦ ـ امتحان النقل يكون فى آخر السنة الدراسية والامتحانات الأولى والثانوى والعالى تكون فى المواعيد التى يقررها مجلس الأزهر الأعلى

مادة ٤٧ ـ تكون الامتحانات أمام لجان تؤلف لذلك

مادة ٤٨ ـ ينتخب مجلس الأزهر الأعلى أعضاء الامتحان العالى ويضع لهم التعليمات التى يراها بمراعاة مانص عليه فى هذا الباب

وينتخب مجلس ادارة كل معهد أعضاء لجان امتحان النقل والامتحانين الأوّلى والثانوى ويجب التصديق على ذلك من مجلس الأزهر الأعلى

مادة ٤٩ ـ المدة التى يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها سنتان فى كل قسم من الأقسام الثلاثة بحيث ان الطالب لا يعيد دروس السنة الواحدة أكثر من مرة

فصل ٣
المعاهد الدينية

ومن لم ينجح فى امتحان سنة الاعادة يرفت

انما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بقاء الطالب الذى سقط مرتين فى الامتحان العالى سنة ثالثة بشرط أن لا يكون ذلك موجبا لاطالة مدّة الدراسة أكثر من احدى وعشرين سنة

مادة ٥٠ — اذا سقط الطالب فى امتحان النقل من سنة الى أخرى أو فى امتحان احدى الشهادتين الأوّلية أو الثانوية فى علم واحد أو علمين على الأكثر فلمجلس الادارة أن يقرر امتحانه فيما سقط فيه قبل ابتداء الدراسة فى السنة التالية وذلك اذا كان له من الأحوال الخصوصية ما يقتضى هذا الاستثناء

مادة ٥١ — من أقام فى الجامع الأزهر أو فى أحد المعاهد الأخرى أقصى المدة المحدّدة لأى قسم من الأقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التى كانت له بمقتضى كونه منتسبا

ومع ذلك يباح له الدخول فى الامتحانات لنيل الشهادة التى سقط فيها ولا يسمح بامتحانه لنيل شهادة أعلى منها واذا سقط مرتين فلا يسمح بامتحانه بعد ذلك

ولا يجوز أن يقبل فى امتحان بعد مضى سنتين من تاريخ سقوطه السابق

مادة ٥٢ — يجوز لغير طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا فى الامتحان لنيل احدى الشهادات طبقا لما هو مقرر فى هذا الباب و بمراعاة ما يأتى :

أوّلا — أن يمتحن طالب نيل احدى الشهادات الثلاث فى جميع العلوم المقرر تدريسها فى القسم الذى يطلب نيل شهادته

ثانيا — أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزا للشهادة الأولية

ثالثا — أن لا يقبل منه امتحان شهادة العالمية الا اذا كان حائزا للشهادة الثانوية

مادة ٥٣ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان ما يأتى :

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

أولا — أن ينال النهاية الصغرى فى السلوك وفى المواظبة وفى كل علم من العلوم المقرر لنهايتها الكبرى ٣٠ أو ٤٠ (راجع الجدول الآتى)

ثانيا — أن لا ينقص متوسط درجاته فى العلوم الأخرى عن ثمانية وأن لا تنقص درجته فى أىّ علم منها عن أربعة (راجع الجدول الآتى)

ولا تشترط نمرة السلوك ونمرة المواظبة بالنسبة للطلبة الذين يمتحنون لنيل شهادة العالمية ولا للطلبة الذين يدخلون فى الامتحان طبقا للمادة السابقة

بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى فى درجات امتحان العلوم

العـــلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
سلوك	٥٠	٤٠
مواظبة	٤٠	٣٠
توحيد	٤٠	٢٠
فقه مع حكمة التشريع	٤٠	٢٠
أصول الفقه	٤٠	٢٠
تفسير	٤٠	٢٠
حديث	٤٠	٢٠
نحو ووضع وصرف ومطالعة	٤٠	٢٠
انشاء	٤٠	٢٠
توثيقات شرعية	٣٠	١٢
نظام القضاء والإدارة والاوقاف والمجالس الحسبية ...	٣٠	١٢
اجراآت قضائية	٣٠	١٢
معـانى	٣٠	١٢
بيـان	٣٠	١٢
املاء	٣٠	١٢

فصل ٣ المعاهد الدينية

(تابع) بيان النهاية الكبرى والنهاية الصغرى فى درجات امتحان العلوم

العلوم	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
سيرة نبوية وأخلاق دينية	٣٠	١٢
منطق	٣٠	١٢
تربية علمية وعملية	٣٠	١٢
حساب	٣٠	١٢
تاريخ طبيعى	٣٠	١٢
تجويد	٢٠	
آداب اللغة	٢٠	
آداب البحث	٢٠	
بديع	٢٠	
عروض وقوافى	٢٠	
هيئة	٢٠	
ميقات	٢٠	
تاريخ	٢٠	
تقويم البلدان	٢٠	
خط	٢٠	
رسم	٢٠	
هندسة	٢٠	
جبر	٢٠	
دروس أشياء	٢٠	
خواص الاجسام	٢٠	
قواعد الصحة	٢٠	

فصل ٣ المعاهد الدينية

ويجب امتحان طالبي الشهادة الاولية فى حفظ القرآن كله وأن ينال الطالب عشرين درجة على الاقل من أربعين والا يعتبر ساقطا فى الامتحان كله

الفصل الثانى

فى الشهادات

مادة ٥٤ ـ الشهادات ثلاثة أنواع :

شهادة أولية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الأولى

وشهادة ثانوية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم الثانوى

وشهادة العالمية وهى لمن أتموا الدراسة فى القسم العالى

مادة ٥٥ ـ من نجح فى الامتحان الأولى ينال الشهادة الأولية

ومن نجح فى الامتحان الثانوى ينال الشهادة الثانوية

ومن نجح فى الامتحان العالى ينال شهادة العالمية

مادة ٥٦ ـ يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب درجاتهم التى نالوها والدرجة التى يكون بموجبها الترتيب هى التى تحصل مع جمع متوسط درجات العلوم الدينية ومتوسط مجموع متوسطى علوم اللغة العربية والعلوم الرياضية

وينشر كشف الترتيب المذكور بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن نالوا الشهادات

مادة ٥٧ ـ توضع الشهادات الأولية أو الثانوية على نموذج يقرره مجلس الأزهر الأعلى ويوقع عليها من شيخ الجامع الأزهر وتختم بختم المشيخة

مادة ٥٨ ـ يصدر بشهادة العالمية بيورولدى عال بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر

مادة ٥٩ ـ الحائزون للشهادة الأولية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم الثانوى وكذلك يكونون أهلا لوظائف التعليم فى المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى الكتاتيب

فصل ٣ المعاهد الدينية

والحائزون للشهادة الثانوية يكونون أهلا لأن يدرجوا ضمن طلبة القسم العالى وكذلك يكونون أهلا للتعيين فى وظائف مدرسى الخط والاملاء وفى الوظائف الكتابية فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المحاكم الشرعية والأوقاف والخطابة والامامة والوعظ والمأذونية

مادة ٦٠ — الحائزون لشهادة العالمية يكونون أهلا لما تؤهل له الشهادة الثانوية وللاحتراف بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية وللتعيين فى وظائف التدريس بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وفى المساجد لتعليم العامة وفى الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية اذا كانوا حنفيين

الباب الرابع

فى الطلبة والمدرسين والموظفين

الفصل الأول

فى قبول الطلبة وواجباتهم

مادة ٦١ — يشترط فى قبول الطالب فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ما يأتى :

أولا — أن لا ينقص سنة عن عشر سنوات ولا يزيد عن سبع عشرة سنة

ثانيا — أن يكون عارفا القراءة والكتابة بدرجة تؤهله للمطالعة فى الكتب

ثالثا — أن يكون حافظا لنصف القرآن الكريم على الأقل وعليه حفظ القرآن كله عملا بنص المادة الثالثة والخمسين

رابعا — أن يكون خاليا من الأمراض

خامسا — أن يقدم شهادة بحسن سيرته اذا كان قد بلغ عمره أربعة عشر عاما كاملة

مادة ٦٢ — يجوز قبول العميان ضمن طلبة الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويتلقون من العلوم ما يناسب حالتهم بحسب ما يقرره مجلس الأزهر الأعلى

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

ويجب ان تستوفى فيهم بقية شروط القبول وأن يكونوا حافظين للقرآن كله

مادة ٦٣ — شروط انتساب الغرباء فى الجامع الأزهر يقررها مجلس الادارة وكذلك الامتحانات التى يجب عليهم أن يؤدوها ونوع الشهادة التى يمنحونها

مادة ٦٤ — يجوز قبول الطالب فى غير السـنة الأولى من القسم الأولى بالشروط الآتية

أولا — ان يجوز الطالب الامتحان فى جميع مقرر السنين السابقة على السـنة التى يطلب الدخول فيها أمام لجنة يعينها مجلس الادارة من المدرسين

ثانيا — أن يكون حافظا لنصف القرآن

مادة ٦٥ — لايسوغ لأحد أن يدخل فى القسم الثانوى الا اذا كان حائزا للشهـادة الأولية وأدى الامتحان فى علوم السنة أو السـنوات السابقة على التى يريد الدخول فيها

ولا يسوغ لأحد أن يدخل فى القسم العالى الا اذا كان حائزا للشهادة الثانوية وأدى الامتحان فى علوم السـنة أو السنوات السابقة على التى يريد الدخول فيها

مادة ٦٦ — لايجوز قبول أى طالب فى سنة من السنوات طبقا لما هو مقرر فى المادتين السابقتين اذا كان سنه زائدا عن السن المقرر للسنة التى يريد الدخول فيها باعتبار نهاية السن المقرر لهـا

مادة ٦٧ — الطلبة مكلفون بمراعاة النظام والمحافظة على ماهو مقرر فى هذا القـانون وما يقرر فى اللائحة الداخليـة وقرارات مجلس الازهر الأعلى ومجالس الادارة وأوامر المشيخة

مادة ٦٨ — الطلبة ممنوعون منعا باتا من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن كل اجتماع يوجب التشويش على الدروس أو الاخلال بالنظام

وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعد من المظاهرات

وهم ممنوعون أيضا من اعطاء أخبار للجرائد ومن ابداء ملاحظات بواسـطتها ومن أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأية جريدة كانت ولا يجوز لهم مكاتبتها الا فى المسائل الدينية والعلمية

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

الفصـــــــل الثانى

فى المدرسين والموظفين

مادة ٦٩ — يجب أن يكون المدرس تحت تصرف مجلس الادارة فى جميع مايكلفه به من الدروس أو الأعمال الأخرى المتعلقة بالتعليم

فاذا امتنع بغير عذر مقبول عن أداء عمل كلف به بعد انذاره من قبل المشيخة رفت وقطعت مرتباته

مادة ٧٠ — كل عالم من غير المتقاعدين انتخب للتدريس فى علم من العلوم المقررة فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى المبينة فى المادة الخامسة والعشرين ولم يقبل ولم يكن له عذر مقبول لدى مجلس الإدارة يمحى اسمه من سجل المدرسين وتقطع جميع مرتباته

مادة ٧١ — المدرس أو الموظف الذى جاء دور ترقيته فى معهد غير الذى هو فيه ولا يقبل النقل يفقد حق الترقية فى الدور الذى طلب نقله فيه

مادة ٧٢ — المدرسون والموظفون ممنوعون منعا قطعيا من الاحتراف بأية حرفة فى الخارج غير حرفتهم التى هم فيها

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج ولا أن يقبلوا وظيفة كذلك الا باذن خاص من مجلس الادارة

ولا يرخص مجلس الادارة بما ذكر الا فى حالة الضرورة الشديدة بشرط بيان ذلك فى المحضر

وكل مدرس أو موظف يوظف لدى الحكومة فى أية وظيفة يرفت حتما من المعهد الذى كان يدرس فيه وتقطع مرتباته ولا يجوز تكليفه بدروس فى نظير مكافأة أو بدونها إلا بقرار من مجلس الادارة و بشرط قبول الجهة التى صار الموظف تابعا لها

ويجب تصديق مجلس الأزهر الأعلى على ماذكر

فصـــل ٣ المعاهد الدينيـــة

مادة ٧٣ ـ المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن مكاتبة الجرائد فى غير المسائل العلمية والدينية ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة

وأما الاحتفالات المألوفة عادة فلا تعدّ من المظاهرات

مادة ٧٤ ـ على المدرسين والموظفين أن يكونوا خاضعين لجميع اللوائح والقرارات والأوامر المختصة بالتعليم وبالنظام

الباب الخامس

فى الاجازات

الفصل الأول

فى اجازات الطلبة

مادة ٧٥ ـ لايسوغ لأحد من الطلبة أن يتغيب عن المعهد الذى يتلقى العلم فيه فى غير أوقات المسامحات المقررة الا باذن كتابى من المشيخة التابع لها

مادة ٧٦ ـ اذا تغيب الطالب بغير اذن أو تأخر عن الحضور للدرس بعد انقضاء أيام المسامحات أو بعد انقضاء المدّة المرخص له بها ولم يكن له عذر مقبول فللمشيخة عقوبته باحدى العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والثمانين

مادة ٧٧ ـ اذا بلغت مدّة الغيبة شهرا ولم يكن للطالب عذر مقبول ولم يكن قد أخبر المشيخة بسبب الغيبة يرفت وتقطع مرتباته فى سنة الغيبة واذا انتسب فى السنة التالية يعتبر معيدا لدروسه

وكذلك يرفت وتقطع مرتباته اذا تكررت غيبته بدون اذن وبغير عذر مقبول ثلاث مرات فأكثر فى السنة الواحدة وبلغ مجموع مدد التأخير فى المرات الثلاث شهرا

فصل ٣ المعاهد الدينية

فاذا تكرر ذلك منه مرة ثانية فى سنة أخرى بعد قبول انتسابه رفت ولايجوز قبوله فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

مادة ٧٨ — اذا مرض أحد الطلبة وكانت حالته تستلزم الراحة أو المعالجة فى الخارج جاز لشيخ المعهد أن يرخص له باجازة مرضية لاتتجاوز ثلاثة اشهر بناء على شهادة طبية من طبيب المشيخة التابع لها الطالب أو من طبيبه الخاص بشرط تصديق طبيب المشيخة عليها

ويصح تمديد مدّتها بالشروط المذكورة

فان زادت مدّة الإجازة عن ستة أشهر قطعت مرتبات الطالب وبقى منتسبا

مادة ٧٩ — لشيخ المعهد أن يرخص كتابة للطالب باجازة استثنائية لاتتجاوز مدّتها خمسة عشر يوما بنـاء على طلب بالكتابة من الطالب أو ولى أمره ان كان له ولى أمر متى تبين أن الاسباب الداعية لذلك قوية

الفصل الثانى

فى اجازات المدرسين والموظفين

مادة ٨٠ — يجوز للمدرسين والموظفين الحصول على اجازات استثنائية لمدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا بشرط أن لايتكرر ذلك أكثر من مرتين فى السنة

مادة ٨١ — ويجوز لهم أن ينالوا اجازة مرضية لمدّة أكثرها ثلاثة أشهر بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة والسبعين

ويصح تمديد مدتها بالشروط عينها

مادة ٨٢ — كل مدرس أو موظف تأخر عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المسامحة أو الاجازة المرضية أو الاستثنائية المرخص له بها يحرم من مرتبه ابتداء من اليوم الخامس لانقضاء المسامحة أوالاجازة اذا قدّم عذرا مقبولا والا فمن اليوم التالى

فصل ٣
المعاهد الدينية

فاذا بلغت مدّة التأخير شهرا من دون اخطار وعذر مقبول يرفت وتقطع مرتباته

مادة ٨٣ — يكون الترخيص بالاجازات لمدرسى وموظفى الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى فيما زاد عن أسبوع بأمر من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى

ولا يرخص لأحد مدرسى المعاهد الأخرى أو موظفيها باجازة الا بعد أخذ رأى شيخ المعهد التابع له المدرس أو الموظف

مادة ٨٤ — يراعى فى الترخيص للمدرسين والموظفين باجازات استثنائية أن لايتغيب منهم فى آن واحد عدد تستلزم غيبته تعطيل سير الدروس أو الاعمال الاخرى أو الاستعانة بمن يقوم مقامهم فى وظائفهم من غير المدرسين

مادة ٨٥ — يقرر مجلس الازهر الاعلى مدّة الاجازة الاعتيادية التى يجوز الترخيص بها للوظفين والكتبة مع مراعاة القواعد المدوّنة فى هذا الباب

وكذلك يقرر مدّة الاجازات المرضية التى يسوغ الترخيص بها بمرتب كامل أو بنصف مرتب أو بدون مرتب كما يقرر المدّة التى يجب بعدها رفت المدرس أو الموظف

الباب السادس

فى التأديب

الفصل الأوّل

فى تأديب الطلبة والمدرّسين والموظفين

مادة ٨٦ — تأديب الطلبة والمدرّسين والموظفين من خصائص مجالس الادارة ويقدمون للجلس المختص بتقرير من المشيخة التابعين لها

ولشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى أن يأمر باحالتهم فى المعاهد الاخرى على مجلس التأديب مباشرة اذا تبين له مايقتضى ذلك

فصل ٣
المعاهد الدينية

مادة ٨٧ – كل واحد ممن ذكروا فى المادة السابقة خالف حكما من أحكام هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى أو قرارات مجلس الازهر الأعلى أو مجالس الادارة أو أوامر المشيخة أو تعدى على غيره بالاذى أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا

مادة ٨٨ – العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الطلبة هى :

التوبيخ على انفراد أو بحضور الطلبة

الطرد من الدرس مدة أكثرها أسبوع

الانذار

قطع الجراية لمدة أكثرها ثلاثة أشهر

قطع الجراية مؤبدا

الاخراج من المساكن التابعة للمعهد لمدة أكثرها ثلاثة أشهر أو مؤبدا

تقليل أو الغاء اغتفار اعادة الدروس

محو الاسم من السجلات مدة أقلها سنة مع الحرمان من الامتحانات

الرفت

ولشيخ الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى توقيع العقوبات الاربع الاولى وللمدرسين توقيع العقوبتين الاوليين مع مراعاة أن الطرد من الدرس لا يكون الا من الدرس الذى حصلت فيه المخالفة

مادة ٨٩ – العقوبات التأديبية التى يحكم بها على المدرسين وبقية الموظفين الداخلين هيئة العمال هى :

الانذار

قطع المرتب لمدة أكثرها خمسة عشر يوما

الايقاف بلا مرتب لمدة أكثرها ثلاثة أشهر

فصل ٣ :المعاهد الدينية

تنقيص الراتب

الانزال من درجة الى التى دونها

الرفت

مادة ٩٠ — يجوز لشيخ الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى توقيع العقوبتين الاوليين

مادة ٩١ — تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بمعرفة شيخ المعهد

مادة ٩٢ — محو الاسم والرفت يقتضيان عدم قبول المحكوم عليه فى أى معهد آخر

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٩٣ — يجوز للمدرسين والموظفين دون غيرهم أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجالس الادارة بالايقاف وتنقيص الراتب والانزال من الدرجة والرفت

مادة ٩٤ — يرفع الاستئناف الى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافيا

مادة ٩٥ — المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف ثمانية أيام من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس الادارة

مادة ٩٦ — يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم

مادة ٩٧ — يحكم مجلس الأزهر الأعلى فى الاستئناف المرفوع اليه بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة فى عريضة الاستئناف أو التى يقدمها بمذكرة خاصة

فصل ٣
المعاهد الدينية

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه اذا تراآى له ذلك

مادة ٩٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجالس التأديب فى ظرف شهر من تاريخ صدورها

الفصل الثالث

أحكام تأديبية أخرى

مادة ٩٩ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بهيئة مجلس تأديب خاص للنظر فيما ينسب لمشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء والحكم عليهم بالنقل أو باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والثمانين

وينظر المجلس فى ذلك بناء على تقرير يقدم اليه من شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى

مادة ١٠٠ — الموظفون بارادة سنية يجوز فصلهم كذلك بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى

ويجوز لمجلس الأزهر الأعلى أيضا فصل الموظفين الآخرين والمدرّسين بدون احالتهم على مجلس التأديب اذا وجد مايقتضى ذلك

وللمجالس الادارة فصل مشايخ الأروقة ومشايخ الحارات الذين يزيد مرتب الواحد منهم على عشرة جنيهات فى الشهر

ولشيخ الجامع الأزهر ولمشايخ المعاهد الأخرى فصل من لم يزد مرتبه منهم عن ذلك

مادة ١٠١ — اذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أومهنته مالايناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر باجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته فى أية جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية

البـاب السابع

فى هيئـــة كبار العلمـاء

مادة ١٠٢ — يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالمـا اختصاصيا لكل واحد منهم بالأزهر كرسى خاص فى المحل الذى يخصص للتـدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الأزهر

ويجوز أن يوجد البعض منهم فى المعاهد الأخرى بصفة شيخ المعهد أو وكيله

مادة ١٠٣ — يطلق على العلماء الثلاثين المذكورين فى المـادة السابقة اسم (هيئة كبار العلماء)

مادة ١٠٤ — الفنون التى يختص كل عالم من هيئة كبار العلماء بواحد منها هى الآتيـــة :

(ا) الفقه وأصول الفقه

(ب) الحديث ومصطلح الحديث

(ج) تفسير القرآن الكريم

(د) علوم اللغة العربية

(هـ) التوحيد والمنطق

(و) التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية

ويجوز أن يختص الواحد بفنين اثنين ولا يعتبر بالنسـبة للعدد أو المرتب الا فن واحد منهما باختيار صاحبهما

فصل ٣
المعاهد الدينية

مادة ١٠٥ — يكون للسادة الحنفية احد عشر كرسيا وللسادة الشافعية تسعة وللسادة المالكية تسعة وللسادة الحنابلة كرسى واحد

مادة ١٠٦ — يشترط أن يكون للفقه ثلاثة كراسى للحنفية واثنان لكل من الشافعية والمالكية وواحد للحنابلة

ويجب أن يخصص ثلاثة كراسى لعلوم اللغة العربية وكرسيان على الأقل لكل واحدة من المجموعات الأربع الباقية وهى التفسير ثم الحديث ثم التوحيد والمنطق ثم التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية

مادة ١٠٧ — يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء

أولا — أن لايكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة

ثانيا — أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى عشر سنين على الأقل منها أربع على الأقل فى القسم العالى

ثالثا — أن يكون قد ألف كتابا فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة وأن يكون قد منح الجائزة العلمية المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون

رابعا — أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه مايشين سمعته

مادة ١٠٨ — يكون تعيين كبار العلماء بارادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء ويبقون فى وظائفهم ماداموا قادرين على أداء العمل المكلفين به

مادة ١٠٩ — يعطى كل عالم دخل ضمن كبار العلماء راتبا شهريا قدره عشرون جنيها وينعم عليه بكسوة التشريف من الدرجة الاولى ان لم يكن حائزا لها من قبل

مادة ١١٠ — يجب على كل من حضراتهم أن يلقى فى كل أسبوع بالجامع الأزهر أو بالمعهد الموجود به ثلاثة دروس على الأقل فى العلم الخصيص هو به

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

وأن يكون القاء الدرس فى وقت يتمكن فيه العدد الأكبر من العلماء من حضوره وله أن يلقى درسا عاليا آخر فى غير العـــلوم المنصوص عليها فى المـادة الرابعـة بعد المـائة

مادة ١١١ — يضع شيخ الجامع الأزهر مع من يختاره من هيئة كبار العلماء نظام الوعظ والارشاد وقواعدهما و يصدرها الى الجهة المختصة لتنفيذها

مادة ١١٢ — ترجع هيئة كبار العلماء فى نظامها وسـيرها وسائر ما يتعلق بها الى لجنة تؤلف تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر من سـتة علماء تنتخبهم الهيئة وما تقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ماهو متعلق بالنظام العام للازهر من نصوص هذا القانون

مادة ١١٣ — تتألف هيئة كبار العلمـاء أوّل مرّة من العلماء الذين ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى مع عدم مراعاة نص المادة الثانية بعد المائة بالنسبة لاكمال العدد ثلاثين ونص المـادة السابعة بعد المـائة بالنسبة لاستيفاء الشروط

البـاب الثـامن

فى الميزانية والكتب ومراقبة الأوقاف والكساوى

الفصـــــل الأول

فى الميزانيـــة

مادة ١١٤ — تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مستقلة ومنقسمة الى قسمين الأول للايرادات ويكون شاملا لبيانها بالتفصـيل والثانى لبيان المصروفات نوعا نوعا

ويعرضها شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليها

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ١١٥ – لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لامر معين فى الميزانية لغير ماوضع له الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى وبشرط أن لايحصل طلب ذلك قبل حلول الشهر الخامس من السنة الدراسية

مادة ١١٦ – يبطل توزيع بدل الكساوى بالطريقة التى كانت متبعة قبل صدور هذا القانون ويضم المبلغ الى الميزانية

وكذلك يضم الى الميزانية كل مبلغ يخل عن أولاد العلماء وكل مبلغ يخل من مثمن الغلال القابل للانحلال

مادة ١١٧ – لايجوز الجمع بين راتبين مقررين فى الميزانية ماعدا مرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته أيضا من كبار العلماء

مادة ١١٨ – يضع مجلس الازهر الأعلى لائحة لتقاعد الموظفين والمدرسين بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى ويخصص فى الميزانية المبلغ اللازم لذلك

وكذلك يخصص فيها مبلغ لأولاد العلماء

ويضع لائحة شاملة لبيان القواعد التى يجب مراعاتها فى كيفية صرف المرتبات وبقية المصروفات المقررة فى الميزانية وبيان الجهة التى تكون فيها النقود وبيان أوامر الصرف واستماراته وغير ذلك من القواعد المختصة بتنفيذ الميزانية وضبط حساباتها طبقا لما هو مدوّن بالمواد السابقة

الفصل الثانى

فى الكتب وفى لجنة الكتب

مادة ١١٩ – لايتقيد طلب العلم فى الجامع الأزهر والمعاهد الاخرى بكتب مخصوصة ولكن يجب التصديق على مايدرس منها من مجلس الازهر الأعلى

ويجب أن لايدرس فى أى معهد كتاب لم يكن مقرا على تدريسه فى المعاهد الأخرى وأن تكون كتب الدراسة واحدة فى جميع المعاهد

فصـــل ٣
المعاهدالدينيـــة

مادة ١٢٠ — تمنع قراءة التقارير بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى منعا باتا ولا يجوز قراءة الحواشى الا فى القسمين الثانوى والعالى بعد اقرار المجلس الأعلى

مادة ١٢١ — يؤلف مجلس الازهر الأعلى لجنـة من أربعة من أعضـائه برياســة شيخ الجامع الازهر لفحص الكتب التى يقدمهـا مؤلفوها وتقرير ماتستحقه من المكافأة

ويضم اليها شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا واثنان يختاران من كبار علماء الفن المؤلف فيه الكتاب ان كان موضوعه علما من العلوم المختصة بها هيئة كبار العلمـاء

فان كان موضوع الكتاب علما من العلوم الحديثة ضم اليها اثنـان كذلك من الاختصاصيين فى هذا العلم

مادة ١٢٢ — يخصص مبلغ سنوى لايقل عن خمسمائة جنيه لايجاد جوائز لايقل مبلغ الواحدة منها عن عشرة جنيهات ولا يزيد عن مائة تعطى لمن يؤلفون كتبا فى العلوم التى تدرس بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى يتقرر نفعها طبقا لما هو مدوّن فى المواد الآتية

مادة ١٢٣ — على لجنة مكافآت الكتب أن تلاحظ فى تقرير نفعها مايأتى :

أوّلا — أن لايكون الكتاب مخالفا للعقائد الدينيـة وأن تكون عبارته علمية خالية من التعقيد

ثانيا — أن يكون ترتيبـه وتبويبه مطابقا لمقتضى قواعد التعليم من دون تشويش ولا اضطراب

ثالثا — أن لاتقرر مكافأة على كتاب ترى فائدة من تدريسه اذا كان مخالفـا فى ترتيبه وتبويبه بوجه عام للكتب التى سبق تقرير مكافأة عليها وتقرر تدريسها

مادة ١٢٤ — تفضـل كتب فقه المـذهب الواحد اذا اتفقت مع كتب المذاهب الاخرى فى التبويب والترتيب دون غيرهما مما سبق تقرير مكافأة عليه

فصل ٣
المعاهد الدينية

مادة ١٢٥ — يجوز تقرير مكافأة لمؤلفى كتب يتقرر نفعها للجامع الازهر والمعاهد الأخرى بوجه عام ولو لم تخصص للتدريس

مادة ١٢٦ — للجنة أن تضع نموذج ترتيب الكتب التى ترى نفعا من تأليفها وتوضح مضامينها العامة وتنشرها للكافة لينسجوا على منوالها

وللمجلس الازهر الأعلى أن يكلف اللجنة بوضع نماذج الكتب التى يرى تأليفها والنشر عنها

الفصل الثالث

فى مراقبة نظار الأوقاف

مادة ١٢٧ — للمجالس الادارة مراقبة نظار الأوقاف فيما هو مخصص من ريعها للجامع الازهر والمعاهد الأخرى

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى وللمجالس الادارة ومجلس الأزهر الأعلى عند الاقتضاء أن يأمر بمقاضاتهم للحصول على حقوق الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وذلك بدون اخلال بما لديوان الأوقاف العمومية من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين

مادة ١٢٨ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص حجج الأوقاف التى للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيها مرتبات حالا أو مآلا من أى نوع كانت وحصرها فى دفتر خاص والنظر فى طريقة توحيد المرتبات

وكذلك تنظر بالاتفاق مع مدير عموم الاوقاف فيما يخص العلماء فى الجامع الاحمدى وغيره من صناديق النذور وطريقة صرفه

مادة ١٢٩ — تختص اللجنة المذكورة أيضا بالنظر فى ابدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التى يترتب بمقتضاها البدل النقدى لمن يستحقه من الطلبة والعلماء بشرط عدم مخالفة شروط الواقفين بحيث لايحرم واحد من هذا البدل أن لو كان يستحق الجراية

فصـــل ٣ المعاهدالدينيـــة

مادة ١٣٠ — يأخذ شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى رأى مجالس الادارة فى نتيجة أعمال اللجنة قبل أن تقررها ثم يقدمها بعد الاقرار عليها الى مجلس الأزهر الأعلى وما يتقرر منه فى ذلك يعرض على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه بارادة سنية

مادة ١٣١ — متى تقرر ابدال الجراية بنقود يستـمر صرف مايترتب منهـا شهريا طول السنة

الفصـــــل الرابـــع

فى كساوى التشريف

مادة ١٣٢ — يضـع مجلس الازهر الأعلى الشروط اللازم توفرها فى العلماء لنيل كساوى التشريف العلمية و يصدر بذلك ارادة سنية

مادة ١٣٣ — تمنح كساوى التشريف للعلماء غير الموظفين فى المصالح الأميرية بارادة سنية بناء على طلب شـيخ الجامع الازهر بصـفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بعد اقرار المجلس المذكور

وأما بالنسـبة للوظفين فى المصالح الاميرية فان تقرير استحقاقهم للكساوى المذكورة ومنحها لهم يكون بنـاء على طلب رؤساء الدواوين التابعين لهـا بعـد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر

مادة ١٣٤ — لا تمنح كسوة التشريف لغـير العلماء الحائزين لشهادة العالمية و يستثنى من ذلك القضاة الشرعيون

مادة ١٣٥ — تقرير كساوى التشريف المظهرية ومنحها يكون بمحض ارادة الحضرة الفخيمة الخديوية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر

فصل ٣
المعاهد الدينية

الباب التاسع
أحكام عمومية

مادة ١٣٦ — العالم هو من بيده شهادة العالمية

وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم

مادة ١٣٧ — تبين أسماء العلماء المنوه عنهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فى اللائحة الداخلية مع ايضاح القوانين التى حازوا هذا اللقب بناء على مادوّن فيها

مادة ١٣٨ — يجب أن تراعى شروط الواقفين فى جميع ماتقرره مجالس الادارة ومجلس الازهر الأعلى

مادة ١٣٩ — يضع مجلس الازهر الأعلى لائحة لنظام ادارة المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الازهر والمعاهد الاخرى والكتاتيب

وكذلك يضع اللائحة الداخلية العمومية للجامع الازهر والمعاهد الاخرى

مادة ١٤٠ — يضع مجلس ادارة الازهر النظامات الخصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظامات أو قوانين خاصة بهم

ويجب على كل حال أن لاتخرج تلك النظامات الخصوصية عما تجب مراعاته فى الجامع الازهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون

مادة ١٤١ — يقرر مجلس الازهر الأعلى ترتيب درجات المدرّسين والموظفين وكيفية تعيينهم وترقيتهم وتصدر بذلك ارادة سنية

مادة ١٤٢ — تشتمل اللائحة الداخلية للجامع الازهر والمعاهد الاخرى على البيانات والقواعد اللازم مراعاتها فى تنفيذ هذا القانون بما لايخالف نصا من نصوصه

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ١٤٣ — على مشايخ اقسام الجامع الازهر ومشايخ المعاهد الاخرى أن يقدّموا كل سنة لشيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الأعلى تقريرا بما وصل اليه ارتقاء التعليم المنوطة بهم ادارته ومتضمنا جميع ملاحظاتهم ومقترحاتهم المختصة بالنظام والتعليم والمدرّسين و بقية الموظفين

و يرفع شيخ الجامع الازهر الى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريرا عاما عن سير التعليم ودرجة ارتقائه فى الجامع الازهر والمعاهد الاخرى

مادة ١٤٤ — ينظر مجلس الازهر الأعلى فى كل تعديل يراد ادخاله على هذا القانون قبل عرضه على مجلس النظار

الباب العاشر
فى الاحكام الوقتية

الفصل الأوّل
فى أحكام وقتية عامة

مادة ١٤٥ — من بيده الآن شئ من المرتبات ولم ينل وظيفة من الوظائف بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى بقى له مرتبه الى أن يحل عنه

مادة ١٤٦ — المرتبات الشهرية أو السنوية التى كان أصلها من مرتبات الازهر وخرجت منه بأوامر سابقة على أن تبقى فى أعقاب أربابها تعود للازهر متى مات واحد منهم بلا عقب

مادة ١٤٧ — تنظر مجالس الادارة فى شؤون أولاد العلماء الذين يقبضون الآن مرتبات عن آبائهم فمن ثبت لها منهم أنه مشتغل بالعلم حق الاشتغال أبقته على مرتبه الى أن يؤدّى الامتحان طبقا لنصوص هذا القانون ومتى نال الشهادة ودخل فى صف العلماء صار حكمه حكم حاملى الشهادات و يقطع مرتبه

ومن لم يكن مشتغلا أو لم يكن مواظبا وطلب منه الاشتغال أو المواظبة ولم يشتغل قطعت مرتباته

فصل ٣
المعاهد الدينية

ويراعى فى ذلك كله أقصى السن المقرر للدراسة

ويجب التصديق من مجلس الازهر الأعلى على ماتقرره مجالس الادارة فى ما ذكر

مادة ١٤٨ – اذا مات أحد من أولاد العلماء الذين لهم مرتبات عن والدهم وترك أولادا فلا حق لهم فى شئ مما كان مرتبا لأبيهم ولو كانوا مشتغلين بطلب العلم

مادة ١٤٩ – يبطل تمييز مخصصات الازهر من حيث المرتبات الى مال حكومة ومال أوقاف ولا يكون هناك بعد الآن مرتب جديد لعالم يبقى كله أو بعضه لورثته الا ما يتقرر بشأن ذلك فى لائحة التقاعد المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا القانون

مادة ١٥٠ – العلماء الذين لاتسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس ويكون منوطا بهم تدريس بعض العلوم مجانا أو فى مقابل مكافأة وقتية أو مستمرة يقرون على ماهم عليه بقدر الحاجة اليهم

ولا يعين أحد منذ الآن بهذه الكيفية الا للضرورة القصوى وبشرط رضاء المصلحة التى يكون موظفا فيها

الفصل الثانى

فى أحكام وقتية خاصة

مادة ١٥١ – استثناء من النصوص السابقة تطبق الاحكام الآتية على طلبة الجامع الازهر المنتسبين فيه وقت وجوب العمل بهذا القانون

مادة ١٥٢ – العلوم التى تدرس فى الجامع الازهر للطلبة الموجودين به وقت وجوب العمل بهذا القانون ماعدا طالبى الانتساب فى السنة الاولى الذين يقبلون بالتطبيق لنصوصه هى الآتية :

أولا – العلوم الدينية وهى الفقه وحكمة التشريع والتوثيقات الشرعية وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والسيرة النبوية والأخلاق الدينية والتوحيد

فصـــل ٣
المعاهد الدينيـــة

ثانيا — علوم اللغة وهى النحو والوضع والصرف والمعانى والبيان والبديع والعروض والقافية والخط والاملاء والانشاء

ثالثا — العلوم الرياضية وغيرها وهى المنطق وآداب البحث والحساب والجبر والجغرافيا والتاريخ ومبادئ الهندسة

مادة ١٥٣ — يخصص مجلس ادارة الجامع الأزهر لكل ســنة العلوم التى تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولا بأوقات الدروس وعددها فى كل يوم ويراعى فى ذلك تخصيص أوســع الأوقات لتدريس العــلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة فى السنين باعتبار الســنوات التى يكونون قضوها فى طلب العــلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسه أن يضعه فى سنة أدنى من السنة التى يجب وضعه فيها طبقا لهذه القــاعدة

مادة ١٥٤ — يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الأزهر من يكل اليهم تفقد ســير التدريس وانتظام الطلبة وله أن يعفيهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها

وذلك بدون اخلال بوسائل المراقبة الأخرى

مادة ١٥٥ — على العلماء المعينين لمراقبة التدريس وانتظام ســير الدروس أن يتعهدوا الطلبة وقت تلقيهم اياها ويقدموا لمجلس الادارة فى كل خمسة عشر يوما تقريرا بمــا يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس فى أوقاتها وقيام المدرسين والطلبة بمــا هو واجب عليهم

مادة ١٥٦ — على مجلس الادارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى مايراه نافعا للتدريس من الوسائل التى يشير بها المراقبون أو التى يستنبطها من تقاريرهم

مادة ١٥٧ — يخصص مبلغ فى الميزانية لشراء مايلزم من أدوات الدراســة والكتب لتصرف الى الطلبة الفقراء مجانا

ولا يعطى لواحد منهم من الكتب الا ماهو مقرر تدريسه بحسب السنين

فصل ٣ المعاهد الدينية

مادة ١٥٨ — تمتحن الطلبة فى كل سنة بمعرفة أساتذتهم تحت ملاحظة المراقبين ومن يعينه مجلس الادارة لمساعدتهم فى ذلك ويقدم كل مدرس كشفا بنتيجة امتحان طلبته لمشيخة الأزهر

مادة ١٥٩ — يكون امتحان التلامذة السنوى فى الكتب وفى المقادير المقرر تدريسها فى السنة

مادة ١٦٠ — النهاية الكبرى لدرجات الامتحان السنوى عشرون والصغرى اثنا عشر وكل طالب لم ينل النهاية الصغرى فى كل علم من علوم السنة يعتبر ساقطا

مادة ١٦١ — يترتب على سقوط الطالب فى الامتحان السنوى عدم الترخيص له بحضور دروس السنة التالية

وعليه أن يؤدى الامتحان مرة ثانية فى نهاية السنة الثانية فاذا لم ينجح أيضا محى اسمه من سجلات الأزهر

وان نجح جاز له تلقى دروس السنة التى تلى سنته

ولا يجوز أن يتكرر ذلك أكثر من ثلاث مرات لطلبة قسم شهادة الأهلية ولا أكثر من مرتين لطلبة قسم شهادة العالمية

فى امتحان الشهادات

مادة ١٦٢ — ينقسم امتحان الشهادات الى قسمين

القسم الأول يكون بعد مضى ثمان سنوات على الأقل واحدى عشرة سنة على الأكثر من وقت الانتساب بالجامع الأزهر ويكون فى الفقه والتوحيد والمعانى والبيان والبديع والنحو والصرف وشئ من التفسير والحديث والسيرة النبوية والحساب والخط والاملاء والانشاء

والثانى بعد مضى اثنتى عشرة سنة على الأقل وسبع عشرة سنة على الأكثر من التاريخ المذكور أيضا ويكون فى جميع العلوم المبينة فى المادة الثانية والخمسين بعد المائة

فصـــل ٣ المعاهد الدينيـــة

والامتحان واجب على كل طالب قضى فى الأزهر احدى المدتين المذكورتين مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المادة السابقة والمادة الثالثة والخمسين بعد المائة

مادة ١٦٣ — من نجح فى الامتحان المنصوص عليـه فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة يعطى شهادة تسمى (شهادة الأهلية) وهى تؤهله لأن يستمر فى الدراسة الى أن ينال شهادة العالمية مع مراعاة ماهو مدوّن فى المـادتين الثانية والستين بعد المـائة والسادسة والستين بعد المـائة

وكذلك يكون أهلا للتعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المـادة التاسعة والخمسين مع مراعاة نص المـادة السادسة والستين بعد المـائة

مادة ١٦٤ — من نجح فى الامتحان النهائى ينل شهادة العالمية وتؤهله الشهادة المذكورة لماهو منصوص عليه فى المادة الستين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

مادة ١٦٥ — اذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأى قسم من القسمين المذكورين فى المادة الثانية والستين عد المـائة ولم يحصل على شهادة هذا القسم يمحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التى كانت له بمقتضى كونه منتسبا

مادة ١٦٦ — طلبة الامتحان لنيل شهادة الأهلية والعالمية الذين أتموا دراسة السنة الرابعة عند وجوب العمل بهذا القانون يعافون من الامتحان فى مواد الانشاء وآداب البحث وتقويم البلدان والتاريخ والهندســة والتوثيقات الشرعية الا اذا رغبوا الامتحان على مقتضى ماهو منصوص عليه فى هذه الأحكام الوقتية

وأما الطلبة الذين انتهت مدّة دراستهم بالجامع الأزهر والجامع الأحمدى قبل وجوب العمل بهذا القانون فيعافون أيضا من الحساب والجبر

ومن أدى الامتحان على مقتضى هذه الأحكام الوقتية يفضل على غيره

مادة ١٦٧ — تلغى القوانين والأوامر والارادات السنية المبينة بالملحق المرفق بهذا القانون

مادة ١٦٨ — على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ هذا القانون ويتم العمل بجميع نصوصه فى أوّل السنة الدراسية المتداخلة فى سنتى ١٣٢٩ — ١٣٣٠ (١٩١١ — ١٩١٢)

ملحق بقانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

النصـــوص الملغاة

التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي		النص
٢٣ ذى القعدة سنة ١٢٨٨	(٣ فبراير سنة ١٨٧٢)	... ...	ارادة سنية بانفاذ قانون التدريس
٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢	(٢٤ مارس سنة ١٨٨٥)	... ...	قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر
٧ محرم سنة ١٣٠٣	(١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥)	... ...	قرار من مجلس النظار بضبط أعداد أهل الجامع الازهر والشروط المعتبرة فى شأن التبعية وكيفية ما يجرى فى ذلك
٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥	(١٩ يناير سنة ١٨٨٨)	... ...	أمر عال شامل لقانون امتحان التدريس
٧ رجب سنة ١٣١٢	(٣ يناير سنة ١٨٩٥)	... ...	ارادة سنية بتشكيل مجلس ادارة الازهر
٢١ رجب سنة ١٣١٢	(١٧ يناير سنة ١٨٩٥)	... ...	أمر كريم شامل لقانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر
٦ محرم سنة ١٣١٣	(٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥)	... ...	قانون صرف المرتبات بالجامع الازهر
١٧ شعبان سنة ١٣١٣	(أول فبراير سنة ١٨٩٦)	... ...	قانون كساوى التشريف
٢٠ محرم سنة ١٣١٤	(أول يوليه سنة ١٨٩٦)	... ...	قانون الجامع الازهر
٢ صفر سنة ١٣٢٦	(٥ مارس سنة ١٩٠٨)	... ...	قانون الجامع الازهر وما شاكله من المدارس العلمية الدينية الاسلامية (قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٨)
٢٢ محرم سنة ١٣٢٧	(٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩)	... ...	ارادة سنية بايقاف العمل مؤقتا فى الازهر بالنظام الجديد والرجوع الى قوانين سنة ١٣١٢ وسنة ١٣١٤
٤ شوال سنة ١٣٢٧	(١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٩)	... ...	ارادة سنية بالموافقة على اعادة العمل بمقتضى قانون سنة ١٣٢٦ تدريجيا
٢٣ رمضان سنة ١٣٢٨	(٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠)	... ...	ارادة سنية باعتماد نظام مؤقت للسير على موجبه بالجامع الازهر فى السنة التى تبتدى من ١١ شوال سنة ١٣٢٨ هجرية

الجزء الثانى

المحاكم الجنائيـــــة

المحاكم الجنائية

الباب الأول

فى النظام القضائى فى مواد العقوبات

الفصل الأول

(فى محاكم الجنايات الاهلية)

الفرع الأول

(فى المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ومحكمتى الاستئناف والنقض والابرام)

نمرة ١١٠
تشكيل محاكم الجنايات والجنح والمخالفات

مستخرج من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣
(٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

والمعدل بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ والقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩١٣

مادة ٥ — (معدلة بالقانون نمرة ٢٤ سنة ١٩١٣)

ترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتية وهى مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة واسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا

مادة ٨ — (معدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤)

يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومراكزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية [1]

---

(١) صدر قرار من نظارة الحقانية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٠ بتشكيل محكمة جزئية فى العريش تشمل دائرة اختصاصها كل محافظة العريش . وكان قد صدر أمر عال قبل ذلك بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٠ بالغاء المحكمة المخصوصة بجهة العريش المشكلة طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ (الصحيفه ٣٢٨ من الكتاب الاول من الطبعة الثانية من هذه المجموعة) وللامر العالى الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٠٩

فصـــل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الجنايات

وتركب كل من هـذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية ولناظر الحقانيـة أن ينتدب فى مدينتى مصر والاسكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائيـة ليحكموا بمفـردهم ودون سـواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين[١]

مادة ٩ — (معدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤) تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر

مادة ١٠ — (معدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤ والقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٥) تصدر الاحكام فى محكمة الاسـتئناف من ثلاثة قضاة الا فى حال انعقاد المحـكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصـدر من خمسة قضاة

وعنـد ما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاسـتئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

الاختصاص فى مواد العقوبات

مادة ١٥ — تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المستوجبة للتعزير[٢] بأنواعه من المخـالفات أو الجنح أو الجنـايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحـاكم المختلطة[٣] بمقتضى لائحة ترتيبها انمـا المواد الجنائيـة المستلزمة القتل قصاصا يستفتى فيها كما هو مصرح فى قانون تحقيق الجنايات

وتختص أيضا هـــذه المحاكم بالحكم فى كافة المواد التى تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو أوامر عالية خصوصية

---

(١) منذ تشكيل محاكم المراكز فى مدينتى مصر والاسكندرية أصـبح قضاتها قضاة مخالفات للنظر فى جميع المخالفات ما عدا ما يختص النظر به منها بالمحاكم الجزئية

(٢) قد رأينا لزوم التنبيه هنا بصفة عموميـة الى أن جميع الأحكام المتعلقـة باختصاص المحاكم فى المواد المدنية والتجارية قد أسقطت قصدا من النصوص المندرجة فى هذه المجموعة وأننا اقتصرنا على ايراد الاحكام الوارد فيها اختصاص المحاكم المذكورة فى مواد العقوبات

(٣) أنظر نمرة ١٢١

فصــل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الجنايات

مادة ١٧ — (معدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤) قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات

الاحكام

مادة ٢٧ — تصدر الأحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة و بالقوانين

مادة ٢٨ — كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون و بالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والأوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة (١)

وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل لايعمل به

مادة ٢٩ — ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل

تنفيذ الاحكام

مادة ٣٠ — (معدلة بالقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٤) لاجل أن تكون الأحكام واجبة التنفيذ يلزم فيما عدا طرق تنفيذ الأحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهى :

«يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هــذا الحكم أن يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى و وكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضــباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باســتعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية»

مادة ٣١ — تنفيذ الأحكام يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيــه انمــا يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط أن لايترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسؤليتها فيه

(١) أنظر فى الكتاب الثانى الفصــل الخاص بكيفية صــدور القوانين واللوائح وتطبيقها بواسطة المحاكم

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم المخالفات

الفرع الثانى

فى المحاكم المخصوصة فى مواد الجنح والمخالفات

نمرة ١١١
اختصاص المديرين فى مواد المخالفات

الامر العالى الصادر فى ٥ يوليو سنة ١٨٩١
(٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٨)

مادة ١ — يسوغ للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى بندر المديرية أو فى أى محل آخر يوجدون فيه أثناء المرور ويكون تابعا للمديرية وفى هذه الأحوال يحكمون بالغرامة لغاية ١٠٠ قرش ديوانى وبالحبس لغاية أسبوع على حسب قانون العقوبات مع مراعاة أصول وقواعد الاجراء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات

مادة ٢ — يزول هـذا الاختصاص عن المديرين اذا أحيلت الدعوى على قاضى الأمور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل أن يطلب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين

مادة ٣ — يجب على المديرين أن يباشروا هـذه الوظيفة القضائية بأنفسهم ولا يجوز لهم أن ينتدبوا لها الوكيل ولا أى مستخدم آخر بالمديرية

نمرة ١١٢
اختصاص محافظ القصير

الامر العالى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٢
(٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣١٠)

مادة ١ — يختص محافظ القصير[1] بالنظر والحكم نهائيا فى الافعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش أو بالحبس الى سبعة أيام

مادة ٢ — الافعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى أمرنا هذا يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية أو محكمة قنا الابتدائية على حسب الاحوال

مادة ٣ — كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

---

(١) لتحويل المحافظة الى مأمورية فالمأمور الآن هو المختص بالنظر والحكم

فصـــل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم المخالفات

نمرة ١١٣
اختصاصات مأمورى ومعاونى الواحات وتشكيل محاكم بها

الأمر العـالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠
(٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨)

مادة ١ — عين كل من مأمور الواحات البحرية بمـديرية المنيا ومأمور الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أســيوط مأمورا للضبطية القضائيـــة ويحكم كل منهم نهائيا فى دائرة سلطته فى المخالفات والقضايا المدنيـــة والتجارية التى لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها الفا وخمسمائة قرش صاغ

ويكون تعيينهم بمعرفة ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

مادة ٢ — تشكل بالواحات البحرية بمديرية المنيا محكمة مؤلفة من مأمور هذه الواحات بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشكل أيضـا محكمة مؤلفة من مأمور الواحات الداخلة بمديرية أســيوط بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة يعينهما ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخليـــة

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الداخلة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية موط

وتشكل كذلك محكمة مؤلفة من معاون الواحات الخارجة بمديرية أســيوط بصفة رئيس ومن اثنيـــن من أعيان الجهة يعينهما أيضا ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

وتشمل دائرة هذه المحكمة الواحات الخارجة التابعة للمديرية المذكورة ويكون مركزها بناحية الخارجة .

وتحكم كل من الثلاث المحاكم المذكورة حكما انتهائيا فى المواد المدنية والتجارية التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفـا وخمسمائة قرش صاغ ولا تزيد عن خمســة آلاف قرش

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم المخالفات

وتحكم حكما ابتدائيا يجوز استئنافه فى الجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٢٠ و ٢٨١ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ من قانون العقوبات [١]

ويرفع الاستئناف لمحكمة بنى سويف الابتدائية فيما يتعلق بالواحات البحرية ولمحكمة أسيوط الابتدائية فيما يتعلق بالواحات الداخلة والخارجة

ويقوم بأعمال النيابة العمومية فى ذلك لدى المحكمة المشكلة فى الواحات البحرية بمديرية المنيا معاون هذه الواحات ولدى المحكمتين المشكلتين للواحات الداخلة والخارجة بمديرية أسيوط ضابط بوليس كل من هذه الواحات

مادة ٣ — يكون لدى كل من المحاكم المذكورة ولدى أولئك المأمورين والمعاون دفتر يشتمل على البيانات الآتية وهى :

أسماء الخصوم
موضوع الطلب أو التهمة
ذكر مستندات الخصوم بالاختصار
الحكم الصادر

وتقسم الدفاتر المذكورة الى قسمين يخصص أحدهما للقضايا المدنية والتجارية وثانيهما للقضايا الجنائية

مادة ٤ — الاحكام التى تصدر يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضى أو تختم من المأمور أو من المعاون فى الحالة المبينة فى المادة الاولى ومن الثلاثة الأعضاء المؤلفة منهم كل من هاته المحاكم الثلاث فى الحالة المبينة فى المادة الثانية

مادة ٥ — اعلان وتنفيذ الاحكام الصادرة طبقا للمادتين الاولى والثانية من أمرنا هذا يكونان بالطرق الادارية بأن يكلف المأمور أو المعاون أو رئيس المحكمة الذين أصدروا الحكم أحد مشايخ المدينة أو القرية التى يلزم أن يحصل فيها الاعلان أو التنفيذ بمباشرة ذلك بدون مراعاة القواعد المقررة لمثل هذه الاجراآت فى قانون المرافعات

---

(١) المواد ٢٠٦ و ٢٦٥ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات الجديد

فصـــل ١ محاكم الجنايات الاهلية

مادة ٦ — يقوم بالاعمال الكتابية فى كل من المحاكم السالف ذكرها من يعينه لذلك رئيس المحكمة من الكتبة الموجودين بخدمة الحكومة

محاكم المراكز

مادة ٧ — تعرض الدفاتر المذكورة فى المادة الثالثة على لجنة المراقبة القضائية المشكلة بنظارة الحقانية للتفتيش عليها

مادة ٨ — ألغى كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا

مادة ٩ — على ناظرى الداخليـة والحقانية تنفيذ أمرنا هـذا كل منهما فيما يخصـــه

الفـــــــرع الثـالث
(فى محاكم المراكز)

القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

نمرة ١١٤ انشاء محاكم المراكز

والمعدل بالقانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٦ والقانون نمرة ٦ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٠٧

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سـنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم

مادة ١ — يجوز تشكيل محاكم تسمى «محاكم المراكز» بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

مادة ٢ تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقـرار من ناظر الحقانيـــة [1]

---

(١) لم نر فائدة من درج قرارات نظارة الحقانيـــة المتعلقة بدائرة اختصاص المحاكم المذكورة فى هذه المجموعة

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم المراكز

ويقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة [1]

الاختصاص فى المسائل الجنائية

مادة ٣ ـ تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لايجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون (عدلت الفقرة بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)

مادة ٤ ـ يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

---

(١) قد حددت أيام جلسات محاكم المراكز بالقرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥

تعقد جلسة يومية بمدينة القاهرة فى كل من قسمى عابدين والسيدة زينب ومدينة الاسكندرية فى قسم المنشية للحكم سريعا فى قضايا المخالفات والجنح التى من شأنها أن ترفع لمحكمة مركز وتستلزم سرعة الفصل فيها كقضايا التشرد والسكر البين بالطريق العام وغيرها (القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٥)

تعقد جلسات أسبوعية مخصوصة فى محكمة عابدين الجزئية بالقاهرة وفى محكمة المنشية الجزئية بالاسكندرية تقدم لها قضايا الجنح والمخالفات التى من اختصاص القاضى الجزئى ومن اختصاص محاكم المراكز المرفوعة ضد أشخاص يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة (القراران الصادران من نظارة الحقانية فى ٢٨ مارس و ٨ مايو سنة ١٩٠٥)

ويرسل هؤلاء المجرمون الاحداث الى اصلاحية الاحداث

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم المراكز

مادة ٥ – (معدلة بالقانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٦) فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق و إقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الاحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية[1]

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المـادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنـايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى

مادة ٦ – متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمال بناء على المـادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المـادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية

مادة ٧ – اذا رأت النيابة العمومية أن قضـية منظورة لديها هى ممـا يرفع لمحكمة المركز جاز لهـا فى أية حالة كانت عليهـا تلك القضـية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

مادة ٨ – يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أولا – ان العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا – ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المـادة الرابعة

ثالثا – ان هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

---

(١) انظر نمرة ١٣٢

فصـــل ١ محاكم الجنايات الاهلية محاكم المراكز

مادة ٩ ــ تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون و يمتنعون عن أداء الشهادة

مادة ١٠ ــ يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعــديلات التى يرى فيهـا فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

مادة ١١ ــ لناظر الحقانية بقرار يصــدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا

أحكام عمومية

مادة ١٢ ــ لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدّم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها .

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الاحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز

مادة ١٣ ــ أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائيــة يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

مادة ١٤ ــ مأموزو الضبطية القضائيــة المنتدبون طبقا للمـادة الخامســة يكونون تحت ملاحظة النيابة العموميــة فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

مادة ١٥ ــ على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم المراكز

ملحـــــق

(معدل بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)

	مواد قانون العقوبات
التعدى على أحد موظفى الحكومة	١١٧ فقرة أولى
التعدى على أحد موظفى الحكومة أو مقاومته	١١٨
» » » » »	١١٩ فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠
الضرب	٢٠٦
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨
القذف (اذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحة)	٢٦٢
السب	٢٦٥
سرقة أشياء لاتزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا مصريا	٢٧٤ و ٢٧٥
محلات القمار والنصيب	٣٠٧
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢
هـدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣
الحريق الناشئ عن اهمال	٣١٥
انتهـاك حرمة الملكية	٣٢٣
» » »	٣٢٤
» » »	٣٢٥
» » »	٣٢٧
الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء...	٢٤٠

الجنح التى تقع فى الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الامر العالى المتعلق بالمتشردين

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم المراكز

القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤

والمعدل بالقرارين الصادرين فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٤ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩١١

نمرة ١١٥
تحرير محاضر الجلسات واعلانات التكليف بالحضور أو اعلانات الاحكام

بعد الاطلاع على المادة ١٠ والمادة ١٣ من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ (محاكم المراكز) الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

مادة ١ — لايجب على الكاتب عند تحريره محاضر جلسات محاكم المراكز الا اثبات مضمون الشهادات تحت ملاحظة القاضى حتى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ وفى المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات

مادة ٢ — (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٤) يجوز فى المواد الجنائية أن يكون إعلان كل تكليف بالحضور أمام محكمة المركز واعلان أى حكم صادر منها بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد صف ضباط البوليس

مادة ٣ — (الغيت بالقرار الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩١١) (١)

القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥

نمرة ١١٦
مجالس تأديب الكتبة

مادة ١ — مجالس تأديب الكتبة الملحقين بالمحافظات والمديريات للاشتغال بأعمال محاكم المراكز أو بالقضايا المقيدة بالجدول المخصوص تشكل كما يأتى :

أوّلا — المحافظ أو المدير التابع له الكاتب المحال على مجلس التأديب بصفة رئيس

ثانيا — فيما يتعلق بالمحافظات والمديريات التى بها محكمة كلية . رئيس النيابة وفيما يتعلق بالمحافظات والمديريات الأخرى . النائب القائم بادارة النيابة الموجودة بالجهة بصفة عضو

ثالثا — مندوب من نظارة الداخلية

---

(١) راجع تحت نمرة ١٣١ القرار الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن سير الاعمال فى قلم السوابق

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

مادة ٢ — فى حالة غياب الرئيس أو رئيس النيابة أو النائب أو حصول مانع له عن الحضور يحل محله فى هيئة المجلس القـائم مقامه فى المديرية أو فى النيابة حسب الأحوال

نمرة ١١٧
الرسوم فى المواد
الجنائية

القانون نمرة ٥ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦

مادة ١ — يؤخذ رسم فى المواد الجنائيـة التى من اختصاص محاكم المراكز باعتبار خمسة قروش صاغ على كل ورقة سواء كانت المادة مخالفة أو جنحة

وإذا كانت الأوراق محررة من أصل وصورة فلا يؤخذ رسم مّا على الصورة

ماد ٢ — فى حالة الادعاء بحق مدنى أمام محكمة مركزية فالمبلغ الذى يجب على المدعى به أن يودعه يجوز تحديده بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية المعينين لتأدية وظيفة النيابة العموميـة لدى المحكمة وللمدّعى بالحق المدنى طلب تحديده بمعرفة القاضى واذا نفد هذا المبلغ فى الرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى أثناء الدعوى فتحدد هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفا

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل بموجبه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

الفـــــــرع الرابع

(محـاكم الجنايات)

نمرة ١١٨
تشكيل
محاكم الجنايات

القانون نمرة ٤ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة

فصل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

الباب الأول

(فى الاختصاص والترتيب)

مادة ١ ــ الافعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ماعدا مايكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

مادة ٢ ــ تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها

مادة ٣ ــ تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية

مادة ٤ ــ يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب

ويجوز أن يكلف مستشار ومحكمة الاستئناف بالقضاء فى محكمة جنايات مصر

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

البـاب الثـانى

(فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات)

مادة ٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة

مادة ٦ — يحـدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاســتئناف وينشر فى الجريدة الرسميـــة

مادة ٧ — جدول قضايا الدور يعد طبقا للمـادتين ٢٢ و ٢٤

مادة ٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول مالم يطرأ مانع

البـاب الثالث

(فى الاحالة على محكمة الجنايات)

أوامر قاضى الاحالة

مادة ٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة

مادة ١٠ — تقدم القضــية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيــه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الافعال

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الافعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين

مادة ١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المقدمة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الاقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه

مادة ١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية

واذا لم ير أثراما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر

ويجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا

مادة ١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الامر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أومخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الامر

ويحكم فيه بالسرعة

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العموميـــة قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

مادة ١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سمـــاع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لهـــا الافعال المرتكبة

مادة ١٥ — الاوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهـــذا فى غير ما جاء فى أحكام المـــادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالامر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبـــل انقضاء المواعيـــد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للـــمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنـــايات

(فى الحبس الاحتياطى)

مادة ١٦ — عند ما تقدّم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه

(فى الشـــهود)

مادة ١٧ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بها يكلف المتهـــم أو المدافع عنـــه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الجنايات

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الاقل

مادة ١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب

مادة ١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

مادة ٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل

مادة ٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل غير مواعيد مسافة الطريق

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية

(فى تحديد دور الانعقاد)

مادة ٢٢ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

ويحدّد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لايجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثنــاءه ملف القضــية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للـدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الايام الثلاثة من النطق به

مادة ٢٣ ــ اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للتهم من قبل بثمانية أيام كاملة

مادة ٢٤ ــ ملف كل قضــية صدر فيها أمر احالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائيــة وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعدّ جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة

(فى المدافعين)

مادة ٢٥ ــ عنــد ما يسلم ملف القضــية لرئيس المحكمة الابتدائيــة طبقا للــادة ٢٤ يعين من تلقاء نفســه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنـــه

مادة ٢٦ ــ اذا كان لدى المدافع المعين من قبــل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليــه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائيــة أو رئيس محكمة الجنــايات مدافعا آخر وفيما عدا حالة العذر أو المــانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبــل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلســة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الجنايات

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

مادة ٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه

مادة ٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات

(فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق)

مادة ٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الاحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لاحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات

الباب الرابع
(فى أوامر الاحالة)

مادة ٣٠ — يبين أمر الاحالة الافعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشئ الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة

ويصف الجريمة إمّا باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالافعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها

مادة ٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة خاص بها الا فيما نصت عليه المواد الاربع الآتية

فصــل ١
محاكم الجنايات
الاهلية
محاكم الجنايات

مادة ٣٢ ــ اذا كانت الافعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الافعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر احالة واحد

مادة ٣٣ ــ اذا وجد شك فى وصف الافعــال المسـندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر احالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة

مادة ٣٤ ــ اذا اتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الاولى جاز أن يصدر ضدّه أمر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها

مادة ٣٥ ــ اذا كانت الافعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدّة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز اصدار أمر احالة واحد ضــدّهم جميعــا حتى لو كانت الافعال الموجهة على كل واحد منهم مكوّنة لجرائم مختلفة

مادة ٣٦ ــ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادّى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام ممــا يكون فى أمر الاحالة

مادة ٣٧ ــ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق

مادة ٣٨ ــ اذا كان مافى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المــادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها

فصل ١
محاكم الجنايات الأهلية
محاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال كلما عدّلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى وفيما يغاير ذلك من الاحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع

مادة ٣٩ — اذا عدّلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوماً لذلك

مادة ٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لاتحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة أو للافعال التى أثبتها الدفاع

واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها

الباب الخامس

(فى الاجراآت بالجلسة)

مادة ٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك

مادة ٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

مادة ٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الجنايات

مادة ٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع فى الاجراآت اللازمة كالمبين فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية

مادة ٤٥ — يجوز لكل من النيـابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب مايخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمـائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدمة إلا مانص عليه فى المـادة الآتية

مادة ٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصـدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتهـا ويجب على من دعى للشهادة بهـذه الكيفية أن يحلف اليمين

مادة ٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الأجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات

والعقوبة التى يحكم بهـا على الشـاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لاتزيد عن أربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعدطلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين

مادة ٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة

مادة ٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه

فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى

فصل ١ محاكم الجنايات الاهلية محاكم الجنايات

مادة ٥٠ — اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة فى القانون

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض

مادة ٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به

مادة ٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

مادة ٥٣ — المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات

الباب السادس

(أحكام وقتية وغير ذلك)

مادة ٥٤ — أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ مالم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى

مادة ٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهليـــة
محاكم الجنايات

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للحاكم الحاليـة فى تلك المواعيد

مادة ٥٦ — المـواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لاتسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات

مادة ٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

نمرة ١١٩
اختصاص محاكم الجنايات بالنظر فى الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف

القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القـاضى بتشكيل محاكم الجنـايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ — الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

مادة ٢ — تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هــذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ١
محاكم الجنايات الأهلية
محاكم الأخطاط

الفرع الخامس

محاكم الاخطاط

القانون نمرة ١١ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢

٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠

والمعدل بالقانون نمرة ١٩ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٣

نمرة ١٢٠
قانون محاكم الاخطاط

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة وعلى القوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

فى تشكيل محاكم الأخطاط ودوائر اختصاصها

مادة ١ — تشكل محاكم تسمى محاكم الاخطاط بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها ناظر الحقانيـة

مادة ٢ — تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخليـة ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر

فى تأليف محاكم الأخطاط

مادة ٣ — تؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيـان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية المبينة فى المـادة السادسـة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

مادة ٤ — لايجوز ندب أحد عضوا بمحكمـة الخط ما لم يكن حائزا للشروط الآتيـة :

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الأهليـــة
محاكم الأخطاط

(١) أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل
(٢) أن يحسن القراءة والكتابة
(٣) أن تكون له أملاك فى الخط
(٤) أن يكون معروفا في الخط بالنزاهة والوجاهة
(٥) أن لايكون موظفا بالحكومـة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا
ويجوز بصفة استثنائية ادراج أسماء العمد والمشـايخ في القوائم المنصوص عليها فى المـادة التالية
(٦) أن لايكون محكوما عليه بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس

مادة ٥ — يحرر سنويا كل من النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الأكثر وستة على الاقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية لابداء ما يكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالى المركز

مادة ٦ — يصدر ناظر الحقانيـة فى كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسـة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الاعيان المبينة فى القوائم المذكورة بالمـادة السابقة
ويعين ذلك القرار الاعيان الثلاثة المندوبين للحكم

مادة ٧ — اذا غاب أحد أعضـاء محكمة الخط ينتدب القاضى الجزئى بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان النائب هو الرئيس يعين القـاضى في قرار الندب من يقوم مقامه

مادة ٨ — اذا خلا محل أحد الاعضاء الخمسة المنتخبين طبقا للمادة السادسة انتخب من يحل فيـه من بين الأعيان المـذكورة أسماؤهم فى القوائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية

مادة ٩ — (معدلة بالقانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٣) مدة اشتغال الأعيان تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز تجديد تعيينهم

فصل ١
محاكم الجنايات الاهلية
محاكم الاخطاط

فى الاختصاص

مادة ١٠ — تختص محكمة الخط بالحكم النهائى فى جميع المواد المدنية والتجارية الآتية :

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدّعى به فيها لايزيد عن خمسمائة قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدّعى به فيها لايزيد عن ألف قرش

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى الثمار أو فى الحاصلات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن ألف قرش

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والاراضى اذا كان المدّعى به فيها لايزيد عن ألف قرش وكانت الاجرة السنوية لا تزيد عن ألفى قرش

خامسا — الدعاوى المتعلقة بملكية أو ايجار أو استعمال المواشى التى لاتزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش

سادسا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدّعى به لا تزيد عن ثلاثة آلاف قرش

سابعا — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما انتهائيا

مادة ١١ — تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا فى المسائل المتعلقة بفصل حدود الاطيان والانتفاع بمساق الرى والمصارف الخصوصية باعادة الشئ الى أصله وتحيل النظر فى الموضوع الى الجهة المختصة

مادة ١٢ — تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئى فى المسائل الآتية :

أولا — الدعاوى العينية التى لا تزيد قيمتها عن ألف قرش

فصـــل ١
محاكم الجنايات
الاهليـــة
محاكم الاخطاط

ثانيـا ــ الدعاوى المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بها مهما كانت قيمة المدعى به فيهـا

ثالثـا ــ الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعا ــ الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

مادة ١٣ ــ لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراآت التحفظية

مادة ١٤ ــ لاتكون محكمة الخط مختصـــة بالنظر فى الدعوى إلا اذا كان المدعى والمدعى عليــه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط ·

مادة ١٥ ــ تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليهـا بغير الغرامة التى لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن اربع وعشرين ساعة :

أوّلا ــ على من وقعت منــه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح

ثانيا ــ على كل من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أو الخدم أو المساعدات التى يسوغ تكليفة بها بمقتضى القوانيــن واللوائح

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالحبس أمام القاضى الجزئى

مادة ١٦ ــ يكون لمحكمــة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصهما النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى لكن لايجوز الحكم بالحبس لأكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشا

مادة ١٧ ــ تراعى محاكم الاخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لاتخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى

فصل ١
محاكم الجنايات الأهلية
محاكم الأخطاط

فى حضور الخصوم وفى الصلح

مادة ١٨ — يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم إلا فى الأحوال التى تبين فى لائحة الاجراآت المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين

مادة ١٩ — يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التى تدخل ضمن اختصاص القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة فى القضايا التى من اختصاصها وأحالت الأخرى الى المحكمة الجزئية

فى المرافعات

مادة ٢٠ — الادلة التى تقبل أمام محاكم الاخطاط هى :

أولا — الاقرار
ثانيا — الاوراق الرسمية أو العرفية
ثالثا — الشهود
رابعا — القرائن القاطعة
خامسا — اليمين

مادة ٢١ — يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه بيمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد فى الاثبات

مادة ٢٢ — يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين فى أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها

ويجوز أن تكون المهلة الى المحصول المقبل وذلك فى الاحوال الاستثنائية

مادة ٢٣ — تعمل المحاكم الجزئية بنصوص المادة السابعة عشرة والمواد من عشرين الى اثنين وعشرين من هذا القانون عند النظر فى الاستئنافات التى ترفع اليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الاخطاط

فصـــل ١
محاكم الجنايات الأهليـــة
محاكم الاخطاط

مادة ٢٤ — يضع ناظر الحقانية لائحة لاجرا آت المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الأخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن.ناظر الحقانية مؤقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع في توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لا تزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

فى أحكام متنوعة

مادة ٢٥ — (معدلة بالقانون نمرة ١٩ سنة ١٩١٣) للقاضى الجزئى دائما أن يرأس جلسات أى محكمة من محاكم الاخطاط التى فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والاحكام التى تصـــدر من محكمة الخط وهى مؤلفة بهذه الصفة تكون غير قابلة للاستئناف

مادة ٢٦ — يلغى القانون نمرة ٨ سـنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد في المواد الجنائية من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سـنة ١٨٩٥ وكذا الامر العـالى الرقيم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم في المواد المدنية

مادة ٢٧ — اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه في المادة الثالثة يبطل سريان هـذا القانون ويقوم القاضي الجزئي بجميع الاعمال القضائيـة في مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور في المـادة السابقة كما كان

مادة ٢٨ — لا يعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات

مادة ٢٩ — يجب على قاضى المحكمة الجزئية أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته

مادة ٣٠ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

فصل ٢
المحاكم الجنائية
المختلطة

الفصل الثانى

(فى محاكم الجنايات المختلطة) (١)

نمرة ١٢١
المحاكم الجنائية
فيما يختص بالمتهمين
من الاجانب

الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم

المعدل بالامر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ والقانون نمرة ٢٣ الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦

الباب الأول

(فى محاكم المخالفات ومحاكم الجنح ومحكمة الجنايات)

الفرع الأول

(فى تشكيل تلك المحاكم)

مادة ١ — القاضى الذى يحكم فى المخالفات الواقعة من الاجانب يكون من قضاة المحكمة الاجانب

مادة ٢ — (معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) أودة المشورة التى تعرض عليها مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب

---

(١) تختص المحاكم المختلطة دون غيرها بالحكم فى كافة الدعاوى الواقعة فى المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى التبعية ما عدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضا فى كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب سواء كانوا مختلفى التبعية أو من تبعية دولة واحدة

والمسائل المختصة بالاجانب فيما يتعلق بالاحوال الشخصية وكذلك محاكمتهم على ما يقع منهم من الجنح والجنايات تكون من اختصاص المحاكم القنصلية التابعين اليها

أما فى مواد العقوبات فلا تنظر المحاكم المختلطة الا فى المخالفات التى تقع من الاجانب وفى بعض الجنح والجنايات المتعلقة بادارة القضاء ولم ندرج هنا الا الجزء المختص بذلك من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فان النصوص الواردة فيه تتعلق بموضوع هذه المجموعة

فصـــل ٢ المحاكم الجنائية المختلطة

مادة ٣ – (معدلة بالقانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٦) محكمة الجنح تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب ومن أربعـة عدول أجانب فيما اذا كان المتهم أجنبيا

وأما اذا كان المتهم من الاهالى أو كانت الدعوى العمومية مقامة على أجانب وأهالى معا فيكون نصف العدول من الاهالى

مادة ٤ – (معدلة بالقانون نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٦) محكمة الجنايات تركب من ثلاثة مستشارين أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب

والاثنا عشر محلفا يكونون من الاجانب اذا كان المتهم أجنبيا أما اذا كان من الاهالى أو كانت الدعوى مرفوعة على أجانب وأهالى معا فيكون نصف العدول من الاهالى

ويكون نصف العـدول والمحلفين من تبعية دولة الجانى بنـاء على طلبه وفى حالة ما اذا كانت قائمة أسماء المحلفين أو العدول الذين من تبعية دول الجانى لا تحتوى على المقـدار الكافى لتمـام النصف فعليـه أن يختار الدولة التى يعينون منها لاتمـام العدد المطلوب

مادة ٥ – اذا كان المدعى عليه بالجناية أكثر من واحد فلكل منهـم أن يطلب عددا من المحلفين أو العدول التابعين لدولته مماثلا للعدد الذى يطلبه الآخر بحيث لا يترتب على ذلك زيادة فى المقرر من عدد أولئك المحلفين أو العدول فاذا لم يتيسر ذلك لكل من المدعى عليهم بالنسـبة لمجموع العدد المقرر يعين بطريق القرعة من لا يتمكن منهم من الحصول على ذلك

الفـــــرع الثـانى

فى اختصاص المحاكم المـــذكورة

مادة ٦ – (معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) تختص المحاكم المختلطة بالحكم فيما يأتى

أولا – قضايا المخالفات الواقعة من الاجانب

فصل ٢ المحاكم الجنائية المختلطة

ثانيا — الدعاوى المقامة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها فى الباب التاسع من قانون العقوبات فى حالة وقوع التفاليس المختلطة وعلى المشاركين لهم فيها

ثالثا — الدعاوى المقامة على مرتكبي الجنايات والجنح الآتى بيانها وعلى المشاركين لهم فيها

مادة ٧ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم فى الجنايات والجنح المبينة بعد اذا وقعت فى حق القضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية أو المحلفين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم فى أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

(١) التهكم بهم بالحركات أو الكلام أو التهديد

(٢) قذف أو سب واحد ممن ذكر بشرط التفوّه به إما بحضوره أو فى داخل المحكمة أو بنشره اعلانات تلصق بالطرق أو بكتابة أو بطبع أو بنقش أو باشارة

(٣) فعل الأذى بمن ذكر سواء كان بضرب أو جرح أو قتل اختيارى بفكر وتصميم سابقين أو بدونهما

(٤) أذيتهم أو تهديدهم للحصول على اجراء أمر غير حق أو غير قانونى أو لمنعهم من اجراء حق أو أمر قانونى

(٥) تعدّى أحد مأمورى الحكومة باستعمال سطوته على أحدهم بهذا القصد

(٦) الشروع مباشرة فى رشوة أحد ممن ذكر

(٧) التوصية من طرف أحد مأمورى الحكومة لاحد القضاة لمنفعة أحد المتداعيين

مادة ٨ — الجنايات والجنح الواقعة مباشرة معارضة لتنفيذ الاحكام والاوامر القضائية وهى

(١) الهجوم أو المقاومة بشدّة أو بضرب أو نحوه مضادة للقضاة فى وظائفهم أو للمأمورين الموظفين بالمحاكم فى حال كتابتهم أو اجرائهم شيأ بالطريقة القانونية لاجل تنفيذ الاحكام أو الاوامر القضائية أو مضادة للحافظين على الضبط والربط أو المأمورين به المكلفين بالمساعدة فى التنفيذ

فصـــل ٢
المحاكم الجنائية المختلطة

(٢) حصول التعدى من أحد مأمورى الحكومة لمنع التنفيذ بسطوته
(٣) سرقة الاوراق الشرعية للغرض المذكور
(٤) كسر الاختام الموضوعة من احدى المحاكم أو اخفاء أو سرقة الاشـــياء المحجوزة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة
(٥) هروب المسجونين الذين حبسوا بناء على أمر أو حكم وكذلك كل فعل ترتب عليه مباشرة هروبهم
(٦) ـ اخفاء المسجونين الذين هربوا من السجن وكان حبسهم بأمر أو حكم

مادة ٩ ـ الجنايات والجنح التى تلسب للقضاة أو المحلفين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم اذا حصلت الدعوى عليهم بأنهم ارتكبوها حال اجراء وظائفهم أو من باب التعدى منهـــم ارتكانا على تلك الوظائف سواء كانت من الجنايات أو الجنح العادية التى يمكن نسبتها اليهم فى الاحوال المذكورة أو من الجنايات أو الجنح الخصوصية الآتية

(١) صدور الحكم بالجور لغرض أو لعداوة
(٢) الارتشاء
(٣) عدم الاخبار بمن شرع فى ارشـائهم
(٤) السكوت عن الحق
(٥) معاملة الناس بالشدّة والقسوة
(٦) الدخول فى مسكن أحد بدون اجراء الرسوم القانونية
(٧) الالزام بدفع مالا يلزم
(٨) اختلاس مال الميرى
(٩) وضع أحد فى السجن بدون وجه قانونى
(١٠) تزوير الاحكام والأوراق

مادة ١٠ ـ المراد بالمأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورين بالبنود السابقة رؤساء المحاكم والكتبة الحالفون لليمين والمترجمون المعينون بها والمحضرون الموظفون لا من تطرأ اناطته من المحكمة باعلان شئ أو باجراء أمر من متعلقات المحضرين ولفظ القضاة يشمل العدول أيضا

فصل ٢
المحاكم الجنائية المختلطة

الباب الثانى

فيما يتبع اجراؤه بالمخالفة لنصوص قانون تحقيق الجنايات[1]

الفرع الأول

(فى اقامة الدعاوى)

مادة ١١ — متى حصل الاخبار من طرف أحد القنصلاتات بنسبة جنحة لأحد القضاة أو لأحد المأمورين الموظفين بالمحاكم يجب على الحكومة أن تصدر الأوامر اللازمة الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكون ملزما باقامة الدعوى بناء على ذلك الاخبار

مادة ١٢ — يجب تحقيق جميع الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح ثم عرضها على أودة المشورة بالمحكمة

مادة ١٣ — يجب اخبار قنصل الدولة التابع لها المدعى عليه بدون مهلة بالدعوى المقامة على تابعه بالجناية أو الجنحة

الفرع الثانى

(فى تحقيق الدعاوى)

مادة ١٤ — تحقيق الدعوى والمرافعة الشفاهية فيها يكون حصولها باحدى اللغات الرسمية التى يعرفها الجانى

مادة ١٥ — اجراء التحقيق على أحد الأجانب وادارة المرافعات الشفاهية قبيل الحكم يكونان منوطين بأحد القضاة الأجانب سواء كانت الدعوى متعلقة بمادة من مواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح

---

(١) المادة ٣ من القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ ألغت من عنوان الباب الثانى العبارة الآتية التى كانت واردة فيه وهى «مما يتعلق بالاحكام فى المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من الاجانب»

فصـــل ٢
المحاكم الجنائية
المختلطة

مادة ١٦ ــ اذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة مدافع عنـه يعين له مدافع بمعرفة المحكمة عند استجوابه والا كان التحقيق لاغيا

مادة ١٧ ــ المتهم المسجون تحت الشبهة يسلم الى قنصل الدولة التابع اليها عقب استجوابه وفى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت ضبطه الى أن يثبت وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى مالم يأذن القنصل بحجزه فى سجن الحكومة

مادة ١٨ ــ الشاهد الذى يمتنع من المجاوبة أمام القاضى المأمور بالتحقيق أو أمام المحكمة يجوز الحكم عليه بالسجن مدّة من أسبوع الى شهر فى مواد الجنح أو الى ثلاثة أشهر فى مواد الجنـايات أو الحكم عليــه فى أىّ الحالتين بغرامة من ١٠٠ قرش صاغ ديوانى الى ٤٠٠٠ قرش ديوانى والحكم بذلك يصـــدر على حسب الأحوال إما من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

مادة ١٩ ــ الشهود الذين يجوز تجريحهم هم الاقارب للمدعى عليه من الطبقــة العليا ومن الطبقة السـفلى والإخوة والأخوات والأصهار من الدرجات المذكورة والازواج ولو فى حالة الطلاق انمـا اذا سمعت شهادة أحد ممن ذكر لم يحصل تجريحه من وكيل الحضرة الخديوية أو من المدعى بالدعوى المدنية أو من المتهم فلا يترتب على سماعها بطلان العمل

مادة ٢٠ ــ اذا اقتضى الحال فى أثناء التحقيق الدخول فى محل المدعى عليه للكشف فيحصل الاخبار بذلك الى قنصل الدولة التابع لهـا المدعى عليه ويحرر محضر بالاخبار المذكور تسلم صورته الى القنصلاتو وقت الاخبار

مادة ٢١ ــ لايسوغ الدخول ليلا فى محل بدون حضور القنصل أو مندوبه أو تصريح منه بالدخول فى غيبته الا فى حالة مشاهدة الجانى حين تلبسه بالجناية أو فى حالة الاستغاثة من داخل المحل

فصل ٢
المحاكم الجنائية المختلطة

الفرع الثالث

(فى تسوية التنازع فى الاختصاص بالحكم فى المواد الجنائية)

مادة ٢٢ ـ يحصل اطلاع القنصل أو مندوبه على أوراق التحقيق فى قلم كتّاب المحكمة قبل الاجتماع بأودة مشورتها بثلاثة أيام ويجب أن يعطى الى القنصل مايطلبه من صور الأوراق وإلا كان التحقيق لاغيا

مادة ٢٣ ـ اذا ادّعى قنصل المتهم بعد اطلاعه على الاوراق أن الحكم فى الدعوى من خصائصه وانها واجبة احالتها الى محكمة القنصلاتو ونازعته فى ذلك المحكمة المصرية فيحال الفصل فى مسألة الاختصاص لمجلس يتركب من قاضيين من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المذكورة ومن قنصلين ينتخبهما قنصل الدولة التابع لها المتهم

مادة ٢٤ ـ اذا اتفق حصول تحقيق دعوى بمعرفة قاضى التحقيق المعين من طرف المحكمة المصرية وحصوله أيضا بمعرفة القنصل فى آن واحد وكان كل منهما مصرا على اختصاص محاكمته بالدعوى وجب انعقاد المجلس المبين فى البند السابق لأجل الحكم فى مسألة الاختصاص بناء على طلب أحدهما

ولا تصح المنازعة من قاضى التحقيق فى الاختصاص اذا كانت الجناية أو الجنحة عادية هذا ويجب أن تبين الجناية أو الجنحة المدعى بها بأوصافها فى طلب التحقيق الذى يحصل للقاضى من وكيل الحضرة الخديوية مع مراعاة أنواع الجنايات والجنح الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية السابق بيانها أما اذا أقام القاضى أو وكيل الحضرة الخديوية أو المأمور الموظف بالمحكمة الواقعة فى حقه الجناية دعواه بها أمام محكمة القنصلاتو فلها الحكم فيها بغير منازعة فى الاختصاص

مادة ٢٥ ـ للمحكمة التى يحصل الاقرار على اختصاصها بعد استيفاء الاجراآت المبينة سابقا أن تحكم فى الدعوى ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها .

فصـــل ٢
المحاكم الجنائية
المختلطة

الفـــــــــرع الرابع

(فى المرافعـــة أمام محكمة الجنايات)

مادة ٢٦ ـ بعد انتهاء المرافعـة الشفاهية أمام محكمة الجنايات وتقرير صيغة الاسئلة اللازم توجيهها الى المحلفين يجب على رئيس المحكمة أن يلخص الدعوى والأدلة المهمة التى للتهم أو عليه

الفـــــــــرع الخامس

(فى استئناف الاحكام الصادرة بعقاب الجانى والطعن فيها)

مادة ٢٧ ـ الاحكام الصـادرة من محكمة المخالفات متى كانت من الجـائز استئنافها تستأنف بمحكمة الجنح

مادة ٢٨ ـ الطعن فى الاحكام الصادرة فى مادة جنائية متى كان جائزا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ينظر بمحكمة الاســتئناف بجلسة تنعقد من قضاة بقدر العدد المعين للحكم فى المواد المدنية

انمـا لا يجوز لقضاة الاسـتئناف المشتركين فى الحكم المطعون فيه أن ينظروا فى مسئلة الطعن

الفـــــــــرع السادس

(فى تحرير قائمة المحلفين وانتخاب العدول)

مادة ٢٩ ـ تحرر قائمة المحلفين الاجانب بمعرفة القناصل فى كل سنة ولهذا يرسل كل قنصـل الى أقدم القناصل قائمة محتوية على أسمـاء الذين يرى فيهم اجتماع الشروط اللازمة من رعايا دولته لاجل أن يكونوا محلفين ويجب أن يكون سنهم ثلاثين سنة وأن يكونوا أقاموا بالقطر المصرى سنة واحدة بالأقل

مادة ٣٠ ـ تحرر القائمة القطعيـة بمعرفة جمهور القناصـل من القوائم التى قدمت من كل قنصـل ويكون تحريرها بطريقة الحذف من الاسمـاء المدرجة بها حتى يبقى عدد المحلفين مائتين وخمسين من غير زيادة

فصل ٢ المحاكم الجنائية المختلطة

مادة ٣١ — يجوز أن يكون عدد العدول المحلفين من كل دولة ثلاثين بالاكثر وثمانية عشر بالأقل متى كان عدد رعايا الدولة قابلا لانتخاب هذا القدر منه

مادة ٣٢ — العدول اللازم وجودهم فى محاكم الجنح ينتخبون بمعرفة جمهور القناصل من قائمة المحلفين

مادة ٣٣ — عدد العدول المذكورين يكون ستة من كل دولة بالأقل واثنى عشر بالاكثر

مادة ٣٤ — اذا لزم الحكم فى جنحة باحدى المحاكم الابتدائية فى بلدة لايوجد بها العدد اللازم من العدول الاجانب فعلى محكمة الاستئناف أن تعين لها العدول اللازمين من المحكمة القريبة لها

مادة ٣٥ — من يتأخر من العدول أو المحلفين عن الحضور الى المحكمة لاداء وظيفته يحكم عليه من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بغرامة من مائتى قرش ديوانى الى أربعة آلاف قرش الا اذا كان له عذر قانونى

الفرع السابع
(فى تنفيذ الأحكام)

مادة ٣٦ — المحكوم عليه بالسجن يحبس بسجن قنصله اذا طلب القنصل ذلك الى أن يتحقق وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى

مادة ٣٧ — اذا سجن المحكوم عليه فى سجن الحكومة لوفاء جزائه يكون لقنصل الدولة التابع اليها المسجون الحق فى الكشف على محل السجن وتحقق حالته

مادة ٣٨ — اذا حكم على أحد من الاجانب بالقتل يسوغ لنائب الدولة التابع اليها ذلك المحكوم عليه أن يطلبه ولهذا يجب أن يعطى للنائب المذكور الوقت الكافى بين اصدار الحكم وتنفيذه لاجل أن يعترف عن رغبته فى طلب المحكوم عليه وعدمها

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة
فى مواد الجنايات

الفصـــــل الثـالث

(فى المحـاكم المخصوصة فى مواد الجنايات)

الفـــــــرع الأول

(فى مجلس سيوه)

الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ (١)

نمرة ١٢٢
تشكيل مجلس بسيوه
ونظامه واجرا آته
فيما يختص بالمواد
الجنائيـــة

مادة ١ — يرتب فى مركز سيوه مجلس تشتمل دائرة اختصاصه واحة سيوه بمـا فيها قرية أغرمى و بلدة إم الصغير

مادة ٢ — يشكل مجلس سيوه من ثمـانية أعضاء يرأسهم مأمور مركز سيوه وتصدر الاحكام من خمسة أعضاء بالاقل غير الرئيس

مادة ٣ — يحكم المجلس المذكور فى المواد المســـتوجبة للتعزير بأنواعها من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من جميع سكان ســـيوه المحلية بمقتضى العادات والقواعد المتبعة فى تلك الجهة

مادة ٤ — يســتمر الفصـــل فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية بطريق التحكيم وللمجلس أيضا اذا رفعت اليه دعوى من هـــذا القبيل أن يحكم فيها بمقتضى قواعد العدل و بموجب عادات تلك الجهة

مادة ٥ — أعضاء مجلس ســيوه تنتخبهم جمعية عمومية مؤلفة من مشايخ وأعيان سيوه وهذا المجلس يركب من أربعة أعضــاء من عائلات الشرق وثلاثة من عائلات الغرب وواحد من قرية أغرمى

مادة ٦ — أعضــاء المجلس يحلفون أمام المأمور قبل اشتغالهم بوظيفتهم بأنهم يؤدّونها بالذمة والصداقة

(١) صدر هذا الامر باللغة العربية

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في مواد الجنايات

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين عضوا فى المجلس أن يكون سنه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يكون مستقيم الأحوال وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

مجلس سيوه

مادة ٨ — يلبث أعضاء المجلس فى وظيفتهم خمس سنوات متواليات لا يعزل أحد منهم فى أثنائها الا بحكم تأديبى أو بناء على استعفائه وعند خلو وظيفة أحد الاعضاء وكذلك عند انقضاء الخمس سنوات المقررة يعقد المأمور جمعية عمومية من مشايخ العائلات وأعيانها لانتخاب عضو للوظيفة الخالية أو لتجديد انتخاب جميع الاعضاء ويسوغ اعادة انتخاب الاعضاء الموجودين حينئذ كلهم أو بعضهم

مادة ٩ — اذا خالف أحد أعضاء المجلس نظام الجلسة أو وقع منه فيها أمر يستوجب العقاب يلتئم المجلس بهيئة تأديبية لمحاكمته

مادة ١٠ — العقوبات التأديبية التى ترتب على أعضاء المجلس هى التوبيخ والانذار أو الغرامة عن كل مخالفة لنظام الجلسة وكل فعل يزرى بشرف الاعضاء أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

مادة ١١ — يجب على مشايخ عائلات سيوه متى بلغهم حصول واقعة فى دائرة عائلتهم أن يقبضوا على الفاعل وأن يخبروا المأمورية فورا وعليهم أيضا جمع الاستدلالات والبيانات واجراء التحريات الموصلة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو يعلمون بها بأى كيفية وعليهم كذلك اتخاذ الوسائل التحفظية ومساعدة موظفى الحكومة فى جميع ما يطلب منهم لاجل اثبات الوقائع

مادة ١٢ — عند ما يبلغ المأمورية حصول واقعة يجب على رجالها الشروع فورا فى اجراء التحقيقات لاثبات الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويجوز لرجال المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات تفتيش منزل المتهم أو أى منزل يحتمل وجود أسلحة فيه أو أشياء أخرى مثبتة للتهمة

مادة ١٣ — يعقد المأمور المجلس سريعا وتقدم اليه أوراق التحقيق لمحاكمة المتهم وبعد سماع أقواله وشهادة الشهود يصدر المجلس حكمه

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة في مواد الجنايات
محاكم منع تجارة الرقيق

مادة ١٤ — لا يجوز حضور أحد في المجلس غير أعضائه وذوى الشأن في القضية ولا يستعمل الاعضاء غير اللغة العربية في مداولاتهم وأحكامهم

مادة ١٥ — تنفيذ الاحكام يكون بواسطة المأمورية بمساعدة مشايخ العائلات

مادة ١٦ — تقيد الاحكام الصادرة من مجلس سيوه في دفتر مخصوص يحفظ بديوان المأمورية ويؤشر فيه بالتنفيذ بعد حصوله . وفي كل شهر يستخرج منه ملخص القضايا التي حكم فيها وتبعث به المأمورية للمديرية

مادة ١٧ — لا تؤخذ رسوم على القضايا التي تنظر في مجلس سيوه أما الغرامات التي يحكم بها من المجلس فتحصيلها وحفظها وصرفها يكون بواسطة المأمورية تحت ملاحظة المديرية

الفـــرع الثـانى
(في محـاكم منـــع تجـارة الرقيـــق)

الامر العالى الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

نمرة ١٢٣
نظام واجراآت محاكم منع تجارة الرقيـــق

بعد الاطلاع على المـادة الرابعة من الوفاق المعقود بين حكومتي بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق(١)

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ — الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية يكون منهم اثنان على الأقل من القضاة الأورباويين(٢)

ويكون انتخاب هؤلاء القضاة في كل حالة على حدتها بقرار من ناظر الحقانية يعين فيه رئيس هذه المحكمة

---

(١) راجع الوفاق المذكور في الكتاب الثاني

(٢) راجع الوفاق المذكور في الكتاب الثاني

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في مواد الجنايات

محاكم منع تجارة الرقيق

مادة ٢ ـ تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة القطر المصرى وملحقاته ماعدا الجهات التابعة لمصر فى جنوبى أسوان وموانى البحر الأحمر وسواحله المشكلة لها محكمة مخصوصة ولا تدخل مدينة السويس فى دائرة هذه المحكمة المخصوصة

ويعين ناظر الحقانية الجهة التى تنعقد فيها المحكمة

مادة ٣ ـ اذا كانت القضية صالحة لأن ترفع الى الجلسة بغير تحقيق تمهيدى فتقدم فى الحال الى ناظر الحقانية وهو يعقد المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب اليه

ويعقد ناظر الحقانية هذه المحكمة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قلم عتق الرقيق أو بناء على طلب قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه

وتبين فى الطلب الجناية أو الجنحة مع كافة الظروف التى حصلت فيها

مادة ٤ ـ اذا كان الحكم فى القضية يستلزم تحقيقا ابتدائيا فيشرع فيه حالا قلم عتق الرقيق أو مندوبوه ويكون لهذا القلم ولمندوبيه كافة الاختصاصات المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى قانون تحقيق الجنايات وفيما عدا أحوال التلبس بالجناية لايجوز لهم القبض على متهم أو تفتيش أى منزل الا بترخيص من ناظر الحقانية أو ناظر الداخلية أو محافظ سواكن على حسب الجهة التى يجب حصول القبض أو التفتيش فيها

ويجب على مندوب قلم عتق الرقيق المكلف باجراء التحقيق أن يخبر فى الحال المدير أو المحافظ ويكون لكل منهما الحق فى حضور التحقيق ولكن لا يترتب على غيابهما إيقافه أو عدم صحته

مادة ٥ ـ تكون جلسات هذه المحكمة علنية والمرافعات شفاهية ولكن للمحكمة أن تقبل تلاوة مستندات مكتوبة ويقوم أحد مندوبى قلم عتق الرقيق باثبات التهمة ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بأحد المحامين

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة في مواد الجنايات

وتسمع أولا شهود الاثبات ثم شهود النفى وتصدر الاحكام فى الجلسة نفسها ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه وتبلغ بمجرد اصدارها الى ناظر الحقانية لتنفيذها

محاكم منع تجارة الرقيق

أما اذا كان الحكم صـادرا من مجلس عسكرى فيرفع الى من يكون أمر بعقد المجلس وتتبع أحكام القانون العسكرى فيما يختص بتأييد الحكم

مادة ٦ — الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق ترفع الى مجلس عسكرى اذا كان وقوعها فى موانى البحر الأحمر (ماعدا مدينة السويس) وفى سواحله التابعة للقطر المصرى وملحقاته وفى المنطقة البحرية المحدّدة فى المادة الثامنـة من الوفاق المعقود بين الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وكذلك فى الجهات التابعة للحكومة المصرية فى جنوبى اسوان

مادة ٧ — يشكل هذا المجلس العسكرى من خمسة على الأقل من ضـباط الجيش المصرى يعينهم السردار ويعين أيضا رئيس المجلس

مادة ٨ — يتبع المجلس العسكرى أيضـا أحكام أمرنا هـذا بشأن المحكمة المخصوصة متى أمكن سريان هذه الاحكام عليه

مادة ٩ — يجوز لكافة ربانى السفن الحربية الانكليزية أو الطرادات المصرية أن يطلبوا انعقاد المجلس العسكرى المذكور وذلك علاوة على الذين نص عليهم فى المـادة الثالثة

مادة ١٠ — الاجراآت الواجب على السفن المصرية اتباعها فى موانى البحر الاحمر للخروج منها ولقيد أسماء ملاحيها وركابها تكون مطابقة لما هو مقرر فى عقد مؤتمر بروسـل وتبين فى ملحق حرف (ب) الذى يعتبر جزأ مكملا للوفاق المعقود بن الحكومتين البريطانية والمصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥

———

فصل ٣
محاكم
فى مواد الجنايات

الفرع الثالث

(فى المحكمة المخصوصة المختصة بالحكم فيما يقع من الاهالى من التعدّى على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال)

محاكم لنظر القضايا الخاصة بجيش الاحتلال

الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥

(أوّل رمضان سنة ١٣١٢)

نمرة ١٢٤
تشكيل المحكمة واجرا آتها

مادة ١ — تشكل محكمة مخصوصة لتحكم فى الاحوال الخصوصية المبينة فى المادة السادسة الآتية فيما يقع من الأهالى من الجنايات والجنح على عساكر او ضباط جيش الاحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية فى احدى الموانى المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة

مادة ٢ — تؤلف هذه المحكمة كما يأتى

ناظر الحقانية بصفة رئيس

المستشار القضائى

قاض انجليزى من محكمة الاستئناف الأهلية يختاره ناظر الحقانية

من يكون قائما بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال بالقاهرة أو الاسكندرية

من يختاره ناظر الحقانية من رئيسى محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين

مادة ٣ — ضبط المتهمين يكون بناء على أمر حكمدار بوليس مصر أو حكمدار بوليس اسكندرية أو مندوبهما واجراء التحقيق يكون أيضا بمعرفتهما أو بمعرفة مندوبهما

مادة ٤ — ترفع الدعوى بجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهية و يختار البوليس محاميا لاثبات التهمة

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة
فى المواد الجنائية

ويسوغ للتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم

ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفى

وتراعى المحكمة الأحوال المقــررة فى قانون تحقيق الجنايات المتبع فى المحـاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعيق سرعة السير فى الدعوى

محاكم ضبط وربط
الصحراء الشرقية

وتصدر الأحكام فى نفس الجلســة التى رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ فى الحال

مادة ٥ — لا تكون المحكمة المخصوصـة مقيدة بأحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبى الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل

مادة ٦ — يبقى الحكم فى الجنايات والجنح التى تقع من الاهالى على عساكر او ضباط الجيش الانجليزى من خصائص المحاكم الاهليـة ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا فى الاحوال الخصوصية التى يقدم عنهـا الى ناظر الخارجية طلب من قنصـل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه

الفــــــــرع الرابـع

(محاكم ضبط وربط الصحراء الشرقيـــة) [1]

نمرة ١٢٥
الجرائم التى تقع
فى منطقة المناجم

القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧

(٩ جمادى الاولى ســـنة ١٣٢٥)

مادة ١ — الجرائم التى تقع بمنطقة المناجم التى بالصحراء الشرقية وبالطرق الموصلة اليها وكذلك الجرائم التى تقع بهذه الصحراء متعلقة بأعمـال المناجم يجوز احالة النظـــر فيهـا بحسب نوعها إما على محاكم الجنـايات أو المحاكم الجزئيـة

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٧ وأحكامه غير معمول بها الآن بسبب إلغاء مصلحة المعادن

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

محاكم ضبط وربط الصحراء الشرقية

أو المركزية التي تعين بقرار يصدر من ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية سواء كان ارتكاب هذه الجرائم حصل أو لم يحصل فى دائرة اختصاص المحكمة. التى يحال عليها النظر فيها وتحقق الجرائم المذكورة بعين الطريقة التى تحقق بها فيما لو كانت ارتكبت بدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية أو المركزية التى ترفع اليها

مادة ٢ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال الضبط والربط المخصصين للمناجم التى فى الصحراء الشرقية تحقيق كل جريمة تقع فى منطقة المناجم المذكورة أو الطرق الموصلة اليها وكذلك كل جريمة تقع فى هذه الصحراء متعلقة بأعمال المناجم بدون توقف على أمر النيابة المنوه عنه بالمادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لهم لاجل ذلك كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اذا كانت الجريمة من المنصوص عنه فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ويجوز لهم خلافا لما تقتضيه المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكور حجز المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام غير مسافة الطريق ما لم يصدر من النيابة أمر يخالف ذلك فاذا حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة وجب عليهم اثبات الأسباب فى المحضر ومع ذلك لا يجوز لهم اجراء القبض بموجب هذا القانون على متهمين أو تفتيش منازل إلا فى الصحراء الشرقية بسبب الجرائم التى تقع فى منطقة المناجم أو الطرق الموصلة اليها أو بسبب جرائم متعلقة بأعمال المناجم

مادة ٣ — على مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن يكلف عند ما يرسل للنيابة متهما مقبوضا عليه كل شاهد إثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان اليوم والساعة اللذين يحددهما لذلك والشهود الذين يتخلفون عن الحضور يعاقبون بالعقوبة المقررة في المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

مادة ٤ ـ اذا رأى مأمور الضبطية القضائيـــة الذى يعمل بمقتضى هـذا القانون أن جنحة أو مخالفـة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص غير مقبوض عليـه جاز له أن يحيل بنفسه هـذا الشخص على المحكمة المختصـة وفى هـذه الحالة يكلفه بالحضور أمامها وكذلك كل شاهد إثبات أو نفى فاذا لم يحضر المتهم وثبت انه أعلن بالحضور اعلانا صحيحا تنظر الدعوى بقدر الامكان كما لو كان حاضرا و يعتبر الحكم حضوريا . ومع ذلك اذا صـدر الحكم بالعقوبة لا يبتدئ ميعاد الاستئناف إلا من يوم اعلان الحكم الى شخص المتهم

مادة ٥ ـ على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصـــه

الفــــرع الخامس

شـــبه جزيرة سينا

نمرة ١٢٦
نظام شبه جزيرة سينا الادارى والقضائى

القانون نمرة ١٥ الصادر فى أوّل يوليو سنة ١٩١١
(٥ رجب سنة ١٣٢٩)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

البـاب الأول

فى سريان القـانون

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع شبه جزيرة ســينا عدا ما يدخل منها فى دائرة اختصـاص محافظة العريش وما عدا جهتى عيون موسى والطور

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

الباب الثانى

فى النظام الادارى

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

مادة ٢ — تبقى ادارة محافظة سينا تابعة لناظر الحربية دون غيره ولذلك يكون له عليها من السلطة مالكل واحد من النظار وعليه أن ينيط اداراتها بضابط يعينه لهذا الغرض ويلقب بالمحافظ

مادة ٣ — يكون للمحافظ داخل حدود هذه المحافظة جميع الاختصاصات التى للمدير فى مديريته

مادة ٤ — لناظر الحربية عدا الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى المادة الثانية أن يصدر بعد موافقة مجلس النظار قرارات لحفظ النظام والأمن العام فى المحافظة المذكورة وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية ويجوز أن يجعل سريانها قاصرا على جزء من المحافظة فقط كما يجوز أن يقرر عقوبتى الحبس والغرامة لما يقع مخالفا لأحكامها الا أنه لايجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس عن شهر ولا أن يزيد مقدار الغرامة عن خمسة جنيهات مصرية

الباب الثالث

فى النظام القضائى فى المحاكم واختصاصها

مادة ٥ — يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الاتية بعد [1]

مادة ٦ — تشكل بمحافظة سينا ثلاثة أنواع من المحاكم وهى

(١) محاكم جزئية يؤلف كل منها من مأمور قضائى بصفة رئيس ومن اثنين عدول

---

(١) أصدرت نظارة الحربية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١ قرارا بأسماء الموظفين الذين يعينون مأمورين قضائيين وهم مفتش المحافظة وملاحظ الاشغال العسكرية وناظر نخل وضابط بوليس العريش وناظر العريش وناظر الطور . وقد قضى هذا القرار بأن موظفى محافظة العريش وجهتى عيون موسى والطور لاتعطى لهم هذا السلطة كمأمورين قضائيين الا خارج الحدود الادارية لتلك المحافظة والجهتين

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

(٢) محاكم خصوصية يؤلف كل منها من المحافظ أو مأمور قضائى ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن ثلاثة عدول

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

(٣) محكمة عليا تؤلف من المحافظ أو مأمور قضائى ينتدب بمعرفته بصفة رئيس ومن اثنين من المأمورين القضائيين بصفة عضوين ومن خمسة عدول

مادة ٧ — يحرر المحافظ فى كل سنة كشفا بأسماء عدول يختارون من بين أعيان كل جهة ويختار العدول لكل قضية من ذلك الكشف بمعرفة المحافظ أو رئيس المحكمة ويكون ذلك الاختيار بطريق الاقتراع ويشترط أن لا يختار من قبيلة كل خصم أكثر من واحد فى المحاكم الجزئية أو المحاكم الخصوصية ولا أكثر من اثنين فى المحكمة العليا

مادة ٨ — يكون للعدول رأى استشارى فقط ويجب تدوين آرائهم فى محضر الجلسة ولهم فى جميع الأحوال أن يوجهوا بواسطة الرئيس أسئلة الى الشهود أو الى المتهم

مادة ٩ — للخصوم فى جميع الاحوال طلب رد واحد أو أكثر من العدول واذا رأى الرئيس قبول أسباب الرد بعد أخذ رأى أعضاء المحكمة والعدول الذين لم يطلب ردّهم وجب عليه اختيار غير من ردّوا بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة

مادة ١٠ — المحاكم الجزئية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة جناية

والمحاكم الخصوصية غير مختصة بالنظر فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بعقوبة الاعدام أو بعقوبة الاشغال الشاقة

وماعدا ذلك فجميع المحاكم مختصة بدون قيد بالنظر فى كل جريمة ترتكب داخل حدود محافظة سينا وتكون واردة فى قانون العقوبات أو فى هذا القانون أو فى القرارات التى يصدرها ناظر الحربية طبقا للمادة الرابعة

مادة ١١ — للمحكمة أن تجازى بالعقوبة المنصوص عنها قانونا أو بأى عقوبة أقل منها عن كل جريمة من الجرائم المختصة بالفصل فيها انما لا يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

جنيهات مصرية كما لا يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم بالحبس لأزيد من سنة واحدة أو بغرامة تزيد عن ٥٠ جنيها مصريا

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

مادة ١٢ — تحكم المحاكم بناء على طلب الخصوم أو بموافقة أغلبية العدول بالعقوبات التى تقضى بها العوائد المحلية الثابتة بدلا من العقوبات التى يجوز لها الحكم بها بمقتضى المادة السابقة اذا كان ما تقضى به العوائد المذكورة غير مخالف للعدالة والآداب

(فى التحقيق وفى الاجرآت التى تتبع فى المواد الجنائية)

مادة ١٣ — اذا رأى مأمور قضائى من بلاغ قدم له أو من أى طريق آخر وقوع جريمة فعليه أن يشرع فى اجرآت التحقيق التى يرى لزومها وله بنوع خاص أن يأمر بتفتيش المنازل وأن يسمع شهادة كل شخص يرى فائدة فى سماع شهادته وله أن يحضر أمامه كل شخص توجد دلائل قوية على اتهامه ليسمع أقواله

مادة ١٤ — اذا ظهر للمأمور القضائى أن ما أبداه المتهم من الدفاع غير مثبت لبراءته جاز له أن يبقيه محبوسا لمدّة لا تزيد عن شهر واحد إلا بأذن من المحافظ ولا عن ثلاثة أشهر إلا بأذن من ناظر الحربية

مادة ١٥ — اذا رأى المأمور القضائى بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى وجب الافراج عن المتهم فورا

واذا وجد وجها لاقامتها وكانت الجريمة قليلة الأهمية وجب عليه أن يشرع فى تقديمها للمحكمة الجزئية للحكم فيها فى أقرب زمن ممكن . أما اذا كانت الجريمة ذات أهمية ورأى أن العقوبات التى يجوز للمحكمة الجزئية الحكم فيها منفردا غير كافية وجب عليه احالة القضية على المحافظ لتنظر بمعرفة احدى المحكمتين العليتين مع ملاحظة ما نص عنه فى المادة العاشرة

مادة ١٦ — يصدر ناظر الحربية بموافقة ناظر الحقانية قرارا شاملا للاجرآت التى تتبع أمام المحاكم فى المواد الجنائية

فصل ٣
المحاكم المخصوصة فى المواد الجنائية

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سـينا

(فى اختصاص المحاكم فى المواد المدنية)

مادة ١٧ – يكون للمحاكم المشكلة بمقتضى هذا القانون اختصاص فى المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية :

(أ) يجوز للمحكمة الجزئية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرين جنيها

(ب) يجوز للمحكمة الخصوصية أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية لا تتجاوز قيمة المدّعى به فيها مائة جنيه مصرى

(ج) يجوز للمحكمة العليا أن تحكم فى كل دعوى مدنية أو تجارية مهما كانت قيمة المدّعى به فيها

ويجوز فى جميع الاحوال رفع المنازعات المدنية والتجارية باتفاق الخصوم الى محكمة يكون نصاب اختصاصها أقل من قيمة المدّعى به واذا رفعت أمام احدى المحاكم الخصوصية أو أمام المحكمة العليا دعوى هى من اختصاص محكمة أدنى جاز للمحافظ أو من ينوب عنه من تلقاء نفسه احالة الخصوم على المحكمة الأدنى

مادة ١٨ – تحكم المحاكم فى المواد المدنيـــة والتجارية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما لا يخالفها من العوائد المحلية الثابتة

(فى الشهود)

مادة ١٩ – لكل مأمور قضـائى أن يكلف بالحضـور الشهود الذين يرى فائدة فى سماع شهادتهم سواء كان ذلك فى الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنيـــة أو التجارية

مادة ٢٠ – يكون تكليف الشهود بالحضور على يد شخص ينتدب لذلك الغرض بمعرفة المأمور القضائى وعلى الأخص لمشايخ القبائل

وعلى كل شـيخ كلفه المأمور المذكور بتكليف شاهد بالحضور أن يحضره أمامه فى الميعاد الذى حدّده لذلك فاذا أهمل جوزى بغرامة لا تزيد عن أربعـــة جنيهات مصرية

فصل ٣
المحاكم المخصوصة فى المواد الجنائية

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

مادة ٢١ — يجب على الشهود أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للأمور القضائى وللمحاكم من الحق فى سماع أقوال أى شخص على سبيل الاستدلال متى رأى أو رأت فائدة فى ذلك

مادة ٢٢ — اذا تخلف شاهد عن الحضور بعد تكليفه بذلك قانونا أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز الحكم عليه حكما انتهائيا لايستأنف بغرامة لا تتجاوز أربعة جنيهات مصرية

فاذا حضر بعد ذلك وأبدى عذرا مقبولا عوفى من الغرامة

(فى طرق الطعن فى الأحكام)

مادة ٢٣ — يجوز للمحافظ فى جميع الأحوال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدل أى حكم صادر بعقوبة من محكمة جزئية

ويجوز له فى المواد المدنيــة أو التجارية بناء على طلب أحد الخصوم أن يلغى أو يعدّل أى حكم صادر من محكمة جزئية

وهذا وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم

مادة ٢٤ — يجوز لناظر الحربية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه من الخصوم أن يلغى أو يخفض الأحكام الصادرة بالعقوبة فى المواد الجنائية من احدى محاكم الدرجتين العليتين المشكلتين بمقتضى هذا القانون وذلك فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدورها ويقدم الطلب المذكور الى المحافظ وهو يبلغه الى الناظر ولا تصير بأى حال من الاحوال الأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنتين نهائية الا بعد موافقة الناظر المشار اليه

(فى طلب الدعاوى)

مادة ٢٥ — اذا رأى ناظر الحقانية أن احدى الدعاوى الجنائية يجب بسبب صفة المتهم أو المجنى عليــه فيها ومراعاة لصالح العدالة أن يكون الحكم فيها بمعرفة احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى محاكم الجنايات وجب عليــه احالتها على النيابة ليصير تحقيقها والحكم فيها بنفس الطريقة التى تتبع بالنسبة للجرائم التى تقع

فصـــل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية

النظام الادارى والقضائى لمحافظة سـينا

فى دائرة اختصاص اقرب محكمة جزئية وفى هذه الحالة تعتبر جميع اجراآت التحقيق التى سبقت ذلك كأنها قد أجريت بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية مندوبا من قبل النيابة

ويجوز للمحافظ أو من ينوب عنـه أن يحيل على ناظر الحقانية بواسـطة ناظر الحربية كل قضية يرى وجوب تطبيق هذه المـادة عليها وفى هذه الحالة يجب عليه إيقاف الحكم فيها الى أن يصـدر قرار الناظر بشأنها والاحالة واجبة اذا كان المتهم من غير سكان محافظة سينا وقدّم له طلبا بذلك قبل انعقاد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

مادة ٢٦ ــ لنـاظر الحقانية أيضا أن يطلب كل دعوى مدنيــة أو تجارية ويحيلها على احدى المحاكم الجزئية العادية أو احدى المحاكم الكلية ويكون ذلك بنـاء على طلب يقدّم من أحد الخصوم الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويبلغ بمعرفة المحافظ الى الناظر ويجب أن يكون تقديم الطلب قبل المرافعة

وفى هذه الحـالة يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ كل الاجراآت الوقتية التى ترى لزوم اتخاذها مراعاة لصالح العدالة الى أن يصدر قرار الناظر بشأن الدعوى

(فى الصلح فى المواد الجنائية)

مادة ٢٧ ــ يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تقبل الصلح فى المواد الجنائيــة اذا رضى به من أضرت به الجريمة وكان من رأى أغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية

ويجب أن يصـدّق على قيمة الصلح من أغلبية العدول ومن المحكمة ويجوز للخصوم أن يطلبوا تقديره بمعرفة العدول انما يجب موافقة المحكمة على هذا التقدير

مادة ٢٨ ــ يجوز للمحكمة فى حالة قبول الصلح أن تحكم على الأثيم بعـقوبة الا أنها تتخذ الصلح ظرفا مخففا للعقوبة

ويجوز ابقاء المتهم محبوسا الى حين القيام بجميع شروط الصلح

مادة ٢٩ ــ يترتب على القيام بشروط الصلح انقضاء الدعوى العمومية

فصل ٣
المحاكم المخصوصة في المواد الجنائية .
النظام الادارى والقضائى لمحافظة سينا

(فى التنفيذ)

مادة ٣٠ — يكون تنفيذ الاحكام فى كل من المواد الجنائية والمواد المدنية أو التجارية بمعرفة المحافظ أو مأمور قضائى مندوب من قبله

مادة ٣١ — يجوز الاكراه البدنى لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات فى المواد الجنائية ويترتب على الاكراه المذكور ابراء ذمة المحكوم عليه بواقع عشرة قروش عن كل يوم قضاه فى الاكراه

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدّة الاكراه عن تسعين يوما

مادة ٣٢ — كل حكم بالاعدام يجب عرضه علينا طبقا لأحكام المادة ٢٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

مادة ٣٣ — الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية يجوز تنفيذها خارج حدود المحافظة واذا تراآى للمحافظ تنفيذ حكم خارج حدود المحافظة وجب عليه إخبار ناظر الحربية ليتخذ الاجراآت اللازمة لذلك

مادة ٣٤ — يصير تنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد المدنية أو التجارية بطريق الحجز على ما للخصم المحكوم عليه من الأموال المنقولة وبيعها

مادة ٣٥ — اذا رأت المحكمة أن الخصم المحكوم عليه بالتعويضات أو بما يجب ردّه امتنع عن تنفيذ الحكم مع قدرته على القيام بما حكم به جاز لها مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة أن تحكم عليه بالاكراه البدنى الى أن يقوم بالدفع أو الردّ على حسب الأحوال

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدّة الاكراه المذكور عن ثلاثين يوما

مادة ٣٦ — على ناظرى الحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجب العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٤
النيابة العمومية
الاهلية

الفصل الرابع
(فى النيابة العمومية الأهلية)

الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣
(٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

نمرة ١٢٧
تشكيل قلم
النائب العمومى
واختصاصاته

مادة ١٤ — يترتب بالمحاكم الأهلية قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى

مادة ٥٨ — يترتب تحت ادارة النائب العمومى القدر الكافى من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها فى الجلسات وفى قلم النائب العمومى

مادة ٥٩ — تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى [1]

مادة ٦٠ — على النائب العمومى ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية[2] إما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها

مادة ٦١ — موظفو الحكومة المأمورون قانونا بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

مادة ٦٢ — على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين

(١) راجع تحت نمرة ١٢٨ منشور نظارة الحقانية الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتعيين جهات اقامة وكلاء النائب العمومى

(٢) راجع بنمرة ١٢٨ قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بشأن أعمال النيابة

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

واللوائح (١) ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به

مادة ٦٣ — لقلم النائب العمومى ادارة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التى يتراآى له لزومها فى هذا الشأن

مادة ٦٤ — يجب على النائب العمومى أن يحضر هو أو وكلاء بالنيابة عنه فى جلسات أى محكمة من المحاكم الأهلية عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا فى الجمعيات العمومية التى تعقد بالمحاكم

مادة ٦٥ — أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للحاكم أن تقدّم لناظر الحقانية أى شكوى فى حق النائب العمومى اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعا من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه

مادة ٦٦ — سائر المستخدمين بقلم النائب العمومى يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية أو النائب العمومى على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومى تحت أمر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

(١) راجع فى الكتاب الثانى فى الكلام عن السجون اختصاصات النائب العمومى فيما يختص باستعمال حق الملاحظة المشار اليها أعلاه

فصـل ٤
النيابة العموميـة
الاهليـة

نمرة ١٢٨
فى أعمال النيابة
العمومية وعلاقاتها
مع جهات الادارة

القرار الصادر من مجلس النظار

بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥

مادة ١ – النائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانيـة وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة

وعلى النظارة أن تراقب على الدوام أقلام النيابة سواء كانت فى مراكز المحاكم الكلية أو فى مراكز المحاكم الجزئية وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعا للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن و يستمر المفتشون الأهالى الملحقون بلجنة المراقبة على مباشرة الأعمال المناطة بهم الآن ويجوز لناظر الحقانية أن يزيد عددهم عند الاقتضـاء

و يسوغ لناظر الحقانية أن يزيد عدد أعضاء اللجنـة ومفتشيها وأن يعين (١) خصائص كل من هؤلاء المفتشين

مادة ٢ – يعين ناظر الحقانية عدد وكلاء النيابة على حسب ماتستلزمه حالة الأعمال و يعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأى النائب العمومى

لما كان القيام بواجبات النيابة العمومية حق القيام يستلزم أن لا تحصر سلطة النيابة فى مركز واحد بل لابد من توزيعها فى عموم مراكز المديريات تقرر أن يكون من الآن فصاعدا فى « كل مديرية » رئيس نيابة أو وكيل يدير أعمالها خلافا لما كان متبعا قبـل من جعل ادارة النيابة منحصرة فى المركز الذى به اقامة المحكمة الكلية فكما يكون لنيابة المحكمة الكلية رئيس مدير لحركتها يكون أيضا لكل مديرية مدير يدير أعمال نيابتها ولو كانت المديرية غير مقر المحكمة الكلية وتشـمل ادارة وكيل النيابة

(١) شـكلت لجنة المراقبة القضائية بالقرار الصادر فى ١٦ فبرايرسـنة ١٨٩١ وتؤلف من المستشار القضائى بنظارة الحقانية والمستشار الخديوى بنظارة الداخليـة والنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ومن يرى ناظر الحقانية ضرورة فى حضورهم بصفة أعضاء (كنص قرار ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ المذكور بعاليه)

واختصاصات هذه اللجنة هى مراقبة السير العام لادارة المحاكم الابتدائية والمأموريات القضائيـة وتقديم تقارير عن ذلك لناظر الحقانيـة تبين فيها ما يظهر لها من الامور المغايرة للنظام وليس لها أية سلطة تنفيذية

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

الذى يناط به أعمال النيابة فى مراكز المديريات باقى نيابات المحاكم الجزئية الداخلة فى دائرة اختصاص المديرية المعين لها هذا فضلا «عن كونه مسؤولا فى ادارة النيابة فى سائر المديرية» وعن كافة الاعمال التى من اختصاص النيابة العمومية والضبطية القضائية فى مواد الجنايات ويكون تابعا مباشرة للنائب العمومى وهذا يستمر تحت ادارة ناظر الحقانية

وعلاوة على ادارته الاعمال بالطريقة المبينة سابقا فانه يكلف بتقديم قضايا الجنايات واستئناف الجنح التى تقع فى المديرية للمحاكم المختصة بالنظر فيها

أما رؤساء النيابات الحاليون فيستمرون فى وظائفهم ولكنهم يقتصرون فى مواد الجنايات على ادارة المديرية التى فيها محكمتهم وكذلك الشأن بالنسبة لمحافظتى مصر واسكندرية فتنحصر ادارة رئيسى النيابة فيهما على تحقيق الجنايات واقامة الدعاوى التى تقع فى دائرة المحافظتين المذكورتين ويكون لهما فيهما ادارة الضبطية القضائية (منشور نظارة الحقانية الصادر فى ٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٣٥)

ويختص النائب المومى اليه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعوى فى الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكلائه

ويلزم أن تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأمورى الضبطية القضائية ولا بد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة فى العمل تحت ادارة النيابة المسؤولة عن الدعاوى وذلك توصلا لظهور الحقائق

واذا وقعت جناية أو جنحة فى أحد المراكز وجب على مأمور المركز أن يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فورا فى التحقيق ويثبت حالة التهمة واذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محل الواقعة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر أحد تمم التحقيق ثم يرسل الاوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى

وعلى قلم النيابة فى الدعاوى المهمة أن يتفق مع المديرين أو المحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجانين

مادة ٣ — اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة ومأمورى الضبطية القضائية لعمل التحقيق فى المواد الجنائية أن يؤخذ رأيه سواء كان عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين أو عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق أو عن الاشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة أن ترسل له أوراق القضية بتمامها وعلى المدير أو المحافظ أن يردّ الأوراق للنيابة فى ميعاد لايتجاوز خمسة أيام

فصـــل ٤
النيابة العمومية
الاهليـة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بمعرفة المدير أو المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة أن تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الامر لناظر الحقانية وهو يفصـــل فى الخلاف بغير تأخير

مادة ٤ ـ تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجرائم ويجب عليها أن لا ترفع للمحكمة الا الدعاوى التى تكون حصلت فيها على أدلة كافية لثبوت التهـــمة

مادة ٥ ـ يجب على النيابة عند نظر الدعوى فى المحكمة أن تقيم الأدلة على التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها مالم تظهر فى أثناء الجلســة أدلة جديدة نافية لها فتقتصر على بيان الأحوال التى حدثت وتكل أمرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعيا فى وقائع الدعوى لمــا لهــا من الحق دون غيرها بمقتضى القانون فى الحكم بالعقوبة أو بالبراءة أيا كانت أقوال النيابة وطلباتها

مادة ٦ ـ يجب على أعضاء قلم النائب العمومى بصـــفة كونهم مدعين عموميين أن يقتصروا على طلب معاقبة الجانين ويتركوا للاخصام أمر المدافعــة عن أنفسهم وخصوصا رفع الاستئناف لطلب البراءة أو تخفيف العقوبة

مادة ٧ ـ لمــا كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهـــم فى أثناء تأدية وظائفهم ممــا يترتب عليه اضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيــابة قبــل اقامة الدعوى على أحد الموظفين أن تتفق مع الجهــة الرئيسة التابع لها الموظف أو المستخدم واذا حصـــل خلاف ترفع النيابة الامر لناظر الحقانيــة وهو يتفق مع النــاظر ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم المخابرة فى المسالة مع الناظر المشار اليه

المقصود بالجهة الرئيسة هى المحافظة أو المديرية الموجود بدائرتها الموظف أو المستخدم المقتضى اقامة الدعوى عليه ويعتبر عمد ومشايخ البــلاد من الموظفين المنوه عنهم فى هــذه المــادة (المنشور نمرة ٢٥ الرقيم ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٥)

وتتبع هذه الاجراآت كذلك فيما يختص بالخفراء ومشايخهم (المنشور نمرة ٣٥ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧)

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

نمرة ١٢٩
تعاون جهات القضاء والادارة فى التحريات الجنائية

المنشور الصادر من سعادة ناظر الحقانية
الى النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية
(بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ — ٢٥ شوال سنة ١٣١٢)

انه وان كان بلغت النيابة العمومية قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ يرى ناظر الحقانية لكى لا يبقى محل للخلاف أو التأويل أن يزيد المواضيع الآتية شرحا وايضاحا

ان النيابة العمومية لا تزال هى القابضة على زمام ادارة الضبطية القضائية ويبقى لها الحق فى اجراء التحريات فيما يحصل من الوقائع الجنائية وفى اقامة الدعوى العمومية

ولما كان النائب عن السلطة التنفيذية فى الاقاليم أقدر ممن سواه على مساعدة النيابة بما يفيدها لما له من المعرفة بأهل الجهة التى فوض اليه أمر ادارتها والوقوف على ما يجرى فيها مما يجعل مشاطرته للنيابة فى أعمال التحقيقات الجنائية أمرا طبيعيا لابد منه فأصبح مكلفا بالاشتراك مع النيابة فى هذه التحقيقات وترى النظارة أنه لابد فى الحصول على فوائد هذه المشاركة فى العمل من التأكيد على أعضاء النيابة لوجوب الالتئام والوفاق مع المديرين والمحافظين حتى تتمهد بذلك طرق البحث عن الجانين والوقوف عليهم ولا يفوت مع ذلك هؤلاء الاعضاء أنهم هم المديرون دون غيرهم لحركة هذه التحقيقات القضائية والمسؤولون دون سواهم عن نتائجها لما هم حاصلون عليه من المعارف الخاصة بها وتعلقها بوظائفهم

واذا طلب المدير أو المحافظ من النيابة أثناء مباشرتها لتحقيق أى دعوى أن ترسل اليه أوراقها لفحصها وجب على النيابة أن تبادر بارسالها اليه وأن تبعث اليه بأحد أعضائها ليقوم بابداء البيانات التى ربما يحتاج المدير أو المحافظ للوقوف عليها وبعد فحص أوراق الدعوى اذا أشار باتخاذ بعض وسائل فيها تمهيد لمعرفة الجانين وجب على النيابة العمومية أن تتخذ الاجراآت التى أشار بها

فصـــل ٤
النيابة العمومية الأهليـة

الا اذا رأت أنه ليس فى اتخاذها من فائدة سوى تعطيل ســـير التحقيق فتمتنع اذا عنهـا وترفع الامر لناظر الحقانيـــة اذا كانت على وثوق تام من عدم الفائدة فى العمل بمـا أشار به

وللنظارة وطيد الامل فى أن عرى الائتئام والوفاق ستكون وثيقة بين النيابة والمديرين وان وجهتهم ستكون منصرفة الى البحث عن ذوى الشرور وأرباب الجرائم وبهذا تنتفى أسباب الخلاف ودواعى الشقاق

وأما النيابة فلا تمتنع عن تنفيـذ مايشـير المدير الى وجوب العمل به من الاجراآت الا اذا رأت أنها عديمـة الفائدة كلية أو منافية لمقتضـيات العدالة هـذا وقد جاء فى القرار الصـادر من مجلس النظار ذكر اختصاصات مأمورى المراكز فيما يتعلق بالأمور القضائيـة وتلك الاختصاصات هى التى كانت مخولة لهم من قبل بمقتضى القانون بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية ولم يكونوا مداومين على العمل بها حتى الآن فبمجرد حصول الجناية يجب على المأمور أن يشرع فى التحقيق ويشعر النيابة وتكون رجال البوليس (الضبط) تحت أوامره ويستجمع الأدلة التى يمكن الحصول عليها وليس فى ذلك ما يمكن أن يرى فيـه تثبيط لهمة رجال النيابة أو داع لتقليل نشاطهم فانهم لايزالون المنوطين بتحقيق كل دعوى جنائية حتى تحال على قاضى التحقيق أو المحكمة

ويجب على المأمور متى حضر أحد أعضاء النيابة أن يعرض عليـه كافة الاعمـال التى أجراها وأن يقوم هو أو من يحل محله من رجال الضبط بتنفيـذ ما يأمرهم به بصفته مديرا للضبطية القضائيـة والتحقيقات الجنائية وعلى النيابة قبل اقامة الدعوى على موظف أو مستخدم بخصوص ما يقع منه فى أثناء تأدية وظيفته أن تتفق مع المدير أو المحافظ التابع له هذا الموظف أو المستخدم واذا لم يقع الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص ترفع الامر لناظر الحقانية اذا رأت أنه من ضروريات المحافظة على العدالة اقامة الدعوى العمومية هذا اذا لم يكن الموظف أو المســتخدم تابعا لنظارة الحقانيـة والا فترفع الامر للنظارة المشار اليها بطلب التصريح باقامة الدعوى

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

أما أعمال أعضاء النيابة فى مرافعاتهم أمام المحاكم فقد حدّها القانون صراحة فى هذه العبارة (ويشرح التهمة) وليست النيابة الا خصما أقيم لرفع الدعوى العمومية باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد فى النصوص القانونية ما يسوّغ لها أن تطلب براءة متهم كما شوهد حصول ذلك فى العمل من زمن غير بعيد واذا كانت الادلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه لا شك أنه لا يتعين عليها أن تشدد فى طلب الحكم عليه بالعقوبة بل الواجب الذى يفرض عليها فى مثل هذه الظروف أن تكل الامر الى المحكمة لتفصل فيه بما تراه اذ هى الحكم دون سواها

نمرة ١٣٠
تشكيل قلم صحف السوابق فى النيابة العمومية الاهلية

الامر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥
(٢٣ شعبان سنة ١٣١٢)

مادة ١ — يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى

مادة ٢ — على ناظر الحقانية عمل اللوائح اللازمة لسير القلم المذكور

القرار الصادر من نظارة الحقانية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ [١]

قرار وزارى بشأن قلم السوابق

نمرة ١٣١
لائحة لسير أعمال قلم السوابق

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ القاضى بتشكيل قلم للسوابق وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ [٢] بشأن قلم السوابق وعلى المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز [٣]

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١ صحيفة ٢٧٩٩
(٢) أنظر الصحيفة ٣٧٧ من الكتاب الاول الطبعة الثانية من هذه المجموعة
(٣) أنظر نمرة ١١٥

فصـــل ٢
النيابة العمومية
الاهليـــة

مادة ١ ــ ترسل لقلم السوابق وتحفظ به صحيفة لكل من الاحكام الآتية :

(أ) الاحكام الصادرة فى الجنايات أو فى جرائم أخرى نظرتها احدى محاكم الجنايات

(ب) الاحكام الصادرة فى الجنح من المحاكم الجزئية

(ج) الاحكام الصادرة فى السرقات والتشرد والجنح المعاقب عليها بمقتضى قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ والاحكام الصادرة فى الجرائم الاخرى بالحبس لمدة شهر فأكثر من احدى محاكم المراكز

ويشـترط فى الاحكام المنوه عنها فى الفقرتين (ب) و (ج) أن تكون نهائية أو قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فقط أو كانت غيابية وكان من المستحيل اعلانها لغير النيابة

مادة ٢ ــ ترسل لقلم السوابق صحيفة عن كل محكوم عليه وتحرر هذه الصحيفة على نموذج مصـدّق عليه من ناظر الحقانيــة ويكون تحريرهـا تحت ملاحظة النيابة أو مأمور الضبطية القضائية القائم مقامها فى المحاكم المركزية

مادة ٣ ــ يؤخذ وصف الجريمة فى الصحيفة من الحكم الصادر بالعقوبة وتؤخذ البيانات المميزة لشخصـية المحكوم عليه من الحكم وورقة التشبيه ومحاضر التحقيق والجلسة الا أنه لايذكر فى البيانات المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بعقوبة وهو مسمى باسم آخر الا اذا ثبت بمقتضى الحكم أنه هو نفس الشخص الذى سبق الحكم عليه

مادة ٤ ــ عند ماتكون الصحيفة خاصة بمحكوم عليه أخذت بصمة أصابعه أثنـاء التحقيق أو بعد صدور الحكم يرفق بها ان أمكن عند ارسالها لقلم السوابق ورقة فيش تحقيق شخصية المحكوم عليه وتوضع رموز بصمة الاصابع على الصحيفة بمعرفة قلم تحقيق الشخصية قبل حفظها بقلم السوابق

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

مادة ٥ — تحفظ الصحف التى ترد لقلم السوابق على الترتيب الهجائى لأسماء المحكوم عليهم

مادة ٦ — توضع فى غلاف واحد الصحف الخاصة بجرائم مختلفة ارتكبها مجرم واحد اذا حكم عليه فيها وهو مسمى باسم واحد

مادة ٧ — اذا ثبت بمقتضى حكم بالعقوبة أو شهادة قلم تحقيق الشخصية أن شخصا تكرر الحكم عليه بأسماء مختلفة فتوضع الصحف الخاصة به فى غلاف واحد تحت اسم واحد مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الاحوال) المثبت شخصيته وتوضع تحت كل من الاسماء الأخر مذكرة تشير الى الاسم الذى حفظت تحته الصحف

مادة ٨ — (ا) اذا ألغت أو عدلت محكمة النقض والابرام حكما له صحيفة بقلم السوابق

(ب) أو قبض على مجرم محكوم عليه غيابيا فى جناية أو قدم نفسه

(ج) أو عملت معارضة فى حكم غيابى له صحيفة بقلم السوابق

ترسل لقلم السوابق مذكرة بما حصل وتسحب صحيفة الحكم الأصلى من القلم المذكور

مادة ٩ — يعطى موظفو قلم السوابق على نموذج مصدق عليه من ناظر الحقانية بناء على طلب السلطة القائمة برفع الدعوى العمومية أو بالتحقيق فى أية مسألة جنائية ايضاحات جميع الاحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف محفوظة بقلم السوابق ضدّ أى شخص أو أشخاص مذ كورة أسماؤهم فى هذا الطلب

وتشمل الايضاحات التى تعطى كل الاحكام الصادرة بالعقوبة التى لها صحف ضدّ هذا الشخص تحت اسم أو أسماء غير الأسماء المذكورة فى الطلب مع الاشارة الى المحرر (الحكم بالعقوبة أو شهادة من قلم تحقيق الشخصية حسب الأحوال) الذى اعتبر أن هذه الصحف خاصة بالشخص المسمى فى الطلب

فصـــل ٤
النيابة العمومية الاهلية

مادة ١٠ - اذا أرفق طلب استعلام بمقتضى المـادة السابقة بورقة فيش بصمة أصابع المتهم فعلى موظفى قلم السوابق قبل ارسال ردّ الاستعلام المطلوب أن يتحققوا من قلم تحقيق الشخصية عمـا اذا كان هنـاك أحكام بالعقوبة لهـا صحف محفوظة بقلم تحقيق الشخصية ضدّ المتهم تحت اسم أو أسمـاء غير الاسم المذكور فى الطلب وفى حالة الايجـاب يبحث فى قلم السوابق تحت هـذا الاسم أو هذه الأسمـاء فان وجدت أحكام لها صحف فى قلم السوابق تحت هذا الاسم أو هذه الأسمـاء ووجد أنها خاصة بالمتهم تذكر ضمن الايضاحات التى تعطى مع الاشارة الى الشهادة المثبتة للشخصية المعطاة من قلم تحقيق الشخصية

مادة ١١ - تعطى الايضـاحات المطـــلوبة بنـاء على أى طلب بمقتضى المادة ٩ فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من ورود الطلب لقلم السوابق وذلك اذا لم توجد أسباب خصوصية يصدق عليها النائب العمومى

مادة ١٢ - فيما عدا ما ذكر من المـادتين ٩ و ١٠ لايعطى استعلام عن الأحكام الصـادرة بالعقوبة المحفوظة بقلم السوابق ضـدّ أى شخص الا بناء على طلب يقدم للنيابة أو لقلم السوابق مباشرة من ذلك الشخص عن نفســه أو بناء على حكم قضائى أو طلب سلطة عمومية مصدق عليه بأمر بالكتابة من النائب العـــمومى

و يؤخذ عن كل ايضـاحات تعطى بناء على طلب الشخص صاحب الشأن مباشرة رسم قدره ٢٠ قرشا صاغا تدفع وقت تقديم الطلب

مادة ١٣ - صحف الاحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية وصحف الأحكام فى الجرائم الواردة بالمـادة ٥٠ أو بالمـادة ٥١ من قانون العقوبات وصحف الاحكام التى أوقف تنفيذها بمقتضى المـادة ٥٢ من قانون العقوبات تسحب فقط من قلم السوابق بعد اثبات أن المجرم توفى أو أنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة ان كان حيا

فصل ٤
النيابة العمومية الاهلية

مادة ١٤ — فيما عدا ماذكر فى المادة السابقة يمكن سحب صحيفة من قلم السوابق اذا مضت مدة الخمس سنين من تاريخ الحكم بالعقوبة وكانت العقوبة بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة أو من تاريخ انقضاء العقوبة ان كانت بالحبس لسنة فأكثر الا أنه اذا كان هناك أكثر من حكم واحد لها صحف ضد مجرم واحد (سواء كانت محفوظة تحت اسم واحد أو أسماء مختلفة) لاتسحب صحيفة الا بعد أن تسحب جميع الصحف بمقتضى نصوص هذه المادة والمادة السابقة

مادة ١٥ — بالنسبة للقضايا التى نظرت فى أول درجة أمام محكمة مركزية تحرر وتحفظ طبقا للنصوص السابقة صحف للاحكام التى صدرت منذ أول أغسطس سنة ١٩٠٧ وتقع تحت منطوق الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذه اللائحة

مادة ١٦ — يلغى القراران الوزاريان الصادران بشأن قلم السوابق فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ وتلغى المادة ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز

مادة ١٧ — على النائب العمومى تنفيذ هذه اللائحة

فصـــل ١
فى المتهمين
من الاهالى

الباب الثانى
فى الاجراآت القضائيـــة فى المواد الجنائيـــة

الفصـــل الأول
فى المتهـــمين من الأهالى

الضـــبطية القضائيـــة
(فى التحقيق)

نمرة ١٣٢
قانون تحقيق
الجنايات الجديد

القانون نمرة ٤ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤
(٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١)

والمعدل بالقانون نمرة ٦ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة وعلى الامر العالى المؤرخ ١٣ نوفبر سـنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

مادة ١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العـمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا[1]

مادة ٢ — يعـمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لاحكام القانون الجديد

مادة ٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

(١) لم نر لزوما لان ندرج فى هذه الطبعة سوى الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات الجديد بشأن التحقيق الابتدائى لان هذا الكتاب هو الذى يهم البوليس بنوع خصوصى

فصل ١
فى المتهمين
من الاهالى

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

الكتاب الأول

فى التحقيق الابتدائى

الفصل الأول

(قواعد عمومية)

مادة ١ ـ لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

مادة ٢ ـ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

مادة ٣ ـ مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

مادة ٤ ـ يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم

أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء أقلام الضبط
مأمورو المراكز والأقسام
معاونو المديريات والمحافظات
معاونو البوليس والملاحظون
رؤساء نقط البوليس
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية

فصل ١ في التهيمين من الأهالي

العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال في حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالأعمال

مشايخ الخفراء

جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما في محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها[1]

مادة ٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الأحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو في حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق

(١) مفتشو خفر السواحل (الامر العالي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٨٩٧)

ضابط خفر السواحل في مرمى مطروح (الامر العالي الصادر في ١٨ مارس سنة ١٨٩٩)

الامنا والمفتشون والمفتشون الثواني بمصلحة الآثار (القانون نمرة ١٤ الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩١٢)

مأمور الواحات البحرية ومأمور الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة (الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠)

مديرو ووكلاء مديري السجون الذين تنتدبهم النيابة (المادة ٢٣ من لائحة السجون الصادرة في ٩ فبراير سنة ١٩٠١)

مفتشو الآلات البخارية (الامر العالي الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١)

رؤساء أقسام ومفتشو السكة الحديد (الامر العالي الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٠٢)

مهندس مجلس بلدي الاسكندرية المكلف بملاحظة الآلات البخارية (الامر العالي الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٠٢)

ضباط القرعة (المادة ١٣٢ من قانون القرعة الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

مفتشو ووكلاء مفتشي أطباء بيطرية مصلحة الصحة (القانون نمرة ٦ الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٣)

موظفو وعمال الجمارك (المادة ٧ من القانون نمرة ٩ الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥) بشأن التهريب

رؤساء مخزنجية المحطات (القانون نمرة ١٠ الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٦)

صولات البوليس (القانون نمرة ١٥ الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٦)

الاطباء البيطريون التابعون لمجلس بلدي الاسكندرية (القانون نمرة ٧ الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٠٧)

موظفو محافظة سينا (المادة ٥ من القانون نمرة ١٥ الصادر سنة ١٩١١ وقرار نظارة الحربية الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١)

فصل ١
فى المتهمين
من الاهالى

الباب الثانى

(فى الضبطية القضائية)

مادة ٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا .

مادة ٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

مادة ٨ — مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

مادة ٩ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

مادة ١٠ — ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت

فصـــل ١
فى المتهمين
من الأهالى

مادة ١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائيـة فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعـة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

مادة ١٢ — ويجوز له أن يمنع الحـاضرين عن الخروج من محل الواقعـة أو عن التباعد عنـه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

مادة ١٣ — واذا خالف أحد من الحـاضرين أمر المأمور المذكور بعـدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمـادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها

مادة ١٥ — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابهـا أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد أو اذا لم يكن للتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بمـا يبرئه يرسـله فى ظرف أربع وعشرين سـاعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة

مادة ١٦ — ويجوز ايضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

مادة ١٧ — يسلم الأمر بالضبط والاحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط .

فصل ١ في المتهمين من الأهالي

مادة ١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية أن يدخل في منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل مايجده في أي محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

مادة ١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم

مادة ٢٠ — الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء ويذكر المادة التي حصل لأجلها الضبط

مادة ٢١ — الاشياء المضبوطة التي لايطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

مادة ٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومي متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب في الميعاد المحدّد في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به

مادة ٢٣ — يجوز لمأموري الضبطية القضائية ولو في غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال في حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفي المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

مادة ٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التي تمكنهم صناعتهم

من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته

فصل ١ في المتهمين من الاهالي

مادة ٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

مادة ٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

مادة ٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك

مادة ٢٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

مادة ٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراآت التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

فصل ١
في المتهمين
من الأهالي

مادة ٣٠ ـ (أ) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك

(ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائيــة أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الاماكن الاخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الامور الجزئية

(ج) يجوز للنيابة العموميــة فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة

(د) يصدر القاضى الجزئى الإذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخاطبات المتعلقة به

مادة ٣١ ـ يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الإخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك

مادة ٣٢ ـ يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

مادة ٣٣ ـ اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الإجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدوّنة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

فصل ١ في المتهمين من الاهالى

مادة ٣٤ ـ (أ) يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لإظهار الحقيقة

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

مادة ٣٥ ـ اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالاحضار

مادة ٣٦ ـ ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية

أوّلا ـ اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا ـ اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا ـ اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدّة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و١٢٠ و١٤٨ و١٦٢ و١٩٢ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى

فصل ٩
في المتهمين من الأهالي

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الاربع وعشرين ساعة التاليــة لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

مادة ٣٧ — لايكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول الا المدّة الأربعــة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصــل النيابة فى أثناء هذه المدّة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللتهــم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدّم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

مادة ٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العموميــة أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب

مادة ٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لايكون نافذ المفعول الا لمدّة أربعــة عشر يوما مالم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة

وللتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدّم بذلك طلبا قبل انتهاء مدّة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل

مادة ٤٠ — تراعى الأحكام المقرّرة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الأولى من المــادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضــار وأوامر الحبس التى تصــدرها النيابة العــمومية بمــا خوّلت من السلطة المقرّرة فى المــادة ١٠٢

مادة ٤١ — للنيابة العــمومية أن تفرج فى أىّ وقت عن المتهــم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الامور الجزئية أيضا أن يقرّر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

فصل ١ في المتهمين من الاهالي

مادة ٤٢ — (أ) اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه

(ب) الامر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقرّرة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرّر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

مادة ٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفاليس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

مادة ٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم

مادة ٤٥ — (عدلت بالقانون الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ كما يأتى)

يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ماهو مدوّن فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

فصل ١
فى المتهمين
من الاهالى

الباب الرابع
(فى الصلح فى مواد المخالفات)(١)

مادة ٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات الا فى الأحوال الثلاثة الآتية

أوّلا — متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا — اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا — اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال الثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

مادة ٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة و يريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأوّل عمل من الاجراآت فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة و إما الى النيابة و إما الى أىّ مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

مادة ٤٨ — فى الأحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح

وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

(١) هذه الاحكام حلت محل أحكام الامرين العاليين الصادرين فى ١١ فبراير و ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ المندرجين فى الكتاب الاوّل الطبعة الاولى صحيفة ٣٩٩

فصل ١
في المتهمين
من الاهالى

الباب الخامس
(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

مادة ٤٩ — الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات

مادة ٥٠ — ولا يعتبر المشتكى أنه مدّع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدّمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضا مّا

مادة ٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية

مادة ٥٢ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

مادة ٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنيــة أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن مايلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

مادة ٥٤ — يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنيــة فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

مادة ٥٥ — يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

مادة ٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة إنما لاتتبع هذه الأحكام الا فى حق الأشخاص السارية عليهم

. . . .

فصل ٢ في المتهمين الأجانب

الفصل الثانى
فى المتهمين الأجانب

الفرع الأول
(اجراآت البوليس)

نمرة ١٣٣ الشكايات

التعليمات الصادرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٣

مادة ١ — عند تقديم شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية عن جناية أو جنحة اتهم بارتكابها شخص أجنبي آخر فعلى ضابط البوليس أن يحيل المشتكى الى قنصلاتو الدولة التابع لها الشخص المتهم إلا اذا كانت الحادثة مخلة بالنظام العام مما تستدعى توسط البوليس فيها

واذا كانت الحادثة مخالفة بسيطة فعلى ضابط البوليس أن يحرر محضرا بضبط الواقعة ويرسله الى رئيسه ليتصرف به

ويجب أن يوضح فى المحضر المذكور تفصيلات الحادثة ويذكر فيه أسماء الشهود الذين يترا آى أن شهادتهم تؤيد وقوع الجريمة

تحرير محاضر المخالفات بمعرفة رجال البوليس ضد أشخاص من الاجانب يجب أن يشتمل على جميع التفصيلات والظروف التى لها علاقة بالمخالفة ، و بيان كل ما رآه المحقق بنفسه أو علمه من شهادة الشهود والايضاحات الوافية عن المتهم بجميع البيانات الكافلة لنجاح الدعوى العمومية
(منشور نظارة الداخلية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩)

مادة ٢ — فى أحوال التلبس بالجناية أوعندما تكون الحادثة جنائية كالقتل والسرقة بالاكراه وما شاكل ذلك فعلى الضابط أن يحرر محضرا بضبط الواقعة ليرسل بواسطة رئيسه التابع له مباشرة الى القنصلاتو التابع لها المتهم واذا كانت الحادثة تكدر الأمن العام فعلى ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لاعادة النظام ومنع الاضطراب

فصل ٣ في المتهمين الاجانب

اذا اقتضت الحالة الدخول الى مسكن المتهم أو غيره من تبعة الدول الأجنبية لمعاينة محل الواقعة وجب حتما أن يكون ذلك بحضور أحد موظفى القنصلاتو التابع لها صاحب المنزل

مادة ٣ ـ اذا قدمت شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية عن جريمة ارتكبها شخص من رعايا الحكومة المحلية فعلى ضابط البوليس أن يتخذ الاجراآت التى يجريها فى المسائل الاعتيادية ويجب دائما امضاء الشكوى من الشخص المشتكى

مادة ٤ ـ اذا قدّم أحد رعايا الحكومة المحلية شكوى عن جريمة ارتكبها شخص تابع لدولة أجنبية فعلى ضابط البوليس عند ماتكون تلك الحادثة مخالفة بسيطة أن يتبع فيها منطوق الفقرتين الأولى والثانية من المادة الاولى

وأما اذا كانت جناية أو جنحة فعليه أن يتبع مانص فى المادة الثانية

ضبط المتهم والاجراآت الابتدائية

مادة ٥ ـ يمكن القاء القبض على كل شخص تابع لدولة أجنبية فى حالة التلبس بالجناية أو اذا كان مطلوبا البحث عنه بأمر من القنصلاتو التابع لها لجناية أو جنحة ارتكبها

اذا وقعت شبهة قوية ضد أحد التبعة الأجنبية بكونه مرتكبا فعلا جنائيا فعلى ضابط البوليس أن يخابر بطريقة غير رسمية القنصلاتو التابع لها فاذا لم تمانع بضبطه بادر الضابط المذكور لاجراء ذلك حالا وجعله تحت تصرفها بدون أقل تأخير

عند ضبط المتهم فى حالة التلبس بالجناية يجب أن يؤخذ توا الى قره قول القسم ثم يرسل الى القنصلاتو التابع اليها فى ظرف ٢٤ ساعة

مدّة الأربع والعشرين ساعة هذه تحسب من وقت القاء القبض على المتهم الى وقت تسليمه الى القنصلاتو

لاينتظر ضابط البوليس مضى مدّة الأربع والعشرين ساعة لتسليم المتهم الى القنصلاتو بل حال ماتنتهى الاجراآت القانونية بخصوصه يجب ارساله حالاً الى القنصلاتو مع محضر ضبط الواقعة

فصل ٢ فى المتهمين الاجانب

اذا طلبت القنصلاتو ارسال الشخص المتهم اليها فيجب تسليمه لها بدون تأخير ويستمر الضابط فى اجراء التحريات اللازمة لاستكشاف الحقيقة وعند استيفائها ترسل الى القنصلاتو

مادة ٦ — فى أحوال القتل أو الاصابة يجب عند الامكان طلب حضور طبيب القنصلاتو التابع لها الشخص المتهم لاجراء الكشف الطبى

مادة ٧ — فى المديريات التى لايوجد بها وكلاء قناصل يجب أن المديرية تعلن القنصلاتو تلغرافيا ثم ترسل المتهم اليها فى ظرف ٢٤ ساعة

مادة ٨ — اذا كانت الجريمة من نوع القتل أو الاصابة الخطرة وكان كل من المصاب والجانى من رعايا الدول الاجنبية فعلى ضابط البوليس أن يخطر القنصلاتات التابعين اليها تلغرافيا بواسطة المدير أو المحافظ ويبتدئ فى الحال بضبط الواقعة وجمع الادلة

مادة ٩ — اذا تصادف حضور قنصل المتهم الى محل الواقعة للتحقيق وكان ضابط البوليس مباشرا ضبط الواقعة فعليه أن يسلم الى القنصل المحضر الذى حرره والشخص المتهم أيضا اذا كان مضبوطا ويستمر فى تحرياته للوقوف على الحقيقة ثم يرسلها بالكتابة الى القنصلاتو بواسطة المدير أو المحافظ

مادة ١٠ — الاروام وبالاجمال جميع الاشخاص الذين من بلاد الدولة العلية لايجوز الاقرار على تبعيتهم لدولة أجنبية إلا متى أثبتوا دعواهم أو اذا كان سبق معرفتهم بصفة رعايا الدول الاجنبية

لايقبل مستند لاثبات الانتماء الى دولة أجنبية الا ما كان تحريريا فمجرد قول الشخص شفاها بكونه أجنبيا لايعوّل عليه مطلقا

اذا حصل اشتباه بخصوص انتماء المتهم فعلى ضابط البوليس أن يحيل المسألة الى المحافظ أو المدير التابع له ويرسل له الشخص المضبوط لتحقيق صحة دعواه

اذا سلم لاحدى القنصلاتات بناء على طلبها متهم يدعى أنه أجنبي ومضت المدة المحددة لتقديم أوراق انتمائه لدولة أجنبية بدون أن يحصل ذلك وأفرجت القنصلاتو عن المتهم فللحكومة المحلية بعد انقضاء المدة المذكورة أن تقبض عليه ثانية وتعامله كأحد رعاياها مع اخطار نظارتى الخارجية والداخلية بذلك (راجع المنشور نمرة ٢٨ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٦)

فصل ٢ في المتهمين الاجانب

الدخول في المساكن

مادة ١١ — لا يجوز لضابط البوليس أن يدخل فى مساكن تبعة الدول الاجنبية بدون موافقة القنصلاتو الا اذا استغاث به أحد من الداخل أو حدث حريق أو طوفان أو صرح له صاحب الدار بالدخول

متى صرح أحد الاجانب لضابط البوليس بالدخول الى منزله فيقتضى أن يؤخذ منه قول كتابى بذلك اذا أمكن

تشمل كلمة (مسكن) البيت المأهول مع ما يتبعه من الملحقات كالجنينة والحوش وما كان منها محاطا بالأسوار وما شاكلها وأما باقى الاملاك فلا تدخل تحتها ولا يسوغ مطلقا توقيف البوليس عن تنفيذ اجراآته فى المحلات الخارجة عن بيوت السكن وملحقاتها

فى الأماكن التى تبعد عن مركز القنصلاتو أقل من تسع ساعات يجب على ضابط البوليس أن يطلب المساعدة من القنصلاتو ولا يشرع فى عمل قبل مايحضر القنصل أو من ينوب عنه وينتظر من القنصل أن يقدّم كل مساعدة الى الحكومة المحلية فلا يمضى أكثر من ست ساعات على وصول الخبر اليه حتى يقوم الى محل الواقعة وبذلك لاتتأخر اجراآت الحكومة المحلية أكثر من ٢٤ ساعة فى الأماكن التى تبعد ٩ ساعات أو أكثر عن محل القنصلاتو يصرح لضابط البوليس بناء على طلب الحكومة المحلية أن يدخل بمساعدة ثلاثة من المشايخ والعمد مساكن تبعة الدول الأجنبية بدون حضور مندوب القنصلاتو ولكن ذلك لايكون الا فى الأحوال المستعجلة لتفتيش المنازل بقصد جمع أدلة الاثبات فى حوادث الجنايات الآتية وهى القتل والشروع فى القتل والحريق والسرقة باستعمال أسلحة وسرقة المنازل ليلا والعصيان بالسلاح واصطناع العملة الزائفة سواء كان مرتكب الجريمة تابعا لدولة أجنبية أو للحكومة المحلية وسواء كان فعل الجناية داخل منزل أحد الأجانب أو خارجه أو فى أى محل آخر

على ضابط البوليس الذى يطلب منه اجراء ماذكر سابقا وعلى العمد والمشايخ الذين يساعدونه فى ذلك أيضا أن يحرروا محضرا بتفصيلات اجراآتهم ويرسلوه الى رئيسهم لتقديمه حالا الى أقرب قنصلاتو بواسطة المدير أو المحافظ

فصل ٢ - في المتهمين الأجانب

ويجوز لعساكر وضباط البوليس أن يدخلوا في المحلات العمومية وبيوت العاهرات في الأحوال المنصوص عليها في اللوائح[1]

المحلات العمومية : يجوز للبوليس الدخول في المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصي) وذلك في الاحوال وبالشروط الآتية

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول في جميع المحلات العمومية بقصد اثبات ما يقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أو لجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أي شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لانفار البوليس الدخول في المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أي أمر يخل بالنظام العمومي أو لضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول في أي محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا في المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها (لائحة المحلات العمومية الصادرة في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ المادة ٢٠)

بيوت العاهرات — يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أي أمر آخر يخل بالأمن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أي شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا في بيت من بيوت العاهرات الا في الاحوال المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالاجانب
(اللائحة الصادرة في ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٥ المادة ٢٢)

مادة ١٢ — اذا التجأ الجاني الى منزل أحد تبعة الدول الأجنبية وتوقف التابع المذكور في تسليمه وجب على ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ المنزل برجاله بحيث لايتمكن الجاني من الهروب ثم يطلب مساعدة القنصلاتو في ضبطه

(١) راجع هذه اللوائح برمتها في النصوص الخاصة بهذه المحلات في الكتاب الثاني

فصل ٢
فى المتهمين الاجانب

نمرة ١٣٤
ابعاد الاجانب

ترجمة القرار المؤرخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦

الذى أرسلت صورته الى وكلاء الدول والقناصل الجنرالية بمنشور نظارة الخارجية الصادر فى ٣٠ منه [1]

انه نظرا لوقوع بعض أمور خطيرة تتعلق بالأمن العام مما قد استلفت نظر الحكومة المصرية التى آلت على نفسها الاهتمام بكل ما يختص بالراحة العمومية ووجهت جل رغباتها الى تأييدها بكافة الوسائل اللازمة قد دعا سعادة راغب باشا القائم بأعمال نظارة الخارجية بالنيابة حضرات القناصل للاجتماع لديه فى النظارة بالاسكندرية فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ فى الساعة العاشرة صباحا وذلك بناء على الأمر الصادر له من سمو والى مصر فأحاطهم علما بأنه من الضرورى للحكومة أن تبعد من القطر الاجانب الذين ليس لهم وسائل تعيش ويكون سلوكهم مضرا بالآداب والأمن العام وطلب منهم مساعدتها وأعلمهم بأنها مستعدّة لاحاطة تنفيذ الابعاد بما يكفل حصوله مع مراعاة المجاملة والاصول القانونية اللازمة كما أن سعادته سأل القناصل المذكورين ابداء رأيهم فيما يختص بهذه الكفالة

فبعد المداولة فى ذلك اتفق حضرات القناصل مع سعادة راغب باشا على أنه فى حالة لزوم الابعاد تتفق الحكومة قبل اجرائه مع القنصل صاحب الشأن فان لم يتفقا يعرض الخلاف على لجنة مؤلفة من القناصل للنظر فى الامر فاذا تراآى لها ضرورة الإبعاد فيصير اجراؤه بمعرفة القنصل ذى الشأن مع عدم المساس بالحقوق المقررة فى المعاهدات وتؤلف اللجنة المذكورة من تسعة أعضاء تتفق الحكومة مع القنصل المذكور على انتخابهم وتحكم بأغلبية الآراء

(١) لايوجد فى القوانين المصرية فيما يختص بابعاد الاجانب لما يقع منهم من الامور المتعلقة بالأمن العام غير نص هذا القرار الصادر قديما بموافقة وكلاء الدول عليه وقد رأينا أوفقية ايراده هنا اذ أن حقوق الحكومة المصرية واضحة فيه وقد اعترفت بها محكمة الاستئناف المختلطة فيما بعد فصارت نافذة المفعول

فصل ٢
فى المتهمين الاجانب

الفـــرع الثانى
اقامة القنصلاتات للدعوى العموميـة

نمرة ١٣٥
الجنايات والجنح التى تحال على القنصلاتات

المنشور نمرة ١٠٨ الصادر من نظارة الداخلية
فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٦

قد تبين للنظارة مما ورد من بعض الجهات أن كثيرا من الجرائم التى يتهم بارتكابها الاجانب ضد أشخاص من رعايا الحكومة المحلية ويحال النظر فيها على القنصلاتات التابع اليها المتهمون لا تقام الدعوى بشأنها على المتهم مالم يقدّم الشخص الذى ارتكبت الجريمة ضده تقريرا للقنصلاتو مباشرة عن شكواه ويدفع لها تأمينا عن رسوم القضية

ونظرا لكون هذه الحالة تؤول غالبا لعدم محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بسبب تقصير أو عجز ذوى الشأن عن اجراء ما ذكر مع ما يترتب على ذلك من المساس بنظام الأمن والراحة العمومية قدجرت المخابرة من هذا الطرف مع نظارة الخارجية بقصد الحصول على مايكفل تذليل الصعوبات الحاصلة فى نهو القضايا التى من هذا القبيل

فاجيب منها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٥ بأنها أرسلت منشورا لحضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ باستلفات أنظارهم لهذه الحالة التى لاتخلو عن المحذورات وطلبت التنبيه على القنصلاتات التابعة لهم بمباشرة تحقيق القضايا بمجرد اخبارها من دوائر الحكومة المحلية بخصوصها وبعثت لهذا الطرف بمذكرة فرنساوية العبارة مشتملة على الملاحظات التى أبداها فى هذا الخصوص كل من القنصلاتات الجنرالية لدول ألمانيا والنمسا والبرازيل والدانيمارك وفرنسا وانكلترا وايتاليا والفلمنك والبرتغال وأشارت بأن قنصلاتات اليونان اتباعا لقوانين حكومتها هى التى تجرى تحقيق مثل تلك القضايا متى أخبرتها الحكومة المحلية بها بدون أن يقيم المجنى عليهم أنفسهم بصفة مدّعين بحقوق مدنية وأن امتناع بعض القنصلاتات الأخرى عن اجراء تحقيق القضايا المذكورة من تلقاء نفسها مبنى على أن قوانين حكوماتها لا تسوّغ لها ذلك

فصـــل ٢
فى المتهمين الاجانب

وحيث ان تلك المذكرة قد تضمنت بيان القواعد القانونية المتبعة نحو القضايا الآنف ذكرها بقنصلاتات الدول المشار اليها بالقطر المصرى فاقتضى تحرير هذا المنشور لجميع جهـات الادارة مصحوبا بترجمة المذكرة المحكى عنهـا للعلوميـــة بتفصيلات ذلك جيدا ودوام مراقبة اتباع تلك القواعد واذا علمت أى جهة بحصول ما لا ينطبق عليها تبادر بابلاغ الامر للداخلية تفصيلا لأجل النظر فيه واتخاذ مايلزم من الوسائل المؤدية لملافاته حفظا للنظام العام

تنبيه — راجع فيما يأتى بعد ترجمة المذكرة المنوه عنها الوارد فيها ملخص القواعد المتعلقة بالاجراآت المتبعة بأهم القنصلاتات فى القطر المصرى فى المواد الجنائية

ومما يجب ذكره هنا فيما يختص بنظر القضايا الجنائية التى ترفع الى القنصلاتات بان المحاكم القنصلية بمصر ماعدا محكمتى بريطانيا العظمى واليونان اللتين من اختصاصهما النظر فى الجنايات لاتحكم الا فى الجنح التى تقع من رعاياها وتحيل مرتكبى الجنايات منهم على المحاكم الكائنة فى بلادها

الاجراآت المتبعة بالقنصلاتات فى مواد الجنايات والجنح

التى يرتكبها الاجانب ضد رعايا الحكومة المحلية

ألمـانيـا

(الحالة الاولى) فيما لو حصل مايخل بالامن العام — الاجراآت التى تتخذها المحكمـة القنصلية من تلقاء نفسها عند تقديم شـكوى لها

بناء على قانون العقوبات الالمـانى المتخذ أساسا لسـير القضايا التى ترفع أمام قناصل ألمـانيا فى مصر يجب على المحكمة القنصلية التى تقدم لها شكوى ضد من يتهم من رعاياها بارتكاب جنحة ضد أحد رعايا الحكومة المحلية أن تنظر ابتــداء فيما اذا كانت الشكوى لها مساس بالصالح العـام فاذا ظهر للقنصل ذلك يتعين عليه حتما بصفته مدعيا عموميا أن يتخذ الاجراآت القضائية فى كل شكوى تقدّم ضد أحد الرعايا التابعين اليه

(الحالة الثانية) فيما اذا لم يحصل مايخل بالامن العام يجب على المشتكى الادعاء بالحقوق المدنية وأن يودع مقدما تأمينا قدره عشرة ماركات (١٢ فرنكا) ويعافى من هذا التأمين بتقديم شهادة فقر

فاذا ثبت من النظر فى الشكوى أنه لم يحصل مايخل بالأمن العام ولا بالراحة العمومية بسبب ارتكاب تلك الجنحة وجب على القنصلاتو بناء على قوانينهـا أن تمتنع من كل تداخل رسمى فى صالح من ارتكبت الجنحة فى حقه وهذا يجب عليه فى مثل هــذه الحالة توصلا لمحاكمة ومعاقبة الفاعل الادعاء بحقوق مدنيـــة أمام المحكمة القنصليـــة وذلك بمجرد بيان طلباته أمام كنشلير أو كاتب القنصلاتو

فصل ٢ في المتهمين الاجانب

الحالة عليها القضية أما التأمين الذى يجب ايداعه فى هذه الحالة فهو عشرة ماركات فقط (أى ١٢ فرنكا) تدفع مقدما للقنصلاتو نظير ماتستلزمه الدعوى من المصاريف فيما بعد ولكنه يرد الى المشتكى بمجرد صدور الحكم فى صالحه فاذا أثبت الشخص الذى وقعت ضدّه الجنحة فقره وعدم امكانه دفع هذا التأمين بمقتضى شهادة صادرة من جهة الاختصاص وجب على المحكمة من باب الحقوق المتبادلة أن تعافيه من ذلك

النمسا والمجر

لا يدفع تأمين ولا يلزم المشتكى بأن يدخل فى القضية بصفة مدع بحق مدنى الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٤٨٧ و ٤٩٧ من قانون العقوبات النمساوى

قنصلاتو هذه الدولة لا تطالب رعايا الحكومة المحلية بدفع تأمين أو تقديم عريضة لمحاكمة رعايا النمسا أو المجر المتهمين بارتكاب جنحة ضدّهم وذلك فيما عدا الحالة التى لا يمكن اجراء التحقيق فيها الا بناء على طلب المدعى بالحق المدنى كما هو نص المادتين ٤٨٧ و ٤٩٧ من قانون العقوبات النمساوى

وعلاوة على ذلك فان قنصلاتو القاهرة قالت ان المتهمين فى قضايا الجنح التى لم ينص عليها فى قانون العقوبات النمساوى يعاملون بمقتضى الاحكام الادارية المتبعة فى النمسا والمجر

فرنسا

اذا لم يدع المشتكى بالحق المدنى جاز للقاضى المنوط بالتحقيق أن يحفظ القضية أو يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أما اذا ادعى المشتكى بالحق المدنى وجب على القاضى تقديم القضية للمحكمة وهى ملزمة بالحكم فيها

تجرى القنصلاتو التحريات إما من تلقاء نفسها أو بناء على بلاغ أو شكوى وعند عدم الادّعاء بحقوق مدنية فالقاضى المنوط بالتحرى عن الواقعة له بعد أن ينظر مبدئيا فى القضية أن يحفظها أو يشرع فى تحقيقها أو يحيلها على المحكمة بدون تحقيق فاذا شرع فى التحقيق له بعد تميمه أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو يحيل المتهم على المحكمة القنصلية

فاذا صار الادّعاء بحقوق مدنية وجب على القاضى إما اعلان المتهم بالحضور بدون تحقيق أو اجراء التحقيق ثم تقديم القضية للمحكمة القنصلية للحكم فيها فى أودة المشورة أو فى جلسة علنية

وفيما يختص بالمحاكم القنصلية الكائنة بمصر متى رأى قاضى التحقيق وجوب الحكم فى بلاغ أو فى شكوى شرع فى الاجراآت التى هى من اختصاصاته بدون

الزام المشتكى بالادّعاء بحقوق مدنية أما اذا رأى القاضى عدم وجوب النظر فى القضية المقدّمة له ولم يحصل الادّعاء بحقوق مدنية فيكون لمن ارتكب فى حقه الجنحة النظر فيما اذا كان يريد الادّعاء بحقوق مدنية وفى مثل هذه الحالة تطلب القناصل من الحكومة المحلية أحيانا اخبار صاحب الشأن بما له من الحق فى تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة التى متى قدّمت لها القضية بهذه الصفة وجب عليها الفصل فيها

فصل ٢ فى التهمين الاجانب

بريطانيا العظمى

يلزم تقديم شكوى ولكن لا يدفع تأمين خلاف رسم التمغة ويصير التجاوز عن هذا الرسم عند تقديم شهادة فقر

ليس المشتكى ملزما بتقديم عريضة أو دفع تأمين وليس عليه الا توريد رسم تمغة عند صدور الحكم ومع ذلك يتجاوز عن هذا الرسم اذا أورى المحافظ فى افادته للقنصل ان الأخصام هم فى حالة فقر (١)

أما فيما يختص بوجوب حصول المحاكمة بمعرفة القنصلاتو أى من تلقاء نفسها فذلك لم ينص عليه فى القوانين الانكليزية ولا يمكن الشروع فى المحاكمة الا بناء على طلب المشتكى

ايطاليا

(الحالة الاولى) اذا حصل ما يخل بالراحة العمومية تطلب النيابة العمومية المحاكمة من تلقاء نفسها واذا أراد المشتكى الادعاء بحقوق مدنية وجب عليه أن يدفع تأمينا

مسائل الجنح التى يقضى قانون العقوبات الايطالى بوجوب محاكمة الفاعل فيها بمعرفة القنصلاتو ومن تلقاء نفسها يشرع فى تحقيقها بناء على طلب النيابة العمومية بمجرد علمها بالحادثة سواء كان ذلك بواسطة الحكومة المحلية أو بواسطة المرتكب فى حقه الجنحة أو بأى واسطة أخرى فاذا أراد هذا الادعاء بحق مدنى فعليه أن يدفع تأمينا يفى بالمصاريف

(الحالة الثانية) اذا لم يحصل ما يخل بالأمن العام بل حصل اضرار خاص فلا بد من شكوى صاحب الشأن ومن تأمين يدفع مقدما سواء ادعى أو لم يدع بحقوق مدنية ويعفى من هذا التأمين من يقدم شهادة فقر.

عند وقوع جنحة يحتم القانون فيها على من ارتكبت ضدّه تقديم شكوى صريحة لا يشرع فى الاجراآت مادامت هذه الشكوى لم تقدّم ولو بلغت الحكومة المحلية الحادثة لان التبليغ فى عرف القانون الايطالى لا يكون مقام الشكوى التى يجب على الشخص الذى لحقه الضرر أن يقدّمها بنفسه أو بواسطة شخص مصرح له قانونا بتقديمها وفى هذه الحالة يطلب التأمين عن المصاريف القضائية من المشتكى سواء ادعى أو لم يدع بحقوق مدنية ولكنه لو صرح بتنازله عن هذه الحقوق تستمر الاجراآت وتدفع الحكومة المصاريف مقدما

(١) راجع الفقرة الثانية من المنشور الصادر فى ٤ ١ اكتوبر سنة ١٩٠٧ المدرج هنا فى النمرة التالية

فصل ٢ في المتهمين الاجانب

ومتى انتهت القضية يلزم بها المتهم اذا صدر الحكم عليه أو المشتكى اذا برئ المتهم وعلى كل حال أى اذا كانت القنصلاتو هى التى أقامت القضية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى الأفراد جاز لصاحب الشأن اذا كان فقيرا الحصول على إعفائه من المصاريف القضائية بتقديمه الى كنشلارية القنصلاتو شهادة صادرة من جهة الاختصاص باثبات فقره

التعدى على عساكر البوليس

بناء على نص حديث بخصوص التعدّى الذى يقع على عساكر البوليس تشرع قنصلاتو ايطاليا فى التحقيق بناء على مجرد تقرير من المحافظ بدون حاجة الى تقديم شكوى من العسكرى ولا مصاريف (١)

الدانيمرك

تنظر القنصلاتات الشكاوى والبلاغات التى يقدمها اليها رعايا الحكومة المحلية ضدّ رعايا الدانيمرك وذلك بدون الزامهم بدفع تأمين مقدّم

هولاندا

موظفو القنصلاتات الهولاندية الذين لهم سلطة قضائية ينظرون من تلقاء أنفسهم فى الجنح التى تقع من رعاياهم

البورتغال

اذا كانت الشكاوى التى ترفعها رعايا الحكومة المحلية ضد رعايا دولة البورتغال مبنية على أساس متين وأثبت الذين لحقهم ضرر بسببها فقرهم تصدر القنصلاتو الجنرالية أمرا باقامة الدعوى بدون أدنى مصاريف على المدعين

(١) يؤخذ هذا النص من حكم صادر فى مادة جنحة بشأن حادثتين حكمت فيهما محكمة ايطاليا القنصلية بالقاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٧ وقد اعترفت بمناسبة هذه القضية بأن عساكر البوليس المصرى هم أثناء تأدية وظائفهم من مأمورى الحكومة وهذه الصفة لم يكن مسلما بها لهم قبل وقد ورد فى قانون العقوبات الايطالى أن جنح التعدى على مأمورى الحكومة ومقاومتهم أثناء تأدية وظائفهم تنظر فيها المحكمة من تلقاء نفسها أى بدون شكوى من المتعدى عليه

البرازيل

فصـــل ٢ في المتهمين الاجانب

قنصلاتات البرازيل تعمل من باب التبادل بمثل الاجرآت المتبعة فى المحاكم المحلية فيما يختص بالشكاوى التى يقدمها الرعايا الأجنبيون ضـد رعايا الحكومة المحلية أى أنهـا تقيم الدعوى من تلقاء نفسها وبدون اتخاذ اجرآت خصوصية أخرى

منشور نظارة الداخلية نمرة ٨٢ الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧

نمرة ١٣٦ القضايا التى تقدم لقنصلاتات اليونان

عند تقديم قضية من احدى جهات الادارة الى قنصلاتو دولة اليونان ذات الاختصاص عن جريمة جناية أو جنحة وقعت من يونانى ضد أحد أفراد الأهالى أو أحد الموظفين أثناء تأدية وظيفته يطلب من القنصـلاتو تحديد الميعاد اللازم لحضور المجنى عليه وشهوده للقنصلاتو ومتى حددت هذا الميعاد يكلفون بالحضور اليها فيه بلا تأخير لانجاز النظر فى القضايا التى من هذا القبيل

القضايا التى تقدم لقنصلاتات دولة بريطانيا العظمى

يكلف المجنى عليه بأن يتوجه بنفسه لمحكمة القنصلاتو ويرفع شكواه اليها شفهيا وهى بعـد سماعها للشكوى تعلن المتهم أو تأمر بضـبطه عند الاقتضاء وتكلف المدعى أيضا عقب تبليغ دعواه بدفع رسم التمغة المختص بالاعلان ويمكن التجاوز عن هذا الرسم متى أورى محافظ الجهة أو مديرها للقنصلاتو ذات الشأن أن المجنى عليه فى حالة فقر لا تمكنه من دفع الرسم المذكور

واذا كان المجنى عليهم من رجال البوليس أثناء تأدية وظائفهم يعافون من الرسم المحكى عنه

فصــــل ٢٠ في المتهمين الأجانب

الفـــــرع الثـالث

(الاجراآت المتبعة أمام المحاكم المصرية)[1]

نمرة ١٣٧ الاجراآت في المخالفات التي تقع من الاجانب

الكتاب الثـانى

من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

تختص المحاكم المصرية (المختلطة) بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمخالفات

القاضى الذى يحكم فى المخالفات الواقعة من الاجانب يكون من قضاة المحكمة (الابتدائية) الأجانب

نمرة ١٣٨ اجراآت المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات . أحكام عمومية ـ سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

الكتاب الثـانى

من قانون تحقيق الجنايات المختلطة

البـاب الأوّل

فى محكمـــة المخـالفات

مادة ١٣١ ـ تحال القضايا على قاضى المخالفات بأمر يصدر من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليـه مباشرة بالحضور أمامه من قبـل وكيل الحضرة الخديوية أو من قبل المدّعى بالحقوق المدنية

---

(١) منعا للتطويل قد صار الاقتصار على ايراد نصوص قانون تحقيق الجنايات المختصة فقط بالحكم فى المخـالفات التى تقع من الاجانب وبسقوط العقوبة بالمدة الطويلة وبعض نصوص أخرى عامة وأسـقطت سائر الابواب المختصة بالحكم فى مواد الجنايات والجنح التى ليست من اختصاص المحاكم المختلطة فانه لايهمنا منها الا ماورد فيها متعلقا بالجرائم التى تقع مباشرة على ادارة القضاء وتختص المحاكم المذكورة بالنظر فيها

وقد ورد فى الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة السابق درجه برمته (راجع الصحيفة ٦٠٨) تقرير أحكام خاصة بما يتبع فى الجرائم الخصوصية بالمخالفة لمواد قانون تحقيق الجنايات الذى رأينا انه لافائدة من درجه هنا .

فصل ٢ فى التهمين الاجانب

مادة ١٣٢ — ميعاد الحضور أربع وعشرون ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر التهمة فى ورقة التكليف بالحضور وبنود القانون القاضية بالعقوبة

مادة ١٣٣ — يجوز للقاضى دائما بناء على طلب الاخصام أو وكيل الحضرة الخديوية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة بجميع الاثباتات أو التحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

مادة ١٣٤ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أو لم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم عليه فى غيبته

مادة ١٣٥ — تقبل المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم فى الغياب خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يحصل انعقادها

وتحصل المعارضة بالتقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

مادة ١٣٦ — يتلى بالجلسة مايوجد من المحاضر بشرط أن تكون تلك الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ويصير استماع شهادة الشهود المحضرين

وتوجه الأسئلة أولا من الخصم الذى أحضر شهوده ثم من باقى الاخصام على التوالى

ويجوز دائما للمتهم توجيه أسئلته فى الآخر الى الشهود الذين لم يحضرهم

ويسوغ دائما للرئيس أن يوجه من تلقاء نفسه الأسئلة التى يريدها

وله أن يحكم وحده بدون اصدار قرار حكم فى الأسئلة التى يصير رفضها لكونها خارجة عن الموضوع

ثم يسمع القاضى نتائج الأقوال والايضاحات التى يبديها كل من وكيل الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم الذى يلزم أن يكون دائما آخر من يتكلم

ويلزم أن يبين فى مضبطة الجلسة ان الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

فصل ٢ فى المتهمين الاجانب

مادة ١٣٧ — الشهود إما يكلفون بالحضور وإما يحضرهم الاخصام

مادة ١٣٨ — يصير توقيع الحكم فى الجلسة عينها أو فى الجلسة التالية لها لا بعد

مادة ١٣٩ — فى مواد المخالفات للوائح الضبط والربط تعتمد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ضدها

مادة ١٤٠ — تستحلف الشهود الذين يبلغ عمرهم أكثر من ست عشرة سنة على أنهم يشهدون بالحق ولا ينطقون بسواه ويسئل كل منهم عن اتصافه بحال من الأحوال التى تستوجب ردّ شهادته وعما اذا كان فى خدمة أحد الأخصام

مادة ١٤١ — الاقارب على عمود النسب والاصهار على هذا النحو والإخوة والاخوات والإصهار الذين فى درجتهم يجوز ردّهم عن الشهادة دون سواهم فلا تسمع شهادتهم اذا حصل التجريح فيها قبل أدائها وأما اذا سمعت شهادتهم بدون سابقة تجريح فلا يترتب على سماعها بطلان العمل

مادة ١٤٢ — يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم واقرارهم بالقرابة أو المصاهرة أو الخدمة للاخصام

مادة ١٤٣ — اذا كانت الحالة مما تستوجب الحبس فيقيد الكاتب المذكور شهادات الشهود ويحفظ ورقة قيدها مصدّقا عليها من القاضى اذا حكم بتلك العقوبة

مادة ١٤٤ — اذا كانت الحالة لاتدل على مخالفة ولا على شبهة جنحة ولا جناية لزم القاضى أن يحكم ببراءة المتهم

ومع هذا يسوغ له أن يحكم فيما يطلبه الأخصام بعضهم من بعض متبعا فى ذلك حدود اختصاص محكمة الأمور الجزئية

مادة ١٤٥ — اذا كان هناك شبهة جنحة أو جناية لزم القاضى أن يقرر عدم اختصاصه بها ويحيل الأخصام على وكيل الحضرة الخديوية ويرسل اليه الأوراق وعلى الوكيل المذكور أن يحيل القضية على المحكمة التى هى من خصائصها أو على قاضى التحقيق

فصل ٢ فى التهمين الاجانب

مادة ١٤٦ — كل حكم بعقوبة يجب أن تذكر فيه المادة التى استوجبت تلك العقوبة وأن يندرج فيه نص القانون المستند اليه والا كان الحكم لاغيا

مادة ١٤٧ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء مضبطة الأحكام فى اليوم التالى لتوقيعها والا ألزم بغرامة قدرها مائة قرش ديوانى

مادة ١٤٨ — الحكم بالعقوبة يصدر من قاضى المخالفات بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية

مادة ١٤٩ — يسعى فى تنفيذ الحكم وكيل الحضرة الخديوية أو الخصم المحكوم له كل فيما يخصه

مادة ١٥٠ — الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس يجوز الطعن فيها دون غيرها بطريق الاستئناف

مادة ١٥١ — يحصل الاستئناف بالتقرير به لقلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ان كان صادرا فى حالة الغيبة بعد معارضة أو صادرا بمواجهة الأخصام أو التالية لانقضاء أجل المعارضة فى الحكم الصادر فى الغيبة

مادة ١٥٢ — يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح بواسطة وكيل الحضرة الخديوية وهو يكلف الأخصام بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة

مادة ١٥٣ — فى المواعيد السالف ذكرها التى تضاعف اذا كان الحكم الصادر قابلا للاستئناف ولا تبتدأ مدتها الا من صدور الحكم من محكمة الجنح بطريق الاستئناف يجوز لكل من وكيل الحضرة الخديوية والمحكوم عليه أن يرفع تظلمه الى محكمة الاستئناف فى الأحوال الثلاثة الآتية التى يكون عليها فقط مدار المرافعات وهى

أولا — اذا كان الفعل الثابت فى الحكم ليس من المخالفات ولا من الأفعال التى تستوجب عقوبة

فصل ٢ في المتهمين الاجانب

ثانيا ـ اذا كان تطبيق القانون على الفعل الثابت بالحكم واقعا في غير موقعه

ثالثا ـ اذا كان هناك بطلان أصلي في اجراآت المرافعة أو في الحكم

مادة ١٥٤ ـ تقضي محكمة الاستئناف في التظلم بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية والأخصام أو وكلائهم

ففي الحالة الاولى تحكم ببراءة المتهم

وفي الحالة الثانيـة تتبع نص القانون اذا كانت المـادة عبارة عن مخالفة واذا كانت أجسم من ذلك تحيل القضيـة على المحكمة التي هي من خصائصها أو على أحد قضاة التحقيق

وفي الحالة الثالثـة تحيل القضيـة على محكمة المخالفات لتوقيع حكم جديد فيها بمعرفة قاض آخر

ويحصل التظلم بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة ويكلف المدعى عليه بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة

ومع وجود التظلم يبقى الحكم فيما يتعلق بالتضمينات على ماهو عليـه انما يجوز الطعن فيه بالطرق المبينة بالباب الرابع من هذا الكتاب

مادة ١٥٥ ـ يجب على قاضي المخالفات أن يرسل الى وكيل الحضرة الخديوية في كل ثلاثة أشهر كشفا ببيان الاحكام الصادرة منـه في مدة الثلاثة الأشهر السابقة

. . . .

فصل - ٢
في المتهمين
الاجانب

الباب الرابع

فى أحكام عمومية لجميع محاكم العقوبات

مادة ٢٦١ — مايقع من البطلان فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة تجت الدعوى به قبل أداء شهادة أوّل شاهد أو قبل المرافعة الشفاهية ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى به

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى انما للمتهم أن يدعى بأن المادة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

مادة ٢٦٢ — اذا برئت ساحة المحكوم عليهم فى غيابهم بناء على معارضتهم للحكم الصادر فى غيبتهم يجوز فى جميع الأحوال الزامهم بمصاريف الدعوى ومصاريف حكم الغياب

مادة ٢٦٣ — اذا حكم على متهم بجناية وبعد ذلك حكم على متهم آخر بنفس تلك الجناية وكان بين الحكمين تناقض بحيث يكونان فى حد ذاتهما دليلا على براءة أحدهما فيصير ايقاف تنفيذ الحكمين المذكورين ويجوز لوكيل الحضرة الخديوية والمحكوم عليهما أن يطلبوا فى أىّ وقت كان من محكمة الاستئناف الغاء الحكمين واحالة القضية على محكمة أخرى

واذا مات أحد المحكوم عليهما عينت محكمة الاستئناف من يقوم مقامه فى الدعوى

مادة ٢٦٤ — يجوز أيضا طلب الغاء الحكم واحالة القضية على محكمة أخرى اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا تبين زور واحد أو أكثر ممن شهدوا على المتهم وحكم عليه بالتزوير بشرط أن تتيقن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة الاخيرة أن شهادة الزور قد أثرت على عقول أرباب الحكم

فصل ٢
في المتهمين الأجانب

مادة ٢٦٥ — للمتهمين الحق دائما فى طلب تعيين أحد الافوكاتية للمدافعة عنهم ويصير تعيينه بمعرفة رئيس المحكمة المنوطة بالحكم فى القضية

مادة ٢٦٦ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة من أحد فى الجلسة وجب أن يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة حال انعقادها ان كانت من خصائص المحكمة بقطع النظر عما هو مذكور ببند ٢٤٩

وأما اذا كان الواقع جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيه فيصير احالتها على وكيل الحضرة الخديوية

وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضرا يمضيه كاتب المحكمة ويأمر الرئيس بحبس الجانى ان كان لذلك وجه

مادة ٢٦٧ — يكلف بالحضور الاشخاص المسؤلون فى الحقوق المدنية فى نفس المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم

وعند الاقتضاء يحكم عليهم بدفع المصاريف ولو كانت لجهة الحكومة وبالتضمينات ولا يحكم عليهم بالتغريم

مادة ٢٦٨ — اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة العقوبة بصفة مدع بالحقوق المدنية ويلزم المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع للمحكمة مبلغ المصاريف التى صرفت والتى ستصرف حسبما يقدّره قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الاحوال

ويلزمه أيضا أن يدفع المصاريف التى يستلزمها الحال فى أثناء المرافعة ويجرى تقديرها بالمثابة المذكورة انما فى حالة اقامة الدعوى بمحكمة الجنايات يقبل الاستئناف بالأوجه المبينة بقانون المرافعات المدنية فيما يصدر من الاحكام فى التضمينات بين المتداعين فى الحقوق المدنية ويكون الاستئناف أمام المحكمة المبينة بالقانون المذكور

مادة ٢٦٩ — المسائل الفرعية التى تتفرّع من الدعاوى الاصلية عند المرافعة فيها بالجلسة يحكم فيها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال وكيل الحضرة الخديوية

فصـــل ٢
في المتهمين الاجانب

مادة ٢٧٠ ـ اذا حصـل التحقيق فى القضية الواحدة بمعرفة قاضيين من قضاة التحقيق أو رفع الامر فيها الى محكمتين ولم يتعين من يختص بها بنـاء على الدفع بوجه اقامتها فى جهتين فلمحكمة الاسـتئناف أن تعين بناء على التماس طالب التعجيل من الاخصام من يجب تسليم أوراق القضية اليـه من القاضيين أو من المحكمتين وهو الذى يختص بالقضية

البـاب الخامس
فى فوات العقوبة بالمـــدة

مادة ٢٧١ ـ العقوبة المحكوم بها فى جناية تفوت بمضى عشر سنين هلالية ابتداؤها من يوم تاريخ صدور الحكم بها

مادة ٢٧٢ ـ العقوبة المحكوم بها فى جنحة تفوت بمضى ثلاث سنين

مادة ٢٧٣ ـ العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تفوت بمضى سـنة كاملة واذا كان الحكم مما يجوز فيه المعارضة أو الاستئناف فتبتدأ السنة المذكورة من اليوم الذى يصير الحكم فيه انتهائيا .

مادة ٢٧٤ ـ يسـقط الحق فى اقامة الدعوى العموميـة فى المواد الجنائية بانقضاء خمس سنين من يوم وقوع الجناية أو من تاريخ آخر عمل للتحقيق وبانقضاء ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

مادة ٢٧٥ ـ اجرآت التحقيق تمنع من فوات الدعوى بالمدة ولو فى حق الاشخاص الذين لم يدخلوا فى اجرآت التحقيق

مادة ٢٧٦ ـ اذا فاتت العقوبة بالمدة صار الحكم الصادر بها انتهائيا

مادة ٢٧٧ ـ الدعوى بالتضمينات المبنية على مجرد جناية أو جنحة أو مخالفة لاتجوز اقامتها بمحاكم العقوبات بعد فوات الدعوى العمومية بالمدة

واذا أقيمت بمحكمة العقوبات قبـل انقضاء المدة يترتب على ذلك عدم فوات الدعوى العمومية بمضى المدة

الجزء الثالث

فى قانون العقوبات

قانون العقوبات

الباب الفرد
فى العقوبات القضائية

الفصل الاول
(فى الجرائم التى تقع من الأهالى مضرة بالمصلحة العامة)

نمرة ١٣٩
تنفيذ أحكام قانون العقوبات الاهلى الجديد

القانون نمرة ٣ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤
(٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

مادة ١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا[1]

---

(١) لم نر لازما فى هذه الطبعة غير درج الكتاب الرابع من قانون العقوبات الجديد الخاص بأنواع « المخالفات »

أما فيما يختص بمسائل العود الى ارتكاب الجرائم (الباب السادس من قانون العقوبات) فيراجع القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليوسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام (الوارد فى الكتاب الثانى فى باب السجون) الذى قضى بسجنهم فى سجن خصوصى أى لهذا الغرض

فصل ١
الجرائم التى تقع من الاهالى

مادة ٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العالية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

أوّلا — للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا — وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحدّ الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش

ثالثا — وله كذلك أن يخفض مدّة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

مادة ٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

فصل ١. الجرائم التى تقع من الاهالى

قانون العقوبات الأهلى

الكتاب الرابع
فى المخالفات

(المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية)

مادة ٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا — من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه موادّ أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارّين أوتوجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانيا — من أهمل فى وضع مصباح على المواد أوالأشياء التى وضعها أوتركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثا — من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا — من غسل فى طريق عام عربات معدّة للركوب أو النقل أو بهائم معدّة للجر أو للحمل أو للركوب

خامسا — من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرّا أو اتخاذه أىّ وسيلة أخرى

مادة ٣٢٩ — قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أوالدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

(المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية)

مادة ٣٣٠ — يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أوّلا — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

فصل ١
الجرائم التى تقع من الاهالى

ثانيا — من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارّين اذا سقطت عليهم

ثالثا — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها

رابعا — من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

مادة ٣٣١ — يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وسبعين قرشا

أوّلا — من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانيا — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثا — من حرش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يردّه عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

مادة ٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أوّلا — من ألهب بغير إذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها اتلاف أو أخطار

ثانيا — من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

مادة ٣٣٣ — يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لاتزيد عن خمسة أيام

أوّلا — من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدّر راحة السكان

ثانيا — من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدّر راحة السكان

فصل ١
الجرائم التى تقع من الاهالى

(المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية)

مادة ٣٣٤ ــ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أوّلا ــ من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك ممـا يتصاعد منه مايضر بالصحة

ثانيا ــ من وضع فى المـدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها ممـا يضر بالصحة العمومية

ثالثا ــ كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المـارّين

مادة ٣٣٥ ــ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصـارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو موادّ أخرى مضرة بالصحة العمومية

مادة ٣٣٦ ــ كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شئ من الثمـار أو المشروبات أو المواد المسـتعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشـياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

مادة ٣٣٧ ــ يجازى بهذه العقوبة أيضا

أوّلا ــ كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا ــ كل من ترك حيواناته المصـابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا ــ كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هـذا الخصوص

فصل ١
الجرائم التي تقع من الاهالي

(المخالفات المتعلقة بالآداب)

مادة ٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا — من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانيا — من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

ثالثا — من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة

رابعا — من أغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

أحكام هذه المادة نافذة على الاجانب وعلى الاهالى معا (كالامر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ بناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٦)

(المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية)

مادة ٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا

أولا — من امتنع او أهمل فى أداء أعمال أو مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج او غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى

ثانيا — من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرا

ثالثا — من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

فصـــل ١
الجرائم التى تقع من الاهالى

(المخالفات المتعلقة بالأملاك)

مادة ٣٤٠ ـ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا

أوّلا ـ من دخل فى أرض مهيئة للزرع أو مبذورة أو فيها زرع أو محصول أو مر منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمرّ منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا ـ من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثا ـ من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

مادة ٣٤١ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا

أوّلا ـ من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الاحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا ـ من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية

ثالثا ـ من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدّة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيأ منها أو من أدواتها

مادة ٣٤٢ ـ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

أوّلا ـ من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من منقولات الغير

ثانيا ـ من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح

ثالثا ـ من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان

فصل ١
الجرائم التى تقع من الاهالى

(المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس)

مادة ٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدّة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لاتتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

(المخالفات المتعلقة بالأشخاص)

مادة ٣٤٤ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا

مادة ٣٤٥ — من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

مادة ٣٤٦ — يجازى بعقوبة لاتتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو المجانين الموكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات

مادة ٣٤٧ — يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

أولا — من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

ثانيا — من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

(المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية)

مادة ٣٤٨ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لاتزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لاتنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

فصل ٢
الجرائم التى تقع
من الاجانب

الفصل الثانى
فى الجرائم التى تقع من الأجانب

الفرع الأول
فى الجنايات والجنح الخصوصية المتعلقة بالقضاء [١]

نمرة ١٤٠
العقوبات التى تحكم
بها المحاكم المختلطة
فى مواد الجنايات
والجنح

مستخرج من قانون العقوبات المختلط [٢]

أوّلا ــ الجنايات والجنح التى تقع على القضاة وأعضاء قلم النائب العمومى ومأمورى المحاكم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها

مادة ١ ــ التعدّى بالاشارة أو القول أو التهديد

(أ) على القضاة وأعضاء قلم النائب العمومى ــ الحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر ــ وفى أثناء الجلسة ــ الحبس من ستة أشهر الى سنة

(ب) على مأمورى المحاكم ــ الغرامة من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش

مادة ٢ الافتراء

(أ) اذا كان الامر المفترى به مستوجبا لعقوبة جنائية ــ الحبس من سنة الى ثلاث سنين

(١) ان هذا الجزء المستخرج من قانون العقوبات المختلط عن العقوبات المقررة للجنايات والجنح التى تقع على قضاة المحاكم المختلطة أو مأموريها أو بشأن تنفيذ الاحكام أى الجنايات والجنح المتعلقة بالقضاء خاصة والتى يختص النظر فيها بالمحاكم المذكورة هو ترجمة ما ورد فى ملحق التقرير الرقيم ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ الذى وضعه القومسيون الدولى الذى كان شكل فى الاستانة للنظر فى مقترحات الحكومة المصرية بشأن القضاء المختلط فى مواد العقوبات ولقد بين القومسيون المذكور أنواع الجنايات والجنح المذكورة على هذا الوجه (راجع شرح بوريلى بك على القوانين المصرية ــ صحيفه ٥٦ ــ CVI)

(٢) راجع فيما مضى الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

فصل ٢
الجرائم التى تقع من الاجانب

(ب) سائر الاحوال المتعلقة باسناد أمر مخدش للناموس ـ الحبس من شهر الى ستة أشهر

(ج) اذا كان المسند هو عيب معين لا أمر حقيق وكان ذلك فى غيبة القاضى و بواسطة النشر ـ الحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر والغرامة من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش

مادة ٣ ـ فعل الاذى

(أ) الضرب البسيط ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(ب) اذا نشأ عنه جرح أو مرض ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(ج) مع سبق الاصرار فى هذه الحالة الأخيرة ـ الحبس من سنتين الى أربع سنين

(د) اذا نشأ عنه عجز عن الاشغال مدّة تزيد عن عشرين يوما ـ الحبس من سنتين الى أربع سنين

(ه) مع سبق الاصرار فى هذه الحالة الأخيرة ـ الحبس من سنتين الى ست سنين

(و) اذا نشأ عنه فقد أو انفصال عضو ـ الاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى ست سنين

(ز) مع سبق الاصرار فى هذه الحالة الاخيرة ـ الاشغال الشاقة من ست سنين الى عشرين سنة

(ح) القتل عمدا بدون سبق اصرار ـ الاشغال الشاقة لمدّة خمس عشرة سنة

(ط) القتل مع سبق الاصرار ـ الاعدام (لا يحكم بالاعدام على المتهم الا اذا أقر أو شوهد وقت ارتكابه الجناية)

(ى) الشروع فى القتل مع سبق الاصرار أو بدونه ـ الاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

فصل ٢ الجرائم التى تقع من الاجانب

مادة ٤ ـ فعل الأذى والتهديد للحصول على اجراء أمر غير حق أو منع اجراء أمر حق ـ السجن من سنتين الى خمس عشرة سنة والحرمان من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأية وظيفة أميرية

مادة ٥ ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم بهذا القصد ـ الحبس من شهر الى ستة أشهر . واذا ترتب على ذلك صدور حكم ثبت عدم حقيته من مخاصمة المحكوم عليه للقضاة ـ الحبس من ثلاثة أشهر الى ثمانية عشر شهرا أو النفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين

مادة ٦ ـ الشروع فى الرشوة ـ الحبس مدة سنة والحرمان مدة ست سنين من كل رتبة أو خدمة أميرية أو مرتب أو معاش

مادة ٧ ـ التوصية من طرف أحد مأمورى الحكومة لأحد القضاة لمنفعة أحد المتداعين ـ الغرامة من ١٠٠٠ قرش الى خمسة آلاف قرش

واذا ترتب على ذلك صدور حكم غير حق أو امتناع من الحكم ـ الحبس من خمسة وأربعين يوما الى ثلاثة أشهر أو النفى من شهرين الى ستة أشهر

ثانيا ـ الجنايات والجنح التى ترتكب لمنع تنفيذ الأحكام

مادة ١ ـ المقاومة

(أ) المقاومة البسيطة ـ الحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر

(ب) المقاومة بأسلحة ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين

مادة ٢ ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم لمنع التنفيذ ـ الحبس ثلاث سنين

مادة ٣ ـ سرقة الاوراق القضائية للغرض المذكور

(أ) اذا كان الفاعل أحد الأفراد ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(ب) اذا كان الفاعل الحافظ للاوراق ـ الحبس من سنة الى ثلاث سنين ودفع غرامة موازية لقيمة شهر من ماهيته

فصل ٢
الجرائم التى تقع من الاجانب

(ج) اذا سرقت الاوراق من الحافظين لها مع اكراههم ـ الاشغال الشاقة مؤقتا من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

مادة ٤ ـ فك الاختام

(أ) اذا كانت الاختام موضوعة فى مواد جنائية ـ الحبس من ستة أشهر الى سنة

(ب) اذا كان الفاعل هو الخفير ـ الحبس من سنة الى ست سنين

(ج) فى باقى الاحوال ـ الحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

(د) اذا كان الفاعل هو الخفير ـ الحبس من ستة أشهر الى سنة

مادة ٥ ـ اختلاس الاشياء المحجوزة

(أ) اذا كان الفاعل غير المحجوز على أشيائه (وتعتبر هذه الحالة كالسرقة) ـ الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

(ب) اذا كان الفاعل هو نفس المحجوز على أشيائه (وتعتبر هذه الحالة كحالة من ائتمن فخان) ـ الحبس من شهرين الى سنتين ودفع غرامة توازى ربع قيمة ما يردّ

مادة ٦ ـ هرب المسجونين

(أ) اذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة مؤقتة فيعاقب بنصف العقوبة الاصلية فاذا كانت العقوبة الاصلية النفى فيستوفى ما يكون باقيا منها فى أحد أماكن السجن

(ب) اذا كان الهارب متهما ـ الحبس من ستة أشهر الى سنة

(ج) اذا كانت العقوبة مؤبدة ـ يستبدل النفى بالسجن والسجن بالاشغال الشاقة

(د) الفعل الذى يكون الهروب مترتبا عليه مباشرة ـ الحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

فصل ٢
الجرائم التى تقع من الاجانب

واذا أعطيت الى الهاربين أسلحة ليستعينوا بها على الهروب مع الاكراه فاذا كان الفاعل لذلك المأمور بالمحافظة عليهم فى مقابلة أخذه منهم هدية أو وعدهم له بشئ ـ الاشغال الشاقة مؤقتا واذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام أو بعقوبة بدنية مؤبدة غير النفى أو كان متهما بجناية تستوجب الحكم عليه بهذه العقوبة ـ الاشغال الشاقة مؤقتا من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

واذا كان محكوما عليه أو متهما فى موادّ أخرى ـ السجن مؤقتا من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

(هـ) اخفاء الهاربين فى مواد الجنايات ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين

اخفاء الهاربين فى مواد الجنح ـ الحبس من شهر الى ستة أشهر

مادة ٧ ـ التفالس بالتدليس فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ـ الاشغال الشاقة مؤقتا من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

ثالثا ـ الجنايات والجنح التى تنسب للقضاة وأعضاء قلم النائب العمومى ومأمورى المحاكم

مادة ١ ـ صدور الحكم بالجور لغرض أو لعداوة

(ا) اذا ترتب على ذلك صدور حكم بعقوبة لامحل لها ـ الحبس من ستة أشهر الى سنة

(ب) فى سائر الاحوال الأخرى ـ الحرمان من كل رتبة أو وظيفة

مادة ٢ ـ الارتشاء ـ السجن المؤقت والحرمان من كل رتبة أو وظيفة ودفع غرامة توازى قيمة الهدية أو الشئ الموعود به

واذا كان المرتشى قاضيا فى المواد الجنائية ـ السجن لمدة أقلها خمس عشرة سنة.

مادة ٣ ـ عدم الاخبار بالشروع فى الرشوة ـ لم ينص على هذه التهمة الا لأنها تكفى بنفسها للحاكمة اذا أخذت العطية أو سند التعهد بها ولا يكون العقاب الا اذا حصل الارتشاء فعلا

فصل ٢ — الجرائم التي تقع من الأجانب

مادة ٤ ــ الامتناع عن الحكم ــ الغرامة من ٨٠٠ الى ٢٠٠٠ قرش

مادة ٥ ــ معاملة الناس بالشدة والقسوة ــ الحبس من ثمانية أيام الى سنة

مادة ٦ ــ الالزام بدفع ما لا يلزم ــ السجن المؤقت من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

مادة ٧ الدخول فى المنازل بدون اجراء الرسوم القانونية ــ الحبس من ستة أشهر الى سنة

مادة ٨ ــ اختلاس مال الميرى ــ السجن من خمس سنين الى خمس عشرة سنة

مادة ٩ ــ السجن بدون وجه قانونى ــ الحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

مادة ١٠ ــ تزوير الأحكام والأوراق ــ السجن من عشر سنين الى خمس عشرة سنة

يجوز عند قبول الظروف الموجبة للتخفيف تنزيل العقوبات كما يأتى :

الاعدام الى الأشغال الشاقة مؤقتا من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

الأشغال الشاقة مؤبدا الى السجن المؤقت

الأشغال الشاقة مؤقتا أو السجن المؤبد الى الحبس مدّة سنتين على الأقل

النفى المؤبد الى النفى المؤقت أو الى الحبس مدّة سنة على الأقل

النفى المؤقت والسجن المؤقت والحرمان من الرتب والوظائف والحقوق المدنية الى الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

وفى حالة الحبس فى موادّ الجنح يحكم بأقل المدة بل يمكن النزول الى غرامة قدرها خمسة قروش

فصل ٢
الجرائم التي تقع من الاجانب

الفرع الثاني
(في المخالفات)

الفصل الرابع
من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

نمرة ١٤١
العقوبات التي تحكم بها المحاكم المختلطة في مواد المخالفات التي يرتكبها الاجانب

مادة ٣٣١ — يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من أهمل من أصحاب اللوكاندات والخانات في الاضاءة والتنوير مع ملزوميتهم بذلك بناء على الأوامر الصادرة من الضبطية في هذا الخصوص

ومن يزحم الطريق العام بوضعه أو بتركه فيه بدون ضرورة أي شئ يضر بامنية المرور أو يعطل عنه

ومن كان مرخصا له بوضع مهمات أو أى شئ في الحارات أو الميادين العمومية أو في عمل حفر في المحلات والشوارع المطروقة لأجل ترميم البالوعات أومجارى المياه أوغيرها من الأعمال الأخرى فأهمل ولم يجعل عليها مصباحا لانذار المارين ومنع وقوع أى خطر كان

ومن خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الأمر بترميم أو هدم الأبنية المشرفة على السقوط

ومن ألقى في الطريق العام كناسات أو غيرها من الاشياء المزاحمة أو التي يحدث عنها أبخرة مضرة بالصحة

ومن ألقى في الطريق من غير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم

وبالجملة كل من لم يمتثل لما هو مدون في لائحة صادرة من الدائرة البلدية فيما يتعلق بحدود وظائفها (١)

(١) راجع في الباب التمهيدى من الكتاب الثاني الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بعد موافقة الدول الذى خول فيه للمحاكم المختلطة تحت شروط مخصوصة تطبيق لوائح الضبط الصادرة من الحكومة المصرية على الأجانب أسوة الوطنيين

فصل ٢
الجرائم التى تقع من الاجانب

مادة ٣٣٢ — يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أيام

كل من أهمل فى تنظيف أو اصلاح مداخن ورشته أو فرنه أو معمله الذى توقد فيه النار ومن أشعل بغير اذن سواريخ أو نحوها من المواد البارودية فى جهة من جهات البلدة أو فى محلات ينشأ فيها عن اطلاق الاشياء المذكورة خسارات

ومن أطلق من داخل مدينة أو قرية بندقية أو علبة نارية أو طبنجة

مادة ٣٣٣ — يجازى بدفع غرامة من ثلاثين قرشا ديوانيا الى مائة قرش

كل من أهمل من أصحاب الخانات أو اللوكاندات أو المساكن المفروشة المعدّة للسكنى بالاجرة فى قيد أسماء من يسكن عنده فى دفتر منتظم أو قصر فى تقديم الدفتر المذكور فى الوقت المحدّد الى جهة الاقتضاء

ومن يجرّى خيلا فى الجهات المطروقة

ومن أطلق أحد المجانين أو الحيوانات المؤذية أو المفترسة مما كان منوطا بالتحفظ عليه

ومن امتنع من قبول مسوكات الحكومة بالقيمة المقدّرة لها

ومن امتنع أو أهمل بلا عذر مقبول أن يفعل الاعانة أو المساعدة التى طلبت منه أو كان قادرا عليها فى حالة حدوث عارض أو انقلاب أو غرق مركب أو حالة فيضان ماء أو حالة حريق أو نزول نوائب أخر وكذا فى حالة قطع الطريق أو حصول نهب أو فعل جناية أو صراخ عام

وكذلك يجازى بدفع الغرامة المذكورة من يعرض للبيع فواكه أو مأكولات أخر مضرة بالصحة أو فاسدة أو متعفنة ويصير اعدام هذه الاشياء الفاسدة أو رميها فى البحر أو النهر

مادة ٣٣٤ — يعاقب بدفع غرامة من ثلاثين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى خمسة أيام

فصل ٢
الجرائم الى تقع من الاجانب

من رمى عمدا أحجارا أو أشياء أخر صلبة أو قاذورات على أحد ولم تصبه او على بيوت أو مبان أو محيطات أو بساتين لشخص آخر

ومن دخل فى غيط مهيء للزراعة أو مبذور أو مستور بالزرع أو مر منه بدون أن يكون له الحق فى ذلك

مادة ٣٣٥ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين قرشا

من أورث عمدا تلفا لأمتعة مملوكة لآخر

ومن تسبب بعدم احتياطه فى قتل أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة لآخر سواء كان باطلاقه المجانين أو الحيوانات المؤذية أو المفترسة أو بجبره تلك الحيوانات أو المواشى على سرعة الجرى أو باتعابها بالأحمال المفرطة الثقل و برمى أحجار أو أشياء أخر صلبة أو بحفر حفرة فى أى محل كان

مادة ٣٣٦ — يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

من يفعل بدون سبب لغطا أو ولولة أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان أو ينزع أو يمزق عمدا الاعلانات الملصوقة بأمر الحكومة

مادة ٣٣٧ — وكذلك يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش

من يترك مواشى ترعى فى أرض محاطة أو مزروعة أو محتوية على محصودات أو محصولات أو فى كروم أو بساتين مملوكة لآخر .

مادة ٣٣٨ — وأما من أحضر المواشى المذكورة لترعى فى هذه الاماكن فيكون عقابه الحبس من ثلاثة أيام الى ثمانية

مادة ٣٣٩ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش

من وجد عنده فى حانوت أو دكان أو سويقات أو أسواق أو مواسم صنج أو موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة وكذلك من استعمل شيئا مما ذكر

فصل ٢ الجرائم التي تقع من الاجانب

مخالفا لما تقرر بالقوانين المتبعة وتضبط هذه الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة لجانب الحكومة

مادة ٣٤٠ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع وبدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش

من أتلف الطرق العامة أو الميادين أو مواضع التنزه أو مواضع أخر معدّة للمنافع العامة أو اغتصبها

ومن فعل مشاجرة أو مشاتمة ليست علانية ولم تحتو على نسبة أمر معين

وستبين فى اللوائح التى تصدر بخصوص الحوادث الغير منصوص عليها بالبنود السابقة عقوبة كل مخالفة تطرأ بدون أن تتجاوز حدّا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة أشدّ من هذه العقوبات فيتحتم تخفيفها بتنزيلها الى الحد المذكور

قواعد عمومية

نمرة ١٤١ مكررة فى الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣٤١ — اذا ظهر من أحوال القضية الواقع فيها المحاكمة مايوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتى ...... وفى موادّ المخالفات لايجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديوانية

راجع فيما تقدم بصحيفة (٦٨٢) القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ القاضى بسريان أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد على الاجانب أسوة بالوطنيين فى مواد الاغتسال على حالة منافية للحياء — والسكر البين فى الطرق العمومية والتحريض على الفسق واغراء الاطفال على الشحاذة

(تم الكتاب الاول ويليه الكتاب الثانى)

فهرس تاريخي

ســنة	تاريخ		نمر المواد	صحيفة
١٨٩٦	١٢ مارس	المنشور نمرة ٢٨ من نظارة الداخلية بشأن المدة المحددة لتقديم أوراق ثبوت تبعية المتهم لدولة أجنبية (راجع حاشية المادة ١٠ من تعليمات البوليس الصادرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٣)	١٣٣	٦٥٦
١٨٩٦	٤ مايو	أمر عال بشأن تسوية معاشات ضباط الجيش المنقولين للبوليس	٣٨	١١٠
١٨٩٦	٤ «	المنشور نمرة ٥٠ من نظارة الداخلية بشأن خدمة ضباط الجيش فى البوليس...	١٠	٨٤
١٨٩٦	٢٢ «	قرار نظارة الداخلية بتشكيل واختصاصات مجلس محلى المنصورة	٦٧	٢٥٢
١٨٩٦	٢٧ يونيه	قرار مجلس النظار بمنع مستخدمى الحكومة من شراء أو استئجار أطيان فى دائرة وظائفهم	١٧	٩٥
١٨٩٦	٢٤ سبتمبر	المنشور نمرة ٧٩ من نظارة الداخلية بشأن الاجازات التى يطلبها كبار موظفى الاقاليم بصفة مستعجلة...	٣١	١٠٨
١٨٩٦	٢٦ «	قرار مجلس النظار بتعديل المادة ٢ من قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن منع مستخدمى الحكومة من شراء او استئجار أطيان فى دائرة وظائفهم ...	١٧	٩٥
١٨٩٦	١٩ نوفمبر	أمر عال بالغاء مصلحة بيت المال (مستخرج) : راجع المادتين ٩ و ١٠ بشأن واجبات العمد ومشايخ الحوارى فى مواد التركات والمواد ١٢١ الى ١٢٤ من لائحة العمد...	...	١٥٢
١٨٩٦	٢ دسمبر	المنشور نمرة ١٦٣٥ من نظارة الحقانية بتحديد مسئولية رؤساء النيابات وتعيين محل اقامة كل منهم (راجع الفقرة ٢ من قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥) ...	١٢٨	٦٣١
١٨٩٦	٩ «	قرار نظارة الداخلية بتشكيل مجلس محلى بمدينة الاقصر (حاشية)	...	٤٩٧
١٨٩٦	١٣ «	المنشور نمرة ١٠٨ من نظارة الدخلية بشأن الاجراآت التى تتخذها القونصلاتات فى الجنايات والجنح المحالة عليها	١٣٥	٦٦٠
١٨٩٧	١٣ يناير	أمر عال باعتبار ضباط خفر السواحل من ضباط الضبطية القضائية (حاشية)	...	٦٤٣
١٨٩٧	٢٤ ابريل	المنشور نمرة ٣٥ باعتبار الخفراء ومشايخهم من الموظفين المنوه عنهم فى المادة ٧ من قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥	١٢٨	٦٣٣

سنة	تاريخ		نمر المواد	صحيفة
١٩٠٦	٢ أغسطس	أمر عال بسريان أحكام المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلي الجديد في مواد المخالفات على الاجانب	١٣٩	٦٨٢
١٩٠٦	٩ «	قرار نظارة الداخلية بشأن الانتخابات والأعمال المالية في قومسيون بلدي بني سويف	٨٤	٣٦٢
١٩٠٦	٢٦ «	قرار قومسيون بلدى بني سويف الشامل للأئحته الداخلية ...	٨٥	٣٦٦
١٩٠٦	٣٠ «	القانون نمرة ١٥ باعتبار صولات البوليس من مأموري الضبطية القضائية (حاشية)	...	٦٤٣
١٩٠٦	١٠ نوفمبر	مذكرة اللجنة المالية وقرار مجلس النظار بشأن معاشات ضباط الجيش الذين دخلوا خدمة البوليس بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ (حاشية)	...	١١١
١٩٠٦	٢٤ دسمبر	القانون نمرة ٢٣ بتعديل الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة في مواد الجنايات...	١٢١	٦٠٥
١٩٠٧	١٥ يناير	قرار نظارة الداخلية بتشكيل قومسيونات محلية في السنبلاوين وسنورس وأخميم واسنا (حاشية)...	...	٤٩٧
١٩٠٧	٢٤ مارس	قرار نظارة الداخلية بتعديل تشكيل قومسيون بلدى المنصورة	٦٧	٢٥٣ الخ
١٩٠٧	٢ مايو	القانون نمرة ٦ بتعديل قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بشأن محاكم المراكز	١١٤	٥٨٠ الخ
١٩٠٧	٢ «	القانون نمرة ٧ باعتبار الحكماء البيطريين التابعين لمجلس بلدى الاسكندرية من مأموري الضبطية القضائية (حاشية) ...	...	٦٤٣
١٩٠٧	١٧ يونيه	قرار نظارة الداخلية بتخصيص المركز العمومي لقبيلة العطيات قبلي	٥٦	١٧٢
١٩٠٧	٢٠ «	القانون نمرة ٩ بشأن ضبط و ربط المناجم التي بالصحراء الشرقية	١٢٥	٦١٩
١٩٠٧	١٤ اكتوبر	منشور نظارة الداخلية بشأن القضايا التي تحال على قنصلاتو دولة بريطانيا العظمى وقنصلاتو دولة اليونان	١٣٦	٦٦٥
١٩٠٧	١٢ نوفمبر	أمر عال بشأن انتخاب المنتدبين للانتخاب	...	٦٢
١٩٠٧	١٦ ديسمبر	أمر عال بشأن انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين	...	٦٦
١٩٠٧	١٦ «	أمر عال بشأن انتخاب الأعيان المنتدبين للجمعية العمومية ...	...	٦٧


Bibliotheca Alexandrina
0431185